

موسوعنا البرغاني

في

فقد الشبهة

تأليف:

شيخ العلماء والفقهاء اجتهادهم
المولى الشيخ محمد صالح البرغاني القروي الحارثي

المؤلف سنة ١٤٧٦ هـ

قدم له حفيده:

عبد الحسين الصالحي

تم اشكاه دائمي كتاب

Princeton University Library



32101 073411603

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--

موسوعة البرغاني في فقه الشيعة

وهي

غنيمة المعاد في شرح الارشاد

هوية الكتاب :

- اسم الكتاب : موسوعة البرغانى فى فقه الشيعة - الجزء الأول ، كتاب الطهارة
تأليف : المولى الشيخ محمد صالح البرغانى القزوينى الحائرى
تحقيق وتقديم: عبد الحسين آل الصالحى
الناشر : نمايشگاه دائمى كتاب - طهران
الطابعة : طابعة الأعلمى ((تايپ اعلمى))
العدد : ١٠٠٠ نسخة الطبعة الاولى
المطبعة : مطبعة الأحمدى
حقوق الطبع : محفوظة للناشر
العنوان : طهران - خيابان ناصر خسرو - كوچه مقابل شمس العماره

تلفن ٣٩٤٢٢٨

- الى من ترعرت ببرّه و تغذيته الروحية
 - الى من تدرّجت بأخلاقه و آدابه المعنوية
 - الى من تلقّنت بمعارفه و علومه الاسلامية
- الى سيدى الوالد ((قدس سره)) اقدم هذا العمل
المتواضع ، فقد كانت امنيته فى الحياة طبع
آثار جده المؤلف .

المحقق

جميع الحقوق محفوظة
لِلناشر (نمایشگاه دائمی کتاب)

Baraghani

كتاب الطهارة
القسم الاول

موسوعنا البرغاني في فقد الشبهه

المسماة بـ :

غنيمه المعاد في شرح الارشاد

الجزء الاول

تأليف :

شيخ العلماء والفقهاء عسامة المحقق

المولى الشيخ محمد صالح البرغاني القزويني الحائري

المؤلف سنة ١٢٧١ هـ بحسب

قدم له حفيده: عبد الحسين الصالحى

كتاب فقهي، استدلالى
رداى، استعان به
الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر
في موسوعه الفقهية (الجواهر)

LIBRARY

(Arab)

KBL

,B373

al-juz' 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذى جعل العلماء ورثة الأنبياء وفضل مدادهم على دماء
الشهداء والمنعم علينا وبعد

67-036839-1 (v.1)

وبعد ، فقد كتب الكثير وأطال الحديث عن حياة جدنا المؤلف –
طاب ثراه – جمهور من المحققين ، والمؤرخين ، والمستشرقين ، واصحاب القلم
على اختلاف مذاهبهم و مشاربهم فى مؤلفاتهم و كتبهم ، معبرين عنه بأعظم
شخصية علمية واجتماعية ، ظهرت على مسرح التاريخ الاسلامى فى الربع الأول ،
حتى العقد الثالث من القرن الثالث عشر الهجرى .

وكان له دور حساس فى العالم الاسلامى ، والمجامع العلمية ، والنوادى
الادبية لاكثر من نصف قرن ، حيث اتفق جميع الاطراف والفرقاء من المؤرخين
وارباب القلم على زهده ، وتقواه ، وورعه ، وعلمه الجم ، واحاطته بجميع
العلوم العقلية و النقلية ، و تبحره فى مختلف الميادين العلمية ، والفنون
الاسلاميه ، و شتى المعارف الالهيه .

و يثبت كلامنا هذا موسوعاته الكثيرة فى الفقه والأصول ، والتفسير والكلام
والتاريخ والحديث ، والفلسفة والحكمة ، والعرفان الالهى .

وليس بوسعى أن اترجم مثل هذه الشخصية العظيمة ، وأوسع البحث
عن حياته و مؤلفاته ، و تصانيفه و موسوعاته المعروفة فى صفحات ، خصصت لتقديم
موسوعته الفقهية الشهيرة ((بغنيمة المعاد فى شرح الارشاد)) ، لكننى سوف
اقتصر الكلام بشكل موجز عن بعض جوانب حياته العلمية ، مستندا على تحقيقاتى

التي أتيح لى أن أجمعها خلال ربع قرن ، مستفيدا من المخطوطات العائلية ،
وألواح القبور لشخصيات ورجال هذه الاسرة الكريمة ، فى كل من طالقان ، و
برغان ، و كربلا ، والنجف ، و بعض المعلومات التى سمعتها من شيوخ بيت
آل البرغانى ، ممن أدركو القرن الثالث عشر الهجرى ، أوئك الذين كانوا قريبا
من ذلك القرن ، والله المستعان .

نسبه الشريف :

هو الحبر العليم ، ركن الطائفة الجعفرية ، و مفسر الشيعة ، و متكلم الامامية ،
شيخ العلماء و المحدثين ، جامع المعقول و المنقول ، زعيم الامة ، المولى الشيخ
محمد صالح البرغانى القزوينى الحائرى ، من أعظم علماء الطائفة و فحول فقهاء
الاسلام ، و أساطين الدين ، و مراجع التقليد و الفتوى ، و مشاهير المجتهدين
الشيعة ، ابن المولى الحكيم المتكلم الشيخ محمد البرغانى ، الشهير بملائكة ،
المتوفى سنة ١٢٠٠ هـ . ق ، ابن المولى شيخ العلماء و المجتهدين الشيخ
محمد تقى ، المتوفى سنة ١١٦١ هـ . ق ، ابن المولى العلامة الكبير الشيخ
محمد جعفر الطالقانى ، الموصوف بفرشته ، و المتوفى سنة ١١٣٣ هـ . ق ، ابن
زعيم الطائفة الشيخ محمد كاظم الطالقانى ، المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ . ق ، طاب
ثراهم .

و كل هؤلاء كانوا من اعظم علماء الشيعة ، و ترجم لهم شيخنا الاستاذ فى
طبقات اعلام الشيعة ، و ينتسبون الى سلاطين آل بويه .
و قد صرح غير واحد من المحققين و حملة الاقلام و المؤرخين على أن أسلاف
المؤلف رضوان الله عليه خدموا العلم و الدين اثنى عشر جيلا ، و كانوا من
أساطين الدين ، و منهم شيخنا الاستاذ الامام الرازى فى كتابه سيرة آل البرغانى
المخطوط ، و الدكتور حسين على محفوظ فى كتابه مجموعة تراجم العلماء ، و سيد

محمد على گلریز فی کتابه مینود در صفحه ٣٢٩ (١) .

ولادته :

اختلف المؤرخون ، و ارباب القلم فی تاریخ ولادته ، وقد عثرت علی تاریخ ولادته بخط والده ، الذی أثبتته فی ٢٥ / ذی القعدة / سنة ١١٦٧ هجرية بقریة برغان ، فی بیت علم وزعامة ، و فضل و نبیل و جاه ، و ترعرع فی احضان الفضيلة و الزهد و التقوی ، و یساوی عام ولادته مع كلمة (مظهر ایزد = ١١٦٧ هجرية) ، و ایزد كلمة فارسية معناها الله .

اسرته :

آل البرغانی : من أقدم و اعرق الأسر العلمية ، و أشهرها فی العالم الاسلامی ، حیث نبغ منها جمهور کبیر من أعلام الفکر و الفضل و العلم فی مختلف العلوم و شتی الفنون .

و كانوا من دعائم الزعامة ، و المرجعية العظمی حیث طبقت شهرتها الآفاق ، و انتشر صيتها ، و عم فخرها ، و قد خدم رجالها الافئذ المذهب الجعفري فی قرون عديدة .

و كانوا من حملة لواء العلم ، و أبطال الفضيلة ، و فرسان البیان و أساطین الدین ، الذین نهضوا بابعاء الشريعة ، و توارثوا العلم و الزعامة و المرجعية الدينية خلفا عن سلف ، و إن آثارهم و مآثرهم غرة ناصعة فی جبین الدهر ، تتلألأ مادامت الحياة و كان رجال هذه الأسرة عنوان المتصفین بغير الخصال ، و کرم النفس ، و السجایا الحميدة ، و الاخلاق الفاضلة ، و حسن السلوك ، و خیر الذکر ، و عفة الذات ، و البساطة فی المعاشرة . و لم یعبوا بالزخارف و العناوين البراقة .

(١) لسید محمد علی گلریز مینود ر یاباب الجنه قزوین صفحه ٣٢٩ ، من منشورات جامعة طهران طبعة عام ١٣٣٧ ش .

و بالاضافة الى سائر فضائلهم ، كانوا صلحاء ، كثيري العبادة ، والزهد الشديد ، والورع والتقوى . لذا كانت زعامتهم ربانية ، وان اسلافهم الى اثني عشر جيلا هم من اكابر العلماء ، وحجج الاسلام ، وجهابذة العلم ، وائمة التقى ، حيث حكمت اقلامهم على اسياف الملوك والسلاطين ، وناشري الفقه والحديث ، والحكمة والفلسفة ، والتفسير من القرن الرابع الهجرى الى أيامنا هذه .

آل البرغانى فرع من آل بويه ، وكان يعرف هذه البيت فى القرن العاشر وحتى النصف الثانى من القرن الثانى عشر الهجرى بآل الطالقانى .
 وحين تردد اسماء الاشقاء الثلاثة : كل من المولى محمد تقى ، والمولى محمد صالح ، والمولى ملاعلى البرغانيين ، فى النوادى العلمية و المجمع الأدبية ، اشتهرت هذه الاسرة بآل البرغانى .

وفى عام ١٢٤٣ هـ . ق عندما استشهد المولى محمد تقى البرغانى ، وهو اكبر الاخوة فى المحراب اثناء اداء صلاة الصبح اشتهر هذا البيت بآل ((الشهيد الثالث)) ، و ((آل شهيدى)) ، وحين منح الجنسية الى المواطنين فى ايران و العراق ، تفرع هذه الاسرة الى الفروع الثلاثة ، وهم آل الصالحى ، وآل الشهيدى وآل العلوى ، حيث اشتهر كل فخذ باسم جدهم ، واحتفظ بعض منهم الى جانب لقبه ((شهيدى)) بآل ((شهيدى الصالحى)) ، وآل ((شهيدى العلوى)) ، تفاخرا بدم عمهم الشهيد الثالث ، رضوان الله عليه .

لقد عبر شيخنا الاستاذ الامام الرازى فى كتابه طبقات اعلام الشيعة عن هذا البيت ، قائلا : ((. . .)) وهذه الاسرة من اشرف بيوت العلم ، ومن السلاسل الذهبية ، . . . التى ظهر فيها غير واحد من اعظم الفقهاء واساطين الدين . . . فى العلم والزعامة والورع والقداسة . . .)) (١)

(١) الشيخ آغا بزرك الطهرانى : نقباء البشر ج ٢ صفحة ٨٦٥ ، والكرام البررة ج ٢ صفحة ٦٦٠ ، وج ١ صفحة ٣٢٢ .

وقال الدكتور حسين على المحفوظ في كتابه مجموعة تراجم العلماء ، عن هذه الاسرة : ((آل البرغاني من البيوت العلمية العظيمة القديمة في العراق و ايران ، التي خدمت العلم و الدين اثني عشر جيلا . و هم ينتسبون الى آل بويه .

وقد انجب فروع هذا البيت الثلاثة ((آل الصالحى ، و آل الشهيدى ، و آل العلوى)) فى كربلا و قزوین عدد ا من العلماء و الأعلام ، فصل تراجمهم شيخنا المرحوم آغا بزرك فى الذريعة ، والطبقات وفى مسوداته فى تواريخ (آل البرغاني) و تعرض لانسابهم ، و تراجمهم ، و تواريخهم ، و تراثهم ، - ايضا - بقيتهم الفاضل الشيخ عبود الصالحى فى مشجّرتة الواسعة : (الشموس المضيئة) ، التى اهدى الى نسخة من خلاصة الجزء الأول منها)) (١) .

و ها نحن ، نبدأ بايجاز بذكر : جملة من اقطاب الفكر ، و زعماء هذه الأسرة ، الذين عاشوا فى الالف الثانى من الهجرة النبوية الشريفة .
غرّتهم المولى الشيخ محمد كاظم الطالقانى ، من أعاظم علماء الشيعة ، و فحول فقهاء الامامية ، كان يشغل حلقة درس ، يحضره مئات العلماء و الفضلاء و من آثاره تأسيس بناء مدرسة النواب فى قزوین . و كان من تلامذة الشيخ البهائى ، و المير باقر الداماد ، و المير فندرسكى ، و من مؤلفاته التكميل فى بيان الترتيل ، و تفسير كبير .

و عاصر المولى الشيخ محمد تقى المجلسى الأول ، و المولى الحر العاملى ، كما صرح بذلك فى كتابه ((أمل الآمل)) الجزء الثانى صفحة ٢٩٥ ، طبعة النجف قائلا : ((مولانا محمد كاظم الطالقانى اصلا ، القزوينى مسكنا ، من الأفاضل المعاصرين ، كان مدرسا فى مدرسة النواب فى قزوین ، مات فى المحرم سنة

(١) فضل صديقنا الوفى الدكتور حسين على محفوظ بارسال ترجمة المولى ملا على البرغاني من كتابه المخطوط باسم ((تراجم العلماء)) و هذا ما جاء فيه عن هذه الاسرة .

٠٠٩٤)) واستدر ك شيخنا الأستاذ صاحب الذريعة فى كتابه سيرة آل البرغانى المخطوط قائلًا: ((٠٠٠ ان لفت النظر الى سيرة الشيخ الحر المولود (١٠٣٣) المتوفى (١١٠٤) فى القسم الثانى من كتابه ((أمل الآمل))، الذى ألفه (١٠٩٧) عند ترجمته للأشخاص المعاصرين له ، يرشدنا الى انه لا يصف أحدًا منهم بكلمة (مولانا)، الامن كان اكبر سنامنه ، و اعظم شأنًا ، و اجل قدرًا ، وأشهر سمعة ، مثل المولى محمد تقى المجلسى ، والمولى محمد صالح المازندرانى ، والميرزا محمد حسن الشيروانى ٠٠٠ فاول ما علمنا من حال المولى محمد كاظم من توصيفه بمولانا ، انه كان واجد تلك الخصوصيات ، و كان فى طبقة هؤلاء ٠٠٠٠ لم يصفه بانه فاضل ، بل صرّح بانه كان من الأفاضل ، و كان مشغولًا بالتدريس ، و تربية الطلاب فى مدرسة النواب الى آخر عمره ٠ ووفاته فى (١٠٩٤) (٠٠٠)) (١)

و ذكره ميرزا عبد الله افندى فى كتابه رياض العلماء ، الجزء الخامس صفحة

١٥٣ ، و شيخنا الاستاذ الامام الرازى فى كتابه الروضة النضرة المخطوط ٠

ثانيهم المولى الشيخ محمد جعفر بن المولى الشيخ محمد كاظم الطالقانى من نوايح الفقه والحديث ، و اعلم علماء عصره ، أصوليّ محقق ، مجتهد نحري ٠ كان من تلاميذ العلامة محمد باقر المجلسى ، و حاز منه باجازه مورخة فى جمادى الآخرة سنة ١٠٩٥ هـ ٠ و اشار الى الاجازة المذكورة شيخنا الاستاذ فى الذريعة ، ج ١ صفحة ١٥٠ ، و عبر عنه شيخنا الاستاذ الامام الرازى فى كتابه سيرة آل البرغانى قائلًا: ((٠٠٠ فهو المولى محمد جعفر الطالقانى ، بن المولى محمد كاظم ، صرح به العلامة المجلسى ، المتوفى سنة ١١١٠ فيما كتب له من الاجازة المتوسطة ، التى ذكر فيها جملة من تصانيفه بقلمه الشريف ، كما ذكرناها فى ج ١ من الذريعة صفحة ١٥٠ ٠

و قد نقل صورتها عن خط المجلسى الشيخ الحجة الميرزا محمد بن

(١) الشيخ آغا بزرك الطهرانى : كتاب سيرة آل البرغانى ، مخطوط ، و نسخه بخطه الشريف موجودة فى مكتبتنا ٠

رجبعلی الطهرانی العسکری، وادرجها فی کتابه ((مستدرک اجازات البحار)، الموجود فی مکتبته الموقوفة عند خلفه، العالم الجلیل المیرزا نجم الدین الشریف العسکری، أولها: ((الحمد لله و سلامه علی عبادہ ٠٠٠))، الی قوله فی اوصاف المولی محمد جعفر المجاز، مالفظه: ((المولی الاولی، الفاضل الکامل، الصالح التقی الزکی الالمعی، مولانا محمد جعفر الطالقانی، خلف المولی المبرور المغفور، مولانا محمد کاظم الطالقانی ٠ و تاریخ هذه الاجازة جمادى الثانية (١٠٩٥)، یعنی بعد وفاة والد المولی محمد جعفر بسنة واحدة ٠

و يظهر من بعض القران، ان صدورتلك الاجازة مع هذه الاوصاف كان فی اوائل امر المولی محمد جعفر، وانه بقى بعد هذا التاريخ سنين كثيرة، حتى ولد له ابنه، العالم الجلیل المولی محمد تقی الاتى ذكره، فانه توفى (١١٦١) وكان یلقب المولی محمد جعفر (بفرشته)، و هو دفین طالقان، يزوره و یتبرک به أهلها ٠٠٠)) (١)

٣- و منهم المولی الشیخ محمد تقی، بن المولی الشیخ محمد جعفر، بن المولی الشیخ محمد کاظم الطالقانی، من اکابر علماء الامامية و مراجع التقليد ٠ و من مؤلفاته ((غاية المرام فی شرح شرایع الاسلام)) ٠

٤- و منهم الشیخ محمد الشهير بملائكة، ابن المولی الشیخ محمد تقی، بن المولی الشیخ محمد جعفر، بن المولی الشیخ محمد کاظم، من أعظم العلماء، و اکابر الفلاسفة ٠ و من مؤلفاته ((تحفة الأبرار)) فی تفسیر القرآن، و هو اول من اشتهر ((بالبرغانی)) من رجال هذه الاسرة، توفى سنة ١٢٠٠ هجرية ٠ و قبره فی برغان، و هو والد الاخوان الثلاثة، كل من: المولی الشیخ محمد تقی الشهير بالشهيد الثالث، و المؤلف قدس سره، و المولی الشیخ ملا علی البرغانيين ٠

(١) آغا بزرك الطهرانی سيرة آل البرغانی مخطوط ٠

٥- و منهم ملا نعيم ، الشهير بملا نعيما ، بن المولى الشيخ محمد تقى بن المولى الشيخ محمد جعفر ، بن المولى الشيخ محمد كاظم الطالقانى ، من اكابر الفلاسفة ، و اعظم علماء الحكمة فى عصره ، المتوفى سنة ١١٨٠ هجرية . من مؤلفاته ((اصل الاصول)) ، المطبوع ، و له ((العروة الوثقى فى امامة ائمة الهدى)) .

٦- و منهم المولى الشيخ محمد تقى ، بن المولى آخوند ملا نعيم ، الشهير بملا نعيما ، ابن المولى الشيخ محمد تقى . من اكابر علماء عصره ، حكيم ، فيلسوف زعيم ، رئيس .

وجدت ختمه فى صدر الصكوك باملاك طالقان و قزوين . و لذي صك جاء فيه : ((حاشيه قلمى فرمودند ، محل مهرعالى جناب ، نتيجة الفضلاء ، آقاى محمد تقى ، خلف زبدة الفضلاء آخوند ملا نعيم طالقانى)) .

وله رسالة فى صلاة المسافرين ، و رسالة فى الرضاع ، و غيرها ، و هو و ولد المولى آخوند ملا يوسف حكيم .

٧- و منهم المولى آخوند ملا يوسف الحكيم ، بن المولى الشيخ محمد تقى ، بن المولى آخوند ملا نعيما ، بن المولى الشيخ محمد تقى ، بن المولى الشيخ محمد جعفر ، ابن المولى الشيخ محمد كاظم الطالقانى ، حكيم ، فيلسوف ، متكلم الشيعة فى القرن الثالث عشر . شغل كرسي الفلسفة العالية فى مدرسة الصالحية بقزوین سنين . ذكره صاحب ((المآثر و الآثار)) قائلا : ((ملا يوسف الحكيم ، كان من علماء الفلسفة ، و اساتيد كتب الحكمة و الفلسفة المتعالية بقزوین يحضر فى مجلس درسه جمع من الفضلاء و طلاب العلوم العقلية)) (١)

٨- و منهم المولى على اصغر ، بن المولى شيخ محمد يوسف القزوینى ، من اعظم العلماء فى عصره ، و هو ابن اخ المولى محمد كاظم الطالقانى . من

(١) محمد حسن خان اعتماد السلطنة : المآثر و الآثار صفحة ١٦٣ .

مؤلفاته شرح ((عدة الاصول)) لاستاذ ه ملا خليلا القزوينى ، و حواشى على نهج البلاغة ، وغيرها من المؤلفات . توفى سنة ١١١٧ هجرية ، وكان له ولدان ، وهم الشيخ محمد مهدي والشيخ محمد مؤمن ، من اكابر علماء الامامية .
 و أشار اليهم الحر العاملى فى كتابه ((أمل الآمل)) ج ٢ صفحة ١٧٦ و ٣٠٨ ، و صاحب ((رياض العلماء)) ، فى ج ٣ صفحة ٣٧٦ ، و ج ٥ صفحة ١٩٢ .

٩- ومنهم المولى ملا آقا الحكى القزوينى، ابن المولى شيخ جعفر، بن المولى الشيخ محمد تقى ، بن المولى الشيخ محمد جعفر، بن المولى الشيخ محمد كاظم ، مجدد الفلسفة الاسلامية فى القرن الثالث عشر .
 شغل كرسى تدريس الفلسفة العالية ، بمد رسة الصالحية لاكثر من نصف قرن . و هو الذى ناقش الشيخ احمد الاحسائى فى المسائل العقلية ، بالمجلس الذى حضره جمع من علماء الفريقين : المتشعبة و الشيخية ، فى ديوان الشهيد الثالث ، ثم اثبت افلاس الشيخ احمد الاحسائى فى الفلسفة ، و عدم فهمه للقواعد الحكمية ، و انتهى ذلك الاجتماع الى تكفير الشيخ احمد الاحسائى .
 توفى المولى ملا آقا الحكى فى سنة ١٢٨٥ ، عن عمر يقارب مئة عام . وكان ولده شيخ احمد آل الحكى من اكابر العلماء ، و خواص العلامة شيخ ميرزا حسين الخليلى فى النجف . ثم استقر فى قزوين ، و انتهت اليه الرئاسة التامة . و كان من أئمة الجماعة فى مسجد شاه ، و شارك فى الانقلاب الدستورى فى ايران . (١)

١٠- و منهم المولى الشيخ محمد تقى البرغانى القزوينى ، الشهير بالشهيد الثالث ، ابن المولى الشيخ محمد ، بن المولى الشيخ محمد تقى ، بن المولى الشيخ محمد جعفر ، ابن المولى الشيخ محمد كاظم ، من جهابذة علماء (١) انظر الماثر والآثار صفحة ١٨٣ ، و الكرام البررة ج ١ صفحة ١٥١ ، و نقباء البشر ج ١ صفحة ٩٠ .

الشيعة المجاهدين ، و اعظم فقهاء الامامية ، و اركان الطائفة الجعفرية ، ناقد ثائر ، وهو شقيق المؤلف - رضوان الله عليه - ناهض و ثار ضد ظلم الاقطاعيين و استبداد البلاط القاجارى ، و كافح فتحعلى شاه و معاهداته الاستعمارية مع الاجانب ، ثم ألقى القبض عليه ، و سجن ، و نفى الى العراق ، و حارب سلاطين آل عثمان و عملائهم فى كربلا و النجف ، و جاهد و ناضل ببسالة و بطولة لامثيل لها ضد العلماء الرجعيين ، و وعاظ السلاطين ، الذين كانوا يبرزون علماء الدين ، يتقاضون رواتب شهرية من البلاط الشاهنشاهى فى ايران و سلاطين آل عثمان فى الاستانة ، و كانوا طوع يد الحكام الرجعيين و الاقطاعيين الكبار ضد شعوبهم ؛ حيث شعر الاقطاعيون و المستعمرون و البلاطان الشاهنشاهى و العثماني بالحاجة الى استخدام العلم و العواطف ، كوسيلة للدفاع عن مصالحهم ، فجعلوا يشتررون اقلام بعض العلماء و ضمايرهم ، امثال الشيخ احمد الاحسائى ، و السيد كاظم الرشتى ، و على محمد الباب ، و ليجعلوا المستنداتهم من الموهومات ظاهرا منطقيا ، يتقبله العوام ، كالغلو ، و التفويض ، و ما الى ذلك فوق المترجم امامهم موقف الباسل المناضل ، وله فتاوى غير فيه مجرى التاريخ ، و انقذ بها الامة الاسلامية من دسائس الاقطاعيين الكبار ، و الاستبداد الشاهنشاهى و الاستعمار و عملائهم .

فاشعل ضغائن حقدهم ، حتى استشهد بحراب هولاء المتزمتين فى جوف الليل ، و هو فى المحراب لاداء صلاة الصبح ، فى اليوم الخامس عشر من شهر ذى القعدة الحرام ، سنة ١٢٦٣ ، قطعوه ثمان طعنات بالسيف و الرمح ، إلا انه اسرع الى خارج الجامع ، حذرا من تلويثه بدمه الطاهر ، ثم سقط على وجهه مغشيا عند الباب الجامع ، فحمل الى داره ، و قضى بعد يومين ، اى فى اليوم السابع عشر من شهر ذى القعدة الحرام سنة ١٢٦٣ ، ان فاضت آخر انفاسه الشريفة ، و رثاه جمهور من الشعراء و الادباء فى الاقطار الاسلامية بمختلف اللغات . و جاء فى رثائه

بتاريخ شهيد ثالث آمد ((شهيد ثانى محراب اسلام))

(١٢٦٣)

وقد رثاه الشاعر العراقي الكبير الشيخ د رويش على البغدادى الحائرى فى قصيدة طويلة فلا غرو فى قتل (التقى) اذا قضى قضى وهو محمود النقيب و الأصل له اسوة بالطهر حيدرة الرضا وقاتله ضاهى (ابن ملجم) بالفعل وله آثار خالدة حتى اليوم ، منها المدرسة الدينية فى قزوين ، وجامع فى كربلا بمحلة باب السلالة ، وجامع كبير فى قزوين بشارع المولى ، ويعرف كلاهما جامع الشهيد ، او جامع الشهيد الثالث .

و من مؤلفاته ((منهج الاجتهاد)) فى اربع وعشرين مجلداً كبيراً ، الذى استعان به الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر ، حين تأليف كتابه ((الجواهر)) وله ايضا ((عيون الاصول)) فى مجلدين ، وغيره من المؤلفات ، والرسائل العربية والفارسية ، التى اشار الى بعض منها شيخنا الاستاذ فى ابواب الذريعة .
وأما ذريته الطاهرة : فخلف من الذكور عشرة اولاد ، كلهم من أعظم علماء الشيعة ، و شيوخ الاسلام ، و اساطين الدين . أُرشد هم المولى الشيخ محمد آل الشهيد الثالث ، من مراجع التقليد ، تتلمذ على والده وعمه المولى محمد صالح ، و شريف العلماء فى كربلاء ، و صاحب الجواهر فى النجف ، وهو صهر عمه ملا محمد صالح البرغانى على بنته قرة العين ، فرزق منها ثلاث اولاد ذكور ، وهم المولى الشيخ ابراهيم ، و المولى الشيخ اسماعيل ، و المولى الشيخ اسحاق .
وانتهت اليهم الزعامة العامة والرياسة التامة ، والمرجعية العظمى .

و ذكرهم شيخنا الاستاذ الامام الرازى فى نقباء البشر ج ١ صفحة ٢٣ ، و ١٣٢ و ١٦٤ ، و اشار صاحب ((المآثر والآثار)) الى الشيخ اسماعيل فى صفحة ١٦٥ ، و صاحب ((ايعان الشيعة)) فى ج ٣ صفحة ٤٠٢ .

و من ذرية الشهيد الثالث المولى الشيخ عبدالله ، بن الشهيد الثالث ، و المولى الشيخ باقر بن الشهيد الثالث ، و المولى الشيخ حسن بن الشهيد

الثالث، والمولى الشيخ كاظم بن الشهيد الثالث ، و الشيخ جعفر بن الشهيد الثالث ، و المولى الشيخ صادق بن الشهيد الثالث، والمولى الشيخ ابوالقاسم و المولى الشيخ محمود ، و المولى الشيخ عيسى ، وهو آخر العشرة الكاملة من ذرية الشهيد الثالث ، رضوان الله عليه .

و ذكرهم شيخنا الاستاذ الامام الطهرانى فى ((طبقات اعلام الشيعة)) .
 و ايضا بقيتهم ابن عمى الوفى عميد الاسرة ، سماحة حجة الاسلام و المسلمين الحاج الشيخ عبد الله امام الجمعة ، ابن المولى الشيخ عبد الحسين امام الجمعة ابن المولى الشيخ مرتضى ، بن المولى الشيخ محمد تقى ، بن المولى الشيخ آقا عبد الله ، ابن المولى الشهيد الثالث ، آل الشهيدى . عالم فاضل ، محقق فذ من اساتذة الحوزة العلمية فى قم ، ولد بقزوین فى محرم الحرام سنة ١٣٤٠ فى بيت علم و زعامة ، و ترعرع فى احضان الفضيلة و التقوى ، ثم هاجر الى قم ، فحضر على جمع من فحول الفقهاء ، منهم السيد آقا حسين البروجردى ، والسيد محمد الحجة ، و السيد شهاب الدين المرعشى ، ثم صاهر استاذه العلامة السيد محمد الحجة على بنته ، وهو اليوم من ألمع الشخصيات فى الحوزة العلمية بقم ، و من اخص اصحاب آية الله السيد شهاب الدين المرعشى النجفى .

وقد ساهم فى تحقيق كتاب ((حقائق الحق)) للقاضى نورالله التستري ، تحت رعاية آية الله المرعشى . و له تفسير سورة يوسف ، و كتاب ((المعراج)) .
 حفظه الله ، و جعله ذخرا لترويج الدين .

١١- و منهم المولى الشيخ ملاعلى بن المولى الشيخ محمد البرغانى ، شقيق المؤلف - قدس سره - ، من مشاهير علماء عصره ، و اعظم العرفاء ، حكيم فيلسوف ، فقيه نحير ، مؤلف مكثر . ولد سنة ١١٧٥ هجرية ، ادرك آغا باقر البهبهانى ، و تخرج على السيد مهدي بحر العلوم ، و السيد على صاحب ((الرياض)) و الشيخ احمد الاحسائى ، ثم تولع بالفلسفة و العرفان ، فأخذها بجد و اتقان ، و جمع الفضائل ، و حاز اعلا مراتب العلم و الفضل ، و قد شارك فى فنون كثيرة

أحاط بعلوم عديدة ، حتى نظر اليه النابهون من أهل العلم والمعرفة بعين الأكابر ، وذاع اسمه في الاوساط العلمية العالية . وعرف بالتحقيق والتدقيق ، و اصالته الرأى وغزارة المادة ، والاحاطة بأراء السلف ، وذلك بفضل عبقريته ، ونبوغه وآرائه السديدة . وانتهت اليه المرجعية العظمى ، واقتبلت عليه جموع الناس ، و طبقت شهرته سائر البلاد ، فنهض بأعباء الخلافة والزعامة قائما بوظائفه الشرعية مع شدة الاحتياط والزهد والورع والتقوى . وقد خلف تراثا ضخما في مختلف العلوم والفنون اشار الى بعض منها استاذنا الشيخ في ابواب الذريعة منها تفسير غنائم العارفين و رياض الأحزان في ١٢ مجلدا ، و فردوس العارفين ، ومعراج العارفين وغيرهاتوفى سنة ١٢٦٩ هجرية .

ومنهم المولى الشيخ عبد الحسين ، بن المولى الشيخ ملاعلى البرغانى القزوينى الحائرى آل العلوى الشهيدى ، من أعاظم فقهاء الامامية اصولى محقق مجتهد كبير فيلسوف عارف .

تخرج على والده وعمه الشهيد الثالث والمولى محمد صالح البرغانى والمولى السيدعلى الطباطبائى صاحب الرياض ، والسيد محمد المجاهد ، و شريف العلماء . و حضر فى الحكمة والفلسفة على المولى الشيخ ملا آغا الحكمى القزوينى ، و المولى الآخوند ملايوسف الحكمى القزوينى وغيرهم . و كان من أكابر علماء الشيعة فى عصره و انتهت اليه الزعامة العامة ، والمرجعية العظمى ، وشغل كرسى التدريس فى كربلاء المقدسة ، والنجف الأشرف ، واستقر فى قزوین ، وتصدر لتدريس الفقه والاصول والحكمة والفلسفة فى المدرسة الصالحية ، حتى توفى بها سنة ١٢٩٢ هجرية . وله مؤلفات منها نفحات الالهام فى شرح شرايع الاسلام ، و شرح القواعد و غيرها . ذكره استاذنا شيخ الذريعة الامام الرازى فى الكرام البررة ج ٢ ص ١٢٧ ، و هو صهر عمه المولى محمد صالح .

ومنهم المولى الشيخ محمد تقى الفشندى ، ابن المولى الشيخ محمدعلى ، بن المولى الشيخ محمد جعفر ، بن المولى الشيخ محمد تقى ، ابن المولى الشيخ محمد جعفر

بن المولى الشيخ محمد كاظم ، من اعظم علماء الشيعة وشيخ المحدثين ، مجتهد
نحرير . تخرج على المولى الشهيد الثالث ، والمولى محمد صالح البرغانى . و له
موسوعة كبيرة المسماة بذخائر المحبين فى شرح ديوان امير المؤمنين فى احدى و
عشرين مجلدا ضخما ، اكبر من بحار الأنوار للمجلسى وجعل لكل مجلد اسم خاص
وجميع المجلدات بخط المؤلف ، من مخطوطات مكتبة كاتب هذه السطور . وهو
والد المولى الشيخ حمزة المعروف باسم جده المولى الشيخ محمد على ، من اكابر
العلماء فى عصره ، فقيه نحير ، من اركان المشروطة فى قزوین ، وساهم بشكل فعال
فى الانقلاب الدستورى . تخرج على المولى الشيخ ميرزا علامة آل الصالحى ، و
المولى الشيخ الميرزا على نقى آل الصالحى ، والميرزا حسين الخليلى ، و أبى
الأحرار صاحب الكفاية ، وغيرهم فى كربلاء المقدسة . و النجف الأشرف .
من مؤلفاته كتاب وقایع الأيام ، و رسالة فى النظام الدستورى الاسلامى
(مشروطة) ، و تقارير درسه فى الفقه والاصول ، وغيرها . ذكره شيخنا الاستاذ
شيخ الذريعة الامام الرازى فى طبقات اعلام الشيعة ، تحت عنوان حمزة على قائل :
((الشيخ حمزة على القزوینى ، عالم جليل و فقيه فاضل . جاور النجف الأشرف
عدة سنين مشتغلا بالعلوم الشرعية ، حضر على الشيخ الميرزا حسين الخليلى . .
و غيرهم . لازم ابحاث هولا الاعلام مدة غير قصيرة حتى حاز قسطا وافرا من الفقه
والاصول وغيرهما ، وفى حدود (١٣٢٥) انتقل الى بلاده قزوین ، للقيام بالوظائف
الشرعية ، ونهض باعباء الهداية والارشاد ، وحاز مرجعية و رئاسة دينية الى أن
توفى)) (١) أقول وهو والد العالمين الجليلين الشيخ حسن آل الفشندى ، و
المولى الشيخ حسين آل الفشندى ، وكانت لهم مكتبة ضخمة معمورة فى قزوین ،
حتى سنة ١٣٩١ هجرية ، والى عند ما فرض علينا الاقامة الاجبارية من قبيل سلطات
الشاه المقبور فى قزوین ، تفرقت فى هذا العام . ومن نفائسها الشاهنامة مؤرخة سنة
٥٠٠ هجرية مصورة ، وقد ظفرت ببعض من مخطوطاتها منها موسوعة ذخائر

(١) الشيخ آغا بزرك الطهرانى : نقباء البشر ج ٢ ص ٦٨٢ .

المحبين في شرح ديوان امير المؤمنين في احد وعشرين مجلداً ضخماً .

نشأته :

نشأ على حب العلم في اسرة علمية ، جمع بين ثقافتى الفقاهاة والفلسفة ، والحديث والعرفان الالهى ، الى جانب الزهد الشديد والورع والتقوى والاحتياط ، وكافحت أسرته الاستبداد الشاهنشاهى ، والاستبداد الدينى على السواء . كما انهم حاربوا التزمّت والأقطاع .

وقد عرف منذ اوائل عمره الشريف بالنبوغ المبكر، والذكاء المفرط والعبقرية؛ لذا استقبله والده ، فلّقنه مبادئ العلوم ، ثم هاجر من برغان الى قزوین ، فقرأ السطوح على جملة من فضلائها ، منهم ملا محمد على المازندرانى الجنگلى ، ثم توجه الى اصفهان ، للاستفادة من علمائها المشاهير آن ذلك .

اساتذته :

- ١- لقد أخذ الفقه واصول والفلسفة والعرفان والحديث عن كوكبة من اعظم فقهاء الشيعة ، واساطين العلماء الامامية فى عصره ، المتبحرين فى تلك العلوم والفنون ، فأخذ الفلسفة والعرفان فى كل من اصفهان وخراسان عن :-
- ١- والده العلامة المولى الشيخ ملا محمد ملائكة ، المتوفى سنة ١٢٠٠ هجرية فى برغان .
- ٢- المولى آخوند آقا محمد البيدآبادى ، المتوفى سنة ١١٩٧ هجرية فى اصفهان .
- ٣- وكان فى الطبقة الاولى من تلامذة الآخوند ملا على النورى المتوفى سنة ١٢٤٦ هجرية فى اصفهان .
- ٤- المولى السيد ميرزا محمد مهدى الاصفهانى الخراسانى ، المستشهد سنة ١٢١٧ فى خراسان .

وأخذ الفقه و الاصول و الحديث فى كل من كربلا و النجف و الكاظمية

عن :-

- ١- المؤسس الوحيد المولى الآقا باقر البهبهاني المتوفى سنة ١٢٠٥ .
- ٢- السيد حسين بن السيد الامير محمد ابراهيم المعصومى القزوينى ،
المتوفى سنة ١٢٠٨ .
- ٣- السيد محمد مهدي بحر العلوم المتوفى سنة ١٢١٢ .
- ٤- الشيخ جعفر صاحب ((كشف الغطاء)) ، المتوفى سنة ١٢٢٨ .
- ٥- الشيخ عبد النبي القزوينى الكاظمى ، المتوفى حدود سنة ١٢١٣ .
- ٦- السيد ميرزا مهدي الشهرستاني ، المتوفى سنة ١٢١٦ .
- ٧- المولى السيد على الطباطبائى ، صاحب ((الرياض)) ، المتوفى
سنة ١٢٣١ .
- ٨- المولى السيد عبدالله شبر ، المتوفى سنة ١٢٤٢ .
- ٩- المولى السيد محمد المجاهد ، المتوفى سنة ١٢٤٢ .
- ١٠- المولى محمد مهدي النراقي ، المتوفى سنة ١٢٠٩ .

اجازاته :

كان يروى بالاضافة الى اساتذته المذكورين عن كل من الميرزا ابى القاسم
القمى صاحب ((القوانين)) ، و حجة الاسلام السيد محمد باقر الرشتى الاصفهاني ،
وغيرهم . وقد تجاوزت اجازاته الاربعين اجازة ^(١) ، حصل عليها من فحول
فقهاء الامامية ، و اكابر علماء العامة ، وقد منحه رؤساء علماء المذاهب الأربعة كل
من الحنفى ، والشافعى ، والمالكي ، و الحنبلى فى الحجاز ، و مصر ، و العراق ،
و الشام باجازات مفصلة ، و يروى ايضا عن علماء و ائمة الزيدية فى اليمن .

(١) ميرزا محمد التنكابنى : قصص العلماء صفحة ٦٤ ، طبعة عام ١٣٠٤ هجرية .

نشاطه العلمي ورحلاته :

نشأ الامام البرغانى - قدس سره - على حب العلم فى بيت علم و زعامة و ورع و تقى . فانتقل اولا الى قزوین ، ثم اصفهان ، و منها قصد الحوزة العلمية الكبرى فى كربلاء المقدسة ، و النجف الأشرف . ثم توجه الى خراسان و قم ، و سكن كربلاء المقدسة ، و النجف الأشرف ثانية .

و منها توطن فى طهران ، و ذاع اسمه فى المجامع العلمية العالمية ، و التفت حوله كثير من طلاب العلم ، ينهلون من معينه العذب ، و تزعم بوظائف الشرع ، و المرجعية و الامامة ، فحدث بينه و بين السلطان فتح عليشاه القاجارى نفرة ، و على اثرها القى القبض عليه ، و امر الشاه القاجارى باخراجه من ايران الى العراق ، و منها عزم للحج ، فسكن الحجاز سنين ، و شغل كرسى التدريس فى المسجد الحرام ، و المدينة المنورة ، يدرس الفقه الجعفرى على صورة طرق المذاهب الأربعة .

و منها رجع الى العراق ، و استقر فى النجف الأشرف ، فتصدر فيها للتدريس و الفتوى و بث الأحكام ، و عكف عليه طلابها ، و اشتغلوا عنده بدراسة الفقه و الاصول ، و كثر الاقبال عليه قائما بالمرجعية و الوظائف الشرعية ، مع شدة الاحتياط و الورع و التقى ، حتى عزم استاذة الشيخ الأكبر صاحب كشف الغطاء الى ايران ، فرافق استاذة ، بطلب من صاحب كشف الغطاء ، فتشفع الشيخ الأكبر ، الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء عند السلطان القاجارى ، فوافق الشاه على بقاءه فى ايران ، شريطة ان لا يسكن فى طهران ، و اخذ الامام البرغانى قزوین محلا لبث افكاره التحررية ، و انتهت اليه الرئاسة و المرجعية العظمى ، و اشتهر امره ، و طار ذكره ، فتوجه طلاب العلوم نحو قزوین من كل حدب و صوب و كثر الاقبال عليه ، و رجع اليه الناس بالتقليد ، فنهض باعباء الخلافة ، فاحبته النفوس . و كان رئيسا مطاعا عند الخاص و العام ، و جمع بين العلم و العمل ،

منصرفا الى التدريس والتصنيف . و أسس الجامعة العلمية فى قزوین ، وعندما فتح ابوابها ، توجه عشاق الفضيلة و العلم نحوها ، و أصبح الامام البرغانى محورا لجميع العلماء الأحرار فى ايران ، و قطبا للناقمين على البلاط الشاهنشاهى فى قزوین ، و كانت قزوین آن ذاك قلعة من قلاع المعارضة ضد النظام الملكى ، و على اثر حوادث حصلت فى عام ١٢٦٣ هجرية يطول علينا شرحها ، هاجر الامام البرغانى فى اوائل عام ١٣٦٤ هجرية الى كربلاء المقدسة ، و استقر بها ، و تصدّر للتدريس والتصنيف ، و الامامة ، و الزعامة العامة ، و المرجعية العظمى و كانت الرئاسة العامة الى ان اختطفته يد المنون و القدر المحتوم فجاة ، و هو فى حال الدعاء و التضرع الى الله سبحانه واقفا عند الرأس المطهر فى الروضة الحسينية المباركة ، و ذلك مع غروب يوم الجمعة ، ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧١ هجرية .

عصره :

كان عصر جدهنا الامام البرغانى مشحونا بالانقلابات الدينية ، و النزعات الطائفية و ظهور المذاهب المختلفة ، و العقائدية الحادة . و بعد انتصار الاصوليين على الأخباريين ، بزعامة المؤسس الوحيد آغا باقر البهبهانى ، المتوفى سنة ١٢٠٥ هجرية ، اندلعت شرارة صراعات الشيخية و المتشرعة ، و ظهر على مسرح النزاع الشيخ أحمد الاحسائى مؤسس الطريقة الشيخية . و اذا سرحنا النظر فى هذين الصراعين ، لوجدنا ان اسرته الكريمة كان لها الدور الاول فى اخماد هذين النزاعين ، و نذكر الصراعين التاريخيين بايجاز :-

١- الصراع الفكرى الاول :- كانت مدينة قزوین احدى المراكز العلمية الشيعية ، و آثارها باقية حتى اليوم ، وهى المدارس الدينية الضخمة . و مضى القرن الثانى عشر للهجرة على قزوین ، بل على اكثر المدن الشيعية فى العراق

و ايران ، النزعة الأخبارية و كانت هذه المدينة تنقسم الى قسمين ، و الفاصل بينهما هو نهر السوق : (رودخانه بازار) ، قزوین الشرقية ، و هى القسم الشرقى من ضفة النهر المذكور ، و كان ساكنوها هم من الاصوليين ، و قزوین الغربية ، و ساكنوها من الأخباريين ، و هم من تلامذة و انصار الآخوند ملا خليلا القزوينى ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هجرية ، الاخبارى المتطرف . و قد سيطر هذا الصراع على التفكير الدراسى ، و حتى ان الطالب الدينى اصبح يجاهر بتطرفه ، و يغالى ، فلا يحمل احد هم مؤلفات و كتب علماء الاصوليين الا بمنديل ، خوفان تتجسس يده من ملامسة جلد الكتاب اليابس .

وفى احدى سفرات الشيخ يوسف صاحب ((الحدائق)) ، المتوفى سنة ١١٨٤ هجرية ، و ربما حين هجرته الى كربلاء المقدسة ، حل فى مدينة قزوین ، و جرى بينه و بين الشيخ ملا محمد الملائكة - المتوفى سنة ١٢٠٠ هجرية ، و والد الامام البرغانى - نقاش و مناظرة فى اجتماع كبير ، بمحضر علماء الفريقين و أخذ كل واحد منهم يدافع عن طريقته ، و أدّى هذا النقاش الى عدم امكان اقامة حجة واضحة من قبل الشيخ يوسف صاحب الحدائق .

و حكى ان هذا الاجتماع كان السبب الوحيد ليعدّل صاحب الحدائق رأيه ، و أصبح من علماء الأخباريين المعتدلين ، و لكن هذا النقاش و المناظرة أحدثتا بليلة عظيمة فى قزوین ، و اخذت تتوسع هذه البلبله ، و تتصاعد حتى عمّت سواد الناس من الطائفتين ، و قد انتهت الى هجوم من قبل الأخباريين على دار الشيخ ملا محمد الملائكة لاغتياله ، فلم يظفر به ، و احترقت داره و مكتبته النفيسة ثم تدخل رجال الحكومة ، و حكموا بتفسير الشيخ ملا محمد الملائكة عن مدينة قزوین الى برغان .

وفى الطريق انجمد اطفال الشيخ ملا محمد الملائكة من البرد القارس و توفوا . ثم رزق الله لشيخ الملائكة الامام البرغانى و اخوانه الآخرين فى برغان .

٢- أما الصراع الفكرى الثانى :- ظهر فى النصف الأول من القرن الثالث

عشر الهجرى على مسرح النزاع الشيخ احمد الاحسائى ، المتوفى سنة ١٢٤١ هجرية . وقد جاهر الاحسائى فى مؤلفاته بجملة من العبادات المعميات ، و ادعاء الكشف والالهام ، ما يشبه شطحات بعض الصوفية ، وقد غالى فى عقائده من التفويض الى الأئمة الأطهار ، والاخذ بالباطن ، وغير ذلك .

فانقسمت قزوين الى قسمين ، بين مؤيدين ومعارضين ، فكان المترجم له فى اوائل الأمر محايدا ، ويحاول ان يلعب دور المصلح الوسيط بين الطرفين المتنازعين . وقد أدى هذا الصراع الى اجتماع عام وكبير فى ديوان شقيقه الشهيد الثالث بقزوين ، و حضره جمهور من علماء الفريقين ، يمثل علماء المتشعبة المولى الشهيد الثالث ، ويمثل الشيخين صاحب الدعوة الشيخ احمد الاحسائى و حضر الاجتماع جمهور من العلماء المتخصصين ، والمتبحرين فى الفنون و العلوم الاسلامية ، منهم الآخوند ملا آغا الحكمى ، والآخوند ملا يوسف الحكمى ، اساتذه تدريس الفلسفة فى المدرسة الصالحية ، و ناظرا الشيخ الاحسائى فى الفلسفة ، و اثبتا افلاسه الفلسفى ، وعدم دركه للقواعد الحكيمية ، و ادى هذا الاجتماع الى تكفير الشيخ احمد الاحسائى .

وكان لهذا التكفير صدى عظيم ، فى الحوزات العلمية الشيعية ، فى العراق ، و ايران ، والمدن المراكز الشيعية فى العالم . فغير هذا التكفير مجرى التاريخ ، و سحق الفتن فى مهدها ، و تفرعت الشيخية الى البابية ، ثم تفرعت الى الأزلية ، ومنها انشقت البهائية ، ولا يزال ذبول هذه الفتنة باقية فى العالم حتى اليوم .

والجدير بالذكر ، أن الشيخ احمد الاحسائى كان له علاقات وثيقة مع النظام الشاهنشاهى فى ايران ، و له راتب شهرى من البلاط الايرانى سبعةائة تومان ، يتقاضاه من الأمير محمد على ميرزا ، بن فتح عليشاه القاجارى^(١) و الفى

(١) الميرزا محمد على الكشميرى : نجوم السماء صفحة ٣٦٨ .

تومان من فتح على الشاه القاجارى، وهذا غير الهدايا، والمبالغ الطائلة التى كان يستلمها من الاقطاعيين الكبار والامراء .

فمن البديهي ان مثل هذه المبالغ - فى ذلك العصر - لها أثرها الخاص فى نشر بلبلته وعقائده الهوجاء، بين السذج من العوام، والفضلاء البسطاء .

جهاده ونهضته ضد الاستعمار :

حينما أخذ جدنا - رضوان الله عليه - طهران مقرا لسكناه، وانتهت اليه الرياسة العامة، كان الاستعمار البريطانى يتغلغل فى ربوع ايران ويبرم المعاهدات الاستعمارية مع البلاط الايرانى، فنهض الامام البرغانى ضد الطغاة والمستعمرين الانكليز، وعلن فتواه ضدهم، فكانت هذه المعارضة اول معارضة من نوعها فى التاريخ الاسلامى، وانضمّ العلماء الأحرار الى الامام البرغانى، فاشتدّ النزاع، وطلب فتح على الشاه القاجارى عقد جلسة من كبار الفقهاء الامامية فى قصر گلستان بطهران، وتزعم الاجتماع شخصياً، واستدل الامام البرغانى برأيه، وشرح خطر الانكليز والمعاهدات الاستعمارية، ودور الفقهاء فى عصر الغيبة الكبرى، وانضم اليه العلماء الأحرار، ثم عارض المسئلة والفكرة جمع من العلماء المتزمتمين، ووعاظ السلاطين، يتزعمهم الشيخ ملا محمد على المازندرانى، الشهير بالجنگلى، والملقب من قبل الشاه بالجدلى بدلا من الجنگلى وهو من علماء الدرجة الرابعة ومادون، استخدمه الشاه لمصالحة، وكان من كبار علماء البلاط الايرانى، واشتد الجدل والمناظره مع عمى الشهيد، وحين رأى الشهيد الثالث ان هدف الشيخ الجنگلى هو الجدل، والدفاع عن الشاه، وصلاحياته بدون دليل، سكت عنه .

ثم ناظره جدنا الامام البرغانى - قدس سره - فنكبه، وألتجأ الى التهريج، وقال: انك تلميذى . وكان الامام البرغانى قد حضر عليه السطوح فى قزوین، وسكت الامام البرغانى، واشترك فى الجدل شقيقه الأصغر ملا

على البرغانى مع الشيخ الجنگلى ، انتهت هذه المناظرة الى اصطدام عنيف ، من قبل ملا على البرغانى فى محضر الشاه القاجارى واصبح عمله ذريعه بيد الشاه ، و اصدر اوامره بالقاء القبض على الاخوة البرغانيين الثلاثة ، و جمع من العلماء الاحرار . و نهض علماء طهران و سائر المدن الايرانية ضد البلاط ، مطالبين باطلاق سراح المعتقلين ، و عطلت الأسواق ، و انهالت البرقيات و رسائل الاحتجاج ، مما اضطر الشاه باطلاق سراح المعتقلين ، و اصدر اوامره بتسفير الاخوة البرغانيين الى العراق .

و منها نهضته ضد الروس الغزاة ؛ حينما اطلع على ان الروس استولوا على ولايات دربند و قبه ، و گنجه ، و شيروان وغيرها من المدن الايرانية ، على اثر ضعف الحكومة المركزية فى طهران . كتب الى استاذ السيد محمدالمجاهد المتوفى سنة ١٢٤٢ هجرية ، حول امر المسلمين ، و احوالهم ، و معاملة الكفار معهم ، و موقفهم من الشعائر الاسلامية .

فأصدر السيد محمد المجاهد فتواه الشهيرة بالجهاد ، و توجه الى ايران ، و حل فى قزوین عند الامام البرغانى ، و منها توجه الجميع الى ساحات الحرب ، و بعد الخيانة العظمى التى قام بها رجال الحكومة و البلاط الشاهنشاهى خشية من انتصار العلماء فى هذا الحرب ، قطعوا العتاد و المون و السلاح عن المجاهدين و العلماء الأحرار ، مما أدى الى فشلهم فى هذه المعركة ، و رجع السيد المجاهد الى قزوین ، و توفى بها سنة ١٢٤٢ هجرية . و رجع المسلمون املا فى ان تنضم هذه المدن الاسلامية الى الوطن الام .

مؤلفاته العلمية :

ترك جدنا المؤلف - رضوان الله عليه - تراثا هاما و ضخما من المؤلفات و المصنفات ، تموج بمياه التحقيق و التدقيق ، و كتبه فى غاية الاناقة و الدقة ، أصبحت مصدرا للعلماء و المجتهدين ، فى تحقيقاتهم و مصنفاتهم و فتاواهم . و شرع

بتأليفاته منذ اشتغاله بتحصيل العلم ، حتى اخر لحظة من عمره الشريف ، على رغم انشغاله بالتدريس ، والمرجعية العظمى ، والزعامة الدينية ، والقضاء ، و الفتيا ، والرياسة الكبرى ، و مشاريعه الثقافية ، و الدينية ، و أسفاره فى سبيل اداء رسالته الاسلامية ، حيث تجاوز مؤلفاته الثلاثمائة كتاب و رسالة ، فى مختلف العلوم والفنون . و هى دليل على علمه الجم ، و مكانته العالية ، وسعة اطلاعه ، و تبحره فى شتى العلوم العقلية و النقلية .

و منها موسوعاته فى التفسير ، و الفقه ، و الاصول ، و التاريخ ، و الكلام ، و الحديث و غيرها . و جميع النسخ الأصلية بخط المؤلف - قدس سره - موجودة فى مكتبة كاتب هذه السطور فى كربلاء المقدسة .

و الجدير بالذكر ان اكثر مؤلفاته الخطية نسخها شائعة ، و متوفرة ، لأن المؤلف قد ترك عقارات و املاكاً فى العراق و ايران ، اوقفها لاستكتاب مؤلفاته و هناك جمع من مقلديه و مريديه جاء فى وصيتهم صرف ثلثهم على استكتاب مؤلفات جدنا المصنف - عليه الرحمة - .

و سوف اذكر ما يتيسر لى منها ، منها فيما اذا اشار الى الكتاب شيخنا الاستاذ فى الذريعة ، او الفهارست الموجودة فى مكتبتى الخاصة بقزوين .

موسوعاته فى تفسير القرآن المجيد :

١- تفسير بحر العرفان و معدن الايمان : ألفه فى سبعة عشر مجلداً ضخماً بالعربية ، انظر الذريعة الجزء الثالث ، صحيفة ٤١-٤٢ ، و فهرست ((نسخه هاى خطى)) الجزء الأول صحيفة ٧ ، و فهرست مكتبة ((مدرسه فيضيه قم)) الجزء الأول صحيفة ٢٩-٣٠ ، و مكتبة ((شريعتمدار)) الرشتى فى طهران ، انظر أعيان الشيعة ج ٩ ص ٣٦٩ طبعة عام ١٤٠٣ الكبيرة .

٢- كنز العرفان فى تفسير القرآن : ألفه فى سبعة وعشرين مجلداً ضخماً بالعربية وهو اكبر موسوعة كتب فى تفسير القرآن الكريم من صدر الاسلام حتى

العصر الحاضر، ذكره شيخنا الاستاذ فى الذريعة الجزء الثامن عشر صحيفة (١٥٩)، إلا انه ذكره - سهواً - فى سبعة اجزاء، وربما سقط كلمة ((عشرين)) حين طبع الذريعة .

٣- مفتاح الجنان فى حل رموز القرآن : فى ثمان مجلدات كبيرة، حققته وقدمت له فى عام ١٣٧٦ هجرية، وطبع فى النجف الأشرف، تحت عنوان تفسير البرغانى قسماً من الجزء الأول سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ بمطبعة النعمان فى ٤٥٦ صحيفة حتى آية (ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً)، الآية ١٦٥ سورة البقرة، والباقي مخطوط جاهز للطبع، ذكره شيخنا الاستاذ فى الذريعة، الجزء الحادى والعشرين، صحيفة ٣٢٥ . ويوجد منه دورة فى مكتبة ملك الوطنية، انظر ((فهرست كتابخانه ملي ملك)) الجزء الاول صحيفة ٧٠٩ - ٧١٠ .

٤- مصباح الجنان لايضاح اسرار القرآن : فى مجلدين كبيرين، انظر الذريعة الجزء الحادى والعشرون صحيفة ١٠٥ .

٥- معدن الأنوار ومشكاة الأسرار: ألفه بعد فراغه من التفسير الوسيط، الموسوم بمفتاح الجنان، الذى طبع قسماً منه تحت عنوان تفسير البرغانى، ثم صرح فى مقدمته أنه أراد ان يجعله مدخلاً لتفسيره ((مفتاح الجنان فى حل رموز القرآن))، إلا انه اوسع البحث فيه، واصبح كتاباً مستقلاً، وسماه بمعدن الأنوار، وهو منحصر بفرد فى نوعه، وجعله فى اثنى عشر كنز ومقدمة وخاتمة، وأضاف قائلاً: ((٠٠٠ اما بعد فيقول العبد الضعيف ٠٠٠ محمد صالح بن محمد : انى لما فرغت من تفسيري ((مفتاح الجنان فى حل رموز القرآن)) فى الواد المقدس، بلدة كربلاء، سنح لى أن اذكر له مقدمات شافية، وفوائد نافعة، ايقاضاً للنائمين ٠٠٠ وسميته معدن الأنوار ٠٠٠)) . انظر الذريعة الجزء الحادى والعشرين صحيفة ٢٢٠ .

موسوعاته الفقهية و مؤلفاته الاخرى :

- ٦- غنيمة المعاد فى شرح الارشاد : موسوعة فقهية فى أربعة عشر مجلداً ضخماً ، استعان به الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر ، حين تأليف كتابه الشهير ((الجواهر)) . وكان مرجعاً للفتوى عند المجتهدين الامامية ، من بدء تأليفه . وكما أشرنا - سلفاً - الى ان نسخه شائعة ، وهو هذا الكتاب ، (موسوعة البرغانى فى الفقه الجعفرى و تذكره فى فصل خاص عند ذكر نهجنا فى التحقيق ، و انتهينا من تحقيق اربعة اجزاء منه ، والعمل مستمر فيه ، سنقدمه الى اهل العلم والفضل والمجتهدين فى القريب العاجل - انشاء الله تعالى - انظر الذريعة الجزء السادس عشر صحيفة ٧١ ، وفهرست مكتبة ((مدرسة فيضيه قم)) الجزء الأول صحيفة ١٣٦ ، وفهرست مخطوطات مكتبة الحجة قم مجلة نور علم العدد العاشر السنة الاولى صحيفة ٩٢ - ٩٨
- ٧- مسلك السداد : فى ثلاثة اجزاء ضخمة ، من الطهارة الى الديات . انظر الذريعة الجزء العشرين ، صحيفة ٣٨٠ ، و الجزء الواحد والعشرين صحيفة ٢٣ .
- ٨- مسلك الراشدين فى احكام الدين : فى جزئين ضخمين فى الفقه ، من الطهارة الى الديات . صرح المؤلف قائلاً : ((٠٠٠ اما بعد فيقول المتمسك بعروة الله الغنى ، محمد صالح بن محمد البرغانى مسقطاً ، والقزوينى منزلاً ، ان هذا المختصر متعلق بكتاب الارشاد اختصرته عن الشرح الكبير ، المسمى ((بغنيمة المعاد)) تسهيلاً لنفسى فى الاطلاع على المسائل ، ان فى ذلك الشرح قد بسطت المقال فى الدلائل ، بما يتيسر اخراج الفتيا منه للأفاضل ، و سميته ((بمسلك الراشدين فى احكام الدين ٠٠٠)) . انظر الذريعة الجزء العشرين صحيفة ٣٨٠ ، و الجزء الحادى والعشرين ، صحيفة ٢٣)) وفهرست مكتبة مدرسه فيضيه قم)) ، الجزء الثالث صحيفة ١٣ .

- ٩- مسلك النجاة : رسالة عملية فارسية ، كتبه لمقلديه فى جزئين ، الجزء الأول فى العبادات ، من الطهارة الى الاعتكاف ، نسخها شايعه جداً . أما الجزء الثانى فيبحث عن كتاب التجارة والشفعة ، والدين والضمان ، والصلح والوكالة ، والاجارة الى الهبة . انظر الذريعة الجزء الحادى والعشرين صحيفة ٢٤ ، وفهرست مكتبة ((مشكوة)) ، الجزء الخامس ص ٢٠٤٣-٢٠٤٤ .
- ١٠- فى الفقاهة فى الفقه ، مجلد واحد ، من الطهارة الى الديات .
- ١١- كنز الواعظين فى أحوال الأئمة الطاهرين : فى أربع مجلدات بالعربية . انظر الذريعة ، الجزء الثامن عشر صحيفة ١٦٩ . و الجزء الواحد والعشرين صحيفة ٣٢١ ، وفهرست مكتبة آية الله المرعشى ، قم ، الجزء التاسع صحيفة ٣٠٧ .
- ١٢- كنز المواعظ : انظر الذريعة ، الجزء الثامن عشر صحيفة ١٦٩ .
- ١٣- كنز الباكين فى مصيبة ساداتنا الاكريمين : يشتمل الكتاب على ثمان كنوز ، الكنز الأول فى بيان جملة من وقايح النبى ((ص)) و احواله ، انظر الذريعة الجزء الثامن عشر صحيفة ١٤٨ .
- ١٤- كنز المصائب فى مقاتل العترة (ع) : انظر الذريعة ، الجزء الثامن عشر صحيفة ١٦٦ .
- ١٥- كنز البكاء فى تاريخ اهل البيت : انظر الذريعة ، الجزء العشرين صحيفة ٤٤ .
- ١٦- كنز الزائرين فى الأدعية والزيارات : مجلد واحد بالعربية .
- ١٧- كنز الأخبار فى الزيارات والدعوات : فى مجلد واحد بالعربية .
- ١٨- كنز المعاد فى الدعوات و اعمال السنة ، وهو آخر تصانيفه ، وجف قلمه الشريف فى اعمال ذى الحجة الحرام ، وانتهى فى دعاء العرفة بكتابة : (. . .) والمهكم اله واحد ، لا اله الا هو . . .) ، انظر الذريعة الجزء الثامن عشر صحيفة ١٦٧ .

- ١٩- كنز العباد في الدعوات : انظر الذريعة ، الجزء الثامن عشر
صحيفة ١٥٩ .
- ٢٠- كنز الأسرار : في العرفان في مجلد واحد .
- ٢١- كنز الأبرار في أحوال الأئمة الأطهار : في مجلدان .
- ٢٢- مجمع المصائب في تاريخ الأئمة الأطهار : انظر الذريعة الجزء
العشرين صحيفة ٤٤ .
- ٢٣- مخزن البكاء : انظر الذريعة الجزء العشرين صحيفة ٢٢٤ مطبوع
الطبعة الاولى ، سنة ١٢٨٥ هجرية ، والطبعة السادسة سنة ١٣٠٨ هجرية
ذكره خانبا با مشارف في كتابه ((مؤلفين كتب چاپی)) الجزء الثالث ص ٥١٨ ، ٥١٩ .
- ٢٤- منبع البكاء : انظر الذريعة ، الجزء العشرين صحيفة ٢٢٤ .
- ٢٥- معدن البكاء في مصيبة خامس آل العباء : وفيها مجموعة من
القصائد في رثاء الحسين (ع) ، انظر الذريعة ، الجزء الواحد والعشرين صحيفة
٢٢٠ ، وادب الطف ، الجزء الثالث صحيفة ١٦٩ .
- ٢٦- مفتاح البكاء في مقتل العترة (ع) : انظر الذريعة ، الجزء الواحد و
العشرين صحيفة ٣٢١ .
- ٢٧- مخزن العقائد : انظر الذريعة الجزء العشرين صحيفة ٢٢٦ .
- ٢٨- مخزن الأبرار في اصول الدين : في مجلد واحد بالعربية .
- ٢٩- مخزن الأبرار في العرفان : بالعربية في مجلد واحد .
- ٣٠- مجمع الدرر : كشكول ، انظر الذريعة ، الجزء العشرين ص ٢٧ .
- ٣١- الحكم والدرر : في مجلدين .
- ٣٢- نجات المؤمنین في معارف الدين : بالفارسية ، في مجلد واحد كبير .
- ٣٣- نجات المسلمين في الكلام والعقائد والامامة : في مجلد ضخم .
- ٣٤- طرفية في شرح الألفية لابن مالك : في علم النحو وقواعد العربية .
- ٣٥- شرح نهج البلاغة : في مجلد كبير بالعربية .

٣٦- شرح نهج البلاغة : فى مجلدين ضخمين بالفارسية ، وهو غير شرح نهج البلاغة ، للمولى محمد صالح بن محمد باقر القزوينى الروغنى - احد اعلام القرن الحادى عشر - الذى طبع عام ١٣٢١ هجرية ، بتحقيق الميرزا على بن الميرزا اسماعيل عماد لشكر ، اديب خلوت الآشتيانى ، سهوا باسم جدنا ، المولى محمد صالح البرغانى - احد اعلام القرن الثالث عشر - وذلك لتشابه اسم المؤلفين فمن البديهى حين تعدد الأسماء يتبادر الى الذهن عند سماع الاسم اشهر الأفراد ، لذا طبعه اشتباها باسم ملا محمد صالح البرغانى ، واما شرح نهج البلاغة للمولى محمد صالح البرغانى ، لا يزال مخطوطا ، كسائر مؤلفاته ، ونسخته المنحصرة بالفرد ، هى بخط المؤلف فى مكتبتنا بكرىلاء المقدسة .

٣٧- شرح الخطبة الشقشقية : ألفه قبل شرح نهج البلاغة ، فأبسط البحث حول الامامة الكبرى فيه .

٣٨- شرح قصيدة الحميرى العينية : انظر الذريعة ، الجزء الرابع عشر صحيفة ١٠ .

٣٩- شرح العرشية : ألفه عام ١٢٣٩ ، وجاء على سبيل اعتراضات على شرح العرشية للشيخ احمد الاحسائى .

٤٠- بدائع الاصول : فى مجلد واحد .

٤١- القواعد الأصولية : فى اربعة مجلدات فى الاصول .

٤٢- معضلات الاصول : فى مجلد واحد .

٤٣- عقائد الدين : فى مجلدين كبيرين .

٤٤- التوحيد فى اصول الدين .

٤٥- الفصول المهمة فى احاديث الأئمة : فى اربعة مجلدات فى الحديث

٤٦- العقائد الساطعة : يبحث فى المسائل العقلية فى مجلد واحد .

٤٧- تحفة الأبرار فى العرفان .

٤٨- تحفة الناسكين : فى العرفان مجلد واحد .

٤٩- جامع الأنوار : فى الكلام مجلد واحد .

٥٠- ذخيرة المعاد : فى اصول الدين .

٥١- اصول الفقه .

٥٢- الدرّة الثمينة : فى المواعظ ، انظر الذريعة ، الجزء الثامن

صحيفة ٩٥-٩٦ .

٥٣- الدرّة : فى مجلد واحد ، انظر الذريعة ، الجزء الثامن ص ٨٩ .

٥٤- العروة الوثقى : فى الامامة الكبرى فى مجلدين فى الامامة .

وله عشرات الكتب ، والحواشى ، والرسائل ، منها رسالة فى الرضاع ،

ورسالة فى صلاة المسافر ، ورسالة فى الارث ، ورسالة فى الغناء . وقد أفتى

فيها الغناء فى رثاء الحسين عليه السلام ، و مناسك الحج وغيرها وغيرها .

مآثره وآثاره :

كان رضوان الله عليه بالاضافة الى تأليفاته وتصنيفاته القيمة ، وكثرة مشاغله

الدينية ، ومرجعيته العظمى ، واموره الاجتماعية ، لاتفوته المشاريع الخيرية ،

والصدقات الجارية حيث نشير الى بعض منها :-

١- تأسيس جامع فخم ، وهو من اكبر جوامع مدينة قزوين اليوم ، ويقع فى

محلة (ديمج) ، ويحيطه من جانب الشرق شارع المولوى ، ومن جانب الشمال

والغرب شارع ضيق يعرف باسم الصالحية ، انتسابا الى المولى محمد صالح ،

ومن جهة الجنوب له شبك على طول الجامع ، صنع فى غاية الدقة والاناقة ،

مزين بالزجاج الملون ، مطلاً على المدرسة الصالحية ، وله ابواب ثلاثة شرقية ،

فى شارع المولوى ، وشمالية وغربية على شارع الصالحية ، وهو اليوم عا مر

بالمصلين ، والمتعبدين ، والمتهجدين ، ويقم فيه الصلاة جماعة من ذرية

المؤسس - قدس سره - وفى العشرة الاولى من شهر محرم الحرام ينعقد فيه

مجلس عزاء مهيب ، وهو اكبر مجالس العزاء الحسينى على الاطلاق فى مدينة

قزوين من بداء تأسيسها .

٢- انشاء جامعة عظيمة تحتوى على مجموعة ثلاث مدارس دينية: مدرسة كبرى ، ووسطى ضخمة ، بشكل هندسى رائع ، فى ثلاث طوابق فى محلة ((د يمج)) متصلة احدهما بالأخرى ، وخصص شمال الجامعة وجزءها لدور المدرسين ، و تعتبر اكبر المعاهد العلمية الاسلامية ، بعد جامعة الأزهر فى القاهرة ، حيث شرع بتأسيسها فى حوالى عام ١٢٣٣ هجرية ، وفى عام ١٢٦٢ هجرية اضيف الى الجامعة العلمية جناح خاص ، و مكتبة ضخمة ، و مخزن لمياه الشرب ، وكتب بالخط الفارسى الجميل بالقاشانى البديع الملون بالصفرة و الزرقة قصيدة فارسية فى اثنى عشر بيتا مطلعها : -

از رحمت ربانى و از حكمت يزدانى

توفيق چه شد شامل تأييد چوشد عايد

و أضاف مؤرخا :-

سال عمل بانى هاتف بجوابش گفت

هست از عمل صالح هم مدرسه هم مسجد

(١٢٦٢)

وفى سنة ١٣٦٨ هجرية هدمت الحكومة هذه القسم من الجامعة ، حين

تعريض الشارع الشرقى منها .

٣- تجديد و توسيع عمارة مدرسة جده المولى محمد جعفر الطالقانى ، المشهور بفرشته ، بن المولى محمد كاظم الطالقانى ، فى الزاوية الشمالية الشرقية من الروضة الحسينية بكرىلاء سنة ١٢٤٢ هجرية ، ثم تعهد نفقاتها الأميرين حسن خان و حسين خان القزوينيين ، و اشتهرت المدرسة المذكورة باسم مدرسة حسن خان ، و سجل تاريخ المدرسة و عام تجديد العمارة و الوقفية على قطعة رخام بخط ثلث ، و نصب داخل المدرسة ، فى جانب الباب المؤدى الى الصحن الحسينى الشريف ، و فى سنة ١٣٦٨ هجرية ، هدم قسم كبير من المدرسة ، حين

أحداث الشارع الحسيني ، و نقل الوثيقة المذكورة الى مديرية الاوقاف في كربلاء .
 ٤- بناء قبر استاذ السيد محمد المجاهد في كربلاء ، و ذلك حين تو في
 استاذ السيد المجاهد في قزوين ، بعد رجوعه من ساحات القتال في الحرب
 الايرانية الروسية ، عام ١٢٤٢ هجرية ، و نقل جثمانه الشريف في موكب مهيب ،
 تشكل من العلماء و العسكريين ، رافقوا رفاته المطهر الى مئواه الاخير في كربلاء
 المقدسة ، و كان يتزأس الموكب جدنا المترجم - قدس سره - و حضره من
 العسكريين الاميرين حسن خان و حسين خان القزوينيين ، و دفن في سوق
 ((بين الحرمين)) ، و شيد له ضريح و قبة كبيرة مزينة بالقاشاني الأزرق ، يتبرك
 به الزائرون .

٥- تعيين قبر اولاد مسلم (ع) ، بعد ان كاد يندثر ، و بناء صحن كبير و
 تأسيس الروضة ، و على كل قبر قبة مزينة بالقاشاني ، و تعهد قسما من نفقات
 البناء كل من الأمير حسن خان و حسين خان القزوينيين ، و ذلك سنة ١٢٤٢ هـ .
 ٦- بناء و توسيع قبر السيد محمد في طريق سامراء سنة ١٢٤٢ هجرية ،
 و تقبل قسما كبيراً من نفقات البناء كل من الأميرين حسن خان و حسين خان
 القزوينيين .

٧- تعمير جد ران الروضة الحسينية ، و روضة سيدنا العباس عليهما السلام
 في عام ١٢٤٢ هجرية ، حينما شاهد المترجم - رضوان الله عليه - تضع تلك
 المواضع ، و تعمير القبة الحسينية ، و طلب من العلامة الحجة الشيخ محمد
 صالح آل گدا على الحائري ، ان يكتب الكتيبة الداخلية للقبة الحسينية الشريفة
 و جهز مقبرة خاصة عند الرأس المطهر في الرواق الحسيني الشريف ، و اوصى
 ان يدفن فيها .

٨- تجديد و بناء عمارة الروضة الزينية في الشام ، حوالي سنة ١٢٤٣ هـ
 حين رجوعه من سفر الحج ، عن طريق الشام ، و بناء قبر السيدة رقية بنت
 الحسين عليها السلام في نفس السنة .

٩- تجديد و توسيع العمارة التي بناها الأمير العلامة ابومنصور خمارتاش بن عبد الله القزويني العمادي، حوالي سنة (٥١٠) هجرية، بجانب المسجد الحرام، وفي منى، لنزول الحجاج القزاونة، وفتح منها باب خاص داخل المسجد الحرام .

و خلف أيضا عشرات الآثار والمشاريع الخيرية الحية، يطول علينا شرحها منها مقاطعات زراعية، وعقارات، في كل من كربلاء، والنجف، والكاظمية، و سامراء، وقزوين، وطهران، وغيرها لاناثة الروضة الحسينية، والروضة الحيدرية وروضة سيدنا العباس، والكاظمين - عليهم السلام -، ونفقات مستمرة للطلاب العلوم الدينية، في جامعته بقزوين، وكربلاء واستكتاب مؤلفاته وغيرها .

آراء العلماء والمؤرخين وآيات الثناء عليه :

عبر عنه في ورقة الوقفية المختومة به ختم شيخ الطائفة، الشيخ مرتضى الأنصاري المؤرخة ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٢٢٠ هجرية قائلا: (٠٠٠ العالم العامل، والفاضل الكامل، الفقيه الوجيه، المحدث المفسر، منار العلم والفضل ومدار الوصل والفضل، فخر الفقهاء والمجتهدين، نخبة القداماء والمتأخرين، خير الحاج والمعمرين، الأورع الأوحده، الأكمل الأمجد، الحاج محمد صالح بن محمد البرغانى القزوينى الحائرى، اطال الله بقاءه (٠٠٠) (١) .

ذكره شيخنا الاستاذ فى طبقات اعلام الشيعة، قائلا: (هو الشيخ المولى محمد صالح بن الآغا محمد البرغانى القزوينى، من مشاهير العلماء .

من اسرة البرغانيين الكبيرة، التى ظهر فيها غير واحد من أعظم الفقهاء وأساطين الدين، كان من رجال العلم الاكابر، وحجج الاسلام الأفاضل، و فقهاء الامة الاعلام، وهو شقيق الحجة العلم، المولى محمد تقى البرغانى،

(١) اصل الوقفية موجود فى مكتبة راقم هذه السطور .

الشهيد على يد البابية .

٠٠٠٠ . ومن آثاره الباقية ، المدرسة الدينية ، والمسجد ، اللذان بناهما في قزوين ، واللذان لا يزالان يعرفان باسمه هناك ، وله موقوفات خاصة ، تصرف وارداتها لأجره استكتاب مؤلفاته ، ونشر نسخها ، وذلك لعدم وجود المطابع ووسائل النشر بهذه الكثرة يومئذ الى غير ذلك) . (١)

ذكره المعاصر للمترجم له ، الميرزا محمد حسن خان اعتماد السلطنة ، طورا في ترجمة مستقلة . وتارة مع ترجمة شقيقه الشهيد الثالث ، معبراً عنه : (الحاج المولى محمد صالح البرغانى القزوينى ، من فحول المجتهدين ، له مؤلفات كثيرة ، وآثار خالدة ، وينتهى نسبه الى اسرة كبيرة ٠٠٠) (٢) .

(٠٠٠ المولى الشهيد البرغانى ، وشقيقه المجتهد الأكبر ، المولى محمد صالح والحاج ملاعلى البرغانيين ، هؤلاء الاخوة الثلاثة كانوا من أعظم العلماء فى عصر الدولة القاجارية ، وعلى الأخص المولى محمد صالح ، من اجلاء المجتهدين فى عصره ، وله تصانيف فى منتهى الشهرة بالفقه والأخبار ، وشيّد مدرسة دينية فخمة كبيرة جدا فى ثلاث طوابق بقزوين ، ثم هاجر الى العراق واستوطن بها ٠٠٠) (٣) .

أشار الى جدنا - قدس سرّه - صاحب ((روضات الجنات)) ضمن ترجمة استاذه السيد على صاحب الرياض الطبائى قائلا : (٠٠٠ وكذلك الاخوان الفضلان ، الكاملان الفقيهان ، الباذلان ، الحاج مولانا محمد تقى ، والحاج مولانا محمد صالح البرغانيان ، القزوينيان ، المعاصران ، المتوفيان بالشهادة وحتف الأنف - مع رعاية الترتيب فى اللف والنشر - فى حدود السبعين

(١) الشيخ آغا بزرگ الطهرانى : الكرام البررة ، ج ٢ ص ٦٦٠ - ٦٦١ .

(٢) الميرزا محمد حسن خان اعتماد السلطنة : الماثر والآثار ، ص ١٨٣ ، الطبعة الحجرية الاولى .

(٣) نفس المصدر ص ١٤٤ .

والمأتين بعد الألف ، بفاصلة غير كثيرة ، اعنى صاحبي (المجالس) ، و (مخزن البكاء) فى الموعظة و مقاتل الشهداء ، و كتب كثيرة فى الفقه و الاصول ، مثل شرحيهما الكبيرين المعروفين فى البلاد ، على الشرايع و الارشاد ، و غير ذلك من المصنفات الجياد (٠٠٠) (١) .

و قال صاحب قصص العلماء : ((الحاج ملا محمد صالح البرغانى ، شقيق الشهيد الثالث ، عابد زاهد محقق فى الأخبار و الأحاديث ، و كان سلما ن عصره فى الزهد و التقوى ، و من اكابر المجتهدين ، و فى الرعييل الأول من فقهاء الامامية ، عكف على التحقيق و التأليف و التصنيف و التدريس . و من آثاره مدرسة كبيرة ، و جامع ضخم ، و بدأ يبذل جهدا واسعا فى سبيل الأمر بالمعروف ، و النهى عن المنكرات .

و قد كانت مدينة قزوين يومئذ موبوءة بالفسوق و الفجور ، و شرب الخمر ، فشرع المترجم له — قدس سره — هو و اخوه الشهيد الثالث ، بمكافحة طرق الفساد ، و انارة سبل الرشاد للناس ، فى تلك البلدة باسلوب يتقبله المجتمع ، حتى تبدلت اوضاعها ، و تحسنت أحوالها ، و اهتدى اهلها الى الأعمال الصالحة بفضل جهود المترجم و أخيه ، حتى ساد اهلها — بالهدى و التقوى — على سائر البلدان ، و شاعت فيهم روح التقوى و الايمان .

و كان مقيدا بصحة قراءة الأخبار و المراثى ، ولم يفسح المجال لأحد ان يقرأ الأحاديث الموضوعة ، مهما امكن .

و كان — قدس سره — كثير البكاء ، اذا قرأ مصيبة من مصائب اهل البيت (ع) اغرورقت عيناه بالدموع (٠٠٠) (٢) .

(١) الميرزا السيد محمد باقر الموسوى الخوانسارى روضات الجنات ، ج ٤ ص ٤٠٣ ،

طبعة قم اسما عيليان .

(٢) الشيخ ميرزا محمد التنكابنى : قصص العلماء صحيفة ٦٣ الطبعة الحجرية

سنة ١٣٠٣ هجرية .

وقال شيخ المحدثين الشيخ عباس القمي في كتابه فوائد الرضوية: ((صالح البرغانى القزوينى ، عالم فاضل ، فقيه محدث ، باذل نفسه فى ترويج الدين ، و الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، و التدريس والتصنيف .
كان من تلامذة حجة الاسلام الرشتى ، و صاحبه ((الرياض)) و ((المفاتيح)) و اقام بقزوين ، و عمر فيها مسجدا و مدرسة معظمة عالية ، و كان المسلم المطاع و فى آخر عمره جاور كربلاء ، و توفى فجأة فى الحرم الشريف ، كان مشغولا بالدعاء عند الرأس الشريف فصعق ، و حمل الى داره فمات (ره) من ساعته . و من مصنفاته ((غنيمة المعاد فى شرح الارشاد)) ، و له تفسير القرآن ، و معدن البكاء ، و مخزن البكاء ، و منبع البكاء ، و هو أخو المولى محمد تقى قتيل الفرقة الضالة (٠٠٠) (١) .

تكررت ترجمة جدها - قدس سره - فى ثلاثة امكنة من ((اعيان الشيعة)) ، المجلد ٤٥ ، هى صفحات ٢٣٧ ، و ٢٤٠ ، و ٢٤٣ ، من الطبعة الاولى ، و فى مجلد ٩ صفحات ٣٦٩ ، و ٣٧١ ، و ٣٧٢ ، من طبعة عام ١٤٠٣ هجرية الكبيرة ، و سبق لى ان نبهت الاخ الاستاذ المحقق حسن الأمين ، نجل العلامة السيد محسن الأمين صاحب ((اعيان الشيعة)) و صديقنا المحقق الفذ المرحوم السيد صالح الشهرستانى و نشر سيد صالح الشهرستانى عنه ترجمة فى الجزء ٥٦ من اعيان الشيعة ، صحيفة ٣٨ - ٤٠ ، حيث تنقل بعضى المقتطفات عن اعيان الشيعة : ((محمد صالح بن محمد القزوينى ، ولد سنة ١٢٠٠ ، و توفى سنة ١٢٧٠ بكربلا ، و دفن فى الرواق ، ذكره فى الشجرة الطيبة ، و قال : كان من أجلاء العلماء ، تلمذ فى ايران على الميرزا القمى ، ثم انتقل الى النجف ، و تلمذ على الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء ، ثم انتقل الى كربلاء ، و توفى فيها . له من المصنفات (٠٠٠) ثم ادرج اسما خمسة عشر من

(١) الشيخ عباس القمى : فوائد الرضوية فى احوال علماء المذاهب الجعفرية صحيفة ٢١٠ - ٢١١ .

مؤلفاته (١) .

ثم جاء في ترجمة ثانية : ((٠٠٠ ثم ارتحل مع أسرته الى قزوين ، فتلقى فيها مبادئ العلوم العربية ، وهاجر منها الى اصفهان ، ثم خراسان وقسم ، التي تلمذ فيها على الميرزا القمي ، ثم انتقل الى النجف ، متلمذا على الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء ، وبعدها سكن كربلاء ما يقرب من خمس سنوات ، مستزيدا من دروس فحول العلماء فيها ، كالسيد علي صاحب ((الرياض)) ، و السيد محمد المجاهد ، وقد اجيز منهما ، ثم عاد الى قزوين التي تصدر فيها ، وعكف على التدريس والتأليف .

وكان المترجم على درجة عالية من الزهد والورع ، محدّثا خطيبا ، مكافحا للفساد ، الذي كان قد عم مدينة قزوين عهدئذ ، حتى استطاع ان يعيد الى سكانها تقاهم .

وقد ذكرته اكثر كتب التراجم المتأخرة ، كما ذكره كتاب ((المآثر والآثار)) بما ترجمته :

((٠٠٠ من فحول المجتهدين ، في زمن الدولة القاجارية ، وله تصانيف كثيرة ، وآثار نفيسة ، وهو من اسرة كريمة)) .
وكان المترجم بالاضافة الى ذلك من النائحين على الأئمة الأطهار ، وخاصة الامام الحسين عليهم السلام ، متقيدا منها بالأخبار الموثوقة ، والمراثي المفجعة .
وقد رافق المترجم وشقيقه الملا محمد تقى ، السيد محمد المجاهد الطباطبائي في جهاده مع الروس .

ونزح المترجم في آخر ايامه عن قزوين ، واستوطن كربلاء ، ومات بها . وقد اختلف الروايات في تاريخ وفاته ، ولكنه ٠٠٠ كان المترجم من المؤلفين ، فقد الف اكثر من ٢٥ كتابا في مواضيع مختلفة ، وكلها مخطوطة . (ثم ادرج اسماء

(١) السيد محسن الأمين : اعيان الشيعة ، الجزء التاسع ، صحيفة ٣٧١ ، طبعة عام ١٤٠٣ الكبيرة .

بعض مؤلفاته و اضاف قائلًا :) وقد خلف المترجم خمسة أولاد ، و احفاده اليوم منتشرون في طهران ، و قزوین ، و كربلا ، و النجف .

• • • وقد ترك المترجم اوقافا كثيرة في قرى ، و مزارع ، و دور ، و بساتين ، و حوانيت ، في كل من كربلا ، و النجف ، و قزوین ، اوقفها مع ريعها على المدارس الدينية ، و المساجد التي اقامها في حياته ، في كل من قزوین و كربلاء .

و كانت له مكتبة عامرة بالكتب الخطية النادرة ، لازال بعض كتبها باقية لدى ذريته . (١)

و قال المحقق اسماعيل پاشا البغدادي في هدية العارفين : ((البرغاني محمد صالح • • • من قرى طهران فقيه الشيعة ، توفي بكربلاء سنة ١٢٨١ هـ و ثمانين و مأتين و الف ، له من التصانيف تفسير القرآن ، غنيمة المعاد في شرح الارشاد ، اربعة عشر مجلدا • • •)) (٢) .

و قال المؤرخ البارع خير الدين الزركلي : ((البرغاني محمد صالح بن محمد البرغاني القزويني مفسر ، من فقهاء الامامية ، ولد في برغان من قرى طهران ، و انتقل الى قزوین ، ثم استقر ، و توفي في الحائر ، له تفسير القرآن ، سبعة اجزاء ، يعرف بتفسير البرغاني ، و غنيمة المعاد في شرح الارشاد ، كبير في الفقه • • •)) (٣)

تكررت ترجمة جدنا - رضوان الله عليه - في أربعة امكنة من كتاب ((معجم المؤلفين)) الجزء العاشر صحيفة ٨٦ - ٨٧ ، مستندا على العلامة السيد محسن الأمين ، صاحب ((اعيان الشيعة)) و قال : ((محمد صالح بن محمد اسماعيل

(١) السيد محسن الأمين : اعيان الشيعة ، ج ٩ ص ٣٦٩ - ٣٧٠ ، طبعة عام ١٤٠٣ الكبيرة .

(٢) اسماعيل پاشا البغدادي : هدية العارفين ج ٢ ص ٣٧٧ .

(٣) خير الدين الزركلي : الأعلام ، الجزء السابع صحيفة ٣٤ .

البرغانى الطهرانى ، الشيعى . فقيه ، اصولى ، مفسر من الامامية ، توفى بكرىلاء ، من تصانيفه : تفسير القرآن فى سبع مجلدات ، غنيمه المعاد فى شرح الارشاد ، فى اربعة عشر مجلدا (١٠٠٠)) (١) .

وفى ترجمته الثانية : ((محمد صالح بن محمد القزوينى ، فقيه اصولى ، مفسر متكلم ، اخبارى ، اخذ فى ايران على الميرزا القمى ، ثم انتقل الى النجف ، و أخذ عن جعفر صاحب كشف الغطاء ، ثم رحل الى كرىلاء ، و توفى بها . من تصانيفه غنيمه المعاد فى تمام الفقه فى ١٤ مجلدا ، بحر العرفان فى تفسير القرآن)) (٢) و ترجم عن حياة جدنا — قدس سره — جمهور من العلماء والمؤرخين ، و أرباب القلم ، و أصحاب الفضيلة من الفريقين : العامة والخاصة ، و المستشرقين فى كتبهم ومؤلفاتهم ، و نشرت عشرات المقالات فى الصحف والمجلات ، بمختلف اللغات عن حياته الخالدة ، ولا يسعنى الاشارة اليها ، و منهم العلامة الميرزا محمد على الكشميرى فى ((نجوم السماء)) ص ٤١٦ ، والمدرسى فى ((ريحانة الأدب)) ج ١ ص ٢٤٨ ، والأمينى فى ((معجم رجال الفكر)) صحيفة ٣٤٨ ، و الأنصارى فى ((شخصيت شيخ)) ص ٢٢٩ ، والسيد مهدى الكاظمى فى ((احسن الوديعه)) ج ١ ص ٣٥ ، و خانابا مشار فى ((مؤلفين كتب چاپى)) ج ٣ ص ٥١٨ — ٥١٩ ، و شيخنا الاستاذ فى مختلف اجزاء ((الذريعة)) ، و السيد حسن الصدر فى ((تكلمة امل الآمل)) المخطوط ، و العباچى الكوفى فى ((الشجرة الطيبة)) المخطوط وغيرهم .

وفاته :

اختلف العلماء و المؤرخون ، و المحققون ، و أصحاب القلم فى تاريخ وفاته ، وقد عثرت قبل سنوات على ((كنز المعاد)) وهو آخر تصانيفه ، كما أشرنا فى

(١) عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين ، الجزء العاشر صحيفة ٨٦ .

(٢) المصدر نفسه صحيفة ٨٧ .

فصل مؤلفاته ، بخط ميرزا عبد الوهاب نجله الارشد ، دون فيه تاريخ وفاة والده في كربلاء فجأة ، عندما كان واقفا عند ضريح سيد الشهداء ، ابي عبد الله الحسين عليه السلام ، من جهة الرأس ، مع غروب شمس يوم الجمعة ، ٢٧/ جمادى الثانية سنة ١٢٧١ هجرية ، و يوافق عام وفاته مع كلمة (فاضل عصر = ١٢٧١) .

كيفية وفاته :

كان المترجم له - قدس سره - يقيم صلوات الصباح والمغرب والعشاء في الروضة الحسينية ، و صلواتي الظهر والعصر في روضة سيدنا العباس عليهم السلم وكان امام الحرمين ، و يتحشد حوله لأداء الصلوة معه جمهور كثير من وجوه العلماء ، و الفضلاء ، و المتدينين .

وفي اواخر ساعات العصر من يوم الجمعة ٢٧/ جمادى الثانية سنة ١٢٧١ هجرية ، حينما كان مشغولا بتأليف كتابه كنز المعاد في اعمال السنة ، وعند وصوله الى تدوين اعمال ذبيحة الحرام ، انتهى في دعاء عرفه بكتابة : (و الهكـم اله واحد لا اله الا هو . . .) تهيأ كعادته بالذهاب الى الروضة الحسينية ، لأداء صلواتي المغرب والعشاء ، و بعد قراءة الزيارة و حينما كان واقفا تحت قبة سيد الشهداء ابي عبد الله الحسين عليه السلام ، عند الرأس الشريف ، في الحرم الحسيني المطهر ، وهو في حال الدعاء والتضرع الى الله تعالى ، رافعا يده الى السماء ، اختطفه القدر المحتّم فجأة ، فحمل الى داره ثم غسل .

فشرع في اوائل عمره الشريف بالتأليف مع كلمة (بسم الله الرحمن الرحيم) و آخر ما دونه في حياته كان كلمة (لا اله الا هو) .

تشيع الجثمان :

فجعت البلاد ، و فجع العالم الاسلامي بوفاته ، وهرع الناس على

اختلاف طبقاتهم الى داره الشريفة، وعظمت جميع الحوزات العلمية فى كربلا والنجف، وفى اليوم الثانى حضر نجله المولى الشيخ حسن من النجف، حيث كان يقيم فيها مع شيخ الطائفة الشيخ مرتضى الأنصارى، فحملوا الجثمان المطهر و انطلقوا نحو روضة سيدنا العباس، بالتهليل والتكبير، والطم والبكاء ومواكب العزاء تتقدم امام النعش، وحضر التشييع كافة رجال البلد، من العلماء و الرسميين، ومختلف طبقات الشعب، ومن الروضة العباسية توجه الموكب نحو الروضة الحسينية، فتقدم شيخ الطائفة شيخ مرتضى الأنصارى للصلاة، و اتّم العلماء به مع المشيعين، ثم حمل النعش الى القبر المخصص للفقيد، الواقع فى الرواق الحسينى المطهر، و دفن بين الدموع والحسرات .

مرقده الشريف :

لقد خصص للمترجم له - قدس سره - فى حياته مقبرة خاصة فى الرواق الغربى من الروضة الحسينية، جنب الشباك المحاذى للرأس الشريف، حينما قام جدنا - رضوان الله عليه - بتعميرات واسعة فى الروضة الحسينية، عام ١٢٤٢ هجرية، وقد نص فى وصيته ان يدفن بها، و دفن فى المحل نفسه، و وضع على مرقده المطهر صندوق صغير، وعليه انارة و قارئ للقرآن يصرف من موقوفاته، التى خصصت لهذا الغرض حتى اليوم، و يتبرك به العام والخاص، و مزاراً يقصد لقضاء الحوائج .

أولاده :

خلف جدنا - قدس سره - سبعة اولاد ذكور، كلهم من أعاظم علماء الشيعة، وزعماء الطائفة الجعفرية، و مراجع التقليد فى عصرهم، وقد اشتهروا بآل الصالحى تفاخرا بالمترجم له .

آل الصالحى : من أعرق البيوت العلمية الشيعية، وأشهرها، وكان هذه

الاسرة تعرف فى مطلع القرن الثالث عشر بآل البرغانى ، حتى سنة ١٢٦٣ هجرية ، التى استشهد بها المولى الشيخ محمد تقى البرغانى ، ثم اشتهر هذا البيت بآل الشهيد الثالث ، أو آل الشهيدى ، وبعد وفاة المترجم له فى سنة ١٢٧١ هجرية ، عرفت ذريته بآل شهيدى الصالحى ، وحين نفذ قانون الجنسية فى العراق وايران ، تفرّعت هذه الاسرة الى فرعين بطن يعرف بآل الصالحى ، و فرع بآل ((شهيدى الصالحى)) ، محتفظين بلقب ((شهيدى)) ، تفاخرا بدم عمهم الشهيد - رضوان الله عليه - ومنهم كاتب هذه السطور ، و نذكر بايجاز ترجمة اولاده ثم احفاده فى كربلاء المقدسة .

غرتمهم : المولى الشيخ محمد بن المولى الشيخ محمد صالح آل الصالحى ، من فحول العلماء ، و اكابر الفقهاء ، ولد فى كربلاء ، و تخرج على والده و عمه الشهيد الثالث ، و السيد على الطباطبائى ، صاحب ((الرياض)) ، و السيد محمد المجاهد ، و شريف العلماء ، و قتل فى ساحات المعركة ، اثناء الحرب الايرانية الروسية ، فى ذى الحجة الحرام سنة ١٢٤٠ هجرية ، ثم نقل جثمانه الشريف الى قزوين ، و دفن فى وقيات الصدر بقزوين ، فى القطعة المختصة بآل البرغانى ، و له مؤلفات منها : تقريرات استاذة صاحب ((الرياض)) و شريف العلماء فى الاصول .

ثانيهم : المولى ميرزا عبد الوهاب ، بن المولى محمد صالح آل الصالحى من اعظم علماء الشيعة ، حكيم ، فذ ، فيلسوف ، متضلع ، عارف ، شاعر ، ماهر ، اديب ، متبحر ، مجتهد ، نحير ، من مراجع التقليد .

تخرج فى الحكمة و الفلسفة على يد الحكيم الشهير ملا على نورى ، و كان من الطبقة الاولى من تلامذه ملا آقاى الحكيمى فى قزوين ، و حضر فى الفقه و الاصول على والده ، و عمه الشهيد الثالث ، و قرأ على السيد محمد المجاهد ، و شريف العلماء ، و صاحب الجواهر ، و انتهت اليه الزعامة العامة ، و المرجعية العظمى بعد والده . و من مؤلفاته شرح على ((العرشية)) لصدر المتألهين

الشيرازى . و يظهر منه تبّخره فى هذا الفن ، وله ديوان شعر فى رثاء الأئمة المعصومين (ع) ، باسم ((سوزگداز)) ، توفى فى ٢٥ / ذى الحجة الحرام ، سنة ١٢٩٤ هجرية ، و يساوى وفاته مع كلمة (البرغانى = ١٢٩٤ هجرية) ، و دفن عند والده فى الرواق الغربى من الروضة الحسينية ، عند الشباك المحاذى للرأس الشريف .

ذكره صاحب ((المآثر والآثار)) فى ص ١٦٣ ، و عبر عنه شيخنا الاستاذ فى طبقات اعلام الشيعة ، قائلاً : (٠٠٠ من أعظم علماء عصره . كان من أجلاء الفقهاء ، و اكابر الرؤساء ، عالماً فقيهاً ، و مجتهداً حافظاً ، و متكلماً واعظاً ، و حكيماً فاضلاً ، اجيز من اساتذته فى اصفهان ، و النجف ، و حل بين ظهرانى قومه ، فانتهت اليه الرئاسة الدينية ، و الزعامة الروحية ، و قد كان شديداً فى امر الدين ، بأمر بالمعروف ، و ينهى عن المنكر ، و يطبق قوانين الشرع الشريف ، ولا تأخذه فى الله لومة لائم ، و كان نافذ الكلمة ، مطاع الامر على الاكابر و الاصغر هبط طهران فى الأواخر ، فكان من زعماء العلماء و كبار المراجع (٠٠٠) (١) .

ثالثهم : المولى الشيخ حسن بن المولى الشيخ محمد صالح الحائرى آل الصالحى ، من اعظم العلماء الامامية ، و اكابر مجتهدى الطائفة ، فقيه متبحر ، اصولى محقق ، زعيم متكلم ، له اليد الطولى فى العلوم العقلية و النقلية ، عميق الفكر ، دقيق النظر ، من مراجع التقليد فى عصره ، و اركان الاسلام . و من علماء كربلا الأجلاء .

تخرج فى العقلية على الحكيم الشهير المولى على النورى ، و المولى ملا آقا الحكيم القزوينى ، و حضر فى الفقه و الاصول على والده ، و عمه الشهيد الثالث ، و المولى صاحب الجواهر ، و اختص بشيخ الطائفة الشيخ مرتضى الانصارى ، و كان من خواص اصحاب الشيخ الأنصارى ، و من ارشد تلامذته ،

(١) الشيخ آغا بزرگ الطهرانى : الكرام البرره ج ٢ ص ٨٠٨ .

استقر في كربلاء ، فتصدّر للتدريس والفتوى ، و بث الأحكام بأمر من استاذه الشيخ مرتضى الأنصاري ، واشتهر امره ، و طار ذكره ، و عكف عليه طلابها ، و كان وحيد عصره في ابتكار الأفكار الحسنة ، و التحقيقات المستحسنة ، و حلأوه للتعبير ، و رشاقه البيان . ثم هاجر الى الحجاز ، و شغل كرسى التدريس في مكة المكرمة ، و المدينة المنورة ، و كان يدرس الفقه الجعفرى على طرق المذاهب الأربعة ، و قام بتعميرات واسعة في روضة البقيع ، و فى مناظرة جرت بينه و بين جمع من العلماء العامه ، بعض الحاقدين و المتعصبين يتربص بالمترجم الدوائر حتى حصلوا عليه ، و هو فى طريقه الى داره ، بعد صلاة العشاء فى المدينة ، و ضرب على راسه ، فوقع مغشيا عليه و قضى فى اليوم الثانى ، و دفن فى روضة البقيع ، و ذلك سنة ١٢٨١ هجرية .

و له مؤلفات فى الفقه و الاصول ، و مناسك الحج ، و حاشية على رسائل و مكاسب استاذه ، فى أربع مجلدات ضخمة ، ينابيع الولاية و معارج العرفان فى الكلام ، و رسالة فى زبيبية ، ذكره شيخنا الاستاذ فى طبقات اعلام الشيعة قائلاً : (٠٠٠ عالم جليل . كان من فقهاء عصره المتبحرين ، و من اجل تلاميذ الشيخ مرتضى الأنصاري ، توفى حدود (١٢٨٠)) ، وهو والد العالمين الجليلين الشيخ الميرزا على نقى المدرس فى كربلا ، و الشيخ الميرزا علامة (٠٠٠) (١) .

رابعهم : المولى الشيخ حسين ، بن المولى محمد صالح آل الصالحى ، من اركان الاسلام ، و دعائم الدين ، فقيه ، نحري ، اصولى ، متضلع .

تخرج فى الفقه و الاصول على والده ، و عمه الشهيد الثالث ، و حضر فى كربلا على السيد ابراهيم القزوينى ، صاحب ((الضوابط)) ، و فى النجف على صاحب ((الجواهر)) ، و الشيخ مرتضى الأنصاري ، و تتلمذ فى الحكمة و الفلسفة على ملا آقا الحكى القزوينى ، ثم استقر فى قزوین ، و كان من مراجع التقليد ، و زعماء الطائفة ، و شغل كرسى التدريس فى المدرسة الصالحية ، و عكف عليه

(١) الشيخ آغا بزرگ الطهرانى : الكرام البرره ج ١ ص ٣٢٢ .

طلابها ، واشتغلوا عنده بدراسة الفقه والاصول . كان قوى البيان، ذرب اللسان حاد الذكاء ، حلو التعبير . وكثر الاقبال عليه ، ورجع الناس اليه بالتقليد ، فنهض باعباء الخلافة والزعامة والمرجعية العظمى ، له مؤلفات فى الفقه و الاصول ، منها : منهج الرشاد فى شرح الارشاد فى ثمان مجلدات ضخمة ، من الطهارة الى الديات توفى سنة ١٣٠٩ هجرية ، ذكره شيخنا الاستاذ فى ترجمة والده الشيخ على اكبر قائلا : (. وفاتتنا ترجمة والده الشيخ حسين العالم الجليل ، صاحب التصانيف الفقهية ، التى توجد فى مكتبة السيد محمد هادى الميلانى ، فى المشهد الرضوى) (١) .

خامسهم : المولى الشيخ رضا ، بن المولى الشيخ محمد صالح الحائرى آل الصالحى ، كان عالما ، فاضلا ، فقيها ، متكلما ، شيخ الاسلام ، ومن اكابر علماء كربلا الأجلء . ومراجع التقليد والفتوى .

تخرج على والده ، وعمه الشهيد الثالث ، وصاحب ((الضوابط)) ، و صاحب ((الجواهر)) ، والشيخ مرتضى الأنصارى، وصاهراً أسرة استاذة الأنصارى، وقد شارك فى فنون كثيرة ، وجمع الفضائل ، وحاز اعلى مراتب الفقه والاصول ، وكان رئيسا مطاعا فى كربلا عند الخاص والعام ، وشغل كرسى التدريس فى كربلا ، وقائما بالوظائف الشرعية ، مع شدة الاحتياط ، والورع والتقوى ، وفى منتهى التواضع ، وسلامة النفس .

من مؤلفاته : مصباح الاصول ، رسالة فى الرضاع ، رسالة فى النذر، روح النجاة فى الكلام والامامة . توفى بكربلاء سنة ١٣٠٨ هجرية .

سادسهم : المولى الشيخ موسى بن المولى الشيخ محمد صالح آل الصالحى، من فحول الفقهاء الامامية ، و اكابر علماء الشيعة ، زعيم ، رئيس ، مفسر ، متضلح . تخرج فى الفقه والاصول على والده ، وعمه الشهيد الثالث ، وشيخ الطائفة

(١) الشيخ آغا بزرك الطهرانى : نقباء البشر ج ٤ ص ١٥٩٦ - ١٥٩٧ .

الشيخ مرتضى الأنصارى فى النجف، وتلمذ فى الحكمة و الفلسفة على المولى ملا آقا الحكى القزوينى ، و شغل كرسى التدريس فى المدرسة الصالحة ، وكان من كبار المدرسين فى الفقه والاصول والتفسير .

من مؤلفاته : اسرار التنزيل فى تفسير القرآن المجيد فى مجلدين ضخمين .
توفى سنة ١٢٩٨ هجرية .

سابعهم : المولى الشيخ محمد على بن المولى محمد صالح آل الصالحى مجتهد ، نحريه ، فقيه ، متبحر ، اصولى ، متضلع .
حاز قسطا وافرا من العلوم العقلية والنقلية .

تخرج على والده ، و شقيقه الميرزا عبد الوهاب ، والشيخ حسن ، و تلمذ فى العقلية على المولى ملا آقا الحكى القزوينى ، و كان من كبار المدرسين فى الفقه والاصول بالمدرسة الصالحة ، و انتهت اليه الزعامة والمرجعية فى قزوين ، و كان على جانب عظيم من الورع والتقوى ، و عفة النفس ، و صدق التوكل وهو زميل السيد جمال الدين الأسدآبادى ، المعروف بالأفغانى ، فى المدرسة الصالحة ، و كان فيما بينهما علاقات وثيقة ، ثم التحق بالأفغانى حينما كان فى الهند .

من مؤلفاته : اصول الفقه فى مجلد واحد . توفى سنة ١٣١٥ هجرية .

احفاده فى كربلاء :

ينتشر اليوم ذرية جدنا - رضوان الله عليه - فى العراق ، و ايران ، و اوروبا ، و امريكا . و سوف نذكر بايجاز احفاده فى كربلاء على رغم الفتن التى نسج خطوطها الاستعمار ، و الامبريالية العالمية ، منذ اعوام ، ضد الشيعة فى العراق ، و نفذ المخطط الاستعماري بيد النظام الحاكم فى العراق اليوم ، ففهم من سجن ، و منهم من شرد من دياره و مسقط رأسه ، و منهم لا يزال ساكن فى كربلاء المقدسة من احفاد المؤلف قدس سره .

منهم : المولى الشيخ آقا صدر الدين الشهير بعماد الاسلام ، بن المولى الشيخ الميرزا عبد الوهاب ، بن المولى محمد صالح الحائري آل الصالحى، من اكابر علماء الشيعة فى كربلا ، مجتهد ، نحير ، فقيه ، متبحر ، حكيم ، فيلسوف ، اصولى ، محقق .

تخرج على والده ، والشيخ مرتضى الأنصارى فى النجف ، وتلمذ فى الحكمة و الفلسفة على المولى ملا آقا الحكى القزوينى ، ثم انتهت اليه الزعامة بعد والده ، و شغل كرسى التدريس زمانا فى المدرسة الصالحية بقزوين ، وكان من كبار علمائها .

ثم هاجر الى مسقط رأسه : كربلاء المقدسة ، و تصدّر للتدريس فى مدرسة حسن خان بكربلا ، فالتفّ حوله كثير من طلاب العلم ، ينهلون من معينه العذب ، لما امتاز به من حسن الالقاء ، و عذوبة المنطق ، حتى توفى سنة ١٣٣٢ هجرية ، و دفن فى الروضة الحسينية ، وله مؤلفات منها : شرح على ((العرشية)) ، و شرح الارشاد ، فى خمسة مجلدات ، من الطهارة الى الديات ، ذكره شيخنا الاستاذ فى طبقات اعلام الشيعة ، ضمن ترجمة والده . (١)

و منهم المولى الشيخ الميرزا علامة ، بن المولى الشيخ الحسن ، بن المولى الشيخ محمد صالح الحائري آل الصالحى ، من اعظم علماء الامامية ، مجتهد ، نحير ، فقيه ، متبحر ، اصولى ، متضلع ، عابد ، زاهد ، من مراجع التقليد فى عصره .

ولد فى كربلاء سنة ١٢٤٩ هجرية ، يوافق مادة تاريخ ولادته مع كلمة (شمس الضحى = ١٢٤٩ هجرية) ، ادرك الشيخ مرتضى الانصارى ، وتلمذ على والده ، ثم تخرج على المولى الشيخ حسين الاردكانى ، المتوفى سنة ١٣٠٢ هجرية ، و الميرزا حبيب الله الرشتى ، المتوفى سنة ١٣١٢ هجرية ، وتخرج فى

(١) الشيخ آغا بزرگ الطهرانى : الكرام البرره ج ٢ ص ٨٠٨ .

العقليات على المولى ملا آقا الحكيم القزويني ، ثم تصدر كرسي التدريس والامامة في كربلا والنجف ، فالتف حوله كثير من الفضلاء ، ونظر اليه النابهون من اهل العلم بعين الاكبار ، وعرف بالتحقيق والتدقيق واصالة الرأي ، وغزارة المادة ، وذلك بفضل عبقريته ، ونبوغه ، ونظرياته العميقة وأقبل عليه الناس ، وكان من مراجع التقليد في كربلاء ، و اكابر زعماء الطائفة . لكن لم يممهله الأجل المحتوم ، وتوفى سنة ١٣١٠ هجرية ، ويساوى عام وفاته مع كلمة (مدرسة فيض عام = ١٣١٠ هجرية) .

من مؤلفاته : ((بغية المرام)) في الاصول ، مجلدين ، و ((تحفة الرشاد)) في شرح الارشاد ، في اربعة مجلدات ضخمة ، من الطهارة الى الديات . ذكره شيخنا الاستاذ تارة في ذيل ترجمة والده ، و طورا في ترجمة مستقلة ، إلا انه سقط اسم والده في ترجمته المستقلة . (١)

وأشار اليه الأنصاري في ((شخصيت شيخ انصاري)) ص ٢٢٩ .
و منهم : المولى الشيخ الميرزا علي نقى ، بن المولى الشيخ الحسن ، بن المولى الشيخ محمد صالح الحائري آل الصالحى ، من اعظم العلماء الامامية ، و اكابر فقهاء الاصوليين ، و مدرس الطف .

ولد في كربلاء سنة ١٢٥٣ هجرية ، يوافق مادة تاريخ ولادته ((مظهر حق = ١٢٥٣ هجرية) ، تتلمذ على والده ، و شيخ الطائفة الشيخ مرتضى الأنصاري ، و تخرج على المولى الشيخ ميرزا حبيب الله الرشتي ، وغيرهم . وقد شارك في فنون كثيرة ، و جمع الفضائل ، و حاز اعلى مراتب الفقه والاصول ، و انتهت اليه الزعامة العامة ، و المرجعية الكبرى ، بعد شقيقه المولى الشيخ الميرزا علامة الحائري ، و جلس للتدريس والفتوى في كربلاء و بث الأحكام ، و عكف عليه طلابها ، و اشتغلوا عنده بدراسة الفقه والاصول . و اشتهر امره ، و طار ذكره ، بما يمتاز

(١) الشيخ آغا بزرگ الطهراني : الكرام البرره ج ١ ص ٣٢٢ ، و نقباء البشر ج ٣ ص ١٢٢٤ .

بالتحقيقات الحسنة، والأفكار العالية، كان قوَى الاسلوب، وسيع الذهن،
 حاد الذكاء، واحاطته بالعلوم القديمة والحديثة، معقولا ومنقولا. لذا عرف
 بمدرس الطف .

له مؤلفات منها: فقه القرآن، فى جزء واحد، يبحث فى آيات التشريع،
 و بدائع الاصول .

ذكره شيخنا الاستاذ الشيخ آغا بزرك الرازي فى طبقات اعلام الشيعة
 قائلا: ((هو الشيخ ميرزا على بن الشيخ حسن بن المولى محمد صالح بن
 المولى محمد ٠٠٠ البرغانى القزوينى الحائرى، عالم كبير، وفقه ماهر .

كان فى النجف الأشرف، من تلامذة الشيخ ميرزا حبيب الله الرشتى،
 وغيره من محققى وقته، أصاب حظا عظيما فى العلم والفضل، سكن كربلاء كوالده
 الجليل، و تصدّر فيها للتدريس الخارجى، فكان له بحث عامر، يحضره النابهون
 والأفاضل من اهل العلم، وقد عرف بدقة النظر، وعمق الفكر، وعذوبة المنطق .
 توفى فى كربلاء فى سنة ١٣٢٠ هـ، ومن آثاره مجلد فى اصول الفقه، من
 اول مباحث الألفاظ الى آخر بحث وقوع الأمر عقب الحظر، فى ٥٦٢ صحيفة
 بالقطع الكتابى الوسط، دون الرحلى (٠٠٠)) (١) .

وذكره الأنصارى فى كتابه ((شخصيت شيخ انصارى)) ص ٢٢٩ نقلا عن
 شيخنا الاستاذ صاحب الذريعة .

توفى سنة ١٣٢٠، ويساوى تاريخ وفاته مع كلمة (فضيلت = ١٣٢٠ هـ)،
 ودفن فى الايوان الذهبى مقابل الباب الرئيسى عند الدخول فى الحرم
 الحسينى الشريف .

ومنهم: المولى الشيخ محمد حسين، الشهير بالشيخ آغا، بن الشيخ المولى
 رضا، بن المولى الشيخ محمد صالح الحائرى آل الصالحى، شيخ الاسلام

(١) الشيخ آغا بزرك الطهرانى: الكرام البرره ج ١ ص ٣٢٧، ونقباء البشر
 ج ٤ ص ١٦٣٠ - ١٦٣١ .

مجتهد ، نحير ، فقيه ، متبحر ، مجاهد ، ثائر .
 ولد في كربلاء سنة ١٢٦٢ هجرية ، تخرج على المولى الشيخ الميرزا اعلامة
 و مدرس الطف المولى الشيخ الميرزا على نقى آل الصالحى ، وانتهت اليه
 الرياسة والزعامة بعد استاذة ، وابن عمه المولى الشيخ الميرزا على نقى
 الحائرى آل الصالحى ، كافحه النظام الاستبدادى العثمانى فى العراق ، وكان
 من كبار دعاة الانقلاب الدستورى فى ايران ، من مؤلفاته : شرح الارشاد فى
 مجلدين ، و شرح ألفية ابن مالك ، وغيرها ، توفى سنة ١٣٣٣ هجرية . وكانت
 أمه من اسرة آل الانصارى ، وخلف من الذكور : الشيخ على ، والشيخ زين
 العابدين ، والشيخ الحاج باقر ، والحاج حسن ، الذى كان طبيبا ماهرا ، و
 يتعاطى العقاقير الطبية ، لذا اشتهر بالعطار ، و اخذ اولاده وأحفاده مهنة
 والدهم لقبا لهم . ويعرف هذا البيت اليوم فى كربلاء بأل العطار ، وأشهرهم
 الحاج محمد بن الحاج حسن العطار ، وهو موظف فى بلدية كربلاء ، وشقيقه
 المهندس صالح بن الحاج حسن آل العطار ، من كبار الموظفين فى وزارة
 التخطيط العراقية ، و توفيق بن الحاج حسن العطار ، اديب ، مؤلف ، محقق ،
 ولد سنة ١٣٦٦ هجرية فى كربلاء ، جمع بين العلوم القديمة والحديثة ، فتخرج
 من دار المعلمين الابتدائية ، وقرأ جامع المقدمات والاجرومية على علماء كربلاء ،
 وكان خطيب الحرمين ، يرقى المنبر الحسينى فى الروضة الحسينية ، وروضة
 سيدنا العباس عليهما السلام ، وهو اليوم احد أدباء كربلاء يمارس نشاطه العلمى
 فى كربلاء ، من مؤلفاته : شاعرية امرئ القيس ، نظرات الى مجتمع كربلاء ، و من
 مؤلفاته المطبوعة : كتاب الوطنية فى شعر كربلاء ، ذكره باقر امين الورد فى
 كتابه اعلام العراق ، و اثبت اسم والده حسين^(١) والصحيح ما ذكرناه .
 و منهم : المولى الشيخ الحسن ، بن المولى الشيخ الميرزا على نقى ، بن

(١) باقر امين الورد : اعلام العراق الحديث ، ج ١ ص ١٨٠ .

المولى الشيخ الحسن ، بن المولى الشيخ محمد صالح الحائري آل الصالحى ، عالم ، فاضل ، شيخ المحدثين ، و حجة الاسلام والمسلمين ، و أرباب الفضيلة ، مجاهد ، ثائر ، مناضل ، عابد ، زاهد .

ولد فى كربلاء سنة ١٣١٠ هجرية ، يوافق مادة تاريخ ولادته مع كلمة (تسخير دلها = ١٣١٠ هجرية) (١) .

قرأ المقدمات و شطرا من السطوح فيها ، ثم لازم المولى الشيخ عيسى ابن الشهيد الثالث سنين ، و هاجر معه الى قزوين ، ثم عاد الى مسقط رأسه كربلاء ، و حضر على الميرزا محمد تقى الشيرازى ، زعيم الثورة العراقية الكبرى ، و اختلط برجال العلم ، و اعظم علماء الامامية ، و شارك فى ثورة العشرين الجبارة ضد الانكليز فى العراق ، و حين حاول الانكليز القبض عليه ، تمكن من الهرب الى ايران ، و سكن قزوين ثانية ، ثم رجع الى كربلاء ، و كان له مخطط عسكري ضد الصهاينة فى فلسطين المحتلة ، و اتصل برؤساء العشائر العراقية ، الذين كان له معهم علاقات مودة ، من ايام ثورة العشرين ، و طلب منهم شن حرب شعبية و حصلوا على فتاوى الجهاد من فقهاء الشيعة ، ضد اليهود المعتدين .

و حين علمت الحكومة العراقية عارضته بشدة ، وفى العقد الثالث من عمره الشريف انصرف الى الاعتكاف والعبادة ، و الانقطاع تارة فى كربلاء ، و طورافى مكة المكرمة ، و المدينة المنورة ، و زمانافى سامراء ، حين اندلاع الفتنة فى العراق ضد الشيعة و علمائها ، من سنة ١٣٩١ هجرية ، حتى الوقت الحاضر ، فتوجه المترجم له الى ايران و سكن طهران ، حتى اختطفه القدر المحتم مع غروب شمس يوم الاثنين ، الخامس من شهر شعبان المعظم سنة ١٤٠١ هجرية و يساوى عام وفاته مع (ان المتقين فى جنة و نعيم = ١٤٠١ هجرية) .

من مؤلفاته : الغرر والدرر ، فى مجلدين ضخمين ، المجلد الأول بالعربية ،

(١) تسخير دلها : يتشكل من كلمتين ، تسخير بمعنا سخر ، جلب ، تصرف و كلمة دلها = قلوب .

والمجلد الثاني بالفارسية ، على غرار كشكول ، جمع فيها جملة من الحكم، والأمثال ، والأشعار ، والحوادث التاريخية ، وشرع بها من نزعات الأخبارية والاصولية ، فى النصف الثانى من القرن الثانى عشر ، حتى ثورة العشرين ، وكلا الجزئين من مخطوطات مكتبتنا فى كربلا المقدسة .

ذكره شيخنا الاستاذ الامام الرازى ضمن ترجمه والده قائلاً ((٠٠٠) وكانت ولادة نجله الشيخ حسن الذى سماه باسم جده فى سنة ١٣١٠ هجرية ، وقد قرأ على عدد من الفضلاء و أجل أولاده العلامة المعمر الشيخ عيسى ، الذى كان متولّى اوقاف والده الشيخ محمد تقى الشهيد الثالث ، و اوقاف عمه الشيخ محمد صالح ، الواقعة فى برغان و قزوین ، وغيرهما ولازمه عدة سنين ، و هاجر معه الى قزوین ٠٠٠ رجع الشيخ حسن الى كربلا ، و بقى فيها الى اليوم مقيماً للوظائف الدينية ، و متولياً لما بقى من تلك الاوقاف فى كربلاء ٠٠٠ وقد عيّنه متولياً الحجّتان : الشيخ ميرزا حسين النائينى ، والسيد ابوالحسن الاصفهانى فى سنة ١٣٤٥ ، بمحضر الشيخ جعفر النقدي ، قاضى الجعفرية يومئذ)) (١)

بصفته اعلم علماء هذه الاسرة ، و خلف الشيخ حسن كلا من الحاج احمد الصالحى ، و عبد الحسين شهيدى الصالحى ، الشهير بالشيخ عبود الشيخ حسن الصالحى ، كاتب هذه السطور .

و منهم : الحاج احمد ، بن المولى الشيخ حسن ، بن المولى الشيخ الميرزا على نقى ، بن المولى الشيخ الحسن ، بن المولى الشيخ محمد صالح الحائرى آل الصالحى ، من فضلاء التجار ، و صاحب الخيرات و المبرات الكثيرة و عميد اسرة آل الصالحى .

ولد فى اليوم الثالث من محرم الحرام سنة ١٣٤٠ هجرية ، ووافق مادة تاريخ ولادته مع كلمة (حافظ قرآن = ١٣٤٠ هجرية) ، و بعد اكمال الدورة

(١) الشيخ آغا بزرك الطهرانى : نقباء البشر ج ٤ ص ١٦٣١ .

الابتدائية، والمدارس المتوسطة، قرأ المقدمات على آية الله العظمى السيد محمد الشيرازى فى كربلاء، ثم تولع بالتجارة، فأخذها بجد و اتقان، وهو اليوم احد كبار التجار فى البلاد العربية، وله آثار خالدة، و صدقات جارية، منها: بناء جامع ضخم بقزوين، فى شارع النواب، مطلى من الخارج بالقاشانى المعرق ومن داخل بالفيسفاس، وهو من آيات الجمال والفن المعماري الاسلامى المعاصر . ثم تبنى نفقات طبع هذه الموسوعة الفقيهية، التى بين يدي القارئ الكريم وهو اليوم عميد اسرة آل الصالحى بلا نزاع، وفقه الله وجعله ذخرا للاسلام .

نه من الذكور سبعة اولاد، تخرجوا من أرقى الجامعات العلمية فى العالم و يحملون شهادات عالية، وهم الدكتور على اكبر الصالحى، والاستاذ محمد، و الدكتور محمود، والدكتور جواد، والاستاذ كاظم، والدكتور رضا، والاستاذ حسن الشهرير بسعيد .

و منهم: عبد الحسين شهيدى صالحى، الشهرير بالشيخ عبود الصالحى، ابن المولى الشيخ الحسن، بن المولى الشيخ الميرزا على نقى، بن المولى الشيخ الحسن، بن المولى الشيخ محمد صالح الحائرى آل الصالحى .

ولد فى كربلاء فى اليوم الرابع عشر من شهر شوال المكرم سنة ١٣٥٤ هـ، جمع بين العلوم القديمة والحديثة فقرأ المقدمات على الشيخ جعفر الرشتى، فى المدرسة الهندية بكربلاء، و حضر فى التفسير على آية الله العظمى السيد محمد الشيرازى، و تخرج فى التاريخ والأدب الشيعى على شيخ العلماء و المحدثين الشيخ آغا بزرگ الطهرانى، صاحب الذريعة، و المجاز منه باجازه مؤرخة سنة ١٣٨٨ هجرية، و غيرهم من مؤلفاته: ((الشيعه و اسس التشريع))، ((غزوات الرسول)) فى الكتاب والسنة والتاريخ والأدب، ((كربلا فى حاضرها و ماضيها))، نشر قسما منها فى جريدة المجتمع الكربلائية، و نقل عنه جمع من المحققين، منهم الدكتور على الوردى فى كتابه لمحة اجتماعية من تاريخ العراق الحديث ج ٢ ص ١٢٢ و تحقيق كتاب تفسير البرغانى طبع المجلد الأول منه سنة

١٣٧٩ هجرية، في النجف مطبعة النعمان، و تحقيق هذه الموسوعة الفقهية وغيرها .

ومنهم: فضيلة الاستاذ الدكتور على اكبر، بن الحاج أحمد، بن المولى الشيخ حسن، بن المولى الشيخ الميرزا على نقى، بن المولى الشيخ الحسن، ابن المولى الشيخ محمد صالح الحائرى آل الصالحى، محقق، بارع، مناضل، مجاهد .

ولد فى يوم ١٢ من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٦٨ هجرية، فى كربلاء المقدسة، وحصل على درجة لسانس من الجامعة الامريكية فى بيروت، وتخرج بدرجة دكتوراه فى الهندسة الذرية، من جامعة (ام . آى . تى) فى ولاية ماساچوسف بامريكا، ثم تعين استاذ جامعة الشريف (آريامهر سابقا) بطهران، ومع ثورة الشعب الايرانى الباسل تعين رئيس جامعة شريف، ويشغل حاليا معاون وزير التربية العالية، وهو من الشخصيات المرموقة فى نظام الجمهورية الاسلامية فى ايران، وعضوا فى المنظمة العالمية ((يونسكو))، وفقه الله لخدمة الاسلام والمسلمين .

ومنهم: الاستاذ الدكتور محمود، بن الحاج احمد، بن المولى الشيخ الحسن، بن المولى الشيخ الميرزا على نقى، بن المولى الشيخ الحسن، ابن المولى الشيخ محمد صالح آل الصالحى، محقق، فذ .

ولد سنة ١٣٧٣ هجرية، وحصل على شهادة لسانس فى الفيزياء، من جامعة تنسى فى امريكا، ثم تخرج بدرجة دكتوراه فى الهندسة الذرية، من جامعة كاليفورنيا فى بركلى بامريكا، عام ١٩٨٣، وهو اليوم استاذ فى جامعة شريف (آريامهر سابقا)، ويمارس مهامه العلمية بنشاط فائق، وله مقالات علمية رصينة، ومحاضرات فى المجمع العلمية فى ايران، وخارج ايران . وفقه الله وأبقاه .

ومنهم: الاستاذ الدكتور جواد، بن الحاج احمد، بن المولى الشيخ

الحسن ، بن المولى الشيخ الميرزا على نقى ، بن المولى الشيخ الحسن ، ابن المولى الشيخ محمد صالح الكاظمى آل الصالحى ، محقق ، بارع .
ولد فى الكاظمية سنة ١٣٧٥ هجرية ، وحصل على درجة لسانس من جامعة كاليفورنيا ، و تخرج بدرجة دكتوراه فى الهندسة الكهربائية ، من جامعة كاليفورنيا الجنوبية ، وعين محققا فى مختبر (بل . لا . ب) من أعظم المختبرات العلمية فى امريكا ، فى ولاية نيوجرسى ، وهو اليوم من علماء هذا المختبر ويمارس عمله العلمى بنشاط ، وفقه الله وابقاه .

الدافع لتحقيق هذا الموسوعة الفقهية :

الدوافع التى أدت لتحقيق هذه الموسوعة الفقهية ، وما اخترناها بالذات من مؤلفات جدنا - رضوان الله عليه - هذا الكتاب ، هى ما أوعدده غير واحد من مسؤولى الجمهورية الاسلامية فى ايران ، لتطبيق الشريعة الاسلامية الغراء ، لذا من البديهي هناك حاجة ملحة ، وماسه الى الموسوعات الفقهية .
ولما كان القرن الثالث عشر الهجرى من العصور الذهبية فى التشريع الجعفرى ، وقد ظهر فى هذا القرن جمهور من اساطين العلم ، وجهها بذة المحققين ، وعما لقه الفقهاء والاصوليين ، وفرسان التشريع الشيعى ، وابطال الشريعة ، امثال السيد مهدى بحر العلوم ، والسيد مهدى الشهرستانى ، و مهدى النراقى ، والشهيد السعيد مهدى الخراسانى ، والسيد على الطباطبائى صاحب ((الرياض)) ، والشيخ الاكبر الشيخ جعفر صاحب ((كشف الغطاء)) ، و ميرزا ابوالقاسم القمى ، صاحب ((القوانين)) ، والسيد محسن الأعرجى ، والشيخ اسد الله الكاظمى ، صاحب ((مقابس الأنوار)) ، والسيد جواد العاملى ، صاحب ((مفتاح الكرامة)) ، والمؤلف - رضوان الله عليه - ، وشقيقه الشهيد الثالث ، صاحب ((منهج الاجتهاد)) فى أربع وعشرين مجلدا ضخما ، وغيرهم بفضل الجهود الجبارة ، التى بذلها استاذ العلماء المؤسس المجدد آغا باقر

البهبهاني في كربلاء المقدسة ، بعدما كاد أن يسيطر على الحوزة العلمية الشيعية جمود فكري ، بواسطة الحركة الأخبارية ، فنهض شيخنا المؤسس بأعباء الشريعة ، وتخرج من مدرسة العملاقة تلك كوكبه عظيمة من عباقرة الامة ، وفحول علماء الامامية ، وأحصاهم وذكر جمعاً منهم شيخنا الاستاذ ، في طبقات اعلام الشيعة ، والسيد الأمين في ((أعيان الشيعة)) .

وان موسوعة البرغاني في الفقه الجعفري المسماة ((بغنيمة المعاد في شرح الارشاد)) ، من اجل واعظم وانفع ما صنف في هذا الباب ، وثمره طيبة من ثمار الربيع الأول من القرن الثالث عشر الهجري ، وكانت مرجعاً للمحققين ، ومصدراً يعول عليه مراجع الشيعة وفقهاء الامامية في الفتوى ، لذا وجدنا قدحان الوقت لنشر هذا السفر النفيس ، تحت ظل الجمهورية الاسلامية للاستفادة منه ، وتسهيلاً للمتشرعين في النظام الاسلامي الخالد .

كتاب موسوعة البرغاني في فقه الشيعة :

فان هذا السفر العظيم ، الذي نقدمه للمحققين وارباب الفتيا و المجتهدين ، من أجل واعظم الموسوعات الفقهية ، التي انتهت اليها من تراث القرن الثالث عشر الهجري تحقيقاً وتنقيحاً ، ولم يكتب مثله جامع في استنباط الحلال والحرام ، فهو يبين عن تبحر المؤلف - رضوان الله عليه - على كل ما سبقه من التأليف الفقهية والاصولية ، وسعة اطلاعه في الأخبار ، وتتبعه للآثار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام ، حيث كان هذا الكتاب احد مراجع فقهاء الشيعة في الفتوى والتحقيق ، من بدء التأليف حتى العصر الحاضر ، واشتهرت هذه الموسوعة في القرن الثالث عشر على نطاق واسع .

ويحكى عن الشيخ جعفر صاحب ((كشف الغطاء)) ، المتوفى سنة ١٢٢٨ هجرية ، والسيد علي صاحب ((الرياض)) ، المتوفى سنة ١٢٣١ هجرية أنهما كانا يصّرّحان بأنه اجل موسوعة في الفقه الجعفري كتب في العصر الحاضر ، مع

العلم بانها لم تتم فى حياة هذين العلمين ، الابعض الأجزاء من هذه الموسوعة
الفقهية .

وينقل عن المحقق القمى ميرزا ابو القاسم صاحب ((القوانين)) ، المتوفى
سنة ١٢٣١ هجرية ، ما يقرب من هذا الكلام .

ويقال عن شريف العلماء ، والسيد ابراهيم القزوينى صاحب ((الضوابط))
وشيخ الطائفة الشيخ مرتضى الأنصارى ، أنهم كانوا يقولون : من أراد إحكام
الحلال والحرام ، فليراجع ((غنيمة المعاد)) وفيه الكفاية عن غيره من الكتب
الفقهية .

وعبر عنه صاحب ((روضات الجنات)) بأنه أشهر موسوعة فقهية فى الاقطار
الاسلامية قائلاً : ((٠٠٠)) وكذلك الاخوان الفضلان ، الكاملان ، الفقيهان
الباذلان ، الحاج مولانا محمد تقى ، والحاج مولانا محمد صالح البرغانيان
القزوينيان ، المعاصران ٠٠٠٠ اعنى صاحب المجالس ومخزن البكاء ، وكتب
كثيره فى الفقه والاصول ، مثل شرحيهما الكبيرين ، المعروفين فى البلاد على
((الشرايع)) و ((الارشاد)) ، وغير ذلك من المصنفات الجياد ((٠٠٠)) (١) .

وجاء ايضا عن هذه الموسوعة ، حين عزم المولى الشيخ محمد حسن صاحب
الجواهر ، المتوفى سنة ١٢٦٦ هجرية ، بتأليف كتاب جواهر الكلام فى شرح
شرايع الاسلام ، فطلب من جدنا - رضوان الله عليه - كتاب ((غنيمة المعاد فى
شرح الارشاد)) ، ومن شقيقه الشهيد الثالث كتابه ((منهج الاجتهاد فى شرح
الشرايع)) ، وكان هذين الكتابين يشكلان محور بحثه ، والغاية القصوى الذى
اعتمد عليه مدار كتاب الجواهر ، والمنبع الوحيد الذى اعتمد عليه بصورة خاصة
صاحب الجواهر - قدس سره - فى تأليف كتابه الخالد .

(١) السيد محمد باقر الخوانسارى : روضات الجنات ج ٤ ص ٤٠٣ ، طبعة قم
مكتبة اسماعيليان عام ١٣٩١ .

منهج التحقيق :

- ١- تجزئة المجلدات الأربعة عشر الى اكثر من ثلاثين جزءا ، لأنه يتعدّر إخراج المجلد فى جزء واحد ، لكبر حجمه ، فالجزء الأول فى الطهارة ، جعلته فى جزئين ، ونحاول ان نتبع فى النسخ الرسم الاملاى الحديث .
- ٢- استعمل المؤلف - قدس سره - رموزا ، جرى عليه العادة عند الفقهاء على استعمالها (فكتب يبّ اثبتناه للتهديب وكره التذكرة وكرى الذكرى و طّ المبسوط و كّ المدارك و يّه النهاية و الظّ الظاهر) ، وقد استعضنا عن الرمز باثبات اللفظ بتمامه ، على قدر الامكان .
- ٣- كان لدينا نسخة من عصر المؤلف جاء فى الهامش منه ((سلمه الله)) فاثبتناه فى ذيل كل صفحة للفائدة .
- ٤- كان الأساس فى عملنا نسخة المؤلف ، واستعنا فى قراءة بعض النصوص ، واستيضاح ما ابهم من العبارات بساير النسخ الموجودة .
- ٥- مبدؤنا على الاختصار ، فى تحقيق هذه الموسوعة ، لذالم نرّمز بالنسخ كما هو المعتاد عند المحققين فى ذيل الصفحات ، لعدم الاطالة ، وفى صورة الاختلاف بين النسخ ، اثبتنا الاصح فى متن الكتاب .

وصف النسخ :

- ١- كان لدينا عند البدء بالعمل عدّة نسخ من ((غنيمة المعاد فى شرح الارشاد)) منها : نسخة خط المؤلف - قدس سره - ، ومنها : نسخة كتب فى حواشيتها منه سلمه الله ، وجميع نسخ الكتاب كتبت فى عصر المؤلف .
- ٢- شرع المؤلف - قدس سره - بتأليف هذه الموسوعة العظيمة ، من المجلد الثالث فى الصلاة ، وانتهى من تأليف الجزء الثالث ، فى منتصف ليلة الخميس ، ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٢٢٣ هجرية . ثم شرع بتأليف الجزء الثانى

فى الصلاة ايضا ، وفرغ منه ليلة الخميس ١٧ / شوال ، سنة ١٢٢٥ هجرية . ثم شرع بتأليف الجزء الرابع ، وانتهى من تأليفه فى عصر يوم السبت / ١٠ جمادى الثانية / سنة ١٢٢٧ هجرية . ثم شرع بتأليف الجزء الاول ، وفرغ من تأليفه فى مدينة قزوين ، يوم ٨ من شهر رجب / سنة ١٢٣١ هجرية .

هذا ما صرح به المصنف - رضوان الله عليه - ، وقد فرغنا حتى الآن من تحقيق هذه المجلدات ، والعمل مستمر فى سائر الأجزاء ، وسوف نتحدث عنها فى الأجزاء القادمة انشاء الله .

نسأل الله - تعالى - التوفيق والاعانة على اتمام تحقيق الأجزاء المتبقية من هذه الموسوعة ، واخراجها ، وأنا الراجى شفاعته رسوله ((ص)) يوم الحساب والله المستعان .

قزوين ٢٤ / رمضان المبارك / ١٤٠٥ هـ . ق

٢٤ / خرداد / ١٣٦٤ هـ . ش

حفيد المؤلف الفانى

عبد الحسين بن الشيخ حسن آل الصالحى

عفا الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله المتفضل لتذكر الأمام بهذيب خلاصه منتهى صباوى الأعلام والمنظوم لأرشادهم بحجج تليخس في موادها حقوق الأصول والأحكام و
المؤلف لهم بما يوضح البيان أو يبدو من الشرايع ذكرى لأرباب السرائر وغنية لأولى الصائرين وغنية لطالبي المناد وإيضاح لهم لغايات المرام والهدى
والصحة والسلام على سيدنا محمد القانع بمبسوط الأولة ببيان الخلاف وبيان مدارك مسالك الطرق مراسم الاعتصاف وعلى اله الجباة الكرام
وإن خير مدارك السلام أمان بعد يقول النقيب العارض الحارس الخاطي الراجي إلى معنوية العارف الفنى محمد صالح بن محمد البرغاني مسطافق ونبي فزلا
أن هذه تعليقه لطيفه وفنايد سرية منتقاة إلى كتابه الأرشاد ولقد حقت فيها المقال حسب مقتضى الحال ونبئت فيها ما لمبا مواضع الجباة
الماخوذة عن الكتب الأربعة اعانة للتطالين وتسهلا للجهدين المتدينين الخاطين المستعينين إلى ما وصاهم به بعض الأفاضل طبيا بعد رسد من
لا يعطى في الشفة وسأله ولا يتوصل إلى قافية وجلالة الأبعد لقان العربيه بأصاها واستقره فنن ما يطلع به العربى وليكتبه بالآلة
وتبعه يلغ في كل مسئلة لقان الأصحاب ومداركها وعادتهم الياد أوهم في معاركها من ساكها ولا ينسون انى احدهم قول الأبعد وجباة في كتاب
او مع انه شها في خطابها ولا يتكلموا على نقل الشقة فلا يكون له وإن كانا كالمجلة فالسوى والغفلة وانظاره لو اذعارة للناس وأخلاص
واضح ليس به التباس ولا يتبدوا في الجباة الاحذنا من الأصول ولا يعولوا ما سخا استطاعوا على ما عهنا من الفقه حتى أو وجدوا في تذييل
عدهن يعقوب مثلا جزا فلا يقهر وأعليه بل لجبلو الذي الكافي نظرا من باطني فيه القلم أو دل فحق خلاف في المتن والسند جمل أو قل ولقد أتت
جباة من الأصحاب لجلدوا إلى الجباة وجدوها فيه أذى غيره كأوجدوها وأسندوا إليها الأهم من غير ان نقلوها وما يظنهم عند الرجوع إلى الكافي
غيره أن الأكلام قد استفتت منها الفاظا وصححتها وأزالت كلمة أو كلمات عن مواضعها وحرفتها وفاضها لالتقصير بالغ وزرع عن الحق غير سابق ولا
في صحيح الطرق والمصنف والترجيح لبعضها على بعض والتظيفه إلى ما يوجد في بعض كتب الشريعة من غير المسند بجملة والتجرب من كل رجل وحقيقه
حالة فانه الحال وعن الحق اعتزال وربما اكتشف الباطل وانقطع المقال ولا يقصر في التفات على كتاب أو كتابين بل يجامع من المصانح المحبين حتى
يرتفع الشهرة من الدين والدين ولا يهجمهم ثم لا يفتقروا مجموعهم فالمسألة فيها اجزاء عظيم على الله في احكام ومعاني كلامه وسنة نبيه وأوامر شملوا اصولها
الله رسلا ثم اذا ثبت لهم الوسائد والعتيق منهم القواد واستخرج بهم الشك والاسكتفت بهم الأرواء وحصدوا الألفا، بعدها احسن الألفا
وبانقوا في الإجهاد يعطون في أخلاقيات حجاب وان نقوه الصواب ونحو عليه الأهاب كدلب قوم لهم في بول فربى وتعلم في حق من زينهم بحجج على
في الشريعة ويتطوعون في الشريعة بما لا يتطوع عن الجاهل ولا الشريعة على الله فحق في زمن الحجة وأيام النظرة وأحكام الشريعة انما يستيقظها الله وقوامه وعندهم
وبه قوامه وليس لنا الا الاستياض في الدين وبجانبه الحارفة والتحق هذه وصيق إلى الخلق واصفى المستفتين ان لا يفتقروا إلى انما من هجره المراد والاحتيا
المملوك والا ولا من جفا واعرف جفا وأقربهم هواه وسدودهم حوا، ومعقوتهم هباء وهم الذين اتخذوا دينهم لعبا وهواً وهم الذين الحق الدنيا وهم تطأ
طريق الدين والمصلون للمستدين المصروفون للمستدين لما يعنون بما يلا بطونهم او صلح لدى الإحرام شوقهم فرأى في الحق ونمضوا عنه عيونهم هذا
كلامه طاب ثراه وصيته بغية المعاد في شرح الأرشاد وقدرته اربعة عشر كونا با بعد وسنظا، يوم التشارك في شرح برصد وراجل الاسلام وليكن السواد
الأعلام ولما ابتدا العلماء في تصفاتهم بالسيرة والتجيد أمدا بحلام الله وامتنان الحمد لله الوادين بها عن رسول الله فسلوا المسب العلامة طاب ثراه هذا

صورة الصفحة الاولى من نسخة خط المؤلف

فأخذ الشارب واعطاء الخي وطم اشترى الموراك والمخلال واما النقي في البدن فخلق الشعرة البدن والمخاق وتقليم الاظفار والاضلال بالانبات
 وبذرة الخبيثة الظاهرة الرجاء اما ابراهيم فلم تسخ ولا تسخ الى يوم القيمة وهو قوله تعالى وابع ملأ ابراهيم حنيفا قبل الحف انعمنا ووالا
 في الامور والمبالغة فيه واعطاء الشارب المبالغة في جبه واعطاء الخي ان يورق فرشها من معنى الشئ اذا كثر وزاد وقوله ولا تشبهوا باليهود اى لا
 حيا كاليهود فانهم لا يأخذون من طعام بل يأخذوا عن القبضة قال ويمكن الاستدلال على عدم جواز خلق القيمة ايضا بما دل على تحريم مشا
 اعداء الدين وسلكوا طريقهم وشبه الرجال بالنساء وعادل على وجوب الدين في خلق القيمة وعدم جواز نكف الشئ بقول الاحود عمدك
 عدم حرمة خلق القيمة للصانع عدوه من جنس الاجناس فخصصه بحيث يصح الاعطاء عليه سدا وذلك لترجم لا شهرة في اول يوم الترك بل هو
 مكرهه بالكرهية المعلقة والله اعلم ثم ينبت روى في تيمم باب غسل يريم المجرى من حونا فاصح بن علي بن ابي عمير عن ابي حنيفة قال لم يزل
 طابا ستملك فقال له يا كعب وما تضع بالاسم ههنا فقال طاب ما طابك فقال له اذا طاب الحمام فما اخرج البنية منه فقال وطاب جميلك فقال
 ويحك اعلمت ان الحمام العرق فقال له كيف قال قال قد طاب ما طابك وطاب ما طابك فقال له المراد باناس هو الواقع في الام
 تيممها على ان الاستعمال لا فائدة الطلب وهو جعل المخرج عن الحمام غير مقبول او بنا على استقبال المنفض بالاسم او كالكلام عند الخروج
 من الحمام وان كان جبه للكرهية عليه فيكون عليه على الخرافة لا يبرئتم به كلمة ويح على الاشارة كما ينادى به كلمة كعب فلما تيمم السائل للحط فقال
 حمامك فقال له هذا تحية الحمام لا البدن فلما تيمم الرجل لذلك ايضا فقال وطاب جميلك فقال له الحمام العرق وهل قرع الى سمعتك في باب التيمم
 ان من استطاع الى تمام المراد والى بدل المقصود من الكلام فعليك ان تتقوه ههنا ذلك بما يشك اليه هذا الجز الشريف فلما استجى السائل
 واخرج لسانه بغير قوله كيف اقول قال قد طاب ما طابك من العلة والعاهات ما طابك بالاعتقال من الاحداث و
 الاحداث وهو جسدك الحيواني وطرب عن تكاد المعاصي ما طاب منك في جوهره اتم القدر سيرة وبالله التوفيق في كل الاور وقد تم
 الحبل الاول من كتاب غيبة المعاد في شرح الاشارة بتوفيق الله واعانة على يد مؤلفه الفقير الى الله تعين محمد صالح بن محمد البرغاني

في اليوم الثاني من الشهر الاول من الشهر السابع من السنة الاولى

من الشهر الرابع من امانة الثالثة من الالف الثاني

من الهجرة النبوية على هاجها الف الف

تيمم في مدينة قزوین وبن حفت بالامان

بجدة الله الامين والممد لله

وبالعالمين

كتاب الصلاة

٢٤٢

صورة الصفحة الاخيرة من نسخة خط المؤلف .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفضل لتذكرك الامام تهذيب خلاصة فتاوى مباري الاعلام والقطول ٢٠٠٠ ستادهم بغير تلخيص قواعدها بتي الاموال
والاحكام والتعريف لظهورها بايضاح البيان النافع ويدروس الشرايع ذكرى لارباب السراير وغنية لوالى الضائير وغنية كطالبي
المعاد وايضالهم لغايات المرام والمراد والصلوة والسلام على سيدنا محمد القاصح بمسبوح الاولة بيان الخلاف وبين مدارك
مسالك الطرق مراسم الاعتصاف وعلى اله الجباء الكرام والذخاير لدار السلام اما بعد فيقول الفقيه العاشر الحاشي الخاطي الراعي
الى محضره من الغافر العتي محمد صالح بن محمد بن الرباني مسقطا القرويني من ان هذه تعليق لطيفة وقد ايدت برفقة اصنفها الى كتاب
الاستاد وقد حققنا فيها المقال حسب مقتضى الحال وبنيت فيها على ما وضع الاجار المأخوذ من الكتب الاربعة اعانة للطالبيين
وتسهيلا للمتعدين من المتدنيين المختاطين المستعنين الى ما وصاه به بعض الافاضل طيب الله رمسه فان لا ينطقوا في الفقه وسأله
ولا يخرجون الدنيا ثم وصل الله اليه اعد ايقان العربية باقتسامها واستقراء فنون ما ينطق به العرب او يكتبه باقتلاصها وتتبع بلوغ
في كل مسئلة الاموال الاحكام ومداركها وما اذتم اليه اراؤهم في معاد كما كان مسالكها ولا ينسوا الى احد منهم في الاصل والعدل والحق
في كتابه او يسمع منه شفاها في خطابه ولا يتكلموا على نقل القوله فلا كل يعول عليه وان كانوا اكثر فاسموا بالقبول والخطا لو ازم
عادته للناس واختلف المنع واضل ليس به الناس ولا تعقل وفي الاجازات الاخذها من الاصول ولا يعول ما استطاعوا
على ما يعارضه القول حتى اذا وجدوا في التدبير عن محمد بن يعقوب مثلا خيرا فلا يفتخروا عليه بل يعيولوا له في الكافي في نظر افر با
طغي فيه العلم او زل في حلال في المتن او التدرج او قل وقد رايت جماعة من اصحاب اهل دار في اجازة وجدوها فيه
في غيره كما وجدوه واسندوا اليها اراؤهم من يمزك يصدقونها ويظن عند الرجوع الى الكافي او غيره ان الاقلام قد اسقطت منها
الفاظ واصحفتها وان التالمة او كليات من مواضعها وعرضتها وما هو الا فقير بالغ ونوع عن الموضع ساينغ ولا يستندوا
في صحيح الطرق والضعيف الترجيع لبعضها على بعض والتظيف الى ما يوجد في بعض كتب الفروع من غير سير السند برجاله
والبحث عن كل رجل وحققة حاله فان اهلها وعن الحق اعقال وربما انكشف عن الكذب حاله كما انكشف الباطل وانقطع المقال
ولا يقصر في اللغات على كتاب او كتابين بل يجامع المصاحح الجبين حتى يرتفع الشبهة من اليبس وليسد اوجها بمجربهم
ثم ليصفوا موجودهم بالمساهلة فيما اجترأ عظيم على الله في اصكامه ومعاني كلامه وسنته بغيره واقام يتقوا بصلوات الله وسلامه
ثم اذ تلبث لهم الوسائد واستمعيت منهم العوايد واستفحبت بهم الشرايين واستشفت بهم الادواء ونصدهم للاقتناء بعد ما
احسوا الا تنقاد وباللغات في الاجتهاد لم يقطعوا في الخلافيات بحجوب وان طغى الصواب وضوى عليه الا هاب كداب قوم
لهم في المجلد مني وقلبه في المحرم من زيم عيون علمه في احكامه ويقطعون في الشرح بما لم يقطع على بهامه ولا انسلخ عن ظلامه فحق
في نزع الحجة وايام النظر واحكام الشرح اما لتيقنها اهل وقوامه وعندهم الحق قوامه وليس لنا الا الاضياط في الدين وبجانبه
الحازم والتميز منه وصينى الى الصين واوصى المستعنين من العلماء من هجره المراء واصحابه الملوك والامراء منهم جفاء وارهم
جفاء واقتلهم هواء وصدورهم هواء وعقولهم هباء وهم الذين اتخذوا دينهم كلعوا وعن اجمية المحيية الدنيا وهم قطاع
طريق الدين والمصلون للمستهد من المعوزن للشرشد بن اما يعنون بما بلا بطونهم او يصل لدى الاعراء شوقهم من باعرو الحق
ومخصوا غمهم على هذه الكلام طالب مقامه وسميته بعبية المعاد في شرح الارشاد وقررت في اربعة عشر كتابا بعدد شفعاء يوم التباد
فليسبح رعد وراهل الاسلام وليكحل لسواده الاعلام ولما ابتداء العلماء في مصنفاتهم بالتمسية والتجدي اقتداء بكلام الله
واقتداء للحدثين الواردين في الاثبات بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العلامة طالب شره هذا البرع العويع وقال بسم الله

صورة الصفحة الاولى من نسخة المعتمدة لدى التحقيق

ونعني اللحي وهي الصخرة وعز كمال الدين عن جبابه الواليدية قالت سابت اير المؤمنين في شرطه الخيس ومعه
 لها سبقتان يفر بها بياعى الزمير والطا في ويصول لهم يا بياعى صسوخ بنى اسرائيل وجذب بنى مروج ان مقام الله
 فرات ابن اخنوخ قال يا اير المؤمنين وما جند بنى مروج ان فقال له اقوامه خلق اللحي وقتلوا الشوارب فسفخوا وعن معاني
 الاجار سبته عن علي بن غراب عن جعفر عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوارب واعفوا اللحي لا تشبهوا باليهود
 وعن مجمع البيان عن تفسير القمي عن الصادق في قوله نعم واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فامتن قال انه ما ابتلاه في نوم من
 ذبح ولاء اعميل فامتا ابراهيم وعمر عليها وسلم لامر الله فلما عمر عليها قال الله له اني جاعلك للناس اماما ثم انزل
 عليه الخيفية وهي عشرة اشياء خمسة منها في الراس وخمسة منها في اليد فاما التي في الراس فاحذ الشارب واعفا اللحي وطع
 الشعر والسواك والملا والاما التي في اليد فخلق الشعر في اليد والحنان وتقليم الاظفار والعسل من الجبابة هذه الخيفية
 الظاهرة التي جاء بها ابراهيم فلم يتسخ ولا تنسخ الى يوم القيمة وهو قوله نعم واتبع مله ابراهيم صفيقا قبل الحف الاحياء والا
 سققصاء في الامر بالمباغته فيه واحفاء الشارب بالمباغته في حرمه واعفاء اللحي ان يفرشها من عنى الشئ اذا كثرت اذ وقوله
 لا تشبهوا باليهود باليهود اى لا تطيلوها احد كاليهود فانهم لا ياخذون من لحامهم بلضد واما راعى القبضة قال ويمكن الاستدلال
 على عدم حرمه ان خلق اللحية ايضا باراد على غير مشاكلة اعداء الدين وسلوك طريقتهم وتشبه الرجال بالنساء وما راد على في
 اللحية في خلق اللحية وعدم حرمه وجواز تنف الشيب قوله الا جود عندى عدم حرمه خلق اللحية للاصل مع عدم حرمه من الاجناب
 بحيث صح الاعتماد عليه سنن اوله نعم لا يشبه في اولوية الركن بل هو مكروه بل الكراهة المطلقة والله العالم انك تيب روي
 فيه في باب غسل يوم الجمعة عن ابى امام الحسن بن علي انه خرج من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال له بالكع وما تضع بالايست
 منها فقال طاب حمامك فقال له اذا طاب الحمام فاراحة الحمام فقال طاب حمامك فقال له ويحك ما علمت ان الخيم العرق فقال
 له كيف تقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك اقول المراد بالاست هو الواقع في الاستحمام تقيها على ان الاستحمام
 لا فادة الطلب هو بعد الخروج من الحمام غير معقول او بناء على استقبال التلقظ بالاست اول الكلام عند الخروج من الحمام
 ان كان جزء الكلمة احرم وعليه فيكون حمل على الظاهر كما يتيم به كلمة التوج وعلى الايناء به كلمة لكع فلما تبينه اسائل الخطاء
 فقال فيما لم يقل قال في هذا اقية للحمار لا للبدن فلما تشبه الرجل لذلك ايضا فقال طاب حمامك فقال له الخيم العرق وهل فرغ
 سمعت في باب البلاغ ان من لم يستطع الى فهم المراد والى سبل المقصود من الكلام فقلبك ان تتقوه هنا لك بما يشدك اليه
 هذا الخبر الشريف فلما استبحر السائل واخرج لسان العجم يقول كيف اقول قال في طاب ما طهر منك اى طاب عن العليل والعاهل
 ما طهر منك بالاعتماد من الاجناب والاحداث وهو جسدك الهين الاني وطهر عن تلك الماعاصي ما طاب منك في حرمه ان
 القدسيه وباهم القفيق في كل الامور وقد تم المجلد الاول من كتاب غنيمه المعاد في شرح الارشاد بتوفيق الله واعانة على
 يد مؤلفه الفقير الى الله الفقيه محمد صالح بن محمد البراقعي في اليوم الثاني من الشهر الاول من الشهر السابع من السنة الاولى من العشر
 الرابع من المائة ثمانين من الالف الثاني من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات في مدينة قزوين عفت بالايمان محمد الامين

والحمد لله رب العالمين وتلوه كتاب الصلوة

صورة الصفحة الاخيرة من النسخة المعتمدة لدى التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

المتمور
 الحمد لله المفضل لتذكرة الانام تهديت خلاصته مشي و ما دى الاعلام والمتطول لا رشاد هم تجير تلخيص قواعد زياتى لاصول والاحكام
 لقلوبهم بايضاح البيان النافع وبدروس الشرايع ذكرى لا دبا بالسرور وغنية لاولى الصائير وغنية لطالب المعاد وايضا لطلما يتى المرام
 والميل والصلوة والسلام عسى يدنا عمدا القامع بمبسوط الادلة بنيان الخلاف وبيان ملامك مسائل الطرق مرايم الاعتراف وعلا
 النجاة الكرام والذخاير للدار السلمة تابع فيقول الفقيه العاقل الخبير في الراعي الى عفورية العارف الغنى محمد صالح بن محمد الجوزي
 مسقطا القرويني منزلا ان هذه تعليقة لميقة وفائدة شريفة اضفتها الى كتاب الارشاد ولقد حققت فيها المقال حسب مقتضى الحال وبتت
 غالبها مواضع الاجزاء والمأخوذة عن الكتب الاربعة عاثة للطلاب وتسهيل للمجتهدين المتدينين المحتاطين الميتمعين الى ما وصاهم به
 بعض الافاضل طيبا ثم رحمت ان لا ينطقوا بالفقر ومسائله ولا يعرفوا لدقائقه وجليله الابدان القان العربية باقسامها واستقامت
 فنون ما ينطق به العرب ويكتبوا قلامها وتبع بليغ في كل مسألة لا قول الاصحاب ومداركها وما ادتها ليلها وهم في معادكم من مسأ
 ولا ينسبوا الى احد منهم قولا الابدع وجردا نثره كتابه اوسماع منه شفاهاة خطاب ولا يتكلموا عن نقل النقلة فلا يعيل عليهم وان كانوا على
 فالسهر والفضل والخطاء لو ازم عادية للناس واختلاف النسخ واخرج ليس بالنباس ولا يتعدوا في الاجزاء الاخذها من الاصول ولا يعولوا ما
 استطاعوا على ما عنما من النقول حتى اذا وجدوا في التهليل بين محمد بن يعقوب مثلا خبر فلا يقتصر عليه بل يجيولوا في الكتاب ونظر في ما طغى

صورة الصفحة الاول من نسخة عصر المؤلف التي جاء في
 حواشيتها منه مد ظله واثبتناها في هامش الكتاب .

اصلك الله وما عرفته الله قال يعبدك الله ويصدق محمد رسول الله في صلاة علي والايام به وبالتمه
 من بعده والبراءة الى الله من عدوهم وكذلك عرفان الله قلت اصلك الله التي شئت اذا علمت اني استسكنت
 حقيقة الايمان قاله توالي اولياء الله وتعداد اعداء الله وتكون مع الصادقين كما امرك الله قلت ومن
 اولياء الله ومن اعداء الله قال اولياء الله محمد رسول الله وعلي والحسين والحسين وعبد بن الحسين ثم انتهى الامر
 ثم ابن جعفر وادنا الى جعفر وهو حالس فمن ولى هؤلاء فقد ولى اولياء الله وكان مع الصادقين كما امره الله
 قلت ومن اعداء الله اصلك الله قاله الاذان الاربعة قلت من هم قال ابو الفصيل ورمع ونعتل ومجوية
 ومن دان دينهم فمن عاد يذلا، فعدا در اعداء الله وقد فرغ من تفسير مصباح الجنان لا يضاع
 اسرار القرآن مؤلفه الراجي الى ربه محمد صالح بن محمد القزويني في بلدة كربلا
 شهره افضل التيمية والثنا في شهر ذر الحجة الحرام من شهر
 ستة سبعين بعد الالف والمائتين والثلث
 اولوا آخرة ظاهرا وباطنا على
 تابيده وتسدده

خط المؤلف قبيل وفاته بستة أشهر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المطلع على السرر الواقف على الظاهر والصلوة والسلام على محمد وآله

سادات الأوائل والأواخر مما بعدناك هذا الكتاب مما وقف بوصية

الحاج الملا محمد أمين طاب ثراه على كافة العلماء والطلبة من القرية

الحقة الاثني عشرية والثولية مفضلة الى العالم العبد الملا محمد صالح البرغانى

مؤلف الكتاب ثم الى الفقهاء من اولاده لظنا بعد الجنب ومع انصارهم او علم

انصارهم بالفضلحة فى ما دام عدم انصارهم بالفاخرة مفضلة الى

العالم النقى من القرية الاثني عشرية ومع تعدد من يصلح للثولية فى مفضلة

الى من عينته الفرع ونظ في مان العقدان هذا لا يحسبه ازيد من ستة

اشهر الا باذن ^{قهن} بمدين حسب اجراءه الثولى صلاحا في الحال وحصلك شرافا

بتمامها فنبدله الاية الى

في سنة ١٢٤٩ هـ



وصية الحاج الملا محمد أمين بصرف ثلثه على استكتاب مؤلفات

الامام البرغانى وذلك لعدم وجود وسائل الطبع آن ذاك .

كتاب الطهارة

القسم الأول

موسوعنا البرغاني

في

فقد الشَّيْخِ

المسألة : د

غنيمة المعاد في شرح الارشاد

الجزء الأول

تأليف :

شيخ العلماء والفقهاء العلامة المحقق

المولى الشيخ محمد صالح البرغاني القفروني الحائري

المتوفى سنة ١٢٧١ هـ

كتاب فقهي، استدلال
روائي، استعان به
شيخ محمد حسن صاحب الجواهر
في موسوعة الفقيهة (الجواهر)

قدم له حفيده: عبدالحسين الصالحى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المتفضل لتذكرة الأنام ، بتهديب خلاصة منتهى مبادئ الأعلام ، والمتطول لأرشادهم بتحريير تلخيص قواعد نهايتى الاصول والأحكام ، والمنور لقلوبهم بايضاح البيان النافع ، و بدروس الشرايع ، ذكرى لأرباب السرائر ، وغنية لاولى الضماير ، وغنيمة لطالبي المعاد ، وايصالا لهم لغايتى المرام والمراد .
والصلوة والسلام على سيدنا محمد القامع بمبسوط الأدلة ببيان الخلاف و بيان مدارك مسالك الطرق مراسم الاعتساف ، وعلى آله النجباء الكرام ، و الذخير لدار السلم .

اما بعد فيقول الفقير العاثر الخاسر ، الخاطى الراجى الى عفوربه الغافر الغنى ، محمد صالح بن محمد البرغانى مسقطاً ، القزوينى منزلاً : ان هذه تعليقة لطيفة و فوائد شريفه ، اضفتها الى كتاب الارشاد ولقد حققت فيها المقال حسب مقتضى الحال ، و بينت فيها غالباً مواضع الأخبار المأخوذة عن الكتب الأربعة اعانة للطالبيين ، وتسهيلاً للمجتهدين المتدينين المحتاطين المستمعين الى ما وصاهم به بعض الافاضل طيب الله رسمه ، من ان لا ينطقوا فى الفقه و مسائله ، ولا يتعرضوا لدقائقه و جلايله ، الأبعد اتقان العربية باقسامها ، و استقراء فنون ما ينطق به العرب او يكتبه بأقلامها ، و تتبع بليغ فى كل مسألة لاقوال الأصحاب و مداركها ، و ما ادت اليه اراؤهم فى معاركها من مسالكها .
ولا ينسبوا الى احد منهم قولاً الا بعد وجدانه فى كتابه ، او سماع منه شفاهاً فى خطابه ، ولا يتكلموا على نقل النقلة فلا كل يعول عليه وان كانوا كلمة ،

فالسهو والغفلة والخطأ لوازم عادية للناس ، و اختلاف النسخ واضح ليس به التباس .

ولا يعتمدوا في الاخبار الا على اخذها من الاصول ، ولا يعولوا ما استطاعوا على ما عنها من النقول ، حتى اذا وجدوا في التهذيب عن محمد بن يعقوب مثلا خيرا ، فلا يقتصروا عليه بل ليجيلوا له في الكافي نظرا ، فربما طغى فيه القلم او زلّ ، فعن^(١) خلاف في المتن او السند جلّ او قلّ ، ولقد رأيت جماعة من الأصحاب اخذوا الى اخبار وجدوها فيه او في غيره كما وجدوها ، واسندوا اليها اراءهم من غير ان ينتقدوها ، و يظهر عند الرجوع الى الكافي او غيره ان الأقلام قد اسقطت منها الفاظا او صفحاتها ، وازالت كلمة او كلمات عن مواضعها وحرّفتها ، و ما هو الا تقصير بالغ ، و زبغ عن الحق غير سايع .

ولا يستندوا في تصحيح الطرق والتضعيف ، والترجيح لبعضها على بعض والتطيف^(٢) الى ما يوجد في بعض كتب الفروع من غير سبب السند برجاله ، و البحث عن كلّ رجل و حقيقة حاله ، فانه اهمال و عن الحق اغفال ، و ربما انكشف عن الكذب حال فانكشف البال و انقطع المقال .

ولا يقتصروا في اللغات على كتاب او كتابين ، بل ليحافوا عن المضاجع الجنبيين ، حتى يرتفع الشبهة من البين ، و ليبدلوا فيها مجهودهم ، ثم لينفقوا موجودهم ، فالمساهلة فيها اجترأ عظيم على الله في احكامه ومعاني كلامه ، وسنة نبيه واقوامه ، شملوا بصلوات الله و سلامه .

ثم اذا ثبت لهم الوسائد ، و استميتحت منهم الفوائد ، و استفرجت بهم الشدائد ، و استشفيت بهم الادواء ، و تصدر واللافناء ، بعد ما احسنوا الانتقاد ، و بالغوا في الاجتهاد ، لم يقطعوا في الخلافات بجواب ، و ان ظنوه الصواب ، و

(١) في النهاية الأثير العن الاعتراض يقال عنّ لى الشئ اى اعترض (منه)

(٢) في النهاية التطفيف يكون بمعنى الوفاء و النقص (منه)

ضموا عليه الالهاب ، كداب قوم لبهم فى الجهل عريق (١) و قلبهم فى الحمق غريق ، نريهم يحتمون على الله فى احكامه ، و يقطعون فى الشرع بما لم ينقطع عن ابهامه ، ولا انسلخ عن ظلامه .

فنحن فى زمن الحيرة ، و ايام النظرة ، و احكام الشرع انما يستيقنها اهله و قوامه و عند هم الحق و بهم قوامه ، و ليس لنا الا الاحتياط فى الدين ، و مجانبة المجازفة و التخمين ، فهذه وصيتى الى المفتين .

و اوصى المستفتين ان لا يستفتوا من العلماء من هجيره (٢) المرء ، و اصحابه الملوك و الامراء ، فهم جفاء و امرهم جفاء ، و افئدتهم هوا ، و صدورهم خواء ، و عقولهم هباء ، وهم الذين اتخذوا دينهم لعبا و لهوا ، و غرتهم الحيوة الدنيا ، وهم قطاع طريق الدين ، و المظلون للمستهددين ، المغوون للمسترشدين انما يعنون بما يملأ بطونهم ، او يصلح لى الامراء شوئهم ، فربما عرفوا الحق و غمضوا عنه عيونهم .

هذا كلامه طاب مقامه .

و سميته بغنيمة المعاد فى شرح الارشاد ، و قررته اربعة عشر كتابا بعدد شفعا يوم التناد ، فليشرح به صدور اهل الاسلام ، وليكتحل بسواده عيون .

و لما ابتداء العلماء فى مصنفاتهم بالتسمية و التحميد اقتداء بكلام الله ، و امثالاً للحدِيثين الواردين فى الابتداء بهما عن رسول الله (ص) فسلك المصنف العلامة طاب ثراه هذا النهج القويم ، و قال :

(بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله) و توهم التنا فى بينهما مدفوع بما

(١) اى اصيل (منه)

(٢) فى النهاية الأثرية الهجير والهجيرة الداب و العادة و الدين و فيه يقال : جفا الوادى جفاء اذا رمى بالزبد و القذا و فيه يقال : خوى البيت اذا سقط و خلا فهو خاو و عروشها و سقوفها . (منه)

هو مشهور، قيل الحمد لغة: الثناء باللسان على الجميل (١) الاختياري على جهة التعظيم، وعرفاً فعل ينيء عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره، سواء كان باللسان ام بالجنان ام بالركان، والشكر لغة هو هذا الحمد، وعرفاً صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لأجله، والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم، وعرفاً ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل .

فبين كل من الستة والبقية نسبة اما تباين كالحمد اللغوي لا بالنظر الى شرطه، والمدح اللغوي مع الشكر العرفي لصدقهما بالثناء باللسان فقط، والشكر انما يصدق بذلك مع غيره، او تساوا كالحمد العرفي مع الشكر اللغوي، او عموم وخصوص مطلق كالحمد اللغوي مع كل من المدحين، لصدقه بالاختياري فقط، وصدقهما به وبغيره، او مع الشكر العرفي بالنظر الى شموله متعلق الحمد لله تعالى ولغيره، واختصاص متعلق الشكر به تعالى، وكالشكر اللغوي مع الشكر العرفي لصدقه بالنعمة فقط، وصدق العرفي بها وبغيره، وكذا بين المدحين، وبين الحمد والشكر العرفيين، وبين الشكر والمدح كذلك، وبين الحمد والمدح كذلك، وبين الشكر اللغوي والمدح العرفي، او عموم من وجه كالحمد اللغوي مع العرفي لصدقهما بالثناء باللسان في مقابله نعمة، وانفراد اللغوي بصدقه بذلك في غيرها، والعرفي بصدقه بغير اللسان فمورده اعم،

(١) فخرج بالجميل الثناء على غيره على قول بعض: ان الثناء حقيقة في الخير والشر وعلى رأى الجمهور انه حقيقة في الخير فقط ففائدة ذكر ذلك تحقيق الماهية وبالاختياري المدح، فانه يعم الاختياري وغيره كما عن الاكثر وعلى جهة التعظيم يخرج ما كان على جهة الاستهزاء او السخرية ك ((ذق انك انت العزيز الكريم)) ومتناول للظاهر والباطن اذ لو تجرد عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا بل هو تحكم او تمليح وهذا لا يقتضى دخول الجوارح والجنان في التعريف لانهما اعتبرا فيه شرطا لاشطرا كذا قيل منه (منه) .

و متعلقه اخص ، و اللغوى عكسه ، او مع الشكر اللغوى كذلك ، و كالحمد العرفى و الشكر اللغوى مع المدح اللغوى لاجتماعهما معه فى الثناء باللسان على النعمة ، و انفرادهما عنه لصدقهما بغير اللسان ، و انفرادهما عنهما لصدقه بغير النعمة ، فمورده اخص و متعلقه اعم ، و هما بالعكس .

و اعلم ان نقيض الحمد الذم ، و الشكر الكفران ، و المدح الهجو ، و الثناء الثناء (١) بتقديم النون (المتفرد) بالتاء المثناة من فوق مع احتمال ان يكون بالنون .

لكن الأول اولى رعاية لمفتتح بقية الفقرات ، و لدلالة زيادة البناء على زيادة المعنى (بالقدم) الذاتى ، فلا اول لوجوده ولا يشركه فيه شىء ، و يندرج فيه باقى الصفات الثبوتية لزوما ، و فيه تكذيب للقائل بقدم الأجسام السماوية كما حكى عن ارسطو ، او بان مادة العالم قديمة كما عن سقراط ، على اختلاف فى تلك المادة (و الدوام) الذاتى فلا اخر لوجوده ولا يشركه فيه شىء ، و التقيد بالذاتى لاجراجهل الجنة (المتنزه) المتباعد (عن مشابهة الاعراض و الاجسام) لحدوثهما ، وهو تعالى قديم واجب الوجود ، و فى هذه الفقرة اشارة الى ساير صفاته السلبية .

اجمالا (المتفضل) المحسن ، و مجيئه بصيغة التفعّل مبالغة فيه (سوابغ الانعام) اى بالأفعال السوابغ كجرد قطيفة ، و السوابغ جمع كثرة لسابغة : و هى التامة الكاملة ، فعن الجوهرى : يقال شىء سابغ اى كامل واف ، و سبغت النعمة تسبغ سبوغا اى اتسعت ، و اسبغ الله عليه النعمة اى اتمها ، و الأنعام جمع قلة لنعمة ، و هى لغة : اليد و الصنيعة و المنّة ، و عرفا هى المنفعة الحسنة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه ، و هى اما ظاهرة او باطنة قال الله تعالى : ((و اسبغ عليكم نعمه ظاهرة و باطنة)) و ربما تخصّ الباطنة

(١) فى النهاية الأثيرية و الثناء فى الكلام يطلق على القبيح و الحسن يقال ما اقبح نتاه و ما احسنه . (منه)

باسم الالاء و العموم هنا ابلغ .

(المتطول) من الطول بالفتح وهو المن اي المنن (بالفواضل) جمع فاضلة وهى الاحسان (الجسام) بالكسراى العظام جمع جسيم ، يقال جسم الشىء اى عظم فهو جسيم ، و ترك المتفضل و المتطول عليه لكون الغرض اثبات الوصف له على الاطلاق .

(احمده) بفتح الميم لان ماضيه حمد بكسرهما كعلم (على ما) موصولة صلتها (فضلنا) و عايدها الهاء فى النهاية و من قوله (من الاكرام) لبيان الجنس اشارة من المصنف الى قوله تعالى: ((ولقد كرمنا بنى آدم)) الى قوله: ((وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)) و من الاكرام القوة و العقل و النطق و العلم و الحكمة و تعديل القامة و الاكل باليد و التسليط على الغير و تسخير ساير الحيوانات لهم ، و معرفتهم لله و جعل محمد ((ص)) و آله منهم و غيرها من النعم التى لا يمكن حصرها .

(و اشكره على جميع الاقسام) و الاحوال لأنه سبحانه فى جميع الحالات لا يفعل الا لغرض يعود مصلحته الى العبد ، و لنعم ما قيل بالفارسيه : ((ازخير محض جزنكوئى نايد)) ، فيستحق الشكر على جميعها ، و لما فرغ من حمد الله و الثناء عليه ، توسل بالدعاء للارواح المقدسة قال :

(و صلى الله على سيدنا محمد) امثالاً لقوله تعالى: ((صلوا عليه و سلموا تسليماً)) و كان الا حسن ان يقرن الصلاة عليه بالسلام كما يقضيه ظاهر الآية ، لكنهم جوزوا ان يراد بقوله سلموا تسليماً الانقياد ، اى انقاد و الامر به انقياداً ، كما فى قوله : فوريك لا يؤمنون الى قوله و يسلموا تسليماً ، فلذلك سهل الخطب عندهم فى افراد الصلوة عن السلام ، و الصلوة الدعاء لكنها من الله مجاز فى الرحمة ، و جعلها حقيقة فى الرحمة ايضاً مردود ، و اولوية المجاز من الاشتراك ، و اما قوله تعالى : ((اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة)) التفاتاً الى اقتضاء العطف المغايرة فلا وجه : لجعلها منه تعالى بمعنى الرحمة فلذا التجاء البعض بانها من الله

بمعنى الرضوان حذرا من ذلك ، فمردود بالمنع من اختصاص العطف بلزوم المغايرة ، فان من انواع الواو العاطفة عطف الشيء على مرادفه ، كما عن ابن هشام فى المعنى و ذكر من شواهد ه :

قوله تعالى : ((اولئك عليهم صلوات ،)) الى آخرالايه وقوله تعالى : ((انما اشكوا بثى و حزنى الى الله)) وقوله تعالى : لاترى فيها عوجا ولا امنا .

• وقوله ((ص)) : ليلينى منكم ذوا الاحلام والنهى .

• وقول الشاعر : والفى قولها كذبا و مينا .

و محمد ((ص)) عطف بيان لسيدنا ، او بدل منه كما عن ابن مالك من ان نعت المعرفة اذا تقدم عليها اعرب بحسب العوامل واعيدت المعرفة بدلا و صار المتبوع تابعا ، كقوله تعالى : ((الى صراط العزيزالحميد الله)) على قراءة الجرح .

و محمد علم منقول من اسم المفعول المضعف للمبالغة ، سمي به نبينا ((ص)) الهاما من الله ، وتفاوت لبا انه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة و عن الجوهري : المحمد الذى كثرت خصاله المحمودة ، وقد ورد انه قيل لجد ه

عبد المطلب : لم سميت ابنك محمداً وليس من اسماء آباءك ولا قومك ؟ قال : رجوت ان يحمد فى السماء والارض . وقد حقق الله رجاءه .

(النبى) بالهمزة من النبأ وهو الخبر لأنه مخبر عن الله تعالى : و يجوز ترك الهمزة وهو الأكثر ، اما تخفيفاً من المهموز بقلب همزته باء ، واما لان اصله من النبوة بفتح النون و سكون الباء من الرفعة لأن النبى مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ، وهو انسان اوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه ، فان امر بذلك فرسول ايضا ، وقيل و امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله ، فان كان له ذلك فرسول ايضا ، فهرون رسول الله على الاول دون الثانى ، و يوشع غير رسول عليهما ، وقيل انهما بمعنى .

و اطلاق الرسول على الملك غير مستعمل هنا فعموم الرسول من هذه

• الجهة غير مراد .

(المبعوث) اى المرسل (الى الخاص) وهم اهله وعشيرته ، او العلماء ،
 او من كان فى زمانه (و العام) وهو فى مقابلة الخاص بالاعتبارات الثلث .
 (وعلى عترته) وهم الأئمة الاثنى عشر و فاطمة ((ع)) كذا قيل ، وعن
 الجوهري : عترة الرجل نسله و رهطه الا دنون ، فيدخل فى الثانى من عدا على ((ع))
 و يدخل هو فى الثانى .

(الأماجد) جمع امجد مبالغة فى ماجد ، يقال مجد الرجل بالضم فهو
 مجيد و ماجد اى كرم (الكرام) عن ابن السكيت : الشرف والمجد يكونان فى
 الاباء يقال رجل شريف ماجد له آباءه متقدمون فى الشريف قال والحسب و
 الكرم يكونان فى الرجل وان لم يكن له آباء لهم شرف .

اما بعد :

الحمد و الصلوة ، و اما كلمة فيها معنى الشرط ، و بعد من الظروف
 الزمانية و كثيرا ما يحذف منه المضاف اليه و ينوى معناه فيبنى على الضم ، قيل :
 و يجوز ضبطها هنا اربعة اوجه : ضم الدال و فتحها او رفعها فنونة و كذا نصبها
 و مجموع الكلمتين يسمى بفصل الخطاب (فان الله تعالى كما اوجب على الولد
 طاعة ابويه) بقوله : ((ووصينا الانسان بوالديه)) و نحوه (كذلك اوجب عليهما) اى على
 الابوين (الشفقة عليه با بلاغ مراده) اى با بلاغه مراده ، حذف المفعول ايجازا و
 مبالغة و تفخيما لسان المرید (فى الطاعات و تحصيل مأربه) جمع ارب^(١) وهى
 الحاجة (من القربات) جمع القرية وهى ما يطلب به التقرب الى الله تعالى
 (و لما) حرف وجود لوجود و عند جماعة ظرف بمعنى حين او بمعنى اذ ، و استعمل
 استعمال الشرط و تلازمه فعل ماضى مقتضى جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود
 الاولى ، و الفعل الماضى هنا قوله (كثر طلب الولد العزيز محمد) بدل من
 الولد او عطف بيان عليه (اصلح الله امر داريه) دنياه و آخرته (و وفقه للخير)
 و التوفيق الحاصل من توجيه الاسباب باسرها نحو المسببات ، و يقال هو اجتماع
 (١) و فيه خمس لغات كما قيل . (منه)

الشرائط وانتفاء الموانع (و اعانه عليه و مدّ الله) اى امهل و طول له (فى العمر السعيد) اى الميمون خلاف النحس ، و اذا كان للانسان قابل الشقى ، لكن عن الجوهري : انه يختلف فيهما الفعل الماضى فانه فى الاول مفتوح العين و فى الثانى مكسورها (و العيش الرغيد) اى الطيب الواسع (لتصنيف) متعلق بطلب ، وهو كما قيل جعل الشئ اصنافا و تمييز بعضها من بعض (كتاب يحتوى النكت) جمع نكته ، وهى الأثر فى الشئ يتميز به بعض اجزائه عن بعض ، و يوجب له التفات الذهن اليه كالنقطة فى الجسم و الأثر فيه الموجب للاختصاص بالنظر ثم عدّى الى الكلام و الامور المعقولة التى يختص بعضها بالدقة الموجبة لمزيد العناية و الفكر فيهما فسمى ذلك البعض نكته كما قيل (البديعة) وهى فعيلة بمعنى مفعول ، وهى الفعل على غير مثال ، ثم صار يستعمل فى الفعل الحسن و ان سبق اليه فى حسنه ، فكانه لكمال حسنه لم يسبق اليه (فى مسائل) جمع مسألة و القول من حيث انه يسئل عنه يسمى مسألة ، و ان البحث يقع فيه يسمى مبحثا ، و انه : يطلب بالدليل مطلوبا ، و انه يستخرج بالحجة نتيجة ، و انه يدعى مدعى ، فالشئ واحد و العبارات مختلفة باختلاف الحثيات (أحكام) جمع حكم وهو باضافته الى (الشريعة) : خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاعتناء ، فيدخل الوجوب و الحرمة و الاستحباب و الكراهة و التخيير فيدخل المباح بالمعنى الخاص او الوضع فيدخل السبب و الشرط و العلة و المانع و نحوها من الوضعيات و البسط فى مقامه ، و الشريعة فعيلة بمعنى مفعولة ، اى ما شرعه الله لعباده من الدين .

(على وجه الايجاز و الاختصار) فالمعنى واحد اى اداء مقصود باقل من العبارات المتعارفة بين الاوساط (خال عن التطويل و الأكتار) وهما ايضا بمعنى واحد ، وهو اداء المعنى المقصود بلفظ ازيد مما يفيد ه اذا خلا من الفائدة الموجبة له حسب مقتضى الحال .

(فاجبت) جواب لكلمة لما (مطلوبه و صفت هذا الكتاب) اى الالفاظ

المعينة اى العبارات التى من شأنها ان يلفظ بها ، الدالة على المعانى
المخصوصة (الموسوم) المسمى .

(بارشاد الازهان) جمع ذهن و هو قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء
كما قيل (الى احكام الايمان) المراد به هنا مذهب الامامية الاثنى عشرية
(مستمدا) حال من الضمير فى صُنِّت (من الله حسن التوفيق و هداية الطريق)
اليه سبحانه .

(و التمسست منه) اى طلبت ، و يطلق على الطلب من المساوى حقيقة
او ادعاء حسب ما يقتضيه المقام (المجازات على ذلك) التصنيف (بالترحم
على عقيب الصلوات و الاستغفار) وهو سؤال المغفرة (فى الخلوات) فانهما
مظنة اجابة الدعوات و نزول البركات (و اصلاح ما يجده) فى هذا الكتاب
بمقتضى السياق مع احتمال ارادة الاعم منه و من غيره ، كما صرح به فى آخر
القواعد فى وصاياه (من الخلل و النقصان) و كل نقصان خلل ولا عكس ، فبينهما
العموم و الخصوص المطلق (فان السهو) و هو زوال الصورة عن القوة الذاكرة
(كالطبيعة الثانية للانسان) بيانه ان الطبيعة الاولى للشئ هى ذاته وما هيته ،
وما خرج عن ماهيته من الصفات و الكمالات الوجودية اللاحقة لها تسمى طبيعة
ثانية ، ثم السهو ليس طبيعة اولى كما هو واضح ولا طبيعة ثانية لأنه امر عدى
لان العدم جزء مفهومه ، لكنه اشبه الطبيعة الثانية فى العروض و الكثرة التى
تشبه اللزوم ، فلذا اتى المصنف بحرف التشبيه ، ثم أكد الاعتذار عما يجده من
الخلل بقوله (و مثلى) ممن لم يتصف بالعصمة من بنى آدم ، وهو كناية عن انى
لا اخلو كقولهم مثلك لا يبخل و مثلك من يجود (لا يخلو) ليس بعدها الف ، لأن
الواو فيها لام الفعل المعتل ، و انما اثبتوا الألف بعد الواو المزيد وهى واو
الجماعة فرقا بينهما و بين الاصلية كهذه و نظايرها ، فاثباته بعدها خطأ (من
تقصير فى اجتهاد) لابتناؤه على مقدمات و قواعد يحتاج الى استحضارها فى
كل مسألة يجتهد فيها ، و ذلك محل تراكم التقصير ، فلذا اختلف الأنظار فى

الفروع التي لم ينص على عينها (والله الموفق للسداد) وهو الصواب والقصد من القول والعمل كما عن الصحاح (فليس المعصوم) من بنى آدم (إلا من عصمه الله من انبيائه و اوصيائه عليهم افضل الصلوات و اكمل التحيات) جمع تحية و الأصل تحية بنقل كسرة الياء الى ما قبلها ثم ادغام الياء في الياء ، و اشتقاقها من الحيوية لأنّ المحيي اذا احيا صاحبه فقد دعا له بالسلامة من المكاره ، و الموت من اشدها فدخل في ضمنها ، و اختصت بالاشتقاق منها لقوتها والمراد هنا الاعم من ذلك .

(و نبدء في الترتيب بالا هم فالاهم) فبدء بالعبادات اولا اذا الاحكام الاخرية اهم من الدنيوية ، ثم بال عقود لتوقف نظام النوع و قوامه على معرفتها ، ثم بالايقاعات لانها بالنسبة الى العقود كالفروع فان الطلاق و تواجعه فرع النكاح ، و العتق و تواجعه فرع الملك الحاصل بالابتياح و نحوه ، وهكذا القول في نظائرها و اخرت الاحكام ، اما لخروجها عن حقيقة مستحق التقدم كالفرائض و الجنائيات ، و اولانها لازمة للعقود و الايقاعات معا كالقضاء و الشهادات ، و اللازم متأخر عن الملزوم .

ثم بدء من العبادات بالصلوة لانها اشرف و افضل ، و قدم عليها الطهارة لكونها شرطاً و الشرط مقدم على المشروط ، و قدم منها الوضوء لعموم البلوى به و تكرره ضرورة في كل يوم ، و قدم بعده الغسل على التيمم لاصالته و التيمم طهارة ضرورية ، و بعد الصلوة اتى بالزكاة لاقترانها معها في الآيات ، و هكذا قرر ما يرد عليك من بقية اجزاء الكتاب ، قال المصنف ((ره)) :

(كتاب الطهارة) خبر مبتداء محذوف اي : هذا كتاب الطهارة ، و هو اسم مفرد و جمعه كتب بضم التاء و سكونها ، و هو فعال من الكتب بفتح الكاف سمي به المكتوب كالخلق بمعنى المخلوق ، و قولهم : هذا درهم ضرب الأمير و ثوب نسج اليمن ، و يستفاد من الصحاح انه بنفسه مصدر فقال كتبت كتباً و كتاباً و كتابة ، و عن الاساس انه زاد و كتبة بالكسر ، و اما الاعتراض بان المصدر

لا يشتق من الصدر بل الخلاف منحصر في ان الفعل هل يشتق من المصدر او بالعكس ، فمردود بان الكلام في المصدر المجرد ، واما المزيد^(١) الذي زيد عليه شيء وان كان من غير ابواب المزيد فقد يشتق منه ، كما نص عليه التفتازاني والكتب معناه الجمع ، تقول كتبت البغلة : اذا جمعت بين شفريها بحلقه^(٢) اوسير ومنه تكتب بنوا فلان اذا تجمعوا ، ومنه سمي الكتاب لانه يجمع امورا متفرقة من المسائل .

وهو منقول عرفى لوجود علاماته ، والظاهر ان المعنى المنقول اليه هو ما عرفه الشهيد في بعض فوائده بانه : اسم لما يجمع المسائل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع ، واما ما قاله ايضا : بان المقصد اسم لما يطلب فيه المسائل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف ، ومثله الباب والفصل والمطلب هو المايز بين المسائل المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص فغير مطرد . بل الحق ان المذكور امور اصطلاحية ، و مناسبات اعتبارية ، لا ينبغي المشاحة فيها كما صرح بذلك البعض قال : وغاية ما يستفاد من ملاحظة اصطلاحهم ان المناسبة المعتبرة بين مسائل المقصد والفصل والمطلب ، ينبغي ان يكون اتم مما يعتبر بين مسائل الكتاب وهو جيد . واما الطهارة فهي لغة النظافة والنزاهة من الاوساخ ، والاعلم استعمال الاول الحسية ، والثاني في الباطنية .

قال الله تعالى : ان الله اصطفىك وطهرك .

وقال تعالى : انما يريد الله ليذهب ، الى آخر الاية اي ينزهكم ، وعن المفسرين ان الطهارة هنا تأكيد للمعنى المستفاد من ذهاب الرجس ومبالغة في ذهاب اثره بالكلية ، والرجس في الاية مستعار للذنوب ، كما ان الطهارة

(١) اي الذي زيد فيه شيء سواء كان مصدر ابواب المزيدات او ابواب المجردات و لفظ كتاب وان كان مصدرا للفعل المجرد ولكن زيد فيه الالف منه (منه) .
(٢) سيردوال جرم ، كنز اللغة .

مستعار للعصمة منها .

واما فى الاصطلاح اهل الشرع ، فاطلق مرة على ازالة الخبث ، وعليه يحمل قوله تعالى: ((وثيابك فطهر)) لكن فى بعض الاخبار ان المراد فقصر، و اخرى على المعنى الشامل للوضوء و الغسل و التيمم .

وقد اختلفوا فى تشخيص المعنى المنقول اليه ، فكل عرفها حسب ما ذهب اليه ، ولا يكاد يوجد تعريف قد خلا عن الطعن ، فلذا التجأ البعض بان المراد التعريف اللفظى على قانون اللغة ، وهو تبديل لفظ باخرا جلى منه دون اشتراط الاطراد و الانعكاس ، وكيف كان فالاطناب قليل الجدوى اذ لا نفع له فيما يتعلق بالعمل الا فيما لو نذر فى بعض الصور ، فالاعراض عن المناقشات اللفظية و الاشتغال بالامر الالهى اولى .

(والنظر) يقع فى الطهارة (فى اقسامها و اسبابها) وهى الاحداث الموجبة للطهارة و عرف السبب بالوصف المنضبط الذى جعله الشارع مناطا لحكم شرعى ، بحيث يلزم من وجوده الوجود و من عدمه العدم لذاته ، كالوقت لوجوب الصلوة و الزنا لوجوب الجلد و الاسكار للتحريم فافهم .
(وما يحصل به) وهو الماء و التراب (و توابعها) كاحكام الخلوة و النجاسات و كيفية ازالتها ، و احكام الاوانى وغيرها .

(النظر الاول فى اقسامها وهى) اى الطهارة منقسمة انقسام الكلى الى جزئياته ، لا الكل الى اجزائه الى (وضوء و غسل و تيمم ^(١)) وكل منها واجب و ندى .
(فالوضوء يجب) باصل الشرع ^(٢) (للصلوة و الطواف الواجبين) بالاجماع

(١) وكل واحد من هذه الثلاثة اما واجب باصل الشرع او بالعرض كالنذر و اما ندى بالاصالة او بالعرض فالاقسام اثنتى عشر ذكرا لمصنف منها تسعة الواجبة باصل الشرع و العارض و الثلاثة المندوبة باصل الشرع وبقى ثلاثة وهى المندوب من الثلاثة بسبب من المكلف حيث يكون واحد منها متعلقا بما يستحب الوفاء به كالنذر المنوى غيرا لمتلفظ به على ما قيل منه . (منه)

(٢) لان يكون وجوبه لمكان النذر و اخويه . (منه)

والأخبار منها المروى فى التهذيب فى باب تفصيل ما تقدم فى الصحيح عن زرارة
عن الباقر ((ع)) اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة .

وفى هذا الباب فى الصحيح عن زرارة انه قال للباقر ((ع)): ما فرض الله
فى الصلوات فقال : الوقت والطهور الخبر .

ومنها المروى فيه فى كتاب الحج فى باب الطواف فى الصحيح عن محمد
بن مسلم قال : سئلت احدهما ((ع)) عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير
طهور فقال : يتوضا و يعيد طوافه وان كان تطوعا توضا و صلى ركعتين .
و النبوى الطواف بالبيت صلوة .

خرج منه الخارج بدليل ولا دليل على خروج ما نحن فيه ، الى غير ذلك
من الأخبار .

واما الاستدلال للاول باية ((اذا قمتم)) ، الى آخر الآيه ، ففيه نوع مناقشة ،
ولكن يمكن دفعها احلنا هما على اهل الكمال .

واما الاعتراض عليها بالاختصاصية التفاتا الى المروى فى التهذيب فى
اوايل باب الاحداث ، فى الموثق عن ابن بكير قال قلت لابى عبد الله ((ع)) قوله :
اذا قمتم الى الصلوة ما يعنى بذلك ؟ قال : اذا قمتم من النوم .
فغير ضاير لمكان الاجماع المركب .

وكما ان الوضوء واجب لهما فكذا هو شرط فيهما ، اجماعا محققا و
محكما فى عبائر الجماعة ، و عليه تدل الاخبار الكثيره منها : صحيحة زرارة المروية
فى التهذيب فى اواخر باب الاحداث عن الباقر : لاصلوة الا بطهور .

و المروى فى باب تفصيل ما تقدم فى الصحيح على الصحيح عن الحلبي
عن الصادق عليه السلام : الصلوة ثلاثة اثلاث : ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود
و الخبر ان المتقدمان فى الطواف ، الى غير ذلك من الاخبار .

و صلوة الجنائز عن اطلاق الصلوة الواقعة فى المتن مستثنية ، اما بطريق
الاتصال كما هو الاظهر لما يجىء فى اوايل كتاب الصلوة ، او الانقطاع كما

يراه الجماعة .

تنبيه :

المعروف من مذهب الاصحاب كما قاله غير^(١) واحد عدم وجوب الوضوء لنفسه ، بل انما يجب عند اشتغال الذمة بواجب مشروط به بل فى التذكرة كما عن المحقق الثانى والشهيد الثانى عليه الاجماع وهو الحجة ، مضافا الى قوله تعالى ؛ ((اذا قمتم الى الصلوة فاعسلوا)) ، الى آخر الاية .

والتقريب من وجهين الاول ان المفهوم منه عرفا كون الوضوء لاجل الصلوة ، كقولهم : اذا لقيت العدو فخذ سلاحك .

واما الاعتراض^(٢) بعدم المنافات بين الوجوب لاجل الصلوة وبين وجوبه فى نفسه ، فيجوز جمع الوجوبين ، فيمكن دفعه بان بعد تسليم دلالة على الاول نستدل انتفاء الثانى بعدم الدليل عليه كما ستعرفه انشاء الله تعالى .

الثانى ان مفهوم الشرط على التحقيق حجة لمكان العرف ، وعليه فلا يجب الوضوء عند عدم ارادة الصلوة ، قضاء لحق المفهوم فلا يكون الوضوء واجبا نفسيا .

واما الاعتراض^(٣) بان مفهوم الشرط انما يكون حجة اذا لم تكن للتعليق فائدة اخرى سوى التخصيص ، والا كما فيما نحن فيه لمكان القول بان الفائدة هى بيان كون الوضوء واجبا لاجل الصلوة وان كان واجبا فى نفسه فلا نسلم حجيته فغير وجهه فراجع الى دليل الحجية .

واما المناقشة على هذا التقريب بعدم دليل على كون المراد الارادة المتصلة ، فالارادة الغير المتصلة تتحقق قبل الوقت ايضا ، وعليه فالمفهوم غير دال على عدم وجوب الوضوء خارج الوقت مطلقا ، مع ان المراد ذلك ، فغير وجهه

(١) وهو المدارك والذخيرة . (منه)

(٢) اعترضه فى الذخيرة .

(٣) اعترضه فى الذخيرة .

اما اولاً فلان اقرب المجازات هو المتعين عند تعذر الحقيقة ، ولا شك ان الاقرب هو الارادة الكائنة فى الوقت من غير فاصلة يعتد بها ، هذا اذا قلنا بلزوم اعتبار المجازية و الا لمكان الفرق بين القيام فى الشئ و القيام الى الشئ ، فالامر اوضح فراجع الى المحاورات فتدبر فيها ، فان ما قلناه دقيق جدا وعلى ذلك فقول البعض ^(١) بعد نقل الآية : ليس المراد نفس القيام و الا لزم تأخير الوضوء عن الصلوة وهو باطل اجماعا ، مما يتطرق اليه المناقشة فافهم .

و اما ثانيا فللاجماع ^(٢) المركب ، والقلب غير وجيه وان اعتضد بالمنطوقية ، لاعتضاد اجماعنا بالمرجحات ^(٣) و منها حمل الاطلاق ^(٤) على افراده الشائعة . و اما ثالثا فلعدم شمول كلمة اذا لمثل هذا الفرد النادر لانها من اداة الاهمال ، فافهم .

و هذا ليس ضائرا فى استدلالنا بالاية لمكان الاجماع المركب ، كما ان وجوب الوضوء فى اول الوقت لمن اراد الصلوة فى آخره ليس بضائر فيه ، اذ لا يجب ان يكون كل احكام الوضوء مستفادة من الاية من غير انضمام شئ اخر . وبالجملة الاية ظاهرة الدلالة فى المطلوب كصحيحة زرارة المتقدمة

(١) وهو المدارك . (منه)

(٢) قوله فللاجماع المركب بيانه ان المستفاد من المفهوم بناء على العموم عدم وجوب الوضوء عند عدم ارادة الصلوة مطلقا سواء كان داخل الوقت او خارجه بعد الحدث او قبله خرج داخل الوقت بالاجماع وبقى الباقي فلا يجب الوضوء فى بعض اوقات خارج الوقت و بعد الحدث فيلزم عدم الوجوب مطلقا و الا لزم خرق الاجماع المركب و اما القلب فبيانه ان مقتضى عموم المنطوق هو وجوب الوضوء اذا كانت الارادة قبل الوقت ايضا فيدل فى بعض الصور على وجوب الوضوء قبل الوقت فنتم مطلقا لمكان الاجماع المركب . (منه)

(٣) و منها الاجماعات المحكيه . (منه)

(٤) اى اطلاق المفهوم . (منه)

المتضمنة لقوله عليه السلام : اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ، التفاتا الى قضية الشرطية .

واما الاعتراض بان المشروط وجوبها معا وانتفاء المجموع يتحقق بانتفاء احد الاجزاء ، فبارد جدا ، اليس العطف فى قوة تكرير العامل؟ وعليه فما الوجه فى ذكر الطهور فضلا عن تقديمه ، وجعل الواو بمعنى مع مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة وهى فى المقام مفقودة ، هذا مع انتفاء الفائدة على هذا التقدير ايضا فافهم .

واما القول بان الخبر انما يدل على عدم وجوبه قبل الوقت وجوبه بعده وهذا لا يدل على كون الوجوب وجوبا غيريا ، فضعيف لمكان الاجماع المركب .
ويدل على المختار غير ذلك من الاخبار ^(١) ايضا وفيما ذكرنا كفاية سيما نحو هذه المسئلة التى لم يظهر لها مخالف معروف ، بل ربما احتتمل كونه من العامة ، اذ المناط فى ذكر الخلاف هو قول الذكرى : وربما قيل بطر والخلاف فى كل الطهارات لان الحكمة ظاهرة فى شرعيتها مستقلة انتهى .

وهو كما ترى لم يذكر ما يدل على كونه منا ، سيما انه فى قواعد ه نسب القول بذلك الى القاضى ابى بكر العنبرى من الجمهور ، قال : وحكاه الرازى فى تفسيره عن جماعة ، ولكن الانصاف ان فى عبارة الذكرى المتقدمة نوع ظهور بوجود الخلاف وانه منا ، ولكن لا اعتناء بهذا المخالف اصلا وان استدل له بالاخبار التى قد علق الوجوب فيها على وجود الاسباب .

كرواية زيد الشحام المروية فى التهذيب فى باب الاحداث المتضمنة لقوله عليه السلام : من وجد طعم النوم فانما وجب عليه الوضوء .
والمروية فى الباب عن زرارة وفيها : فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء .

(١) ومنها رواية الوشاء .

وفيه ان هذه الاخبار لا تقوم فى مقابلة ما مرّ ، اذ التعارض فرع التكافؤ و المرجحات فى جانبه ، هذا مع عدم ثمره لهذا النزاع يعتد بها على المختار من عدم لزوم التعرض لنية الوجه ، نعم عند ظن تضيق الوقت بدون ان يكون الذمة مشغولة بفايته ينبغى الاتيان به خروجها عن شبهة الخلاف ، و لما كان الضابط فى وجوب الوضوء ما كانت غايته واجبة فلذا قيد المصنف ره قوله (و مس كتابة القرآن) بقوله (ان وجب) اى المس بالندرو وشبهه ، وهذا الحكم مبنى على تحريم المس للمحدث بالاصغر وهو الاشهر الاظهر ، بل عن الخلاف و ظاهر التبيان عليه الاجماع وهو الحجة كقوله تعالى فى سورة الواقعة : ((انه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين)) بناء على ما عن ظاهر (١) التبيان و مختصره (٢) من دعوى الاجماع على رجوع ضمير لا يمسه الى القرآن ، كما يستفاد من رواية ابراهيم بن عبد الحميد الاتية ، و من المروى عن مجمع البيان عن الباقر عليه السلام ، و يؤيده الآية الأخيرة و عليه فلا بد من حمل لا يمسه على النهى لا النفى حذرا من الكذب ، وقد اشبعنا الكلام فى دلالة الآية فى اللمعات فليرجع الطالب الى هناك .

و بالجملّة دلالتها على المطلب ظاهرة ، كالمروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة فى الصحيح على الاظهر عن ابى بصير انه سئل الصادق عليه السلام عن قرء فى المصحف وهو على غير وضوء ، قال : لا باس ولا يمس الكتاب ، و تضمن السند على الحسين بن مختار و ابى بصير غير ضاير ، لما بيناه فى اللمعات . و المروى فى الباب عن حريز عن أخيره عن الصادق عليه السلام قال : كان اسمعيل بن ابى عبد الله عليه السلام عنده فقال : يا بنى اقرء المصحف فقال انى لست على وضوء ، فقال : لا تمس الكتاب و مس الورق و اقرئه ، و الارسال غير

(١) و ظاهر المجمع ايضا دعوى الاجماع حيث قال و عندنا ان الضمير يعود الى القرآن فلا يجوز لغير الطاهر مس كتابة القرآن . (منه)
(٢) وهو للحلى . (منه)

قادح لمكان الشهرة مع اعتضاده يكون الخبر صحيحا الى حماد وهو ممن اجتمعت العصابة على ما يقال .

و المروى في الباب عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ((ع)) :
المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول
لا يمسه الا المطهرون ، وفي بعض النسخ لا تمس خيطه .

و المروى عن الفقه الرضوي : لا تمس القرآن اذا كنت على غير وضوء .
و يؤيده المروى في التهذيب في الباب المتقدم في الصحيح عن علي بن
جعفر عليه السلام انه سئل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ايحل
له ان يكتب القران في الالواح و الصحيفة وهو على غير وضوء ؟ قال : لا .
بناء على ان المنع من باب المقدمة ، لمكان احتمال المس ، والا فالحق
عدم المنع خلافا للمحكي عن المبسوط والحلي و القاضي و الديلمي في ظاهر
المراسم فيجوز المس ، و يظهر من الشارح المقدس و المدارك عن المعتمد و
المحقق الجواد الميل اليه قيل ^(١) ويلزم الاسكافي الكراهه لانه يكره ذلك للجنب و
الحايض ، و حدثهما اقوى ، ولهم الاصل و فيه ما ترى .

و مكاتبة النبي ((ص)) الى المشركين بالقران ، و فيه المنع اولا من ثبوت
المكاتبة بالقران ، و ثانيا المنع من علمه بالمباشرة ، و ثالثا احتمال الضرورة .
و اما القول بانه لم يقصد القران بل المراسلة ، ففيه ما فيه .

و اما الاستدلال للجواز بخبر عبد الحميد المتقدم بناء على السياق اذ
النهي عن مس الخيط و العليق ^(٢) ليس للحرمة ضعيف ، لمنع العدول عن
الحقيقة باعتبار السياق في نحو المقام .

هذا مضافا الى ان النهي بالنسبة الى الجنب للحرمة فمراعاته اولى من
مراعات ما هو بعده لمكان الاقربيه فلاحظ الرواية ، لا لمكان استلزام الحمل على

(١) وهو الذكرى . (منه)

(٢) و عن المنتهى الاجماع على عدم حرمة العليق . (منه)

الجواز فى المقام ، لحمل اللفظ على المعنى الحقيقى و المجازى باستعمال واحد ، اذ فى ذلك مناقشة فى هذا المقام لمكان العطف فتأمل .
والى عدم انحصار مراعات السياق فيما قاله ، لجواز تقييد اطلاق النهى عن التعليق ، بصورة كونه سببا للمس و التقييد اولى من المجاز و على فرض عدم اولويته عنه فى نحو المقام لا استلزامه التأكيد فلا بد من التوقف،^(١) فلا وجه للاستدلال .

والى عدم صحة جريان قضية السياق فى هذا المقام ، لاختلاف النسخة فى الخط و الخيط ، فيبقى شيئا: واحد للحرمة قطعا و آخر للكراهة فالقول بتبعية المشكوك للثانى دون الاول تحكم بارد ، هذا مضافا الى اقربىة الاول كما عرفته .

و بالجملة لا شبهة فى ارجحية المختار مع كونه احوط ، و عليه فوجوب الوضوء للمس الواجب مبنى على كون مقدمة الواجب واجبا شرعيا ، و اما على القول باللابدية العقلية كما هو المختار ، فلا يجب حينئذ نعم لا بد من الاتيان به .
فروع :

الاول : هل يختص الحرمة بالمس بالجسد ام تشمل بالمس بالكم ونحوه ؟
وجهان و الاول اظهر .

الثانى : هل يختص الحكم بباطن اليد ام لا ؟ وجهان والاخير اظهر ، و عليه فهل يختص باليد ام يعم ساير الجسد ؟ ايضا وجهان ينشأان مما يستفاد من المحكى عن المقاييس^(٢) و المصباح و الجزرى فى النهاية فى اختصاص

(١) قوله فلا بد من التوقف بيان ذلك ان التقييد و ان كان اولى ولكن هنا يستلزم التأكيد اذ قد علم سابقا حرمة المس و التأسيس اولى و الجواب ان مرجوحية التأكيد يقال ارجحية التقييد فلا بد من التوقف لمكان المحذورين منه . (منه)
(٢) و عن المقاييس مس الميم و السنين اصل صحح واحد يدل على مس الشئ باليد و المسوس من الماء مما نالته الايدى و عن المصباح مسسته من باب تعب و فى لغة مسسته مس من باب قتل افضيت اليه بيدي من غير حائل هكذا قيدوه الاسم ←

المس بالمس باليد فالاول ، ومن العرف المعتضد بما عن الراغب فى مفرداته :
المس يقال فيما يكون معه ادراك نجاسة اللمس انتهى ، فالثانى وهو الاظهر .
وهل يختص الحكم بما تحله الحيوة ام يشمل مالا تحل ايضا كالشعر و
الظفر والسن ؟ وجهان بل قولان ينشأ من الصدق العرفى وعدمه ، واما
تشبيد الاول بان نجاسة الموت كما لا يتعدى اليه لمكان عدم حلول الحيوة ،
فكذلك الحدث فغير وجيه جدا .

الثالث : لو ضاً بعض اعضائه فهل يجوز المس بهذا العضو ولولم يكمل
الوضوء ام لا ؟ كما قاله غير واحد ، وجهان والاخير اقرب ، اذ الحدث امر معنوى
قائم بالشخص لا يرتفع الا باكمال الطهارة .

الرابع : هل يختص الحكم بالقران من حيث الهيئة الاجتماعية ام
يتعدى الى الايات المكتوبة فى الكتب و الدراهم ونحو ذلك ؟ وجهان اقربهما
الثانى اذ الهيئة الاجتماعية لا مدخل لها فى التحريم ، ويؤيده رواية على بن
جعفر المتقدمة بالتقريب المتقدم ، و المروى فى الكافى فى باب الحايض و
النفساء تقران القران ، عن داود بن فرقد انه سئل الصادق عليه السلام : عن
التعويذ يعلق على الحايض ، قال : نعم لا باس قال وقال : تقرئه وتكتبه ولا
تصبيه بيدها بناء على ان النهى لمكان عدم انفكك التعويذ عن الايات القرآنية
غالبا فتدبر .

الخامس: الظاهر شمول الحكم لما نسخ حكمه دون تلاوته لمكان الصدق واما
المنسوخ تلاوته فلا يحرم مسه لعدم الصدق ولا عرف فى ذلك خلافا كما اعترف به البعض .
السادس : هل يدخل فى الحكم الهزمة والمد والتشديد والاعراب
مطلقا ام لا ؟ مطلقا كما عن بعض ،^(١) او نعم فى الاول ولا فى الباقي ، او نعم

→ المسيس وعن الجزرى فى النهاية مسست الشئ امسه مسّا اذا لمست به بيدك
ثم استعير بالاخذ والضرب لانهما باليد . (منه)
(١) واختاره بعض الاجلاء ايضا . (منه)

فى الاخير ولا فى الباقي ، اوجه اوجهها الثالث ، اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر متيقن .

السابع : لا شبهة فى عدم جريان الحكم بالنسبة الى الصبى ونحوه لعدم التكليف ، وهل يجب على الولي منعه كما قاله الجماعة (١) ام لا كما قاله اخرى (٢) وجهان ، والاخير اقرب عملا بالاصل .

الثامن : يجوز كتابة القران من غير وضوء ، كما صرح به الجماعة بل اعترف غير واحد بعدم وجدان القائل بالعدم ، بل عن البحار وغيره عدم ذهاب احد الى عدم الجواز ، وتظهر من موضع من المفاتيح الحكم بالعدم . وله رواية على بن جعفر المتقدمة ، وفيه ان الرواية شاذة فلا يجوز التعويل عليها ، مع ان المحكى عنه الرجوع عما قاله ، فاذن لا يجوز الخروج عن الاصل .

التاسع : هل يحرم مس ما فيه اسم الله ايضا كالقران كما عن الحلبي ام لا ؟ وجهان .

العاشر : هل يعمّ الحكم لاسماء النبى و الائمة و فاطمة عليهم السلام كما عن السيد الداماد ام لا كما اختاره البعض حاكيا عن المنتهى ايضا ؟ وجهان والاخير اقرب عملا بالاصل ، وعن السيد الداماد الحاق ساير الانبياء ايضا بالحكم المتقدم .

(و يستحب) الوضوء (لمندوبى الاولين) اى الصلوة و الطواف بلا خلاف فى الاول قاله فى الذخيرة و فى حـ الجعفرية عليه الاجماع كما عن ظاهر البحار و استظهره الشارح المقدس ، بل فى المشارق نقله العلماء وهو الحجة ويشترط صحتها بلا خلاف كما فى الذخيرة .

(١) كالمشارق كما عن الشهيد الثانى و سبطه وغيرهما . (منه)

(٢) وهو الحدائق كما عن التحرير و المنتهى و التذكرة و الذكرى و الصمير فى شرح الموجز والفاضل الخراسانى و ظاهر التحرير . (منه)

وعليه يدل الخبران المتقدمان الدالان على اشتراط الفريضة به .
وعن بعض القول بوجوب الوضوء للنافلة بناءً على ترتب الاثم على فعلها بدونه ، وهو خطأ لاحتمال كون الاثم من جهة التشريع الحاصل من الاتيان بها دونه ، نعم ربما اطلق على هذا النوع من الندب اسم الواجب مجاز العلاقة المشابهة فى اللزوم وعدم صحة الفعل بدونه ، ويعبر عنه بالوجوب الشرطى ، ولعل الوهم قد سرى من هنا .

و اما استحبابه للثانى فسيجىء انشاء الله فى بحث الحج اليه الاشارة .
(و دخول المساجد) كما عن الاصحاب عملاً بما فى النهاية فى باب فضل المساجد قال روى ان بيوتى فى الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى ، الا ان على المزور كرامة الزائر .

و بالمروى عن مجالس قال عن الصادق عليه السلام : عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله فى الارض و من اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه و كتب من زواره .

وبالنسبة الى الله ان بيوتى فى الارض المساجد يضى لاهل السماء كما يضى النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توفى فى بيته ثم زارنى فى بيوتى .

وفى التهذيب فى الباب المتقدم فى الزيادات عن العلابن الفضيل عن رواه عن الباقر عليه السلام : اذا دخلت المسجد و انت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا .

وفى المرسل عن على عليه السلام من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو فى صلوة مالم يحدث .

و عن ابن حمزه الحاق كل مكان شريف بالمساجد .
(و قراءة القران) كما عن الاصحاب عملاً بالمروى عن قرب الاسناد عن محمد بن الفضيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام اقرء المصحف ثم يأخذنى

البول فاقوم فابول و استنجى و اغسل يدي و اعود الى المصحف و اقرء فيه
قال : لا حتى تتوضأ .

و عن الخصال فى حديث الاربعمائه عن على عليه السلام لا يقرء العبد
القران اذا كان على غير طهور حتى يتطهر .

و عن عدة الداعى عن الحسن بن ابى الحسن الندى قال قال عليه
السلام لقارى القران و ساق الخبر الى ان قال : و متطهرا فى غير صلوة خمس و
عشرون حسنة و غير متطهر عشر حسنة (١) .

(و حمل المصحف) وفاقا للمحكى عن المشهور ، و لا باس به لمكان
التسامح .

و اما الاستدلال لذلك برواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة فى حرمة
المس ، فانما كان وجيها لو كان المطلب الكراهة لمكان الاولوية المفهومة من
قوله عليه السلام : و لا تمس خيطه ، ولو كان ذلك على نسخة دون اخرى ، للدليل
العقلى الدال على التسامح فافهم ذلك ان كنت من اهله ، واما فى نحو المقام
فلا ، لتنافى الاستحباب و الكراهه .

(والنوم) عملا بالمرورى فى التهذيب فى باب كيفية الصلوة عن الصادق
عليه السلام : من تطهر ثم اوى الى فراشه بات و فراشه كمسجده ، فان ذكر انه
ليس على وضوء فتيمم من دثاره كايضا ما كان لم يزل فى صلوة ما ذكر الله ((عج))
و عن ثواب الاعمال باسناده عن محمد بن كردوس نحوه و عن المحاسن
عن حفص بن قيس عن الصادق عليه السلام : قال من اوى على فراشه فذكر انه
على غير طهر فتيمم من دثار ثيابه كان فى صلوة ما ذكر الله .

و عن الامالى عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه

(١) و يؤيد المطلب ما عن الكافى فى الروضة عن على بن اسباط عنهم عليهم
السلام فى وصية الله لعيسى و ساق الكلام الى ان قال و اقراء كتابى و انت
طاهر . (منه)

عليهم السلام في حديث سلمان ، وفيه : سمعت حبيبي رسول الله ((ص)) من بات على طهر فكانما أحيى الليل كله .

و بالمروى عن الخصال في حديث الاربعمائة : لا ينام المسلم وهو جنب ، ولا ينام الا وهو على طهور ، فان لم يجد الماء فليتيم بالصعيد ، فان روح المؤمن ترفع الى الله تبارك و تعالى فتقبلها و تبارك عليها ، فان كان اجلها قد حضر جعلها في كنوز رحمته ، وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائكته فيردونها في جسده .

(و صلوة الجنائز) لما سيجىء انشاء الله تعالى في كتاب الصلوة .

(و السعى في الحاجة) عملا بالمروى في التهذيب في باب صفة الوضوء في الزيادات عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام : من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلو من الانفسه .

و قول المشارق بعدم وضوح دلالة بناء على ان مفاده ان الحاجة بدون الوضوء لم تقض فينبغى ان يطلب الحاجة في حالة ما اذا توضح بالوضوء الذي رخص فيه من الشارع لانه عبادة موقوفة على الاذن ، وليس فيه دلالة على الاذن و الرخصة للوضوء في وقت طلب الحاجة مما ياباه الفهم العرفى ، فراجع الى خبر التحنك .

و عن الصادق عليه السلام انى لا عجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته .

(و زيارة المقابر) وفاقا للمحكى عن المشهور ، و عن الجماعة ان به رواية مخصوصة بقبور المؤمنين .

(و نوم الجنب) عملا بالمروى في التهذيب في باب الاغسال في الزيادات في الموثق عن سماعة قال : سئلته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم ، قال ان احب ان يتوضا فليفعل و الغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضا و لم يغتسل فليس عليه شىء انشاء الله .

وعن كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة الهندي عن الصادق عليه السلام : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلوة كفار جبار و جنب نام على غير طهارة و متضمن (١) بخلوق طيب مصنوع .

وعن صريح الغنية و ظاهر السرائر و المنتهى و التذكرة و المشارق ، دعوى الاجماع على كراهية نومه من غير وضوء .

و عليه يدل المروى فى الفقيه فى باب صفة غسل الجنابة فى الصحيح عن عبد الله بن على الجبلى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل اينبغى له ان ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ ، و ظاهر الخبر انتفاء الكراهية معه بالكلية ، كما عن الاكثر ، لكن عن الكشاف الظاهر الخفة قال ويعطيه النهاية و السراير مستدلا بصحيفة عبد الرحمن المروية فى التهذيب فى باب الاغسال فى الزيادات عن الصادق عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك ؟ قال : ان الله يتوفى الانفس فى منامها ولا يدرى ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل ، قلت : اياكل الجنب قبل ان يتوضأ ؟ قال : انا لنكسل ، ولكن ليغسل يده و الوضوء افضل .

و فيه تأمل .

و عن الاقتصاد انه اطلق كراهيته .

و عن المهذب لا ينام حتى يغتسل او يتمضمض و يستنشق .

و عن النزهة انه الحق بنومه (٢) من عليه الغسل فى استحباب الوضوء له .

فرع :

يستفاد من الصحيح المتقدم استحباب الوضوء للمجنب اذا اراد الاكل

كما عن الاصحاب ايضا وفى الفقيه فى باب صفة غسل الجنابة عن الباقر ((ع)) :

(١) التضمن التلطيح بالطيب وغيره و حمله فى البحار على ما اذا كان مانعا

من وصول الماء الى البشرة . (منه)

(٢) اى الجنب . (منه)

إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ ، وفيه روى أن الأكل عن الجنابة يورث الفقر .

(و جماع المحتلم) وفاقاً لجماعة ولم أقف على رواية ، واما الاستدلال لذلك بالمرؤى فى الفقيه ، فى باب النوادر الواقع بعد باب العنين ، عن عبد الله بن الحسين عن ابيه عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه ((ع)) قال : قال : رسول الله ((ص)) وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى ، فان فعل و خرج الولد مجنوناً فلا يلو من الانفسه ، ففيه ما ترى .

(و ذكر الحايض) على المشهور عملاً بالمرؤى فى الكافى فى باب ما يجب على الحايض ، فى الصحيح على الصحيح ، عن زيد الشحام عن الصادق ((ع)) ينبغي للحايض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة و تذكر الله مقدار ما كانت تصلى .

ولفظ ينبغي ظاهر فى الاستحباب ، فكيف اذا اعتضد بالشهرة التى لم يظهر لها مخالف الا من والد الصدوق حيث قال و يجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة و تجلس مستقبله القبلة ، وهو شاذ وان دل عليه المرؤى عن الفقه الرضوى قال عليه السلام : و يجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة و تجلس الخبر ، اذا المكافؤة المشروطة فى التعارض مفقودة ، فليحمل الوجوب كالاوامر الواردة فى روايات محمد بن مسلم و معوية بن عمار و زارة المرويات فى الباب المتقدم ، على الاستحباب الذى قيل انه بالنسبة الى الاوامر مجاز مشهور فى اخبار الائمة ((ع)) .

و يعضده المرؤى عن دعائم الاسلام عن الباقر عليه السلام : انا نأمر نساءنا فى الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلوة فيسبغن الوضوء و يحتشين بخرق ثم ليستقبلن القبلة عن غير ان يعرض صلوة الى ان قال ((ع)) كذب المغيرة ماصلت امرئة من نساء رسول الله ((ص)) ولا من نساءنا وهى حائض و انما يؤمرون بذكر

الله كما ذكرنا ترغيباً واستحباباً له .

(و الكون على الطهارة) بالجرّ ، ولما كان الكون عليها اثراً من آثار
الوضوء لانفسه ، صحّ الحكم وهذا الحكم هو المشهور ، وعليه يدل المروى عن
ارشاد القلوب عن النبي ((ص)) يقول الله تعالى : من احدث ولم يتوضأ
فقد جفاني .

و عن نوادر الراوندي عن الكاظم عليه السلام عن آبائه عن عليّ ((ع)) :
كان اصحاب رسول الله ((ص)) اذا بالوا توضؤاً او تيمموا مخافة ان تدركهم
الساعة .

و عن مجالس الشيخ عن انس بن مالك قال : قال رسول الله ((ص)) يا
انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل و
النهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيداً .
و عن كتاب المجلى في اواخره في الوصية الاولى انه ورد عنه ((ص)) انه
شكى اليه رجل قلة الزاد ، فقال ((ع)) : ادم الطهارة يدم عليك الرزق . ففعل
الرجل ذلك فكثر رزقه .

و اما رفع قول المصنف و الكون ، الى آخره ، على انه فاعل (١) لكلمة
يستحبّ ، او على الابتدائية بحذف الخبر اعنى كلمة مستحبّ ، و ان كان محتملاً
ولكن الاجود (٢) ما قلناه ، وما عن الشهيد من تعيين الرفع بالابتدائية بحذف
الخبر للزوم الفساد و التكرار في الاولين ، فمما لا يرجع الى حاصل .
(و التجديد) بلا خلاف فيه في الجملة ، عملاً بالمروى عن الخصال عن

(١) التقدير يستحب الوضوء لكيت وكيت و يستحب الكون على الوضوء وعلى
الاخير يصير التقدير هكذا يستحب الوضوء لكيت وكيت و الكون على الوضوء
مستحب وان كان المناط في الفساد هو التكرار وهو فيما اختاره ايضا ثابت ، و
لكن على ما عرفته لا تكرر . (منه)

(٢) لمكان السياق . (منه)

ابى بصير و محمد بن مسلم عن الصادق ((ع)) عن ابائه عن على عليه السلام :
الوضوء بعد الطهور عشر حسنات .

و عن المجالس نحوه .

و فى الكافى فى باب النوادر و الواقع قبل كتاب الحيض ، عن سعدان

عن بعض اصحابه عن الصادق ((ع)) : الطهر على الطهر عشر حسنات .

و فى الباب عن سماعة قال كنت عند ابى الحسن ((ع)) فصلّى الظهر و

العصر بين يدي و جلست عنده حتى حضرت المغرب، فدعا بوضوء فتوضا

للصلوة ثم قال لى : توضأ فقلت : جعلت فداك انا على وضوء فقال : و ان كنت

على وضوء ، ان من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى

يومه الا الكبائر ، و من توضا للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى

ليلته الا الكبائر .

و فى الفقيه فى باب صفة وضوء رسول الله ((ص)) روى ان تجديد الوضوء

لصلوة العشاء يمحو^(١) لا والله و بلى والله ، قال : و روى فى خير آخر ان الوضوء على

الوضوء نور على نور و من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله ((عج)) توبته من

غير استغفار .

و روى بعضهم عن عمر بن اخى مقدم قال : حدثنى من سمع ابا عبد الله

عليه السلام يقول فى حديث : ان النبى ((ص)) كان يجدد الوضوء لكل فريضة و

لكل صلوة .

و عن ثواب الاعمال عن مفضل بن عمر عن الصادق ((ع)) : من جدد

وضوءه لغير صلوة جدد الله توبته من غير استغفار .

و عن دعائم الاسلام خبر ان مرسلان عن النبى ((ص)) و على ((ع)) و فيهما

انما كانا يجددان الوضوء لكل صلوة يبتغيان بذلك الفضل .

و ينبغى التنبيه لامور .

الاول : لاريب فى استحباب التجديد بعد ان صلى بالاول ، و اما بدون

(١) اى يمحو كراهة الحلف الصادقة و عقوبة الكاذبة . (منه)

الصلوة فالأظهر الاستحباب أيضاً ، عملاً بإطلاق كثير من الأخبار و بصريح البعض المعتضد بالشهرة ، فانهدم ما صار منشأ لتوقف الذكرى من عدم نقل مثله كالقول بمعارضته بعموم ما دل^(١) على المنع من أحداث الوضوء حتى يستيقن الحدث ، خرج البعض بالاجماع فيبقى ما عداه مندرجا تحته ، اذا المكافأة المشروطة في التعارض مفقودة ، فليحمل المعارض على النهي عن التجديد باعتقاد الوجوب بسبب عروض الشك ، وجعل بعضهم^(٢) الترك احوط .

الثاني : الأظهر استحبابه لكل صلوة ، بل عن الجماعة عليه الاجماع ، و عليه يدل الاطلاق فاحتمال خلاف الفقيه كما حكى هذا الاحتمال عن الايضاح ايضاً مما لا اعتناء عليه .

الثالث : مقتضى الاطلاق استحباب تكرار التجديد لصلوة واحدة ولو كان اكثر من مرة ، خلافاً للذكرى فلا يستحب اكثر من مرة للأصل ، ويردّه الاطلاق ، ولأدائه الى الكثرة المفرطة و فيه النقص بالمستحبات المستوعبة ، فكما لاضير فيها مكان الاستحباب المجوز للترك فكذا هنا ، فتوقف المختلف^(٣) لا وجه له كما لا اعتناء في احتمال البدعية المفهوم من كلام يقال في النهاية .

الرابع : ظاهر الاصحاب استحباب التجديد بطهارة الوضوء ، بمعنى

(١) وهو موثقة عبد الله بن بكير عن ابيه عن الصادق عليه السلام المروي في الكافي في باب الشك في الوضوء . (منه) . (٢) وهو المشارق كما عن البحار . (منه) (٢) واحتمل في البحار في صورة عدم تحلل الصلوة تفصيلات حيث قال ويمكن ان يقال مع الفصل الكثير الذي يحتمل طرو الحدث بعده وعدم تذكره يتحقق التجديد عرفاً مع ان فيه نوعاً من الاحتياط ولم أر هذا التفصيل في كلام القوم انتهى . (٣) قال في المختلف قال ابو جعفرين بابويه في تاويل الاحاديث الواردة بتكرار الوضوء مرتين ان معناها تجديد الوضوء قال وقولهم الثالثة لا يوجر عليها يريد به التجديد الثالث ومثله انه يستحب الاذان والاقامتان للظهر والعصر من اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له فان اراد ان التجديد الثالث لصلوة ثالثة ليس بمندوب فقد خالف المشهور وان كان المراد التجديد الثالث لصلوة واحدة فلم اقف فيه على نص انتهى . (منه)

الوضوء بعد الوضوء ، واما الوضوء بعد الغسل و الغسل بعد الغسل ، ولو مع الفصل بصلوة فلم يتعرضوا له ، وربما ايد المنع بالاخبار الدالة على بدعية الوضوء مع غسل الجنابة ، وعن البحار استظها ر استحباب التجديد فى الصورة الاولى اذا صلى بينهما ، لرواية ابى بصير و محمد بن مسلم المتقدمة عن الخصال قال : والمتبادر من اخبار كونه بدعة اذا وقع بلافاصلة ، ثم قال : ولعل الاحتياط فى الترك ، وعن بعض نفى البعد عن استحباب تجديد الغسل لمرسلة سعدان المتقدمة .

الخامس : احتمل فى الذكرى استحباب تجديده للطواف الحاقا له بالصلوة ، لمكان عموم قوله ((ص)) : الطواف بالبيت صلوة وعن التذكرة الحاق سجود التلاوة و الشكر بالصلوة ، ومنع فى الذكرى من الحاقهما و الحاق ما يشترط الوضوء فى كماله بها للاصل .

السادس : يستحب الوضوء للجنب اذا اراد ان يغسل ميتا ، ولغسل الميت اذا اراد ان يأتى اهله قبل الغسل ، عملا برواية شهاب المروية فى زيادات باب تلقين المحتضرين من التهذيب الدالة عليهما ، ولتقنين الميت للغسل قبل ان يغتسل من المس كما عن الجماعة ، و للمجامع اذا اراد الجماع مرة اخرى قبل الغسل ، عملا بالمروى عن كشف الغمة عن كتاب دلائل الحميرى عن الوشاء قال : قال فلان بن محرر : بلغنا ان الصادق ((ع)) كان اذا اراد ان يجامع يعاود اهله فى الجماع توحا وضوء الصلوة ، فاحب ان يسأل ابا الحسن الثانى عليه السلام عن ذلك ، قال الوشاء : فدخلت عليه فابتدانى من غير ان اسئله فقال : كان الصادق عليه السلام اذا جامع و اراد ان يعاود توحا للصلوة فاذا اراد ايضا توحا للصلوة .

وعن نكاح المبسوط نفى الخلاف عنه ولمريد جماع الحامل كما عن الاصحاب لقوله ((ص)) فيما رواه الفقيه فى باب النوادر الواقع بعد باب حكم العنين عن ابى سعيد : يا على اذا حملت امرأتك فلا تجماع الا وانت على وضوء فانه ان

قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد .

وللتاهب كما عن الاصحاب عملا بالمرسب المرورى عنهم^(١) ((ع)) ما وقر

الصلوة من آخر الطهارة حتى يدخل الوقت .

و للدخول من سفر لما عن المقنع عن الصادق ((ع)) من قدم من سفره

فدخل على اهله وهو على غير وضوء و رأى ما يكره فلا يلو من الانفسه .

و بغير ذلك مما لو تعرضنا لنقله لطال المقام .

السابع : لا اشكال فى جواز الدخول فى العبادة المشروطة بالوضوء

المندوب اذا كان لمثل صلوة النافلة ، وعن الجماعة^(٢) عليه الاجماع ، واما اذا

كان لما لا يشترط فى صحته بل فى كماله ، كقراءة القران مثلا فكذلك على الاظهر

وفاقا لكثير الاجماع المحكى عن ابن زهرة حيث قال : يجوز ان يؤدى بالوضوء

المندوب الفرض من الصلوة بدليل الاجماع المشار اليه ومن خالف فى ذلك من

اصحابنا فغير معتد بخلافه .

و يعضده مافى الظاهر من مذهب الاصحاب ، جواز الدخول فى العبادة

الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذى لا يجامع الحدث الاكبر

مطلقا ، و ادعى بعضهم عليه الاجماع ، وما عن التذكرة يجوز ان يصلى بوضوء

واحد جميع الصلوات فرائضها و سننها ما لم يحدث ، سواء كان الوضوء فرضا او

نفلا ، و سواء ترضا لنافلة قبل الوقت او بعده ، مع ارتفاع للحدث بلاخلاف .

اما مع بقاء الحدث كالمستحاضة فقولان .

و اما الاستدلال لذلك بصحيفة زرارة المروية فى الكافى فى باب الوقت

الذى يوجب التيمم عن الباقر ((ع)) : يصلى الرجل بوضوء واحد صلوة الليل و

النهار كلها قال : نعم ما لم يحدث ، قلت : فيصلى بتيمم واحد صلوة الليل

و النهار كلها قال : نعم ما لم يحدث او يصيب ماء الخير ، لمكان ترك الاستفصال

(١) رواه فى الذكرى . (منه)

(٢) وهو السرائر و جامع المقاصد و الذخيرة وغيرها . (منه)

ففيه نوع مناقشة ، نعم لا تخلوعن تأييد .
 و يدل على المختار ايضا اطلاق الامر بالصلوة والقدرا لذى ثبت تقييده
 به من حديث لاصلوة الا بطهور ونحوه ، هو تحقق طهور ما وقد تحقق .
 و اية اذا قتم ، الى آخر الاية ، لذلك غير منافية ، اما لمكان الخبر
 المفسر لها باذا قتم من النوم ، او لمكان تخصيصها بالمحدثين اتفاقا ، كما صرح
 بذلك البعض^(١) وهذا الشخص ليس بمحدث .
 و عن ظاهر الشيخ فى المبسوط و الحلى و فخر الاسلام خلاف المختار
 و ان ذلك الوضوء لا يرفع الحدث ، و فيه ما مر .
 و فى الذكرى لو نوى استحابة ما الطهارة مكملة له كقراءة القران و دخول
 المساجد ، فالاقرب الصحة ان نوى ايقاعها على الوجه الافضل .
 و عن جامع المقاصد لاشكال فى الصحة لو نواه على ذلك الوجه ، و جعل
 فيه النزاع ما اذا لم ينو ذلك ، و صرح ايضا كالايضاح وغيره بان القائل بالاكتفاء
 بالقربة لاشكال فى الصحة عنده .
 و اما الوضوء للكون على الطهارة فكالوضوء للنافلة عند الاكثره ، بل لم اطلع
 على خلاف الانسب الى بعضهم^(٢) فلا اعتداد به .
 و اما الوضوء للنوم وهو ايضا كالوضوء للنافلة على الاظهره ، وفاقالجماعة ،
 فما عن التقى المجلسى من القول بالمنع ، فلاوجه له كتردد البعض^(٣) و قد
 بسطنا الكلام فى المقام فى اللغات و من اراده فليطلب منه .
الثامن : فى بعض نسخ الكتاب قد قدم التجديد على الكون على
 الطهارة فلا تغفل .
 (و الغسل يجب لما وجب له الوضوء) و اما للصلوة و الطواف فبالاجماع ،

(١) وهو الذخيرة . (منه)

(٢) و كانه المصنف فى نهاية الاحكام . (منه)

(٣) وهو الذكرى و الرياض عن ما حكى . (منه)

و اما لمس كتابة القران فعن الغنية و الشيخ عليه الاجماع ، بل عن السرايرو المنتهى و التذكرة و نهاية الاحكام اجماع اهل الاسلام ، و اما نسبة القول بالكراهة الى المبسوط فخطأ كما صرح به البعض لانه قال فيه : و اما الغسل فعلى ضربين واجب و ندب فالواجب يجب للامرین اللذين ذكرناهما يعنى الصلوة و الطواف و لدخول المساجد و مس كتابة المصحف و ما فيه اسم الله .
نعم فى الذكرى نسبها^(١) الى الاسكافى ، لكن احتمال ان يكون مراده منها الحرمة .

(ولدخول المساجد) مع اللبث ، فى غير المسجدین و فيهما يكفى مجرد الدخول .

(وقراءة العزائم) و سيأتى انشاء الله تفصيل المسئلتين ، و انما يجب لهما (ان وجبا) بنذر و شبهه اذلا و جوب لهما باصل الشرع .
(و لصوم الجنب) اذا بقى من الليل مقدار فعله على المشهور ، خلافا للصدوق و ياتى تفصيله فى مقامه انشاء الله تعالى .

(و) يجب الغسل ايضا لصوم (المستحاضة مع غمس القطنه) فيشمل حالتها الوسطى و العليا ، و ياتى تحقيق المسئلة انشاء الله .
(و يستحب) الغسل (للجمعة) ولا خلاف فى اصل الرجحان نسا و فتوى ، و انما الخلاف فى الوجوب و الاستحباب ، فظاهر الصدوق فى الفقيه و العلل و الكافى الاول كما عن والد الصدوق ، و الى الثانى ذهب المشهور بل عن الخلاف عليه الاجماع ، بل قال فى الامالى حيث يعددين الامامية الذى يجب الاقرار به : و الغسل فى سبعة عشر موطن ليلة سبعة عشر من شهر رمضان ، و ليله تسعة عشر منه ، و ليلة ثلث و عشرين منه ، و العيدین ، و عند دخول الحرمین ، و غسل الاحرام ، و غسل الزيارة ، و غسل دخول البيت ، و يوم التروية ، و يوم عرفه ، و

(١) اى الكراهة . (منه)

غسل الميت ، وغسل من غسل الميت او كفنه او مسه بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالماء ، وهذه الاغسال الثلاثة فريضة ، وغسل يوم الجمعة ، وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله ولم يعلم به الرجل ، وغسل الجنابة فريضة وكذلك غسل الحيض والاستحاضة والنفاس انتهى .

ولا شك في ظهوره في الاستحباب ، وعليه فيتطرق المناقشة في نسبة الوجوب اليه في الفقيه والعلل ، والى والده بل الى الكافي ايضا ، مضافا الى كونهم ممن يذكرون متون الاخبار كثيرا .

وقد ورد فيها في المقام لفظ الواجب لكن المراد الاستحباب لما يظهر انشاء الله .

والى عدم تسليم كون لفظ الوجوب في كلام القدماء حقيقة في المعنى المصطلح بين المتأخرين .

وكيف كان فالمشهور هو الاظهر ، لما مر ، وللمروى في التهذيب في باب الاغسال عن علي والظاهر انه ابن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام عن غسل العيدين او واجب هو ؟ فقال : هو سنة ، قلت : فالجمعة ، قال : هو سنة .
وحمل السنة هنا على المصطلح عليه متعين لمكان تقابل الواجب بالفرض حتى يقال ان المراد منها الثابت وجوبه بالسنة ، فصار الخبر قرينة على ان المراد بالسنة الواقعة في اخبار المقام هو المستحب .
وعليه فيصح الاستدلال للمختار بصحيح علي بن يقطين وزرارة المرويتين في الباب .

وبصحيحة زرارة المروية في الكافي في باب التزين يوم الجمعة عن الباقر عليه السلام : لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب ولبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال ، فاذا زالت فقم وعليك السكينة و الوقار ، وقال : الغسل واجب يوم الجمعة

اقول المراد بالوجوب في الخبر ونحوه ، اما المعنى اللغوي اذ المصطلح

عليه حادث والأصل تأخره ، اوتأكد الاستحباب بقريته ما مرّ وبقريته المروى فى
التهديب فى باب الأغسال عن الحسين بن خالد عن ابى الحسن الأول ((ع)) كيف صار
غسل يوم الجمعة واجبا؟ قال : ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة ،
واتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ، ما كان من
ذلك من سهو او تقصير او نقصان .

والتقريب من وجهين .

لكن فى التهديب فى زيادات الباب وفى باب العمل فى ليلة الجمعة ،
وفى العلل و المحاسن : موضع وضوء النافلة .

وعليه فالتقريب من وجه واحد .

فقد ظهر بما ذكر عدم وجهة الاستدلال للمخالف بالاخبار المتضمنة
لكلمة الوجوب ، وان كنت بعد فى شك من المختار فاضف الى ما مر المروى فى
التذكرة عن النبى ((ص)) : من يتوضا يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل
فالعسل افضل .

والمروى عن ابن طاوس فى كتاب جمال الاسبوع عن ابى البخترى عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن النبى ((ص)) فى وصيته لعلى : ياعلى على
الناس فى كل يوم من سبعة ايام الغسل فاغتسل فى كل جمعة ، ولوانك تشتري
الماء بقوت يومك و تطويه ، فانه ليس شئ من التطوع اعظم منه .

والمروى عن الفقه الرضوى و الغسل ثلثة وعشرون : من الجنابة والاحرام
وغسل المس وغسل الجمعة الى ان قال الفرض من ذلك غسل الجنابة ، و
الواجب غسل الميت وغسل الاحرام ، والباقى سنة .

وعنه ايضا وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهى سبعة اتيان النساء وغسل
الراس واللحية بالخطمى واخذ الشارب و تقليم الاظافر و تغيير الثياب ومس
الطيب فمن اتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن وهى الغسل ، فان فاتك
الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة ، وانما سن

الغسل يوم الجمعة تميماً لما يلحق الطهور في سائر الايام من النقصان .
 و المروى في الكافي في باب التزين يوم الجمعة عن هشام بن الحكم عن
 الصادق عليه السلام : ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل و يتطيب و ليسرح
 لحيته و يلبس انظف ثيابه و ليتهيأ للجمعة ، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة
 و الوقار و ليحسن عبادة ربه ، و ليفعل الخير، ما استطاع الخبر و التقريب
 قضية السياق .

و المروى في الكافي في كتاب الطهارة في باب وجوب الغسل يوم الجمعة
 في الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام : الغسل يوم الجمعة
 على الرجال و النساء في الحضر ، و على الرجال في السفر ، و ليس على النساء
 في السفر .

قال و في رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء .
 و تقريب التأييد الرخصة في الترك و لو في الجملة ، بل عن الخصال عن
 جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام : ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر
 و يجوز لها تركه في الحضر .

و لم يحك عن الموجبين من جوز تركه لها في الحضر .
 و بالجملة لاشبهة في ارجحية المختار الموافق لاصالة البراءة ، فميل
 الحبل المتين الى الوجوب كما عن سلمان البحراني رحمه الله مما لا وجه له
 يعتد به ، نعم الاحوط عدم الترك .

روى الكافي في الباب المتقدم عن الاصبح كان امير المؤمنين ((ع)) اذا اراد
 ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعة ، و انه
 لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى .

وفي الفقيه في باب غسل يوم الجمعة عن الصادق عليه السلام : من اغتسل
 للجمعة فقال : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده و
 رسوله ، اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعلني من التوابين و اجعلني من

المتطهرين ، كان طهرا من الجمعة الى الجمعة .
 وفيه ايضا عنه ((ع)) : غسل يوم الجمعة طهورا وكفارة لما بينهما من
 الذنوب من الجمعة الى الجمعة .

وفيهِ ايضا عنه ((ع)) في علة غسل يوم الجمعة : ان الانصار كانت تعمل
 في نواضحها و اموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذا الناس
 بارواح آبائهم و اجسادهم ، فأمرهم رسول الله ((ص)) بالـغسل فـجرت
 بذلك السنة .

فروع الاول : وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ، اجماعا
 محققا و محكياعن الجماعة ، (٢) فلا يجوز التقديم الا في صورة يأتي انشاء الله اليها
 الاشارة ، لعدم صدق اليوم على ما قبل الفجر ، و الغسل مضاف الى اليوم .
 و للمروى عن الفقه الرضوى و يجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر ، وكلما
 قرب من الزوال فهو افضل .

و المروى في التهذيب في باب الاغسال عن زرارة عن احدهما ((ع)) :
 اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجناية و الجمعة الخبر .
 و اما تحديد الاخر بالزوال فعن السراير عليه اجماع الناس وهو الحجة
 كصحيحة زرارة المتقدمة المتضمنة لقوله عليه السلام : و ليكن فراغك من الغسل
 قبل الزوال ، المعتضدة بالمروى في التهذيب في الباب عن سماعة بن مهران
 عن الصادق عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال :
 يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت .

اذ المتبادر من القضاء هو المعنى المصطلح عليه ، و احتمال مجرد
 الفعل وان امكن ، لكنه بعيد سيما في الخبر لقوله : فليقضه يوم السبت وبالـمذكور
 يقيد اطلاق الاخبار .

فما عن الخلاف من ان غايته صلوة الجمعة لاوجه له ، وان استحسنته المدارك ، و

(١) طهر حل .

(٢) و منهم الخلاف والسراير والذكرى . (منه)

نفى بعض من تاخر عن البعد عنه ، مستدلا بالاطلاق ، و بحصول الغرض الذى صار سببا لغسل الجمعة ، ثم نقل ما تقدم عن قريب فى علة غسل يوم الجمعة .
 هذا مضافا الى قرب جعل صلوة الجمعة فى كلام كناية عن وقتها وهو الزوال ، وعليه فلا خلاف فى المختار على الظاهر .

قال بعض الاجلاء القول بان غايته الصلوة ان اريد به وقتها ، فهو اول الزوال فيجب ان يكون الغسل قبله ، وان اريد به وقوعها بالفعل فيلزم عدم الغسل لو لم يصل الجمعة ، وهو مما لا يقول به احد ، انتهى فتدبر .

الثانى : صرح الجماعة بل الاصحاب كما قيل ان كلما قرب من الزوال كان افضل ، وفى التذكرة قاله علماءنا ، وعليه يدل الرضى المتقدم .

الثالث : المشهور ان من فاته الغسل قبل الزوال ، قضاه بعد الزوال او فى يوم السبت مطلقا .

و قال الصدوق فى الفقيه من نسى الغسل او فاته لعله فليغتسل بعد العصر او يوم السبت .

و العمل على المشهور لرواية سماعة المتقدمة عن قريب .
 و لمافى التهذيب فى الباب فى الموثق عن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة ، قال : يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت .

و اما ما رواه الكافى فى اخر باب وجوب الغسل يوم الجمعة عن حريز عن بعض اصحابنا عن الباقر عليه السلام : لا بد من غسل يوم الجمعة فى السفر و الحضر فمن نسى فليعد من الغد ، قال : و روى فيه رخصة للعليل ، فغير صالح لتقييد الخبرين اذ لا تعارض فى البين .

و عن الفقه الرضى و ان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر او من الغد فاغتسل ، ثم قال بعد كلام : و افضل اوقاته قبل الزوال الى ان قال : وان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة ، و ظاهره كما

ترى جواز القضاء في ايام الاسبوع ، ولم اقف على من قال بذلك ولا على خبر غيره يدل عليه ، ولكن نفى بعض المحققين عنه الباس للتسامح .

و اما رواية ذريح المروية في التهذيب في باب العمل في ليلة الجمعة في الزيادات عن الصادق في الرجل هل يقضى غسل الجمعة ؟ قال : لا .
فغير صالحة للمعارضة من وجوه شتى ، وقد حملت على نفى الوجوب .

تذنيب :

هل يلحق بما ذكر ليلة السبت كما قاله البعض بل عن ظاهر الاكثرام لا ؟ كما قاله الجماعة ، وجهان والاخير اقرب ، اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن ، والاولوية ممنوعة لاحتمال اشتراط المماثلة .

الرابع : لاختلاف بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في بعض العبارات في جواز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة .

والاصل فيه المروى في التهذيب في باب الاغسال في الزيادات عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال لاصحابه : انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد ، فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة .

و المروى في هذا المكان عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه و ام احمد ابنتى موسى بن جعفر ، قالتا : كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية و نحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غداؤها قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة .

و عن الفقه الرضوى و ان كنت مسافرا او تخوفت عدم الماء يوم الجمعة ، اغتسلت يوم الخميس الخبر .

الخامس : هل يختص جواز التقديم يوم الخميس بخوف عوز الماء في يوم الجمعة كما قاله غير واحد ، ام يجوز ذلك لخوف الفوات مطلقا كما قاله الشيخ و الجماعة ؟ وجهان ينشأن من اختصاص المنقول بعدم الماء وعوزه فالاول ، ومن

• تنقيح المناط فالثانى •

السادس : هل يجوز التقديم فى ليلة الجمعة مع خوف اعواز الماء فى الغد كما قاله الجماعة ام لا كما صرح به البعض ؟ وجهان والاول اقرب لدعوى الخلاف عليه الاجماع •

السابع : لو اغتسل يوم الخميس ثم تمكن من الغسل قبل زوال الجمعة ، فقد صرح الجماعة ومنهم الصدوق باستحباب الاعادة ، وفى التذكرة لسقوط حكم البديل مع امكان المبدل •

اقول والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولكن لا بأس به لمكان التسامح •
و اذا وجد الماء بعد الزوال او يوم السبت ، فهل يستحب الاعادة ام لا ؟ وجهان والاخير اظهر •

وهل يشترط فى التقديم خوف الاعواز يوم الجمعة فقط ، او فيه وفى يوم السبت ايضا كما احتمله المنتهى على ما حكى ؟ وجهان والاول اقرب •
و القول بان القضاء اولى من التقديم كما فى صلوۃ الليل ضعيف •
(و) يستحب الغسل (اول ليلة من شهر رمضان) اجماعا كما فى الرياض و عليه يدل جملة من الاخبار ، منها ما عن الاقبال ^(١) عن الصادق (ع) : من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان فى نهر جار ، و يصب على راسه ثلثين كفا من الماء ، طهر الى شهر رمضان من قابل •

وعنه ايضا فى الكتاب عنه عليه السلام : من احب ان لا يكون به الحكمة فليغتسل اول ليله من شهر رمضان ، يكون سالما منها الى شهر رمضان قابل •
و مقتضى الاطلاق هو جواز الاتيان به فى اى جزء من الليل كسبايرالليالى التى يستحب فيها الغسل ، وفى رواية ^(٢) العيص المروية فى الكافى فى باب الغسل فى شهر رمضان ، بعد ان سئل عن الليلة التى يطلب فيها الغسل عن

(١) اسم كتاب لابن طاوس • (منه)

(٢) رواها الكافى فى كتاب الصوم •

الصادق عليه السلام : قال : من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره .
 • لكن يستحب الاتيان به فى تلك الليالى فى اول الليل .
 وفى رواية بغير المروية فى التهذيب فى زيادات باب الاغسال عن
 الصادق الواردة فى غسل ليالى الافراد الثلث ^(١) و الغسل اول الليل ، قلت :
 فان نام بعد الغسل قال : هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك
 وفى صحيحة محمد بن مسلم عن احد هما عليه السلام المروية فى النهاية
 فى كتاب الصوم فى باب الغسل فى الليالى المخصوصة الواردة فى غسل تلك
 الليالى الثلث : و الغسل فى اول الليل وهو يجزى الى اخره .
 بل فى صحيحة زرارة و فضيل ^(٢) المروية فى الكافى فى باب الغسل فى
 شهر رمضان ، عن الباقر عليه السلام : الغسل فى شهر رمضان عند وجوب
 الشمس قبيله ، ثم يفطر .

لكن عن الاقبال نقلا عن كتاب الاغسال لأحمد بن محمد بن عباس باسناده
 الى امير المؤمنين عليه السلام قال : لما كان اول ليلة من شهر رمضان ، قام رسول
 الله ((ص)) فحمد الله و اتنى عليه الى ان قال : وكان يغتسل كل ليلة منه بين
 العشائين الحديث .

• والعمل بالصحيحه اولى

(و ليلة نصفه) كما قاله الجماعة عملا بالمروى عن ابن ابي قرة فى كتاب
 عمل شهر رمضان ، باسناده الى الصادق عليه السلام قال : يستحب الغسل فى
 اول ليلة من شهر رمضان و ليلة النصف منه .

• وعن المصباح تفضيل غسلها على ساير ليالى الافراد .

• وعن الشهيد على اغسالها سوى الاولى وليالى الافراد الثلث .

(و سبع عشرة و تسع عشرة و احدى و عشرين و ثلاث و عشرين) اجماعا

(١) اعنى تسع عشرة و احدى و عشرين و ثلاث و عشرين . (منه)

(٢) رواها فى كتاب الصوم .

كما فى الرياض وعن السراير ، وعليه يدل ما رواه التهذيب فى باب الاغسال فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام : الغسل فى سبعة عشر موطنًا : ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهى ليلة التقى الجمعان ^(١) ، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة ، وليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام ، وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ، ويوم العيدين ، واذا دخلت الحرميين ، ويوم تحرم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفه ، واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعدما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الجنابة فريضة ، وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل . والنصوص الدالة على الاستحباب فى الليلية الافراد الثلث متجاوزة عن حد الاستفاضة ، بل يستحب الغسل فى كل ليلة مفردة من شهر رمضان .
رواه فى الاقبال على ما حكى .

بل فى كل ليلة من العشر الاواخر منه لما عن الاقبال باسناده عن الصادق عليه السلام : كان رسول الله ((ص)) يغتسل فى شهر رمضان فى العشر الاواخر فى كل ليلة ، بل تقدم ان النبى ((ص)) كان يغتسل فى كل ليلة منه بين العشاءين .

(وليلة الفطر) لرواية الحسن بن راشد المروية فى التهذيب فى الباب عن الصادق عليه السلام فى حكم الليلة المذكور : اذا غربت الشمس فاغتسل الخبر وعن الاقبال روى انه يغتسل قبل الغروب من ليلة اذا علم انها ليلة العيد ، وروى انه يغتسل اواخر ليلة العيد .

(١) والجمعان اهل بدر وقريش وهو يوم الفرقان الذى وقع فى القران والوفد بفتح الواو واسكان الفاء جمع وafd كصاحب جمع صاحب وهم الجماعة القادمون على الاعاظم برسله وغيرها والمراد بهم هنا من قدر لهم ان يجمعوا فى تلك السنة كذا قيله منه . (منه)

(و يومى العيدين) باجماع العلماء كافة كما عن الجماعة ، و النصوص به
 مستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة .

و مقتضى الاطلاق امتداد وقته الى الليل ، لكن عن ظاهر الاصحاب
 الامتداد الى الزوال خاصة ، وهو الاولى سيما بعد المروى عن الرضى : فاذا
 طلع الفجر يوم العيد فاغتسل ، وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال
 المؤيد بشركة العيد مع الجمعة فى كثير من الاحكام .

(و ليلة نصف رجب) وفاقا للمشهور ، و يظهر من نهايه الاحكام ان به
 رواية ، و لعلها ما عن الاقبال عن النبى ((ص)) : من ادركه شهر رجب فاغتسل
 فى اوله و وسطه و اخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه .

(و شعبان) لرواية ابى بصير المروية فى التهذيب فى باب الاغسال
 عن الصادق عليه السلام .

و المروى عن المصباح عن سالم مولى حذيفة عن النبى ((ص)) : من تطهر
 ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر الى ان قال : قضى الله تعالى له ثلث
 حوائج ثم ان سأل ان يرانى فى ليلته رانى .
 و الرضى الاتى .

(و يوم المبعث) كما قاله الجماعة ، و عن الغنية عليه الاجماع .

(و) يوم (الغدير) اجماعا كما عن الجماعة ، لرواية على بن الحسين
 الاتية انشاء الله فى صلوة الغدير .

و للمروى عن الفقه الرضى الغسل ثلثة و عشرون : من الجنابة و الاحرام و
 غسل الميت و غسل الجمعة و غسل دخول المدينة و غسل دخول الحرم و غسل
 دخول مكة و غسل زيارة البيت و يوم عرفه و خمس ليالى من شهر رمضان اول ليلة
 منه و ليلة سبع عشر و ليلة تسع عشر و ليلة احدى و عشرين و ليلة ثلث و عشرين
 و دخول البيت و العيدين و ليلة النصف من شعبان و غسل الزيارات و غسل
 الاستخارة و غسل طلب الحوائج من الله تعالى و غسل يوم غد ير خم الفرض من

ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة الخبر .
وعن الاقبال عن ابي الحسن المثنى عن الصادق عليه السلام في حديث
طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير : فاذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في
صدر نهاره الخبر .

والمراد بالوجوب فيه وفي خبر سماعة المروى في التهذيب في باب
الاجتسال تأكد الاجتساب .

(و) يوم (المباهلة) وعن الغنية الاجماع ، وعليه يدل المروى في التهذيب
في باب الاجتسال عن سماعة عن الصادق عليه السلام المتضمن لقوله عليه السلام
وغسل المباهلة واجب ، والمراد بالوجوب هو ما مر .
ويوم المباهلة هو الرابع والعشرون من ذى الحجة على المشهور ، و
عن بعض الخامس والعشرون ، وعن الاقبال قيل احدى وعشرون وقيل سبعة
وعشرون .

تنبيه :

وعن المجلسي رحمه الله عن والده التقى رحمه الله امكان الارادة من
الخبر الغسل لفعل المباهلة لورود الغسل لها فيما رواه الكافي في باب
المباهلة عن ابي مسروق عن الصادق عليه السلام وفيه : اذا كان ذلك فادعهم
الى المباهلة ، قلت : وكيف اصنع ؟ قال : اصلح نفسك ثلثا واظنه قال وصم و
اجتسل الخبر .

واستظهره من حيث اللفظ لعدم حاجته الى تقدير مضاف .
اقول وفي بعض الحواشي المنسوبة الى التقى المذكور مكتوب على الخبر
المزبور ، المراد به الاجتسال لايقاع المباهلة مع الخصوم في كل حين ، كما في
الاستخارة وقد وردت به رواية صحيحة في الكافي وكان ذلك مشتغرا بين
قدماة الاصحاب كما لا يخفى انتهى .

اقول وما ذكره وان كان انسب بالقواعد اللفظية ، ولكن فهم الاصحاب و

الاجماع المحكى عن الغنية اقوى قرينة على ان المراد به الغسل فى اليوم المعهود (و) يوم (عرفه) اجماعا على الظاهر المحكى عن الغنية عملا بالروايات ، منها الرضى المتقدم .

و المروى فى التهذيب فى باب الاغسال عن سماعة عن الصادق ((ع)) :
 وغسل يوم عرفه واجب ، والمراد بالوجوب مامر ، لكن قيد الغسل فى ذلك اليوم
 فى رواية ابن سنان المروية فى هذا الباب عن الصادق عليه السلام : بقوله : عند
 زوال الشمس^(١) والعمل على الاطلاق نعم الايقاع عند الزوال مستحب آخر .
 (وغسل الاحرام) على الاشهر الاظهر ، بل عن المنتهى لا يعرف فيه
 خلاف ، بل عن الشيخين عدم الخلاف خلافا للمحكى عن العماني فالوجوب ، و
 نسبه المرتضى على ما حكى عنه الى الاكثر ولا وجه لتلك النسبة .

نعم يدل على هذا القول المروى فى التهذيب فى باب الاغسال عن
 يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام : الغسل فى سبعة عشر موطن
 منها الفرض ثلثة ، فقلت : جعلت فداك ما الفرض منها ؟ قال : غسل الجنابة
 وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام .

و الرضى المتقدم فى الغدير ، لكنهما لا يقومان فى مقابلة الاصل المعتضد
 بما مر ، من وجوه شتى : منها ضعف سندهما مع عدم جابر له ، ومنها عدم تسليم
 دلالة الواجب الواقع فى الرضى على المصطلح عليه فى بحث الاغسال ، مع ان
 فى المرسل المتقدم اطلاق الفرض وهو كما ترى .

وفى الرضى المروى عن العيون اطلاق السنة ، وهو ما كتبه ((ع)) الى
 المأمون من محض الاسلام : وغسل الجمعة سنة ، وغسل العيدين ، و دخول
 مكة والمدينة والزيارة والاحرام ، و اول ليلة شهر رمضان ، و سبعة عشر و تسعة
 عشر و احدى وعشرين ، و هذه الاغسال سنة ، وغسل الجنابة فريضة ، وغسل

(١) حيث قال الغسل من الجنابة و يوم الجمعة و يوم الفطر و يوم الاضحى و يوم
 عرفه عند زوال الشمس الخبر . (منه)

الحيض مثله .

و هذا كالنص فى المختار فليحمل الفرض و الوجوب على التأكد فى

الاستحباب .

و يستحب اعادة الغسل بعد النوم قبل الاحرام ، لخبرى النضر و على

المرويين فى الكافى فى كتاب الحج فى باب ما يجزى من غسل الاحرام .

فما عن الحلوى من المخالفة غير مسموعة ، و خبر العيص النافى محمول

على نفى الوجوب .

و عن شرح النفلية انه قال الحق غير النوم من الاحداث به .

(و الطواف) هذا هو المقطوع به فى كلام الجماعة على ما قيل ، و عبر

البعض بغسل زيارة البيت ، و عن الغنية عليه الاجماع ، و قد تقدم فى الرضى

المروى عن العيون قوله عليه السلام : و الزيارة ، و الظاهر ان المراد زيارة البيت

بقريته السابق و اللاحق .

وفى رواية على بن ابى حمزة المروية فى الكافى فى الحج فى باب دخول

مكة عن الكاظم عليه السلام ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك .

(و زيارة النبى و الائمة ((ع))) على المقطوع به فى كلام الاصحاب ، كما

ذكره غير واحد ، بل عن الغنية عليه الاجماع ، و عليه يدل عموم الرضى المتقدم

فى غسل الغدير ، و المروى فى التهذيب فى قبيل باب زيارة الاربعة عن

العلاء بن سيبان عن الصادق عليه السلام فى قوله تعالى : خذوا زينتكم عند كل

مسجد قال : الغسل عند لقاء كل امام ، و عليه فلاوجه لاختصاص نفى الريب

بزيارة النبى و الامير و الحسين و الرضا ((ع)) ، التفاتا الى ورود الاخبار فيهم

عليهم السلام .

هذا مضافا الى المروى عن كامل الزيارة فى ^(١) زيارة الكاظم ((ع)) ، و

(١) وهو لابن قولويه . (منه)

الجواد ((ع)) عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ذكره عن ابي الحسن ((ع)) وفيه قال : اذا اردت زيارة موسى بن جعفر و محمد بن علي فاغتسل وتنظف الحديث وعن الكتاب المذكور في زيارة ابي الحسن عليه السلام و ابي محمد ((ع)) قال روى عن بعضهم ((ع)) انه قال : اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن على بن محمد و ابي محمد الحسن بن علي ، تقول بعد الغسل ان وصلت الى قبرهما والا او مات بالسلا من عند الباب الذي على الشارع الحديث .

ثم المحكى عن المفيد اعادة الغسل بالحدث ، و عليه يدل الموثق صريحا على ما قاله بعض مشايخنا ، و فيه عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد ، قال : يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوء فليعد غسله .

لكن روى الكافي في كتاب الحج في باب ما يجزى من غسل الاحرام في الصحيح ، عن عمران بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال : غسل يومك ليومك و غسل ليلتك لليلتك .

وفى الباب عن ابي بصير قال : سئلته عن الرجل يغتسل بالمدينه لا حرامه ايجزيه ذلك من غسل ذى الحليفة ؟ قال : نعم ، فاتاه رجل و انا عنده ، فقال : اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال : يعيد الغسل تغتسل نهار اليومه ذلك و ليلا لليلته .

بل عن السراير نقلا من كتاب جميل عن الحسين الخراساني عن احد هما ((ع)) : غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك . و رواه النهاية في الحج في باب السهو للاحرام باسناد صحيح ، و فيه دلالة على اوسع مما في الصحيح المتقدم .

لكن الموثق لا ينافى تلك الاخبار لجواز القول بالاجزاء و اولوية اعادة الغسل بالحدث .

(و قضاء) صلوة (الكسوف) العارض للشمس و القمر لا مطلقا بل للتارك

عمدا مع استيعاب الاحتراق) وفاقا للاكثر ، ومنهم المحكى عن الحلبي نافيا
 الخلاف عن عدم الشرعية اذا انتفى الشرطان ، وهو الاظهر عملا بالاصل والمروى
 عن الفقه الرضوي : وان انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها
 اذا علمت فان تركتها معتمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص
 فاقضها ولا تغتسل .

و المروى عن الخصال^(١) في الصحيح على الاظهر لمكان ابراهيم ، عن
 محمد^(٢) عن الباقر عليه السلام : وغسل الكسوف اذا احترق القرص فاستيقظت
 ولم تصل فعليك ان تغتسل و تقضى الصلوة .

ورواه في الفقيه ايضا في باب الاغسال ، لكن بزيادة كلمة كله بعد
 القرص ، و ذكر الاستيقاظ وعدم الصلوة وان لم يكن نسا في اشتراط التعمد في
 الترك ، لكن الرضوي المتقدم مما يكشف النقاب عن المراد ، فلا يحتاج الى القول
 بان فيه اشتراطا زائدا على الاحتراق ، وكل من اشترط الزيادة عليه اشترط
 التعمد لا غير ، ومن لم يشترط لم يشترط مطلقا ، فحمل تلك الزيادة على التعمد
 اولى حذرا من شذوذيتها وطرحها ، خلافا للمحكى عن المقنع والذكرى
 فاقتصرا على الاحتراق ولم يعتبر التعدد .

ولهما صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في غسل ليالى الافراد ، المتضمنة
 لقوله ((ع)) : وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ، وفيه انه لمكان
 الاطلاق لا يقوم في مقابلة ما مر .

هذا مضافا الى ما قيل بانه ليس فيه ذكر القضاء ، و ظاهره العموم له
 وللاداء ، وهو مخالف الوفاق .

والى ما استظهره غير واحد من القول باتحاده مع المروى في الفقيه و

(١) رواها فيه الصدوق عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
 عن حريز عن محمد عن الباقر عليه السلام . (منه)
 (٢) وهو ابن مسلم لمكان حريز . (منه)

الخصال ، و انما حصل التغيير بنقل الشيخ له فى التهذيب .
 و للمحكى عن المرتضى فى المصباح و المفيد فى القواعد فأقتصرا على
 التعمد ولم يعتبر الا احتراق ، و لهما المروى فى التهذيب فى واخر باب الاغسال
 عن حريز عن اخبره عن الصادق عليه السلام : اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل
 ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة ، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف
 القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل .

و فيه انه لا يقوم فى مقابلة ما مر من وجوه منها كون ما مر اخص فليقيد به
 العام ، و ظاهر الاخبار الوجوب ، كما عن السيد و شرح القاضى و المفيد فى
 صلوة القواعد ، و المراسم و ظاهر الهداياه و النهاية و الخلاف و الكافى و صلوة
 الاقتصاد و الجمل و الغنية و عن المنتهى الميل اليه ، بل عن شرح القاضى
 دعوى الاجماع عليه ، خلافا للمشهور بين المتأخرين .

فالاستحباب للاصل ، و لتعداده فى الاغسال المندوبة فى الصحيحين
 المتقدمين ، و لحصر الواجب عن الاغسال فى غيره فى غير هذه الاخبار .
 اقول المسئلة مشكلة فالتردد فيها كما عن ابن حمزة فى محله ، و ان كان
 الاستحباب لا يخلو عن رجحان ما ، لجواز القول بوهن اجماع القاضى بمصير
 الشهرة المتأخرة المتحققة بل المطلقة المحكية الى خلافه ، و عليه فيتقوى الاصل
 المعتضد بما مر فيزول الامر عن ظاهره الى الاستحباب الذى صرح غير واحد ،
 انه بالنسبة اليه من المجازات المشهورة فى اخبار الائمة عليهم السلام .
 (و المولود) حين ولادته على المشهور ، لرواية سماعة المروية فى
 التهذيب فى باب الاغسال ، عن الصادق عليه السلام و فيها : و غسل المولود
 واجب ، والمراد بالوجوب هو ما مر ، و عن بعض منا القول بالوجوب وهو شاذ
 كما صرح به غير واحد .

(و للسعى الى روية المصلوب بعد ثلاثة ايام) الاصل فيه ما قاله فى
 الفقيه فى باب الاغسال بما لفظه : و روى ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه

وجب عليه الغسل عقوبة ، وضعف السند غير قادح لمكان التسامح، نعم القول بالوجوب كما عن الحلبي استنادا الى هذا الخبر ضعيف جدا، كالتردد المحكى عن الوسيلة و ظاهره عدم كفاية مجرد السعى فى الاستحباب، بل يتوقف على الرؤية فما يظهر من ظاهر المتن ونحوه مما لاوجه له اللهم الا ان يتمسك بالاجماع المحكى عن الغنية، لاستحبابه للقاصد الى رؤية المصلوب، وعليه فالتقييد بالثلثة كما صنعه المتن وغيره مما لاوجه له، ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين من صلب بحق او ظلما، ولا بين ان يكون مصلوبا على الهيئة المعتبرة شرعا وغيره، والحقيقة الشرعية فى المصلوب غير ثابتة .

(و للتوبة) سواء كان عن فسق او كفر عند علمائنا، كما فى التذكرة عملا بالمروى فى التهذيب فى باب الاغسال عن الصادق عليه السلام فيمن اتى اليه فقال: ان لى جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود، فرماد خلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا منى لهن، فقال له عليه السلام: لا تفعل فقال: والله ما هو شىء اتيه برجلى انما هو سماع اسمعه باذنى فقال الصادق عليه السلام: بالله انت اما سمعت الله يقول: ((ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا)) فقال للرجل: كأتى لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله ((عج)) من عربى ولا عجمى، لاجرم انى قد تركتها، وانى استغفر الله، فقال له الصادق ((ع)): قم فاغتسل وصل ما بدالك، ولقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو متّ على ذلك استغفر الله و سله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح و القبيح دعه لاهله فان لكل اهلا (١) .

وهل يعم الاستحباب للتوبة للكبائر والصغائر، كما عن المنتهى و النهاية الاحكام و النفلية، ويقتضيه اطلاق المتن ونحوه ام يختص بالكبائر؟ كما عن القواعد و كتاب الاشراف و الكافى و الغنية و الاشارة وجهان والاول اقرب

(١) وهذه الرواية مذكورة فى الكافى ايضا فى اواخر كتاب الاشربة فى باب الغنا مسندة وفى الفقيه فى باب الاغسال مرسله منه . (منه)

لفتوى الجماعة الكافية في الاستحباب لمكان التسامح .

و اما الخبر المتقدم فمختص بالكبير لمكان الاصرار ، واختصاصه بما تضمنه من المعصية الخاصة غير ضاير ، اما لمكان الاجماع على التعميم كما هو الظاهر ، او لما عن ادعية السر من قوله تعالى : يا محمد قل لمن عمل كبيرة من امك فاراد محوها و التطهر عنها فليطهر لى بدنه وثيابه ، و ليخرج الى برية ارضى فيستقبل وجهى حيث لا يراه احد ، ثم ليرفع يده الخبر ، ان قلنا ان الظاهر من تطهير البدن هو الغسل .

(و صلوة الحاجة و) صلوة (الاستخارة) عند علمائنا ، كما فى التذكرة قيل ليس المراد اى صلوة اقترحها المكلف لاحد الامرين ، بل المراد بذلك ما نقله الاصحاب عن الائمة ((ع)) وله مظان فليطلب منها ، انتهى .

اقول الاظهر استحباب الغسل للاستخارة و طلب الحاجة مطلقا ، عملا بالرضوى المتقدم فى غسل يوم المبعث ، و يدل على الاول ايضا خبر سماعة المروى فى التهذيب فى باب الاغسال عن الصادق ((ع)) وفيه : و غسل الاستخارة مستحب .

(و) غسل (دخول الحرم) اجماعا كما عن الغنية للرضوى ، و رواية محمد بن مسلم المتقدمين ، و لرواية سماعة المروية فى الباب عن الصادق ((ع)) و فيها غسل دخول الحرم يستحب الا يدخله الا بغسل .

(و المسجد الحرام) اجماعا كما عن الخلاف و الغنية .

(و الكعبة) بالاجماع كما عن الخلاف و الغنية ، لرواية محمد بن مسلم المتقدمة ، و روايتى سماعة و ابن سنان المرويتين فى باب الاغسال من التهذيب (و المدينة) اجماعا كما عن الغنية عملا بالاخبار ، منها خبر الفقه الرضوى المتقدم ، و خبر ابن سنان المروى فى التهذيب فى الباب و صحيحة معوية المروية فى التهذيب فى باب زيارة رسول الله عن الصادق ((ع)) : اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها الخبر .

(و مسجد النبي ((ص))) اجماعا كما عن الغنية ، لرواية محمد بن مسلم المروية فى التهذيب فى باب الاغسال عن الباقر عليه السلام فى حديث الغسل و اذا اردت دخول مسجد الرسول ((ص)) .

(ولا تتداخل) هذه الاغسال عند اجتماع اسبابها ، وفاقا للمحكى عن الجماعة خلافا لآخرى فيجوز التداخل مطلقا ، و للمحكى عن بعضهم فمع انضمام الواجب لا بدونه و عن اخر فالتداخل لامع انضمامه .

والذى يقتضيه التحقيق ان يقال : اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا ، فاما ان يكون كلها واجبة او مستحبة او يجتمع الامران ، فالكلام فى مقامات ثلث .

الاول ان تكون الكل واجبة ، فالظاهر الاكتفاء بغسل واحد ، سواء اقتصر على نية القرية او زاد عليها الرفع والاستباحة ، او تعيين الاسباب كلا عملا بالمروى فى الكافى فى باب ما يجزى الغسل ، فى الصحيح على الصحيح ، (١) لمكان ابراهيم عن زرارة قال : اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة و اذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد ، قال ثم قال : وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها و احرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيها .

و عن مستطرفات السراير نقلا عن كتاب حريز بن عبد الله وقال زرارة عن ابي جعفر ((ع)) : اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك للجنابة و الجمعة و عرفه الى اخر ما تقدم .

فاذن الخبر خارج عن طرق الوهن ، منها عدم النسبة الى الامام ((ع)) و ان كان الاظهر عدم اضرار نحو ذلك فيما اذا كان الراوى نحو زرارة من اجلاء الاصحاب سيما ان فى الخبر كلمة ثم قال ، وهو ينادى بكون زرارة حاك عن

(١) و السند هكذا: على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة .

الغير، ونحوه لا يحكى الا عن المعصوم غالبا ، او لم تفرغ الى سمعك ان المضر
كلما ازداد قوة وجلالة نقص الاضرار وهنا وضعفا ، لان الجليل لا يسئل عن
غير المعصوم ((ع)) غالبا ، وكلما ازداد وهنا وضعفا ازداد الاضرار كذلك لان
الضعيف يكتفى بالجليل عنده ولو كان غير المعصوم ((ع)) .

هذا مضافا الى ان الخبر مسند في التهذيب في باب الاغسال عن
احد هما ((ع)) وفي رواية جميل المروية في الباب عن بعض اصحابنا عن احد هما
((ع)) : اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل
يلزمه في ذلك اليوم .

وفي صحيحة زرارة المروية ^(١) في التهذيب في باب تلقين المحتضرين
في الزيادات عن الباقر عليه السلام عن ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما
يجزيه من الماء قال : يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك للجنابة و لغسل الميت ،
لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ، والتقريب عموم التعليل .

و في موثقة زرارة المروية في التهذيب في زيادات باب الحيض عن
الباقر ((ع)) : اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزاها غسل واحد .

و المعمم عدم القائل بالفصل على الظاهر المصريح به في بعض العبائر،
و ^(٢) في هذا المكان في الموثق عن الصادق عليه السلام عن رجل اصاب من
امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال : تجعله غسلا واحدا .
الى غير ذلك من الاخبار ^(٣) .

و استظهر البعض ^(٤) دعوى الوفاق على الجواز اذا نوى الجميع مطلقا او

(١) و السند هكذا : احمد بن محمد عن علي ابن حديد ، و عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن زرارة ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ، الخ .

و المراد به احمد بن محمد بن الحسن بن وليد كما صرح به في نقد الرجال .
و المراد من حماد هو ابن عيسى بقرينة رواية عبد الرحمن ابن ابي نجران .

(٢) وهو المشارق . (منه)

(٣) و منها رواية الخشاب و رواية عمار و رواية شهاب (منه)

(٤) وهو المشارق . (منه)

البعض اذا لم يكن فى الاسباب الجنابة ، ولو نوى البعض من الاسباب التى منها الجنابة فالمشهور اجزاءه عن الجميع ، بل عن بعض الاتفاق عليه ، وهذا القول اظهر عملا بالاطلاق الا ان يكون مع نيتها نافيا لغيرها فيشكل الأمر نظرا الى الاطلاق ، فالاجزاء ومن قوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات فالعدم .

ومنهم من حكم بالاجزاء عملا باصالة التداخل ، وفيه اننا لنسلم كون الاصيل اصيلا ، لما نحققه ايضا فى كتاب الصلوة فى شرح تشهد سجدتى السهو فى الامر الخامس ، ولو كان المعين غير الجنابة فهل يجزى عنها كما قاله الجماعة ام لا كما عن ظاهر نهايه الاحكام ، قائلا برفعه للحدث الذى نواه خاصة ، و فى التذكرة الاستشكال فى صحة الغسل من اصله ، و ظاهر المتن ونحوه المنع مطلقا ، وجهان والاول اقرب عملا بالاطلاق من غير معارض ، عدا القول بان رفع الا دون لا يستلزم رفع الا على ، وهو ضعيف جداً .

نعم اذا نفى غير المنوى فى الاجزاء عن الجميع الاشكال المتقدم .
 الثانى ان تكون الكل مستحبة فالأظهر الاجزاء عن الجميع مطلقا ، سواء نوى الجميع او البعض مع الذهول عن الباقي ، او اقتصر على القرية عملا بالاطلاق خلافا لجامع المقاصد ، فعدم التداخل مطلقا ولو نوى الجميع و يقتضيه اطلاق المتن و القواعد و التحرير و ظاهر الدروس والتذكرة فالاجزاء مع نية الجميع ، الاختصاص بما نواه مع نية البعض ، كما عن ظاهر الذكرى و صريح السراير قائلا بان نية السبب فى المندوب مطلوبة اذ لا يراد به رفع الحدث بخلاف الاغسال الواجبة لان المراد بها الطهارة فتكفى نيتها وان لم ينو السبب ، وفيه ما ترى .

الثالث ان يكون بعضها واجبا و اخر مستحبا فالأظهر الاجزاء عن الجميع مطلقا ، سواء نوى الجميع ، او الواجب مع الذهول عن المستحب ، او اقتصر على نية الرفع و الاستباحة و القرية ، او على الاخير خاصة عملا بالاطلاق ،

وعن الخلاف الاجماع فى الاول .

فما فى جامع المقاصد و ظاهر المتن و نحوه من اطلاق المنع ضعيف ،
 كحكم التذكرة بعد قوله ببطلان الغسل لو نوى الجنابة و الجمعة بانه لو نوى
 الجنابة ارتفع حدثه ولم يثب على غسل الجمعة ، انتهى .
 نعم لو نوى الجنابة بشرط لامع تذكره حين الغسل لسائر الأسباب ،
 فيجىء الاشكال المتقدم و معنى تداخل الواجب و المستحب : تأدى ا حـد
 الوظيفتين بفعل الاخرى ، ولا ضير فيه .

فالقول بالمنع بناء على اختلاف وجهى الوجوب و الندب وهما متضادان
 كما فى جامع المقاصد و نحوه ، مما لا وجهه فيه .

واما اذا قصد المستحب خاصة فهل يجزى عن الواجب ايضا كما اختاره
 البعض ؟ ام لا (١) يجزى عن الواجب ولا عن المستحب كما عن المشهور ؟ ام
 يجزى عن المستحب دون الواجب كما هو ظاهر التذكرة ؟ او جه ينشأ من الاطلاق
 فالاول ، ومن بقاء الحدث لعدم نية الوجوب فبقائه لا يحصل المستحب فالثانى
 ومن اتيانه بالمستحب دون الواجب فالثالث . (٢)

و اولها اوجهها سيما بعد الالتفات الى ما رواه الصدوق فى الفقيه
 فى كتاب الصوم فى باب ما يجب على من افطر بما لفظه و روى فى خبر اخر : من
 جامع فى اول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان
 يغتسل و يقضى صلوته و صومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلوته
 و صيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك ، مع انه قال فى اول النهاية ما
 قال نعم اذا قصد المستحب بشرط لامع تذكره حين النية لسبب الواجب
 فيجىء الاشكال المتقدمان .

(١) وهو الذخيرة و المشارق . (منه)

(٢) و نقض القول بان الفرض التنظيف ولا يصح مع وجود الحدث باجزاء
 غسل الاحرام من الحائض للخبر و فتوى الاصحاب . (منه)

فرعان الاول :

قال بعض المحققين : اذا كان احد الاغسال غسل الجنابة فالغسل بغير وضوء عند الفقهاء ، و اذا لم تكن الجنابة من جملتها فيجب الوضوء معه اذا اريد به الصلوة او مطلقا^(١) ، انتهى .
 وحكى البعض^(٢) عن اخر^(٣) فى مسألة ما اذا نوى غير الجنابة مع كون احد الاسباب الجنابة ، وجوب الوضوء لعموم ادلته ، وعليه فينبغى القول به فيما اذا لم ينوها مطلقا ، وعدم الوضوء فى كل موضع نقول بالاجزاء ، عن الجنابة قوى بحسب الدليل .

الثانى :

الظاهر كون التداخل رخصة لاعزيمة وفاقا لغير واحد^(٤) لمكان لفظ الاجزاء الوارد فى الخبر .

تنبيه :

اذا اجتمعت اسباب توجب الوضوء ، كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذى يتطهر منه عند العلماء كافة ، كما صرح البعض ، وهذا واضح على التحقيق من عدم لزوم نية رفع الحدث ، واما لو قلنا به فالواجب قصد رفعه من حيث هو هو ، ولو نوى رفع حدث معين فعن اكثر الاصحاب ارتفاع الجميع ، لوجوب حصول المنوى وهو لا يحصل الا برفع الجميع ، واستشكله البعض^(٥) باتحاد معنى الحدث وعدم القصد الى رفعه ، قال : ويقوى الاشكال مع قصد النفى عن غير المنوى ، ويتوجه البطلان هنا للتناقض ثم قال :

(١) والترديد لمكان الاختلاف فى الوجوب النفس والغيرى . (منه)

(٢) وهو المشارق . (منه)

(٣) وهو الذكري . (منه)

(٤) كشارح تيج وعن الفاضل الاردبيلي . (منه)

(٥) وهو المدارك . (منه)

و يمكن ان يقال بالصحة و ان وقع الخطأ فى النية ، لصدق الامثال بذلك ، و هو حسن ، انتهى .

• وهو وجه ان قلنا باصالة التداخل والآكام هو الاظهر فيشكل المسئلة .
(والتيمم يجب للصلوة و الطواف الواجبين) لاشتراطهما بالوضوء و الغسل ، و كون التيمم بدلا عنهما .

(ولخروج الجنب من المسجد بين) على المشهور المنصور ، بل عن بعض (١)
عليه الاجماع ، عملا بالمروى فى التهذيب فى زيادات باب التيمم ، فى الصحيح
عن ابى حمزة عن الباقر عليه السلام : اذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام
او مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فالتيمم ، ولا يمرّ فى المسجد الا متيما ،
ولا بأس ان يمر فى سائر المساجد ، ولا يجلس فى شىء من المساجد .
و بالمروى فى الكافى فى باب النوادر قبل الحيض عن محمد بن يحيى
مرفوعا ، عن ابى حمزة عن الباقر عليه السلام : اذا كان الرجل نائما و ساق كما
تقدم الى قوله : الا متيما ، حتى يخرج منه ثم يغتسل ، و كذلك الحايض اذا
اصابها الحيض تفعل كذلك ، ولا بأس ان يمرّ فى سائر المساجد ولا يجلسا فيها .
و عن الفقه الرضى : واذا احتلمت فى مسجد من المساجد فاخرج منه
و اغتسل ، الا ان تكون احتلمت فى المسجد الحرام او فى مسجد الرسول (ص) .
فانك اذا احتلمت فى احد هذين المسجدين فتييم ثم اخرج ، ولا تمرّ بهما مجتازا
الا وانت متيمم .

• فما عن ابن حمزة من القول باستحباب التيمم مما لا وجه له
وهل يجب التيمم بقول مطلق كما صرح به غير واحد ، ويقتضيه الاطلاق ،
ام لا بل يجب الغسل مع مساوات زمانه لزمان التيمم او نقصه عنه مع عدم استلزامه
تنجيس شىء من المسجد والآبه كما اختاره الجماعة ؟ وجهان .

(١) وهو السراير و المنتهى . (منه)

وهل يختص الحكم بالمحتلم كما اختاره الجماعة،^(١) ام يعم لكل جنب كما هو ظاهر المتن ونحو صريح الجماعة، وجهان ينشأن من الاقتصار على مورد النص وحرمة القياس فالاول، ومن عدم تعقل الفرق فالثانى، ولعله الأرجح، اما لعدم القائل بالفصل كما قاله بعض المحققين، او لتفريع قوله عليه السلام فى الخبرين فاصابته جنابة، فافهم .

وهل الحائض كالجنب فى ذلك كما قاله الجماعة، ام لا كما قاله غير واحد؟ وجهان ينشأن من المرفوعة فالاول، ومن كونها مرفوعة فالثانى، ولعله الأرجح لعدم الجابر والاستدلال^(٢) للاول بان الاجتياز فيهما حرام الا مع الطهارة وهى متعذرة، و التيمم يقوم مقامها فى جواز الصلوة فكان قائما مقامها فى قطع المسجد، فضعيف جدا ان لا سبيل لها^(٣) الى الطهارة، وعلى المختار فهل يستحب لها التيمم كما فى السراير ام لا؟ وجهان والاخير اقرب ان احتمال الحرمة لمكان اطلاق حرمة الكون فيهما فى المقام ثابت، ومعه لا تسامح قول واحد، والمشهور المنصور عدم الحاق ساير المساجد بهما فى شرعية التيمم للخروج، عملا بالأصل خلافا للذكرى فيستحب لما فيه من القرب من الطهارة، وعدم زيادة الكون فيها على الكون فيهما، وفيه ان الدليل ضعيف، والقياس مع الفارق، لعدم جواز المرور فيهما، بخلاف غيرهما .

وهل يبيح بهذا التيمم كل ما يشترط فيه الطهارة من الصلوة ونحوها، عن بعض العدم، لوجوب الخروج عقيبته بغير فصل متحريا اقرب الطرق، وفى الرياض التحقيق ان يقال ان كان الغسل ممكنا فى المسجد ولم نقل بتقديمه على التيمم، فلا اشكال فى عدم اباحة هذا التيمم، للاجماع على عدم اباحة الصلوة بالتيمم مع امكان الغسل، وان لم يكن فى المسجد، فلا يخلو اما ان يكون

(١) منهم المدارك والذخيرة والمشارك . (منه)

(٢) حكى ذلك عن المنتهى ويومى اليه شرح مفاتيح . (منه)

(٣) اى الحائض . (منه)

الغسل ممكنا خارجه ، كما لو كان الماء موجودا ، ولا مانع لهذا التيمم من الغسل من مرض ولا غيره .

و هنا يتوجه ايضا عدم اباحة الصلوة ، لان وقوعها فى المسجد ممتنع ، لوجوب المبادرة الى الخروج ، وبعد الخروج يتمكن من الغسل فيفسد التيمم ، واما شرع التيمم هنا مع امكان الغسل خارجا ، لتحريم المرور فى المسجد بين من دون الغسل او التيمم ، فاذا تعذر الغسل داخله قام التيمم مقامه فى اباحة قطع المسافة ، وان كان الغسل متعذرا خارج المسجد ، فالوجه كون هذا التيمم مبيحا لعدم المانع ، فان التيمم مع تعذر المائبة تبيح ما يبيحه ، الا على قول ولد المصنف من عدم اباحة دخول المساجد مطلقا بالتيمم وسيأتى بطلانه ، و نمنع حينئذ وجوب المبادرة الى الخروج و تحرى اقرب الطرق ، لان ذلك مشروط بامكان الغسل خارج المسجد ، جمعا بين قولهم هنا كذلك و قولهم فى باب التيمم انه يبيح ما يبيحه المائبة ، ومن جملة ما يبيحه المائبة اللبث فى المسجد بين وغيرهما ، فيصح حينئذ اللبث و الصلوة ، انتهى ، وهو جيد وفاقا لبعض الاجلاء .
(والندب لما عداه) و مقتضاه عدم وجوبه لكل موضع وجب فيه الطهارتان لمكان ذكر الصلوة و الطواف فقط فى الوجوب ، و الاجود التعميم و سيجى ء انشاء الله فى بحث التيمم بيان المتن .

(وقد تجب الثلثة بالنذر و شبهه) من العهد و اليمين على الشرائط المودعة فى مقامها ، فنذر الوضوء مع غسل الجنابة ، و غسل الجمعة يوم الاربعاء و التيمم للصلوة مع التمكن من الماء ، غير منعقد لعدم الرجحان .

(النظر الثانى فى اسباب الوضوء) المراد بالسبب هنا الوصف الدال على المخاطبة بالطهارة وجوبا او ندبا ولو بالقوة ، حذرا من خروج نحو الصبى .
(و كفيته) و اطلاق الكيفية على الذات من حيث السؤال عنها بكيف هى .

(انما يجب الوضوء من البول و الغائط و الريح من) الموضع الطبيعى (المعتاد) خارجه لعامة الناس وان لم يحصل الاعتقاد بالاجماع ، كما فى

المشارك وعن السراير و المنتهى ، والاخبار على ذلك مستفيضة ، وفى حكم المعتاد فى النقض لو اتفق المخرج فى غيره خلقه ، بالاجماع المحقق و المحكى فى عبائر الجماعة و كذا الواسد الطبيعى و كان المخرج غيره ، وعن المنتهى و التحرير عليه الاجماع .

فما عن نهايه الاحكام من ايهاام اشتراط الاعتياد مما لوجه له .
 وهل ينقض الخارج من غيره مع عدم انسداد ه مطلقا كما قاله الجماعة ، ام لا مطلقا كما قاله اخرى ، ام نعم مع الاعتياد ، ولا مع عدمه كما قاله اخرى بل قيل انه الأشهر ، ام نعم مع الخروج تحت المعدة ولامع الخروج من فوق كما عن المبسوط والخلاف والجواهر ؟
 اوجه اوجهها ثانيها عملا بالاصل ، (١) و بالحصر المستفاد من المستفيضة بناء على ان المتبادر من المحصور فيه غير محل البحث ، ومنها صحيحة سالم المروية فى الكافى فى اول باب ما ينقض الوضوء عن الصادق عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما .
 و صحيحة زرارة المروية فى التهذيب فى باب الاحداث عن احد هما ((ع))
 لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم .

بل يمكن جعل الاولى دليلا من غير عناية لمكان (٢) الانعام .
 و اما القول بان الدال على الناقضية كما انه من جهة الاطلاق ينصرف الى المعتاد ، فكذا ما دل على انحصار الناقض فى الامور المذكورة ينصرف الى الفروض الشايعة ، وعليه فلا يصح الاستدلال ، فغير وجيه جدا ، ان دلالة الحصر (٣) ليست من قبيل المطلقات حتى ينصرف الى الشايع ، اولست تقول

(١) وهو استصحاب الطهارة . (منه)

(٢) اذ غير المعتاد مع فتح المعتاد ، نغمة لانعمة . (منه)

(٣) فان قلت هذا مسلم اذ جعل الحصر حقيقيا واما اذ جعل اضافيا وكان مرددا بينهما فلا قلت الاصل وهو الحقيقى والاضافى خلاف الاصل فان قلت هب ولكن خلاف الاصل مشترك الارتكاب لمكان التخصيص مع الحمل على الحقيقى قلت التخصيص اهن منه . (منه)

بالانحصار بالنقد الغالب اذا قيل لا تتبع الا بالنقد الغالب ، والمعتاد للريح هو الدبر فلا يوجبه الخارج منه من القبل مطلقا ، وفاقا للجماعة ، عملا بالاصل وغيره ، خلافا للمحكي عن بعضهم ، فينقض الخارج منه من الذكر والتذكرة كما عن السراير ، فينقض الخارج منه من قبل المرأة لان له طريقا الى الجوف وللجماعة فينقض الخارج منه من قبلها مع الاعتياد ، والكل ضعيف .

و اطلاق بعض الاخبار الدال على ناقضية كلما خرج من الطرفين ، محمول على المتعارف المعتاد ، و الاظهر اعتبار الاعتياد في نفس الخروج ، فلو خرجت المقعدة ملوثة بالغايط ثم عادت ، لم يحكم بالنقض وفاقاً للجماعة ، عملا بالاصل ، فاشكال التذكرة وغيره لوجه له .

تبيه :

يستفاد من نحو المروى في الباب في الزيادات في الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام : لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ، عدم نقض خروج الريح مع عدم الوصفين ، وهو متروك الظاهر .

كما يرشدك اليه المروى عن علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه عليه السلام عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها ، قال : يعيد الوضوء والصلوة ، ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا .

وعن الفقه الرضوي : فان شككت في ريح انها خرجت منك او لم تخرج ، فلا تنقض من اجلها الوضوء ، الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها ، فان استيقنت انها خرجت منك ، فاعد الوضوء ، سمعت وقعها اولم تسمع ، وشممت ريحها اولم تشم .

فقد ظهر كون نحو الصحيح محمولا على حالة الشك وعدم اليقين ، و صادر الرفع الوسواس الناشئ من تسويل الخناس بالالتباس .

وفى التهذيب فى المكان المتقدم ، عن عبد الرحمن عن الصادق ((ع)) قال قلت له : اجد الريح فى بطنى حتى اظن انها قد خرجت ، فقال : ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ، ثم قال : ان ابليس يجىء فيجلس بين اليتى الرجل فيفسو ليشككه .

و فيما ذكر ظهر ان ميل بعض^(١) متأخرى المتأخرين الى اشتراط احد الوصفين ، مما لا وجه له اصلا .

(والنوم الغالب على الحاستين) السمع والبصر تحقيقا وتقديرا مطلقا ، اجماعا محققا ومحكيا عن الجماعة ، والنصوص بذلك متجاوزة عن حد الاستفاضة .
منها المروى فى التهذيب فى باب الاحداث فى الموثق عن ابن بكير عن الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : ((اذا قمتم الى الصلوة)) ما يعنى بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال : اذا قمتم من النوم ، قلت : ينقض النوم الوضوء فقال : نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت .

وعن المنتهى والتبيان اجماع المفسرين على تفسير الآية بذلك .
والمروى فى الباب فى الصحيح عن عبد الحميد عن الصادق ((ع)) من نام راعع او ساجد او ماش على اى الحالات فعليه الوضوء .
الى غير ذلك من المستفيضة .

وعليه فما رواه فى الفقيه فى باب ما ينقض الوضوء عن سماعة انه سئل عن الرجل يخفق رأسه وهو فى الصلوة قائما او راععا فقال : ليس عليه وضوء .
وفى الباب مرسلا عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يوقد وهو قاعد هل عليه وضوء ؟ فقال : لا وضوء عليه مادام قاعدا ان لم ينفرج .

وفى التهذيب فى باب الاحداث عن ابن بكير عن الصادق ((ع)) هل ينام الرجل وهو جالس ؟ فقال : كان ابى يقول : اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع

(١) وهو المشارق كما عن المدارك والتقى المجلسى . (منه)

فليس عليه وضوء ، و اذا نام مضطجعا فعليه الوضوء .

وفى الباب عن عمران انه سمع عبدا صالحا يقول : من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه ، اما محمول على التقية اذ عن ابى موسى الاشعري و ابى مجبر و حميد الاعرج عدم نقضه له ، وعن سعيد بن المسيب انه كان ينام مرارا ينتظر الصلوة ثم يصلى ولا يعيد الوضوء ، لانه ليس بحدث فى نفسه و الحدث مشكوك فيه ، و عن الشافعى عدم نقض نوم القاعد ما لم ينفرج وان كثر اذا كان ممكنا لمقعده من الارض ، و عن مالك و احمد و الثورى واصحاب الراى ان كان كثيرا نقض والا فلا ، و عن الشافعى فى القديم و احمد فى احدى الروايتين عدم نقض نوم القائم و الراكع و الساجد ، و عن ابى حنيفة عدم نقضه فى كل حال من احوال الصلوة وان كثر او على ما اذا لم يغلب على الحاستين ، و الاظهر فى البعض الاول و فى اخر الثانى .

و بالجمله لا شبهة فى عدم مقاومة تلك الاخبار فى مقابلة المستفيضة الموافقة لظاهر القران ، لمكان ما عرفت من التفسير المخالفة للعامة التى يكون الرشد فى خلافهم ، الموافقة لعامة الفرقة المحقة ، اذ الاحتمال الذى نسبه فى المختلف الى الصدوق و ابيه حيث قال بعد نقل روايته سماعة و المرسل عن الصدوق : فان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد صارت المسئلة خلافية و الا فلا ، على ان الشيخ اباه على بن بابويه رحمه الله قال : لا يجب اعادة الوضوء الا من بول او منى او غائط او ريح يستيقنها ولم يذكر النوم ، انتهى .

مما لا وجه له اذ المناط فى النسبة الى الصدوق ان كان روايته لهما فى الفقيه مع انه قال فى اوله ما قال ، ففيه مع قطع النظر عن كونه كثيرا ما يذكر فتواه مع ذكر الرواية المخالفة لها ، و عن قول البعض^(١) انه رجع عما ذكره فى اول كتابه ، انه روى فى اول الباب الذى نقل فيهما الخبرين فى الصحيح عن

(١) وهو التقي المجلسى فى شرحه على الفقيه . (منه)

زرارة عن الباقر و الصادق ((ع)) انه سئل عنهما عما ينقض الوضوء فقال : لا الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر و الدبر من غايط او بول او منى او ريح و النوم حتى يذهب العقل الخبر .

فما الوجه في الترجيح هذا مع ان المحكى عنه في الخصال ، دعوى الاجماع على النقض به .

و قال في الامالى حيث يصف دين الامامية الذي يجب الاقرار به : ولا ينقض الوضوء الا ما خرج من الطرفين من بول او غايط او ريح او منى و النوم اذا ذهب العقل .

او ليس هذا ينادى بأعلى صوته ، بانه غير مخالف في المسئلة ولا والده كيف وهو من رؤساء الامامية عند الكل فضلا عنده ، او ليس تعرف حاله بالنسبة الى رسالة ابيه .

و عليه فلو كان مخالفا لما خفى ذلك عنه اذا اهل البيت ادري بما في البيت .

هذا مضافا الى ان فتواه بضمونهما ، لا يقتضى كونه مخالفا ، لقرب القول بان النوم فيهما محمول على ما اذا لم يذهب العقل .

وفى الصباح خفق الرجل : حرك رأسه وهو ناعس ، و النعاس ابتداء النوم و الشيخ في التهذيب ايضا حمل نحو تلك الاخبار على ما اذا لم يغلب النوم على العقل ، مستشهدا بما رواه في باب الاحداث عن ابي الصباح عن الصادق عليه السلام عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال : ان كان لا يحفظ حد ثامنه ان كان فعلية الوضوء و اعادة الصلوة ، وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة

و ربما يستفاد من هذا الخبر عدم كون النوم بنفسه حدثا .
و يؤكده المروى عن العلل و العيون عن الفضل عن الرضا عليه السلام في علة وجوب الوضوء بالنوم بان النائم اذا غلب عليه النوم ففتح كل شئ منه و

استرخى ، فكان اغلب الاشياء فيما يخرج منه الريح ، فوجب عليه الوضوء لهذه العلة .

لكن مقتضى اطلاق الاخبار ، وكلام الاصحاب ، كونه بنفسه حدثا .
بل عن السراير والغنية عليه الاجماع ، وعليه يدل صريح المروى فى الباب فى الصحيح عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن الصادق عليه السلام : لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث ، فقد ازال عليه السلام بهذا مذهب من ذهب من العامة على عدم كونه بنفسه حدثا ، كما تقدم عن سعيد بن المسيب .

وعليه فالخبران من جراب النورة .
والغرض من رواية اسحق بيان ذلك ، لاماتوهمه بعض المتأخرين حتى تكلفوا فى ترتيب الاشكال بما تجده فى المختلف والمشارك وغيرهما .

فرع :

قال فى التذكرة لوشك فى النوم لم ينقض طهارته ، وكذا لو تخايل له شىء ولم يعلم انه نمام او حديث النفس ، ولو تحقق انه رؤيا نقض ، وارتضاه المدارك .

اقول اذا قوى الخيال ربما يرى امور او يتخيل وليس ذلك بناقض، حتى زال العقل وبطل السمع والبصر كما دلت عليه الادلة .

وفى صحيحة محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة المروية فى الباب عن الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال : اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء .

وفى صحيحة زرارة المروية فى الباب قال : قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء ، اتوجب الحففة والحفقتان عليه الوضوء ؟ فقال : يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن ، فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت : فان حرك الى جنبه شىء ولم يعلم به قال : لا حتى يستيقن انه قد نام

حتى يجيء من ذلك امر بين ، والا فانه على يقين من وضوءه ولا ينقض اليقين ابدًا بالشك ، ولكن ينقضه بيقين آخر .

والظاهر ان غلبة النوم بالعقل يلزم غلبة بالسمع ، فلا تنافي بين الاخبار .
(والجنون والاعماء والسكر) باجماع المسلمين ، كما في التهذيب وعن المنتهى لانعرف فيه خلافا بين اهل العلم ، وعن الخصال انه من دين الامامية ، وعن الحبل المتين نقل الاجماع عليه اصحابنا ، وعن البحار نقل اكثر الاصحاب الاجماع على كون الاعماء ونحوه مما يزيل العقل ناقضا ، وهو الحجة لا الصحيح المتقدم المعلق فيه الحكم بالنقض في النوم على ذهاب العقل ولا التنبيه الذي استفيد من الصحاح في النوم ، ولا صحيحة^(١) معمر بن خلاد المروية في التهذيب في الباب .

نعم عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه ((ع)) : ان الوضوء لا يجب الا من حدث ، وان المرء اذا توضأ صلى بوضوءه ذلك ماشاء من الصلوة ، مالم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او يكون منه مالا يجب منه اعادة الوضوء وعليه فما عن بعض متأخري المتأخرين من التأمل في الحكم مما لوجه له .
(والاستحاضة القليلة) بلاخلاف فيه الا من العمانى ، فلا توجب وضوءاً ولا غسل ، وللإسكافي فواجب بها غسل واحد في اليوم والليله على ما حكى عنهما ، وهما ضعيفان .

وعن الخلاف والناصريات ، دعوى الاجماع على النقص ، وسيأتى تحقيقه انشاء الله ، وتخصيصها^(٢) بالذكر لاجل كون الغرض ذكر ما يوجب الوضوء خاصة ،

(١) رواية معمر هكذا سئلت ابا الحسن ((ع)) عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع الوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما غفا وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفى عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه والتقريب عموم المفهوم والجواب رجوع الضمير الى الرجل الذي اغفى و الاغفاء هو النوم منه . (منه)
(٢) اى الاستحاضة القليلة . (منه)

فلا يرد النقض بالمتوسطة والكثيرة، وإنما يجب الوضوء بهذه الاشياء (لا غيرها) على المشهور المنصور، بل في التذكرة ذهب اليه علماء وناججمع، عملاً بالاخبار الحاصرة وبالاصل، خلافاً للمحكي عن الاسكافي في المذى فينقض اذا كان عن شهوة، عن الشيخ انه نسبه الى قوم من اصحاب الحديث، وقواه بعض (١) متأخري المتأخرين .

واما نسبة ناقضيته الى التهذيب اذا كان بكثرتة خارجاً عن العادة، ففيه اشكال لجواز القول بايراده على سبيل الاحتمال، ويرد القول بنقضه الاجماع المحكى في الانتصار والتذكرة كما عن الناصريات ونهاية الأحكام والمنتهى على عدم ناقضيته، بل عن النزهة دعوى الاجماع عليه اذا خرج عن شهوة، والمستفيضة الواردة بعدم النقض غير صالح للمقاومة من وجوه عديدة، والاقترب حملته على التقية التي هي في الاحكام الشرعية اصل كل بلية، اذا المحكى عن الجمهور كونه ناقضاً، الامالكا فانه قال اذا استدأ به لا يوجب الوضوء، والمراد به كما عن الصحاح والقاموس ما يخرج عقيب الملاعبة والتقبيل، والظاهر ان ذكرهذين من باب التمثيل بل ما يخرج عقيب تخيل او امساس ايضاً يكون مذياً .

واما عدم ناقضية الودى بالدال المهملة وهو ماء ثخين يخرج عقيب البول والودى بالدال المعجمة وهو الماء الخارج عقيب الانزال كما قاله الجماعة، فاجماعى كما عن الجماعة واما الدال على كون الودى ناقضاً كصحيحة ابن سنان المروية في باب الاحداث من التهذيب، فغير صالح للمعارضة من وجوه عديدة، فقد حملها الشيخ على صورة عدم الاستبراء المستلزم غالباً الممازجة مع البول، وربما يشعر به تعليقه بانه يخرج من دريرة^(٢) البول، وللمحكي عن الاسكافي في القبلة، فقال: من قبل بشهوة للجماع ولذة في المحرم نقض

(١) وهو المدارك كما عن مجمع الفائدة . (منه)

(٢) دريرة البول موضع سيلانه او بقية ما سال كما عن القاموس . (منه)

الطهارة، والاحتياط اذا كانت فى محلل اعادة الوضوء، و يردّه بعد الاصل و العمومات الاجماع المحكى عن ظاهر الغنية وغيرها، و المستفيضة، و رواية أبى بصير المروية فى اوخر باب الاحداث من التهذيب، غير صالحة للمعارضة من وجوه عديدة .

و عنه فى قهقهة فقال من قهقهه فى صلّوته متعمدا النظر او سماع ما اضحكه، قطع صلّوته و اعاد وضوءه، و يردّه بعد الاصل و العمومات، الاجماع المحكى عن الخلاف و الغنية و ظاهرنهاية الأحكام و التذكرة، و بعض الاخبار، و اما رواية سماعة المروية فى الباب فغير صالح للمعارضة من وجوه شتى .

و عنه فى خروج الحقنة فينقض مطلقا، و يردّه بعد الاصل و العمومات، الاجماع المحكى عن ظاهر الغنية وغيرها، و صحيحة على بن جعفر المروية فى الباب فى الزيادات .

و عنه فى الدم الخارج من السبيلين اذا شك فى خلّوه من النجاسة، فقال: بانه يوجب الطهارة مع عدم عدّه الدم الخارج منهما ناقضا، مع العلم خلّوه عنها، و لوجه لقوله اصلا .

و للصدوق فى النهاية فى مس الذكر و الدبر، فقال وان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء، وان كان فى الصلوة قطع الصلوة و توطأ و اعاد الصلوة، و ان فتح احليله اعاد الوضوء و الصلوة .

و للاسكافى فيهما فقال على ما حكى عنه: ان مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه، و مس ظهر الفرج من الغير اذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة فى المحرم و المحلل احتياطا، و مس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل و المحرم، و الاقوى عدم النقض بمس الفرجين مطلقا، عملا بالاصل، و العمومات، و الاجماع المحكى عليه عن الخلاف و ظاهر الغنية و غيرها، و المستفيضة .

و روايتا عمار و ابى بصير غير صالحتين للمعارضة، من وجوه عديدة .

وامعاد ما انتفاضه بالدود والحصاة وحب القرع وخروج الدم وأكل ما مسته النار و
اكل لحم الابل ولحم الجزور وشرب الالبان ومس الكلب والمجوس و تقليم الأظفار
و حلق الشعر و نتفه و جزه و قتل البقه و البرغوث و القملة و الزباب و الردة ، و
مس شعر المرثة و جسدها و القى و الرعاف و التخليل المخرج للدم مع كراهية
الطبع و الحجامه و النخامة و البصاق و المخاط و انشاد الشعر والكذب والغيبة
و القذف و الظلم و الفحش ، فاجماى بيننا كما بسطانها و غيرها فى اللمعات ،
و الوارد بالنقض غير صالح للمعارضة من وجوه عديدة .

تنبيه :

قال فى التذكرة : كلما اوجب الوضوء فهو بالعمد و السهو سواء ، بلا
خلاف .

(و يجب على المتخلى) بل مطلقا (ستر العورة) عن الناظر المحترم ،
بالاجماع المحقق و المحكى فى عباير الجماعة ، و بالنصوص المتجاوزة عن حد
الاستفاضة .

و فى النهاية فى باب غسل يوم الجمعة و دخول الحمام ، عن الصادق
عليه السلام عن قول الله ((عج)) : ((قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم و يحفظوا فروجهم
ذلك اذكى لهم)) فقال : كلما كان فى كتاب الله عز و جل عن ذكر حفظ الفرج فهو
من الزنا ، الا فى هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه .

و ظاهر الاصحاب ، و صريح الجماعة ، عدم وجوب الستر عن الزوجة و
المملوكة التى يباح وطئها و الطفل الغير المميز .

(و عدم استقبال القبلة و استدبارها فى الصحارى) و المراد به هنا
مقابل البنيان (و البنيان) على الاشهر الاظهر ، بل عن السرائر انه ظاهر
المذهب ، بل عن الخلاف و الغنية عليه الاجماع ، و عليه يدل المرورى فى
التهديب فى باب اداب الاحداث عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن على عن النبى ((ص)) : اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها

ولكن شرقوا^(١) او غربوا .

و المروى فى الباب عن عبد الحميد او غيره مرفوعا عن الحسن بن على عليه السلام انه سئل ما حد الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، و لا تستقبل الريح ولا تستدبرها .

وفى النهاية فى حديث المناهى : ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر ، و قال : اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة .

وفى الاحتجاج روى انه دخل ابو حنيفة المدينة ، و معه عبد الله بن مسلم فقال له : يا ابا حنيفة ان ههنا جعفر بن محمد ، من علماء آل محمد ((ع)) فاذهب بنا نقتبس من علمه ، فلما اتيا اذاهما بجماعة من شيعة ينتظرون خروجه او دخولهم عليه ، فيناهم كذلك ان خرج غلام حدث فقام الناس هيبة له ، فالتفت ابو حنيفة فقال : يا بن مسلم من هذا ؟ قال : هو موسى ابنه ، قال : والله لا خجلنه بين يدي شيعة ، قال : مه لن تقدر على ذلك ، قال : والله لا فعلنه ، ثم التفت الى موسى عليه السلام فقال : يا موسى اين يصنع الغريب فى بلد تكم هذه ؟ قال : يتوارى خلف الجدار ، و يتوقى اعين الجار ، و شطوط الانهار ، و مسقط الثمار ، و لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، فحينئذ يصنع حيث يشاء .

وفى التهذيب فى الباب عن على بن ابراهيم رفعه ، قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام و ابوالحسن موسى ((ع)) قائم ، وهو غلام فقال له ابو حنيفة : يا غلام اين يصنع الغريب ببلدكم ؟ فقال : اجتنب امنية المساجد ، و شطوط الانهار ، و مساقط الثمار ، و منازل النزال ، و لا تستقبل القبلة بغايط ولا بول ، و ارفع ثوبك حيث شئت .

و عن الغوالى فى الفصل الرابع باسانيده الى النبى ((ص)) انه قال :

(١) الامر بالتشريق و التغرب متعلق بالمشافهين وهم الذين لا يكون قبلتهم فى نقطة الشرق او الغرب و اما من كان كذلك فليس تكليفه ذلك بل عليه ان ينحرف عن جانب الشرق او الغرب . (منه)

لا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول .

وعن الخلاف عنه ((ص)) : انما انا لكم مثل الوالد ، فاذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غايط .
 وضعف الاسانيد منجبر بالشهرة ، واشتمال البعض على بعض المكروهات غير ضاير ، اذ هو حينئذ كالعام المخصص فى الباقي حجة كالخبر الاول اذ الامر بالتشريق والتغريب للاستحباب وان حكى عن بعض القول بوجوب التوجه اليهما ، عملا بالاصل المعتضد بعدم الظفر بمصرح من اصحابنا الأمامية سواء .
 واما المروى فى التهذيب فى الباب فى الحسن او الصحيح (١) عن محمد ابن اسماعيل قال : دخلت على أبى الحسن الرضا ((ع)) وفى منزله كنيف مستقبل القبلة ، فغير صالح لمعارضة المختار لفقد التكافؤ ، مع عدم دلالة على جواز الاستقبال بشئ من الثلث .

وعليه فذهاب جماعة من متأخرى المتأخرين الى القول بالكراهة مما لا وجه له .

واما نسبة القول بها الى المفيد فى القواعد فلا يخلو عن اشكال ، بل الاظهر موافقته للمشهور ، وكذا النسبة الى الاسكافى ، اذ ظاهر عبارته المحكية هو استحباب اجتناب استقبال القبلة والشمس والقمر لمن اراد التغوط فى الصحراء .

واما نسبة المختار الى الديلمى لكن فى الصحارى خاصة ، فالظاهر ضعفها ، اذ الأظهر من عبارة المراسم هو الاستحباب مطلقا سواء كان فى الصحارى او الابنية ، التفاتا الى السياق ، نعم لكنها موهمة لفهم التحريم فى الصحارى وافضلية الترك فى البنيان بوهم جلى ، وكيف كان فلا شبهة فى ارجحية المختار .

(١) والترديد لمكان هيثم بن ابى مسروق . (منه)

فروع:

الاول : ظاهر النص و الفتوى ، و صريح الجماعة تعلق حكم الاستقبال و الاستدبار بالبدن كاملا ، دون مجرد العورة حتى لو صرفها زال المنع خلافا لظاهر الالفية ، كما عن السيورى فى التنقيح ، وابن فهد فى المحرر ، فبالفرج خاصة وهو ضعيف .

و اشعار المروى عن نوادر الراوندى ، عن موسى بن اسمعيل عن ابيه ، عن جده عن موسى بن جعفر ((ع)) عن آبائه ، عن رسول الله ((ص)) ، انه نهى ان يبول الرجل وفرجه باد الى القبلة ، غير مغن عن الجوع ، مع ضعفه سندا .
وعلى المختار فلو استقبل و استدبر بالفرج خاصة ، فهل يحرم ام لا ؟ كما نفى البعض^(١) عنه البعد ، وجهان ينشأ من ان النهى انما هولت عظيم القبلة و على المفروض يكون منافاة التعظيم ازيد ، هذا مضافا الى خبر الراوندى المتقدم فالاول ، ومن الاصل وعدم الدليل على وجوب تعظيم شعائر الله ، بحيث يشتمل لنحو المقام فالثانى .

الثانى : هل يلحق حال الاستنجاء بحال الفعل؟ قولان ينشأ من الاصل فالعدم ، و من المروى فى التهذيب فى باب اداب الاحداث فى الزيادات عن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له : الرجل يريد ان يستنجى كيف يقعد؟ قال : للغايط فنعم وهو الاحوط ، وان كان فى تعينه نظرا ضعف السند
الثالث : على المختار لو اشتبه القبلة ، وامكن تحصيل العلم او الظن بها ، وجب من باب المقدمة ، وان لم يمكن سقط التكليف .

الرابع : الاستقبال و الاستدبار بالنسبة الى القائم و القاعد معلوم ، و اما بالنسبة الى المضطجع والمستلقى ، فالأظهر انهما بالنسبة اليهما كما يأتى فى الصلوة و يمكن القول بعدم شمول الحكم بالنسبة اليهما لو بلغ العجز الى هذه

(١) وهو استاد حاشية تيح . (منه)

الحالة ، اما لانصراف الاطلاق الى غير محل الفروض ، او للشك فى شموله لمحل
الفرض ، اللهم الا ان يدعى عدم القول بالفصل ، فتأمل جدا .

تنبيه :

يستفاد من عبارة المبسوط كما عن النهاية و السراير عدم التحريم اذا
كان الموضع مبنيا عليه ولم يمكن الانحراف عنه ، وفى السراير و كأنه اى المبسوط
يريد عدم التمكن من غيره .

(و) يجب (غسل موضع البول بالماء خاصة) بالاجماع المحقق و المحكى
فى عبائر الجماعة ، و بالنصوص منها المروى فى التهذيب فى باب اداب الاحداث
فى الصحيح ، عن زرارة عن الباقر ((ع)) قال : لاصلوة الا بطهور و يجزىك من
الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ((ص)) ، واما البول فلانه
لا بد من غسله .

وفى الباب فى الزيادات فى الصحيح عن جميل عن الصادق ((ع)) اذا
انقطعت درة البول فصب الماء .

وفى الباب فى الاصل عن بريد عن الباقر عليه السلام : يجزى من الغائط
المسح بالاحجار ، ولا يجزى من البول الا الماء .

و منها الاخبار الدالة على وجوب غسل الذكر على من صلى قبله من غير
استفصال .

و منها ما رواه فى باب تطهير الثياب فى الزيادات فى الصحيح عن
العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام ، عن رجل بال فى موضع ليس فيه
ماء ، فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره و فخذاه ، قال : يغسل ذكره و فخذيه .

و مقتضاه عدم اجزاء غير الماء فى صورة العجز ايضا ، وقد انعقد الاجماع
عليه ايضا ، كما فى المدارك حيث قال وقد يتوهم من قول المصنف رحمه الله : و
لا يجزى غيره مع القدرة ، اجزاء غيره مع العجز عنه ، وليس كذلك اذا اجماع
منعقد على عدم طهارة المحل بغير الماء ، و لعله اشار بذلك الى ما ذكره فى

السراير انه اذا تعذر غسل المخرج لعدم الماء او غيره من الاعذار، وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة ، انتهى .

اقول ولعل قول السراير مبنى على ان الواجب ازالة العين والاثر ، فبتعذر الثاني لا يسقط الاول ، لقوله ((ع)): الميسور لا يسقط بالمعسور، وقوله عليه السلام : اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم .

وفيه مع عدم تسليم كون السند مجبورا بالشهرة ، في ان ازالة العين ليست جزءاً من مفهوم الغسل المأمور به ، وعليه فلا وجه للاستدلال اصلاح ان في اصل جعله دليلاً مناقشةً بينها في اللغات وعليه فلا وجه لقول السرائر و ان تبعه^(١) الجماعة .

واما موثقة حنان بن سدير المروية في الزيادات باب آداب الاحداث من التهذيب ، قال : سمعت رجلاً سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال : انى بليت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك على ، فقال : اذا بليت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك ، فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذلك .

فغير دالة على حصول الطهارة بالتمسح ، اذ لو كان المراد ذلك لما كان لمسح الذكر بالريق بعده ، ولا لقول هذا من ذاك بعد وجدان البلبل وجه .
والذى يقوى في النظر القاصر ، وفاقاً للجماعة ، ان المراد بها بيان حيلة شرعية يتخلص بها عما يجد من البلبل بعد التمسح ، بان يمسح دون المخرج بالريق ، و يجعل وسيلة لدفع اليقين بنجاسة ما يجده من البلبل بعد ذلك ، باحتمال كونه منه لا من البول ، بناءً على اصالة الطهارة .

وعليه ففي الخبر مبالغة على كون المتنجس منجساً مطلقاً .

فما تفرد به المحدث القاساني من دلالاته على ان المتنجس بعد ازالة

(١) ومنهم التذكرة والمحكى عن المنتهى ونهايه الاحكام و ابن فهد و اختاره البعض . (منه)

عين النجاسة عنه بالتمسح و نحوه ، لا يتعدى نجاسته الى ما يلاقيه برطوبة ، قائلا:
ان هذا باب من رحمة الله الواسعة .

مما لوجه له ، مضافا الى مخالفة هذا القول لاجماع الطائفة ، كما حكاه
غير واحد ، وللاخبار الامرة بغسل الاواني والفرش و نحوه مما لا يستعمل فى
مشروط بالطهارة متى تتجسس شيئا منها ، لظهور كون الامر لمنع تعدى نجاستها
الى ما يلاقيه برطوبة مما لا يشترط فيه الطهارة ، اذ لو كان مجرد زوال العين
كافيا ، لعرى الامر بالغسل عن الفائدة ، ولدلت الاخبار على كفاية التمسح ،
فانهم .

وللمروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى الزيادات فى الصحيح
عن الصادق عليه السلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و
قد عرق ذكره وفخذه ، قال : يغسل ذكره و فخذيه .
واما ما فى ذيله و سئلته عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه ،
يغسل ثوبه قال : لا .

فمما لا ينافيه اذ ليس فيه دلالة على كون الاصابة بذلك الموضع النجس ،
وعليه فهو ممن لم يعلم بوصول النجاسة و عليه فلا بد من الحكم بالطهارة عملا
بالاصل .

و بالجملة لاشبهة فى المختار ، سيما بعد ملاحظة ماترى من عامة الناس
من عدم رضائهم بازالة عين النجاسة من الاناء و الفرش و نحوهما بثوب و نحوه ،
ثم باستعماله فى الشرب و الاكل ، او بملاقاتهم له مع الرطوبة ، بل لو ارتكبه
احد لكان عندهم كتارك الصلوة ، و ليس ذلك الا لاجل كونه بديهيا عندهم
كالصلوة .

واما صرف الحيلة فى الموثق الى دفع اليقين بنقض الوضوء السابق ،
بالبلل الذى يحس به بعد التمسح ، بفرض كون البلل المحسوس من الريق
دون المخرج ، فضعيف بعدم التعرض للوضوء ، وعدم الاستبراء فيه ، وباولوية

الجواب بالاستبراء حينئذ من الامر بالحيلة المزبورة و بعدم اولوية هذا الاحتمال على فرض التسليم من الاحتمال السابق ، فالترجيح من اين ، هذا ، مضافا الى عدم المناقات بين حصول هذه الحكمة وبين القول بتعدى النجاسة ، فما الوجه فى جعله دليلا لعدم التعدى .

و اما رواية سماعة المروية فى اواخر الباب فى الاصل عن الكاظم ((ع)) : انى ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجىء من البلل ما يفسد سراويلي ، قال : ليس به بأس .

فمع قطع النظر عن السند غير صالح لانشاء هذا الاصل من وجوه عديدة ، فليحمل على التيقية ، اذ عن الجمهور الاكتفاء فى البول بالاحجار ، مع عدم التعدى كالتعايط فرعان .

الاول : اذا كان الاغلف مرتتقا يكفى غسل الظاهر ، وان لم يكن كذلك و امكنه كشفها ، فهل يجب الكشف حتى يغسل المخرج كما فى التذكرة وعن المنتهى و الذكرى ام لا وجهان .

الثانى : اقل ما يحصل به التطهير مثلا ما على الحشفة على الاقوى ، وفاقا للمشهور ، كما قاله الجماعة ، عملا بالمروى فى الباب فى الحسن عن نشيط بن صالح عن الصادق عليه السلام قال : سئلته كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول ؟ فقال : بمثل ما على الحشفة ، خلافا للجماعة فالغسلتين ، ولاخرى فما يسمى غسلا عملا بالاطلاق و للاول الاستصحاب والاخبار ، الواقعة فى جواب من سئل عن البول يصيب الجسد الامرة^(١) بصب الماء عليه مرتين ، وفيهما ان خبر نشيط مقدم لمكان الاخضية .

و اما جعل النزاع بين المختار و الثالث لفظيا ، بناء على عدم العلم

(١) و يرد عليه ايضا ان التعارض بين هذه الاخبار والا مرة بالغسل عموم من وجه فيجب الوقف فلاوجه للاستدلال . (منه)

بحصول الغلبة المعتبرة في المطهر الا بالمثلين ، فغير وجيه لحصولها بمثل و
نصفه مثلا .

واما ارادة الغسلتين من الخبر، كما صرح به ثانی المحققين والشهيدین
فبعيد (١) من وجوه .

نعم الاحوط اعتبار المرتين و الثلث اكمل ، لصحیحة زرارة المروية في
الباب في الزيادات ، كان يستنجى من البول و من الغايط بالمدر والخرق (٢)
لظهور كون الضمير راجعا الى الامام عليه السلام .

(وكذا) يجب غسل (مخرج الغايط مع التعدى) عن محل العادة ،
للاصل والاجماع المحقق و المحكى في عبار الجماعة و للمروى في الغو الى عن
زرارة عن الباقر عليه السلام : يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة
و نحوه النبوى العامى (حتى يزول العين) عملا بالمروى في الباب في الاصل
في الصحيح على الصحيح ، عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام قال قلت له :
للاستنجا حد ، قال : لا حتى ينقى مائة قلت : فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح ،
قال : الريح لا ينظر اليها .

وفي الباب عن يونس بن يعقوب في الموثق (٣) او الصحيح عن الصادق
عليه السلام الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغايط او بال
قال : يغسل ذكره و يذهب الغايط ، ثم يتوضا مرتين ، و بروايتى عمار و ابراهيم
المرويتين في الباب الا مرتين بالغسل .

(والاثر) وفاقا للجماعة ، وهو الاظهر ان فسرناه بالاجزاء الصغار
المتخلقة على المحل عند مسح النجاسة ، كما عن الجماعة ، وان فسرناه باللون كما
عن التنقيح فلا ، اما لنفى الحرج و عدم الاشتهار الوجوب ، او لماعن الجماعة

(١) في المسالك . (منه)

(٢) والخرف خل .

(٣) والترديد لمكان يونس . (منه)

و منهم السراير من دعوى الاجماع ، على عدم وجوب ازالة لون ساير النجاسات ففى المقام اولى ، بل قيل بشمول عبارة المتضمنة لدعوى الاجماع لنحو المقام ، او لصدق الغسل و النقاء و ذهاب الغايط ، و دليل السيورى بان اللون عرض لا بد له من محل جوهرى وليس الاجسم الغايط ، اذ انتقال العرض محال ، فوجود اللون دليل على وجود عين النجس فيجب ازالتها ، غير وجهه اما ، او لا فلان مع صدق ما مر لا نسلم اضرار الاجزاء^(١) الصغار الغير المحسوسة التى يقوم بها اللون ، و اما ثانيا فبمنع استلزام امتناع انتقال الاعراض ان يكون العين موجودة حال وجود اللون ، لجواز ان لا يكون هذا اللون اللون القائم بالعين ، بل يكون لونا اخر حدث بالمجاورة ، بل لعله الاظهر لبعد ان يبقى من الحناء مثلا بعد غسله مرارا ما احاط بجميع سطح اليد ، و اما ثالثا فبالنقض بالرايحة لعدم وجوب ازالتها اجماعا نصا و فتوى فتأمل^(٢) جدا .

فرعان :

الاول : الواجب هو غسل ظاهر المخرج فقط ، فلا يجب غسل الباطن بادخال الأنملة و القطن و نحوهما اجماعا ، و عليه يدل غير واحد من الاخبار .
 الثانى : حكى عن الديلمى انه جعل الصريرد ليل على زوال عين النجاسة عن المحل و الحق العدم الا احيانا ، و بالجملة المعتبر هو العلم بالنقاء باى شىء حصل ، ولا يجوز الاكتفاء بالظن عملا بالاصل الامع الضرورة ، كما اذا غلب الوسوسة .

نعم ربما يشكل الامر فيما اذا شرب شيئا من الادهان ، كما يتفق حين شرب فلوس الأطباء المستعمل غالبا مع دهن اللوز ، فانه يخرج سريعا من غير اعمال الطبيعة ، و تبقى لزوجته فى اطراف المقعدة ، فمقتضى القاعدة ان يبالح فى ازالة ولو باسخان الماء .

(١) هكذا جاء فى المتن .

(٢) وجه التأمل ان خروج شىء بدليل لا يستلزم خروج ما لا دليل على خروجه . (منه)

تنبيه :

قد عرفت عدم وجوب ازالة الرايحة وعليه فاشكال الذكرى بانها ترفع احد اوصاف الماء فينجس ، وعليه فلا يطهر المحل ، مما لاحلاوة فيه ، فلذا اجاب تارة بالعفو للنص والاجماع ، واخرى بان محلها ان كان الماء نجس و ان كان اليد او المخرج فلا ، واستحسن الجماعة الاخير .

(و يتخير مع عدمه) اى التعدى (بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها) من كل جسم طاهر الا ما استثنى (مزيلة للعين و بين الماء) اقول اذا لم يتجاوز الغايط عن المخرج ، فالتخيير بين الماء و بين الاحجار ونحوها فى الجملة اجماعى ، كما ادعاه الجماعة ، و اما اذا تجاوز عن المخرج ، ولم يتجاوز محل العادة فصرح فى التذكرة كما عن نهائه الاحكام بتعيين الماء حينئذ ، بل ظاهر الاول دعوى الاجماع عليه ، ويمكن الاستفادة هذا القول من الجماعة الحاكمة بالماء مع التعدى عن المخرج ، والاظهر وفاقا للجماعة التخيير كالاولى عملا باطلاق الاخبار ، ويعضده خبر الغوالى المتقدم ، واما الاجماع المحكية على تعيين الماء اذا تعدى المخرج . فغير معلوم الشمول لنحو المقام ، وان فسرنا المخرج بحواشى الدبر كما فسرته الجماعة ، توضيح ذلك انه لا ريب ان عبارة الفقهاء كالاخبار ، محمولة على المفهومات العرفية ، وليس بنائها على التدقيقات العقلية ، وعليه فمرادهم بالتعدى عن المخرج هو وصوله الى مكان مالم تجر العادة بوصوله عند خروجه اليه ، وبعدم التعدى عنه هو عدم وصوله اليه ، نعم ربما ينافى المذكور عبارة التذكرة (١) .

(١) قال فى التذكرة الغايط ان تعدى المخرج وجب فيه الغسل بالماء اجماعا الى ان قال ويشترط فى الاستنجاء بالاحجار امور الى ان قال الثانى عدم التعدى فلو تعدى المخرج وجب الماء وهو احد قولى الشافعى وفى الاخر لا يشترط فان الخروج لا ينفك منه غالبا واشترط على القدر المعتاد وهو ان يتلوث المخرج وما حواليه وان زاد عليه ولم يتجاوز الغايط صفحتى الاليين فقولا ان انتهى ، (منه) .

فلذا قال بعض الافاضل^(١) ولولا دعوى الاجماع فى التذكرة ، على ان المتعدى هو ما يتعدى عن المخرج فى الجملة ولو لم يصل الى الحد المذكور ، لقلت مراد الاصحاب ما ذكرناه .

اقول وكيف كان فالأظهر ما مر ، ورفع اليد عن اجماع التذكرة على تقدير شموله لنحو المقام ، اهون من الرفع عن الاطلاقات لاستلزامه حملها على الفرد النادر ، اذ الغالب التعدى عن نفس الخاتم ، والاحتياط فى المسئلة مما لا ينبغي تركه .

واما اعتبار الطهارة فاجماعى كما فى التحرير وعن المنتهى ، ويؤيده المرسل المروى فى التهذيب فى باب اداب الاحداث ، عن الصادق ((ع)) : جرت السنة فى الاستنجا بثلاثة احجار ابكارو يتبع بالماء

ولو استعمل النجس فهل يبقى الرخصة ؟ كما احتمله فى المنتهى و النهاية الاحكام على ما حكى ، ام يتحتم الماء ؟ كما قاله فى التذكرة و الرياض ، ام^(٢) الاول ان كان النجس غايطا ؟ والثانى ان كان غيره ؟ كما اختاره فى القواعد ، اوجه تنشأ من اصالة بقاء التخيير فالاول ، ومن الاختصار فيما خالف الاصل على القدر المتيقن فالثانى ، ومن كون نجاسة الغايط واحدة فالثالث .
واما اجزاء كل جسم طاهر سوى ما استثنى فهو المشهور ، بل عن الخلاف والغنية عليه الاجماع ، وعليه يدل عموم خبرى ابن المغيرة و يونس السابقين فى شرح قول المصنف حتى يزول العين .

و يدل على خصوص المدر و الخرق خبرا زرارة المتقدمه فى قبيله باسطر .
وعلى الكرسف صحيحة زرارة المروية فى التهذيب فى باب آداب الاحداث فى الزيادات ، وعن النبوى : اذا مضى احدكم لحاجته ، فليمسح بثلاثة احجار ، او بثلاثة اعواد ، او ثلث حثيات من تراب .

(١) وهو مجمع الفائدة . (منه)

(٢) وحكى عن الشهيد الاول ايضا . (منه)

وعليه فما عن الاسكافي من عدم اجزاء الاجر والخزف الغير الملبسين للطين والتراب اليابس ، وعن سلا من عدم اجزاء ما ليس اصله (١) ارضا ، مما لا اعتناء به .

واما اعتبار كون الجسم مزيلا للعين ، فمما لا شبهة فيه ، وعليه فلا يجزى الصقيل الذي يزلق عن النجاسة ، والخشن الذي لا يمكن الاعتماد عليه ، والرخوي الذي هو كذلك ، ولو فرض زوال العين بالمذكورات ، فهل يجزى ؟ كما اختاره (٢) غير واحد ام لا كما عن الجماعة ؟ وجهان والاول اقرب ، عملا بالاطلاق ، والقول بعدم انصرافه الى محل البحث ممنوع و امر الاحتياط واضح .
و ينبغي التنبيه على امور .

الاول : اذا استنجى بغير الماء فلا يجب ازالة الاثر ، وعن التحرير و المنتهى دعوى الاجماع على العفو عن الاثر الباقي بعد استعمال الاحجار الثلاثة ، وهل يحكم بطهارته كما اختاره البعض حاكيا عن صريح المحقق و المصنف ام لا ؟ وجهان والاول اقرب وفاقا لمن عرفت ، بل عن ظاهر الاصحاب عملا بمفهوم المروى عنه عليه السلام : لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران . و بصحيفة زرارة المتقدمة في غسل مخرج البول ، المعتضد بان الصحابة كانوا يستنجون بغير الماء كثيرا حتى عن بعضهم انكار الاستنجاء بالماء ، والحكم بكونه بدعة مع سخونة بلادهم و عدم انفكك ابدانهم من العرق ، فلو كان المحل باقيا على النجاسة لتحرزوا عنه ، و التالي باطل والالنقل ، لكونه من الامور العامة البلوى فالمقدم مثله .

الثاني : الاظهر عدم اشتراط الجفاف في الجسم المستنجى منه ، وفاقا للجماعة عملا بالاطلاق ، خلافا لآخرين فيشترط ، ولا وجه له يعتد به .
الثالث : هل يجزى استعمال الحجر المستعمل في الاستنجاء اذا لم يكن

(١) وعن البيان انه فسر به بما ليس بارض ولا نبات . (منه)

(٢) كالمشارك و حاشيه تيح . (منه)

نجسا كما قاله الجماعة ام لا ؟ كما عن اخرين ، وجهان والاول اقرب ، عملا بالاطلاق ، والمرسل المتقدم غير ناهض لاثبات الثانى .

الرابع : يحرم الاستنجاء بالروث والعظم بالاجماع ، كما فى الرياض و عن المنتهى والتحرير و ظاهر الغنية ، وعليه يدل النبويات و رواية ليث المروية فى الباب فى الزيادات ، فما عن الوسائل من القول بالكرهه مما لا يعنى به اصلا .

الخامس : يحرم الاستنجاء بالمطعم اجماعا ، كما عن المنتهى ويعضده الشهرة ، بل عدم ظهور الخلاف ، و خلاف المدارك فيما لم يثبت لاعتداد به و اما الاستدلال عليه ^(١) المروى عن دعائم الاسلام قال : نهوا ((ع)) عن الاستنجاء بالطعام و البعر و كل طعام .

وكذا يعضد المختار ولو فى الجملة ، ما دل على ^(٢) اصابة البلاء بقوم باستنجائهم بالخبز ، وما دل على محافظة حرمة الخبز قال الله تعالى : ((و ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع و الخوف بما كانوا يصنعون)) .

السادس : يحرم الاستنجاء بماله حرمة ، كما قاله الجماعة بل المشهور كما فى المشارق بل قال : كاد ان يكون اجماعا لان فيه هتكا للشريعة و استخفافا لحرمة ، بل يحكم بكفر فاعله على بعض الوجوه ، و مثل له بورق المصحف العزيز و التفاسير و كتب الحديث و الفقه و تربة الحسين عليه السلام و زاد البعض تربة النبى ((ص)) و ساير الاثمة و اخر حجارة زمزم .

و بالجملة ما علم من الدين و المذهب و جوب احترامه ، فان فى الاستنجاء به من الهتك ما لا يوصف ، و يمكن الاستدلال للحرمة بالنسبة الى البعض بفحوى

(١) بفحوى علة المنع فى العظم ، وهى كونه من طعام الجن ففيه مناقشة ما ، نعم يدل عليه . (منه)

(٢) وهو خبر عمرو بن شمر المروى فى الكافى . (منه)

مادل على حرمة مس المحدث ، ولكن ينبغي ان يعلم ان حال من كان فى التربة المقدسة ليس كحال من كان خارجاً عنها ، فان الظاهر فى الاول هو جواز الاستنجاء بها لا بقصد الاهانة .

السابع : فهل يحصل التطهير مطلقاً باستعمال ما يحرم استعماله؟ كما قاله الجماعة بل عن الاكثر ، ام مطلقاً كما قاله اخرى ؟ ام الثانى ان كان عالماً وكان المستعمل مما له حرمة ؟ والاول ان لم يكن كذلك ؟ كما قاله الشيخ الفاضل فى الرياض والمقاصد العلية وغيره ^(١) وعن والد البهائى .

اوجه تنشأ من الاطلاق وعدم استلزام النهى فى العبادات الفساد فالاول ، ومن الاجماع المحكى عن الغنية على المنع مطلقاً فالثانى ، ومن كفر المستعمل لما له حرمة مع العلم فلا يتصور التطهير والاطلاق مع عدم العلم الثالث ، والاوسط هو الاحوط بل لعله الاظهر لما مر ، المعتضد بما عن النبى ((ص)) فى العظم والروث انهما لا يطهران ، وباصالة بقاء النجاسة ، وبما قيل من ان الاستجمار رخصة لموضع المشقة ، فاذا كان ما تعلق به الرخصة نهينا عنه فلم يجوز كسفر المعصية .

الثامن : الاستنجاء بالماء افضل ، عملاً بالصحيح المروى فى التهذيب فى باب اداب الاحداث فى الزيادات عن هشام بن الحكم عن الصادق ((ع)) عن النبى ((ص)) : يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجى بالماء .

(ولو لم ينق بالثلثة وجب الزايد) اجماعاً كما عن الجماعة ولاحد له حينئذ كما عن الجماعة ، ويستحب ان لا يقطع الا على وتر ، للنبوى المروى فى الباب الا ترى : اذا استنجى احدكم فليوتر بها و ترا اذا لم يكن الماء ، وفى حكم عدم النقاء الشك فيه عملاً بالاصل .

(١) فى ن فى شرحه على و . (منه)

(ولو نقى) المحل (بالاقل) من ثلثة (وجب الاكمال) وفاقاً للمشهور كما قاله الجماعة، عملاً بالاصل^(١) والاقتصار فى الاجزاء الباقية بعد الاستجمار على المجمع عليه .

و بصحیحة زرارة المتقدمة فى غسل مخرج البول لمكان الاجزاء .
و بصحیحته الاخرى المروية فى التهذيب فى باب اداب الاحداث، عن الباقر عليه السلام جرت السنة فى اثر الغايط بثلثة احجار ان يمسح العجان^(٢) ولا يغسله .

و بخبر بريد بن معوية المروى فى الباب عن الباقر عليه السلام : يجزى من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزى من البول الا الماء .

و المرسل المتقدم فى اعتبار الطهارة فى المستنجى منه .
و النبوى المتقدم فى بعيده .

و بالمروى عن الجمهور عن النبى ((ص)) : اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه ثلثة احجار فانه تجزى .

و عن الجمهور عن سلمان : نهى رسول الله ((ص)) ان يستنجى باقل من ثلثة احجار ، بذلك جرت السنة من رسول الله ((ص)) .

و عن النبى ((ص)) لا يستنجى احدكم بدون ثلثة احجار .

و بالمروى عن التحرير حيث قال : وفى رواية ابن المنذر لا يكفى احدكم دون ثلثة احجار .

خلافاً للمحكى عن المفيد و بنى البراج و حمزة و سعيد و ظاهر الغنية فيكفى الاقل مع زوال العين به و اختاره المختلف و جماعة من متأخري المتأخرين ولهم اجماع الغنية حيث قال : السنة ان يكون ثلثة و ذكر احكاماً ، ثم قال :

(١) اى اصاله بقاء النجاسة . (منه)

(٢) العجان الدبر كما عن ابن الاثير . (منه)

و يدل على جميع ذلك الاجماع ، اذ الظاهر انه اراد ومن لفظ السنة ما اريد عن قوله عليه السلام : جرت السنة ، الى آخره فى صحيحة زرارة المتقدمة و اطلاق موثقة يونس المتقدمة فى ح قول المصنف حتى يزول العين ، وصحيحة ابن المغيرة المتقدمة هناك اذ لفظ الاستنجااء يعم تطهر المخرج بالماء وبغيره ، كما عن ظاهر الجوهرى و الفيروز آبادى و الفيومى و الطريحي ، بل عن جماعة من اصحابنا انه نص اهل اللغة ، و يشهد عليه الاخبار المستفيضة ، منها النبوى المتقدم فى قبيل المتن ، ولا نسلم كون الاستنجااء بالماء هو الغالب فى زمان صدور الصحيحة حتى يحمل الاطلاق عليه ، على ان ترك الاستفصال مانع من الحمل عليه عند بعض^(١) الاعلام و القول بعدم صدق النقاء بعد الاستجمار لمكان بقاء الاجزاء الصغار بعده غير وجيه ، اذ الظاهر هو الصدق بالاستجمار ايضاً .

و اما الاستدلال لهذا القول باصالة البرائة ، فانما يحسن لو قال الموجبون للزائد بالتعبد المحض ، و اما اذا قالوا بانه لتحصيل الطهارة كوجوب الغسلة الثانية فى البول ، كما عن صريح الشيخ و الفاضلين و المحقق الثانى فللمكان استصحاب النجاسة ، اللهم الا ان يعارض باستصحاب طهارة الملاقى و يدعى ترجيحه ، ولكن فيه ان الاول موضوعى والثانى حكمى ، و الاول اما نحكم بتقدمه^(٢) مطلقا او حيث لا يمكن الجمع و معه يعمل بهما ، كما عن بعض^(٣) الاعلام .

و الانصاف المسئلة فى غاية الاشكال ، لكون التعارض بين صحيحة ابن المغيرة و بين اخبار التثليث ، العموم من وجه ، و اقوائية دلالة الصحيحة

(١) و هو الاستاد صاحب الرياض . (منه)

(٢) و حكى الاستاد ان دام ظلهما العالى عن المشهور القول بتقدم الاستصحاب

الموضوعى على الحكمى منه . (منه)

(٣) و هو الاستاد صاحب الرياض . (منه)

المعتضة بما مر ، و للشهرة الظاهرة و المحكية فى جانب التثليث ، فكل جهة قوة و امر الاحتياط واضح .

(و يكفى ذوالجهات الثلث) وفاقا للجماعة و خلافا لآخرين ، فيجب التثليث عملا بالاصل ، ^(١) و ظاهر جملة من الاخبار المتقدمة بعد الالتفات الى كون الاحكام الشرعية من الاحكام التعبدية ، فما فى المختلف اى عاقل يفرق بين الحجر متصلا و منفصلا ، مما ليس فيه وجهة ، و عن قطب الدين : اى عاقل يحكم على الحجر الواحد انه ثلثة .

أقول : اولست ترى ذهاب الاكثر على وجوب اكمال الثلثة مع حصول التطهير بالأقل ، وليس هذا الا لمكان التعبدية ، واما النبوى اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات فمع ظهور كونه عاميا لا يقوم فى مقابلة اخبارنا الخاصة واما القول بان المراد من الاحجار الثلثة ثلث مسحات بحجر ، كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات بالسوط ، فغير وجيه اذ فرق واضح بين اضربه عشر و بين اضربه بعشرة ، و ما نحن فيه من قبيل الثانى .

و بالجملة المتجه تفريعا على المشهور من وجوب الاكمال مع النقاء فى الاقل عدم الاجزاء ، كذا فى المدارك ثم قال : و مع ذلك ينبغى القطع باجزاء الخرقه الطويلة اذا استعملت من جهاتها الثلثة ، تمسكا بالعموم ، انتهى .

وفيه ان القطع بالاجزاء الظاهر انه من جهة عدم ورود التثليث فى غير الاحجار ، فيرد عليه انه مع قطع النظر عن قول البعض الذى يظهر من الجماعة ان كل من قال بلزوم تثليث الحجر يلزم عليه ان يقول فى الخرقه كذلك انتهى ، لوجه لتقييد الخرقه بالطويلة مع عدم القول بالفصل بين الطويلة و القصيرة على الظاهر المصرح به فى بعض ^(٢) العباثر ، فافهم .

و بالجملة الحاق الخرقه بالحجر فى اعتبار التثليث محل اشكال ، نعم

(١) اى استصحاب النجاسة . (منه)

(٢) وهو شرح مفاتيح . (منه)

ان لم يكن شبهة عدم القول بالفصل ، فالمتجه عدم اللاحق والعمل فيها بالاطلاق .
و ينبغي التنبيه لامور .

الاول : لو استعمر بحجر ثم غسله او كسر موضع الملاقات جاز الاستجمار به ثانيا ، قاله في المنتهى على ما حكى عنه ، ثم قال : و يحتمل على قول الشيخ عدم الاجزاء محافظة على صورة لفظ العدد ، و فيه بعد قيل والاحتمال المذكور قريب وان استبعده ، اللهم الا ان يخرج بالكسر عن اسم الحجر الواحد او كان استعماله في الزيادة على الثلث حيث لا يحصل النقاء بها .

الثاني : المعروف من الاصحاب كما قاله البعض ^(١) حصول الاجزاء بالاستجمار من غير فرق بين استيعاب المحل في كل مسح و بين توزيع المسحات على اجزاء المحل ، عملا بالاطلاق ، و عليه فما في الشرايع و يجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ، مما لا وجهة فيه ان اراد الاستيعاب .

الثالث : لو ترك الاستتجاء و صلى عامداً فعليه اعادة الصلوة باخلاف اطلع عليه ، و كذلك لو تركه ناسيا سواء كان في الوقت او في خارجه على المشهور و اما الوضوء فلا يجب اعادة خلافا للصدوق ، فيعيدهما ^(٢) معاً في البول فقط دون الغايط ، و للمحكي عن الاسكافي ، فقال : اذا ترك غسل البول ناسيا يجب الاعادة في الوقت و يستحب بعد الوقت ، والمشهور هو المنصور .

عملا بالمروى في التهذيب في باب اداب الاحداث في الصحيح عن عمرو بن ابى نصر ، عن الصادق عليه السلام ، ابول و اتوضأ و انسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت ، قال : اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك .

و بالمروى في الباب في الصحيح عن زرارة بالمروى في الكافي في باب القول عن دخول الخلافة في الموثق ، عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق

(١) وهو الذخيرة . (منه)

(٢) اى الوضوء و الصلوة . (منه)

عليه السلام .

و يدل على عدم اعادة الوضوء خيرا على بن يقطين و عمرو بن ابي نصر ،
 المرويان في التهذيب في باب اداب الاحداث .
 و اما ما دل على اعادة الوضوء ، كروايتي ابي بصير و سليمان بن خالد ،
 و رواية سماعة ، المرويات في الباب ، فمحمول على الاستحباب الذي قيل : هو
 مجاز مشهور بالنسبة الى اوامر الائمة ((ع)) جمعا بين الادلة .
 و اما خبر هشام بن سالم المروى في الباب عن الصادق عليه السلام ،
 في الرجل يتوضأ و ينسى ان يغسل ذكره و قد بال ، فقال : يغسل ذكره ولا
 يعيد الصلوة .

فمع قطع النظر عن احمد بن هلال الواقع في السند ، لا يدل على تفصيل
 الاسكافي ، و عليه فهو مخالف لما عليه الاصحاب فلا اعتداد به اصلا ، كما لا
 اعتداد بخبر عمرو بن ابي نصر المروى في الباب عن الصادق عليه السلام انى
 صليت فذكرت انى لم اغسل ذكرى بعد ما صليت افا عيد ؟ قال : لا ، و حمل
 الشيخ له على نفى اعادة الوضوء لا يخلو عن بعد .
 و اما روايتا عمار و على بن جعفر ، المرويتان في الباب الدالتان على
 عدم اعادة الصلوة في نسيان الاستنجاء من الغايط ، فلم اطلع على عامل بهما ،
 فهما مرجوعتان الى قائلهما .

الرابع : الافضل مسح المحل كله بكل حجر قاله البعض ^(١) و عن الشيخ
 في المبسوط انه جعله اولى واحوط ، وفي التذكرة الاحوط ان يمسح بكل حجر
 جميع الموضع ، بان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى و يمسحها به الى
 مؤخرها ، و يديرها الى الصفحة اليسرى فيمسحها من مؤخرها الى مقدمها ،
 فيرجع الى الموضع الذي بدء منه ، و يضع الثانى على مقدم الصفحة اليسرى و

(١) و هو المحقق . (منه)

يفعل به عكس ما ذكرناه و يمسح بالثالث الصفحتين و الوسط ، وان شاء و زع
العدد على اجزاء المحل .

(ويستحب تقديم) الرجل (اليسرى دخولا و اليمنى خروجاً) على
المشهور ، بل حكى ^(١) عن الاصحاب وهو الحجة سيما فى نحو المقام ، و هل
يختص ذلك بالبنيان او يعم الصحراء؟ ذهب الشيخ الفاضل وغيره كما عن
المصنف الى الاخير ، قيل و يلوح من كلام بعض المتأخرين الاول ، و التعميم
اقرب لمكان المسامحة فيقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه فى الصحراء فاذا فرغ
قدم اليمنى ، و اما فى البنيان فهو المعتبر .

(و تغطية الرأس) اجماعا ، كما عن الذكرى و عن التحرير عليه اتفاق
الاصحاب ، قيل يدل عليه فحوى اخبار استحباب التتبع .

(و الاستبراء) على المشهور المنصور ، بل فى المختلف الظاهريين
الاصحاب خلافا لما نسبته ^(٢) الى الصافى ، فالجواب كما عن النهاية و الصدوق
و فى الفقيه و ابن زهرة فى الغنية و ابن حمزة و الديلمى .

و يردده الاصل المعتضد بالمروى ^(٣) فى التهذيب فى باب الاحداث عن
داود الصربى ، قال : رايت ابا الحسن الثالث ((ع)) غير مرة يبول و يتناول كوزا
صعيرا و يصب الماء عليه من ساعته .

و فى الباب فى الزيادات عن روح بن عبد الرحيم قال : بال ابو عبد الله
عليه السلام و انا قائم على راسه و معى اداوة ، او قال كوز ، فلما انقطع شخب
((صوته)) البول قال بيده هكذا الى فناولته الماء ، فتوضأ مكانه .

و فى المكان فى الصحيح عن جميل عن الصادق ((ع)) : اذا انقطعت درّة

(١) الحاكى هو المنتهى كما حكى . (منه)

(٢) اى المختلف . (منه)

(٣) انما جعلنا الاخبار من المعاضدات لجواز القول بان ظاهرها عدم الفصل
بالاستبراء لا يعتد به عرفا ، فانهم . (منه)

البول فصب الماء .

واعتضاد الاخير انما يتمشى لو قلنا بدلالة الفاء الجزائية على الفورية^(١) .
 واما الاستدلال للوجوب بالاجماع المحكى عن الغنية ، فغير وجيه
 لمصير المعظم الى الخلاف^(٢) مع قول البعض بان الظاهر من العبارة المتضمنة
 لدعواه ، ان المراد من الوجوب غير معناه المعهود .

واما الاخبار الأمرة بذلك كصحيحة حفص بن البختري المروية فى الباب
 فى^(٣) الاصل عن الصادق عليه السلام فى الرجل يبول قال : ينتره ثلثا ثم ان
 سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى .

و صحيحة محمد بن مسلم المروية فى الكافى فى باب الاستبراء عن الباقر
 عليه السلام فى رجل بال ولم يكن معه ماء ، فقال : يعصر اصل ذكره الى طرفه
 ثلث عصرات ، و ينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شىء فليس من البول ولكنه من
 الحبائل .

و النبوى المروى عن نوادر الراوندى : من بال فليضع اصبعه الوسطى
 فى اصل العجان ثم ليسلها ثلثا .
 و النبوى الاخر : اذا بال احدكم فلينتر ذكره .

و النبوى الاخر : ان احدكم يعذب فى قبره فيقال انه لم يستبراء من

بوله .

فمما لا يصح الاعتماد عليها لضعف النبويات سندا ، وقصور الاولين
 دلالة ، اذا اصل المعتضد بالشهرة مما يصرف الامر الصريح الى الاستحباب ،
 الذى قيل انه مجاز مشهور بالنسبة الى اوامر الائمة ((ع)) فما ظنك بالأوامر
 الواقعة فى صورة الاخبار ؟ نعم الاحوط مراعاته .

(١) ولكن الاظهر عندى عدم دلالتها عليها كما يأتى فى المجلد الاول من كتاب
 الصلوة فى مسألة عدم فورية القضاء اليه الاشارة . (منه) (٢) وهو مفاتيح .
 (٣) بل مره فى باب آداب الاحداث لافى الباب المراد به باب الاحداث .

وعليه فهل يتحقق بنتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات، كما يفهم من المحكى عن الاسكافى وعلم الهدى واستظهره المدارك وعن ظاهر المعتمد او بمسح ما تحت الانثيين ثلثا كما عن والد الصدوق ؟ او بمسح ما تحت الانثيين الى اصل القضيب مرتين ومسح تحت القضيب الى راس الحشفة مرة كما قاله المفيد في^(١) المقنعة ؟ او بجذب القضيب الى رأس الحشفة مرتين او ثلثا مع عصرها كما عن القاضى والمهذب ؟ او بمسح ما تحت الانثيين ثلثا مع نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات ؟ كما عن الصدوقين فى الرسالة ، و الهداية و الفقيه و الشيخ فى النهاية و الميسوط و الكندرى فى الاصباح و بنى حمزة و زهرة و ادريس فى الوسيلة و الغنية و السراير و الجامع ، وعن بعض تنزيل كلام الاسكافى و المرتضى عليه ، بحمل اصل الذكر على ما تحت المقعدة ، او بمطلق نتر الذكر ؟ كما عن ظاهر المحكى عن بعض ، او بمسح ما تحت الانثيين ثلثا مع نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات و نتر رأس الحشفة ثلثا ، كما قاله الجماعة بل نسب الى المشهور ، او بكلمة اخرج بقايا البول من غير اعتبار كيفية خاصة ؟ كما قاله اخرى .

اوجه اوجهها الاخير ، لما يظهر من الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض ، ولكن لما لم يكن العلم بذلك غالبا ، فالعمل بكل من خبرى حفص وابن مسلم المتقدمين وحسنة عبد الملك بن عمر والمروية فى اواخر باب الاحداث من التهذيب عن الصادق عليه السلام فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا ، قال : اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات و غزما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي مما ليس به بأس بشرط حصول الظن بخروج بقايا البول .

(١) قال فى المقنعة فاذا فرغ من حاجته و اراد الاستبراء فاليمسح باصبعه الوسطى تحت انثيه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسحته تحت القضيب و ابهامه فوقه ويعرها عليه باعتماد قوى من اصله الى رأس الحشفة مرة او مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول ، انتهى . (منه)

و يعضده خبر الحفص ما عن الراوندى عن الكاظم ((ع)) كان النبى ((ص)) اذا بان نتر ذكره ثلاث مرات .

نعم الاحوط اختيار ما قبل الاخير من تلك الاقوال ، لكن بزيادة غمز ما بين المقعدة والانثيين ، كما اشار اليه البعض^(١) قائلا بان له دخلا عظيما فى اخراج البقايا .

و بزيادة التنحج ، كما اشار اليه الجماعة و اعتبر الشهيد فيه التثليث كما عن الديلمى .

و اما الة المسح فقيده ابن حمزة مسح ما تحت الانثيين بالاصبع والقضيب بان يكون بين الابهام والسبابة ، و المفيد الاصبع بالوسطى فى الاول و فى الثانى بوضع المسبحة تحت القضيب و الابهام فوقه ، و جعله فى الرياض افضل و اما الصدوق و الشيخ فى النهاية فذكر الاصبع من غير تقييد ، و عن الاكثر عدم التقييد مطلقا ، وهو الارجح .

فسروع :

الاول : اذا خرج بعد الاستبراء بلل مشتبه بالبول لم يجب عليه اعادة الوضوء ، اجماعا محققا فى بعض العباثر كما عن الحلبي ، و عليه يدل جملة من الاخبار المتقدمة و اطلاق^(٢) جملة من الاخبار الدالة على عدم الاعادة بعد رؤية البلل .

و اما صحيحة محمد بن عيسى المروية فى التهذيب فى باب اداب الاحداث الدالة على الوضوء ، فمع كونه مضرا مما لا يعارض المختار ، لفقد التكافؤ وقد حملها الشيخ على الندب .

الثانى : اذا خرج البلل المذكور قبل الاستبراء ، فعليه اعادة الوضوء

(١) و هو المشارق . (منه)

(٢) و منها صحيحة ابن ابى يعفور و منها صحيحة محمد بن مسلم و منها صحيحة زرارة . (منه)

بلا خلاف ، كما عن الحلبي ، و في الذخيرة كما عن المعالم لانعرف فيه خلافاً ، وعزاه في المشارق الى الاصحاب ، و عليه يدل بعد روايات حفص وابن مسلم و عبد الملك السابقات جملة من الاخبار المروية في التهذيب في او اخر باب حكم الجنابة .

و منها صحيحة محمد عن الباقر عليه السلام و فيها : وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء .

الثالث : اذا شك في الاستبراء ثم خرج بلل مشتبه بالبول ، فهل يحكم بالطهارة ام لا ؟ وجهان ينشأن من اصالة بقاءها ، ومن اصالة ^(١) بقاء البول في المجرى ، ولعل الاول اقرب وفاقا لبعض مشائخنا .

(والدعاء دخولاً و خروجاً) بما في صحيحة معوية بن عمار المروية في التهذيب في باب آداب الاحداث ، عن الصادق عليه السلام : اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم ، و اذا خرجت فقل : بسم الله والحمد لله الذى عافانى من الخبيث المخبث و اماط عنى الاذى .

(و عند الجلوس) في الفقيه في باب ارتياد المكان ، وكان رسول الله ((ص)) ان اراد دخول المتوضى قال : اللهم انى الى ان قال : و اذا استوى جالسا للوضوء قال : اللهم اذهب عنى القذى و الاذى و اجعلنى من المتطهرين ، و عند الفعل المذكور في ذيل الخبر المذكور بقوله و اذا تضرع قال : اللهم كما اطعمتني طيبا في عافية فاخرجه منى خبيثا في عافية ، و عند النظر الى ما يخرج منه ، بالعلوى

(١) اذا استصحاب بقاء البول في مجرى المعارض باصالة عدم دخول البول زائدا على ما خرج منه فيه فتبقى اصالة بقاء الطهارة سليمة عن المعارض يعارض اصالة بقاء الطهارة اصالة عدم الاستبراء فلا يجوز الحكم المزبور لانا نقول لا يقاوم اصالة عدم الاستبراء ذلك الاصل لعدم دليل على ان ما يخرج مع عدم الاستبراء ناقض مطلقاً و لو ثبت عدميته بالاصل و اطلاق الاجماع المنقول لا ينصرف الى محل البحث . (منه)

المروى فى الباب : اللهم ارزقنى الحلال و جنبى الحرام ، بالمروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء ، عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ((ع)) وفيه ثم استنجى ، و الضمير لعلى ((ع)) فقال : اللهم حصن فرجى و اعفه و استر عورتى و حرمنى على النار ، (و الاستنجا) استفعال من النجو وهو الحدث الخارج ، و المراد به غسل الموضع او مسحه كما عن ائمة اللغة ، و ظاهر الاصحاب شمول الاستنجا لتطهير البول و الغايط ، و عليه فيشكل الاستدلال بالخبر المتقدم للتعميم ، اذ هو قضية فى واقعة لاعوم لها .

و عليه فالمستند هو مانسبه البعض الى الخبر ، و قال وعند الاستنجا بقوله و ذكر الدعاء كالخبر المتقدم ، و زاد فى اخره و وقفنى لما يقربنى منك يا ذا الجلال و الاكرام .

(و عند (الفراغ) بما فى زيادات باب الاحداث من التهذيب عن ابى بصير عن احدهما ((ع)) : اذا دخلت الغايط فقل : الى ان قال و اذا فرغت فقل : الحمد لله الذى عافانى من البلاء و اماط عنى الاذى .

و فى الفقيه فى باب ارتياد المكان فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل : الحمد لله الذى اماط عنى الاذى و هنانى طعامى و شرابى و عافانى من البلوى . (و الجمع بين الحجارة و الماء) و عن المنتهى و الغنية عليه الاجماع ، و عليه يدل المرسل المتقدم فى شرح قول المصنف : و يتخير مع عدمه ، لكن مقتضاه تقديم الاحجار ، كما افتى الجماعة ، و يناسبه ما فى المشارق من ان فيه تنزيه اليد من مباشرة النجاسة ، و الظاهر اختصاص الخبر بغير المتعدى .

فالحكم بالتعميم كما فى المشارق حاكيا عن صريح التحرير و غيره التفاتا الى قوله لاطلاق الرواية و كلام الاصحاب .

مما يتطرق عليه المناقشة نعم لا باس بالتعميم لمكان التسامح ، و يستحب فى الاستنجا ان يبتدى بالمقعدة ثم بالاحليل ، لموثقة عمار المروية فى الكافى فى باب القول عند دخول الخلاء .

(ويكره الجلوس فى الشوارع) جمع شارع وهو كما عن الجوهرى الطريق الاعظم . لكن المراد هنا مطلق الطرق النافذة ، التفات الى المروى فى التهذيب فى باب اداب الاحداث فى الصحيح عن عاصم بن حميد عن على بن الحسين عليه السلام ، اين يتوضأ الغرباء ؟ فقال : يتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن ؟ قال : ابواب الدور . فما عن ظاهر المقنع والقواعد من الحرمة مما يرد به الاجماع المحكى عن الغنية على استحباب ترك الحدث فى شطوط الأنهار ومساقط الثمار وجواد الطرق وكل موضع يتأذى بحصول النجاسة فيه .

فأذن لامهرب عن حمل الاخبار الناهية الى الكراهة ، سيما بعد ملاحظة الشهرة العظيمة التى كادت ان تكون اجماعا بل لعلها اجماع فى الحقيقة سيما بعد ملاحظة قرب احتمال عدم مخالفتها للمعظم .

فلذا قال فى البحار على ما حكى عنه : وكراهة البول والغائط فى الطرق النافذة مقطوع به فى كلام الاصحاب .

ومن تلك الاخبار ما رواه فى الفقيه فى حديث المناهى : ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق .

والمروى عن دعائم الاسلام عنهم ((ع)) : ان رسول الله ((ص)) نهى عن الغائط فى النهر وعلى شفير بئر يستعذب من مائها وتحت الاشجار المثمرة وعلى الطرق .

ومقتضى اطلاق الاخير الحكم بالكراهة ولو فى الطرق المرفوعة وكونها ملكا لاربابها ، مما لا ينافى ذلك ، اذ لا منافات بين الحكم بالكراهة مع رضا اربابها والحرمة مع عدم رضائهم ، وبعبارة اخرى حيث يجوز فى المرفوعة نحكم بالكراهة .

(والمشارع) جمع مشرعة وهى موارد المياه كشطوط الانهار وروءس الآبار ، ويدل على الاول خبر العاصم المتقدم ، وعلى الثانى خبر الدعائم

المتقدم والمروى في الباب في الزيادات عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ((ع)) عن النبي ((ص)) اذا نهى ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منه او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ، والثاني يعم الاول ايضا و لوفى الجملة .

• ويدل على الكراهة اخبار اخر لكن فيما ذكرناه كفاية .

• واما ما عن ظاهر المقنع والهداية والقواعد والنهائية من حرمة التخلّي في شطوط الانهار ، فما يردّه ما تقدم عن الغنية ، مضافا الى عدم نهوض صالح لاتمام الحرمة .

(وفى النزال) اي المواضع المعدّة لنزول القوافل والمتردد ين ، و التقريب اما لغلبة الظل ، او لفيئهم^(١) في النزول اليها ، عملا بمرفوعة على بن ابراهيم المتقدمة في مسألة استقبال القبلة بالتخلّي ، فما عن ظاهر النهائية و الفقيه والقواعد من التحريم ، مما ليس له متم في نحو المسئلة من وجوه عديدة نعم الاحوط المنع .

(و تحت الاشجار المثمرة) بالفعل ، كما يستفاد من خبر السكوني

المتقدم .

و يناسبه المروى في الفقيه في باب ارتياد المكان بقوله : انما نهى رسول الله ((ص)) ان يضرب احد من المسلمين خلاءه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها ، وقال : و لذلك تكون الشجرة و النخلة انسا ان كان فيه حملة لان الملائكة تحضره .

و المروى فيه في باب النوادر الواقع بعد حكم العنين ، عن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي ((ص)) ، و كره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت ، يعنى اثمرت ، او مطلقا التفاتا الى اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة بناء على العرف فافهم .

(١) اي رجوعهم .

و اما ما عن النهاية و الفقيه و القواعد من المنع عن التغوط ، فيرده
الاصل ، فالكراهة مما لامه رب عنها .

(و مواضع اللعن) لصحيحة عاصم المتقدمة ، و المراد به ابواب الدور كما
فى هذه الصحيحة ، و يحتمل ارادة التعميم بالقول بان التفسير خرج مخرج
التمثيل .

و اما ما عن المقنع و الهداية فمما يرده الاصل فى نحو هذه المسئلة .
(و استقبال) جرم (النيرين) الشمس و القمر على المشهور ، عملا بالمروى
فى التهذيب فى باب الاحداث عن الكاهلى عن الصادق عن النبى ((ص)) : لا
يبولن احدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به .

و فى الباب عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبى ((ص)) ،
انه نهى ان يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه وهو يبول .
و فى الفقيه فى حديث المناهى ونهى ان يبول الرجل و فرجه باد للشمس
او للقمر .

و فى الكافى فى باب الموضع الذى يكره ما لفظه : محمد بن يحيى
باسناده رفعه قال : سئل ابوالحسن ((ع)) ما حد الغايط ؟ قال : لا تستقبل
القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها .

و روى ايضا فى حديث اخر : لا تستقبل الشمس و القمر ، انتهى .
والمروى عن علل محمد بن على بن ابراهيم بن هاشم : و لا تستقبل الشمس
و لا القمر لانهما آيتان بقبل و لا دبر ، خلافا للمقنعة فقال : لا يجوز لاحد ان
يستقبل بفرجه قرصى الشمس و القمر فى بول و لا غايط ، وهو ظاهر النهاية ، وعن
الديلمى النهى عن استقبال النيرين بالفرج عند البول و قال : و قيل انه لا يستدبر
الشمس و القمر فى بول و لا غايط و لا تستدبرهما .

اقول و عدم الحرمة هو المنصور ، للاصل و الاجماع المحكى عليه عن
الغنية ، و عدم نهوض الاخبار للحرمة لمكان الشهرة المخالفة التى لا يغيد

معها دعوى شذوذ المخالف ، مع امكان تنزيل عبارته على المنصور .
 واما مافى الفقيه فى باب ارتياد المكان بما لفظه وفى خبر اخر لا تستقبل
 الهلال ولا تستدبره ، فمحمول على الكراهة .
 فما عن الهداية من حرمة استقبال الهلال واستدباره فى البول و
 الغايط ، مما لم يوجد له دليل صالح .

فروع :

الاول : عن ظاهر الشيخ فى الاقتصاد و الجمل و المصباح و مختصره ،
 و ابن سعيد و سلار الاختصاص بالبول ، و صريح التحرير وغيره شمول الغايط ،
 وهو الاجود عملا ببعض الاخبار المتقدمة .

الثانى : مقتضى المتن عدم كراهية الاستدبار و بذلك صرح غير واحد ،
 كما عن النهاية الاحكام ايضا ، بل عن فخر الاسلام عليه الاجماع ، وهو المتبع
 للاصل .

الثالث : صرح الجماعة بارتفاع الكراهة بحائل من غيم و كف و غيرهما ،
 و نزول البعض^(١) اطلاق الحكم بالكراهة نفا و فتوى على غير محل الفرض .
 (و الريح بالبول) اجماعا كما عن الغنية عملا بمرفوعة محمد بن يحيى
 المتقدمة و غيرها ، و مقتضى المرفوعة التعميم للغايط و الاستدبار ايضا و لا
 بأس به .

(و البول فى) الارض (الصلبة) كما عن الاصحاب ، و عن الغنية الاجماع
 على استحباب الترك .

وفى التهذيب فى باب اداب الاحداث عن عبد الله بن مسكان عن
 الصادق عليه السلام : كان رسول الله ((ص)) اشد الناس توقيا عن البول ، كان
 اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض ، و الى مكان من الامكنة يكون

(١) وهو الكشف . (منه)

فيه التراب الكثير، كراهية ان ينضح عليه البول .
 وفى الباب ايضا عن سليمان الجعفرى: بت مع الرضا ((ع)) فى سفح ،
 فلما كان اخر الليل قام فتنحى و صار على موضع مرتفع ، فبال و توضأ فقال : من
 فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله .

(و فى (ثقوب الحيوان) لما عن الجمهور ، عن عبدالله بن سرجس ، ان
 النبى ((ص)) نهى ان يبال فى الجحر^(١) ، خلافا للمحكى عن الهداية فلم يجوزه
 والاصل يدفعه وعن الغنية الاجماع على استحباب الترك .

(و فى الماء) راكدا و جاريا على الاشهر ، عملا بالمروى عن جامع
 البزنطى عن ابى بصير عن الباقر عليه السلام ، و فيه : ولا تبل فى الماء .
 و بالمرسل المروى فى زيادات باب اداب الاحداث من التهذيب عن
 الصادق عليه السلام قال قلت : يببول فى الماء ، قال : نعم ولكن يتخوف عليه
 من الشيطان .

و فى العلل فى الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : لا
 تشرب و انت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل فى ماء نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه
 شىء فلا يلو من الانفسه ، ومن فعل شيئا من ذلك لم يكن يفارقه الا ماشاء الله .
 وفى الفقيه فى حديث المناهى و نهى ان يببول احد فى الماء الراكد
 فانه منه يكون ذهاب العقل .

وفى النبويين المروى احدهما عن الدعائم : البول فى الماء القائم من
 الجفاء .

و فى المرسل المروى فى الفقيه فى اخر باب المياه : البول فى الراكد
 يورث النسيان .

وفى التهذيب فى باب اداب الاحداث عن مسمع عن الصادق ((ع)) ،

(١) الجحر بكسر الجيم وفتح الحاء و الراء المهملتين جمع جحرة بالضم و
 السكون وهى بيوت الخشاب . (منه)

قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : انه نهى ان يبول الرجل فى الماء الجارى
الامن ضرورة ، و قال ان للماء اهلا .

و عن مولانا على عليه السلام : لا يبولن فى ماء جار فان فعل ذلك فاصابه
شىء فلا يلو من الانفسه فان للماء اهلا .

خلافا لظاهر المفيد كما عن الصدوقين فى الاول ، ولم يجوزوه وليس لهم
دليل صالح ، لمكان الشهرة المخالفة و سياق جملة من الناهية .

و عليه فما عن الغنية : و يستحب ان لا يحدث فى الماء الجارى ولا الكثير
الراكد ، و اما القليل و مياه الابار فلا يجوز ان يحدث فيها ، ثم قال : كل ذلك
بدليل الاجماع ، انتهى .
مما لا اعتناء به .

و للمحكى عن ظاهر الهداية و والده فى الثانى فنفى الباس عنه ، ولهما
المروى فى الباب عن عنبسة بن مصعب عن الصادق عليه السلام عن الرجل يبول
فى الماء الجارى ، قال : لا باس به اذا كان الماء جاريا .

و المروى فى الباب فى الصحيح عن الفضيل عن الصادق ((ع)) : لا باس
بان يبول الرجل فى الماء الجارى و كره ان يبول فى الماء الراكد .
و موثقتا ابن بكير و سماعة المرويتان فى الباب النافيتان للبأس عن البول
فى الماء الجارى .

و فيه ان العلويين الظاهرين فى الكراهة لمكان السياق ، مما لا يقوم فى
مقابلهما هذه الاخبار لمكان الشهرة ، هذا مضافا الى ان البأس فى اللغة
العذاب ، فنفيه يجتمع مع الكراهة .

و عن كثير من الاصحاب منهم المحقق ان نفى البأس لا ينافى الكراهة ،
نعم لو ثبت صيرورته فى العرف حقيقة فى مطلق المرجوحية ، لكان المناقات فى
نفيه ثابتة على تقدير تقديم العرف على اللغة بقول مطلق ، ولكن فيه ما تعلمه .

فروع :

الاول : هل يحكم بالكراهة ايضا فى الجارى المعد فى بيوت الخلاء
لاخذ النجاسة كما يوجد فى الشام وغيره من البلدان الكثيرة المياه ام لا بل تخص
بغيره ؟ قولان ^(١) ينشان من الاطلاق فالاول ، وعدم تبادره منه فالثانى .

الثانى : هل يلحق الغايط بالبول فى الكراهة كما عن الاكثر ومنهم
الشيخان ، ام لا كما قاله الجماعة ؟ وجهان ينشان من الاولوية ومنعها ، عن
سلارو المفيد القول بتحريم التغوط فى الجارى والراكد ، ولاوجه له ، وورود
الخبر الضعيف السند بالنهى عن التغوط فى الراكد لا يغنى من الجوع .

الثالث : عن الجماعة الحكم بان كراهة البول فى الراكد فى الليل اشد
من البول فيه فى النهار ، وعلل بان الماء للجن فلا يبال فيه حذر امن اصابة
افة من جهتهم .

تنبيهان :

الاول : يكره البول قائما لمرسلة حكم المروية فى الباب فى الزيادات ، و
لمرسلة الفقيه المروية فى باب ارتياد المكان ، فما عن الهداية من المنع مما ليس
له دليل صالح ، ومقتضى الاطلاق التعميم .

فما عن نهايه الاحكام من اختصاص بغير حالة الاطلاع ، وان استدل
البعض له بمرسلة ^(٢) ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام عن الرجل يطفى
فيبول وهو قائم ، فقال : لا باس .

و يخوف الفتق عند الجلوس حينئذ كما فى الخبر ، انتهى .

و هل يلحق الغايط بالبول ؟ فيه اشكال ، والتعميم اجود للخبران
النبي ((ص)) كره الحدث وهو قائم .

الثانى : يكره البول مطمحا ، للنبوى المروى فى النهاية فى الباب انه
نهى ان يطمح الرجل ببوله فى الهواء من السطح او من الشئ المرتفع .

(١) ذهب الى الاول المدارك ومجمع الفائدة والى الثانى المحقق الثانى . (منه)
(٢) مروية فى الكافى فى باب الحمام . (منه)

والمروى فى زيادات باب الاحداث من التهذيب يكره للرجل ، او
 ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح فى الهواء .
 و المروى فى الكافى فى باب الموضع الذى يكره ان يتغوط انه نهى ان
 يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشئ المرتفع فى الهواء .
 وعن الجوهرى طمح بصره الى الشئ ارتفع واطمح ببوله اذا رماه فى
 الهواء ، و يناسبه التعليل فى جامع المقاصد ، كما عن النهاية الاحكام من خوف
 الرد عليه ، لكن ينافيه الاخبار لان هذا المعنى لا دخل فيه لكونه من السطح
 او من الشئ المرتفع .
 و الاشكال الوارد بين ما يستفاد من ظاهر الاخبار ، و بين استحباب
 ارتياد موضع مرتفع للبول ، يمكن دفعه بالجمع بينهما بان المستحب فى الثانى
 ارتفاع يسير يؤمن معه من النضح ، و المكروه ما يخرج عن هذا الحد ، و اما
 البلايع العميقة فليس فيها الكراهة عملا بالاصل و عدم تبادلها من الاخبار .
 (و الاكل و الشرب) عملا بالمستفاد من المروى فى النهاية فى باب ارتياد
 المكان ، ان الباقر عليه السلام دخل الخلاء فوجد لقمة خبز من القذر فاخذها
 فغسلها و دفعها الى مملوك كان معه ، فقال : تكون معك لاكلها اذا خرجت
 فلما خرج ((ع)) قال للمملوك : اين اللقمة ؟ قال : اكلتها يا بن رسول الله
 فقال : انها ما استقرت فى جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانث حرّ ،
 فانى اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة .
 و القصة المذكورة مروية فى العيون عن الحسين بن على ((ع)) و لامنافات (١)
 و اما الحاق الشرب كما عن الاصحاب ، فلم اقف عليه على دليل و لكن
 لا باس به لمكان التسامح .
 (و السواك) لمضمة حسن بن اشيم المروية فى التهذيب فى باب اداب

(١) لا مكان الاتفاق من كل منهما . (منه)

الاحداث و السواك فى الخلاء يورث البخر (١) .

(و الاستنجاء باليمنى) لمرسلة يونس المروية فى الباب عن الصادق (ع)

نهى رسول الله ((ص)) ان يستنجى الرجل بيمينه .

و خبر السكونى عن الصادق عليه السلام : الاستنجاء باليمين من الجفاء .

و ما يستفاد من ظاهر النهاية من المنع ضعيف .

و فى الفقيه فى باب ارتياد المكان عن الباقر عليه السلام : اذا بال

الرجل فلا يمس ذكره بيمينه .

(و باليسار و فيها خاتم عليه اسم الله) عملا بالمرورى عن الخصال : من

نقش على خاتمه اسم الله تعالى ((عج)) فيلحوله من اليد التى يستنجى فيها

فى المتوضا .

و المرورى عن امالى الصدوق : الرجل يستنجى و خاتمه فى اصبعه ، و

نقشه لاله الا الله ، فقال اكره ذلك له ، فقال : جعلت فداك او ليس كان رسول

الله ((ص)) و كل واحد من ابائك ((ع)) يفعل ذلك و خاتمه فى اصبعه ؟ قال :

بلى ولكن يتختمون فى اليد اليمنى ، فاتقوا الله و انظروا لانفسكم .

بل يكره استصحاب الخاتم الكذائى فى الخلاء مطلقاً لجملة من الاخبار (٢)

و منها المرورى فى التهذيب فى باب اداب الاحداث فى الموثق عن عمار عن

الصادق عليه السلام : لا يمس الجنب دزهما ولا دينا را عليه اسم الله ، و لا

يستنجى و عليه خاتم فيه اسم الله ، ولا يجمع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج و هو

عليه .

والاظهر رجوع ضمير يستنجى و نظائره الى الرجل المذكور فى ضمن

الجنب لا الجنب .

و منها المرورى عن قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه ((ع)) عن

(١) البخر بالتحريك النتن فى الفم وغيره . (منه)

(٢) منها رواية ابى ايوب عن الصادق عليه السلام . (منه)

الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه اسم الله تعالى و شىء من القرآن يصلح ذلك ؟ قال : لا .

و ربما يظهر من الصدوق فى الفقيه عدم جواز ذلك ، و يردّه الشهرة .
 و اما رواية وهب بن وهب المروية فى الباب عن الصادق ((ع)) : كان نقش خاتم ابى العزة لله جميعا ، و كان فى يساره يستنجى بها ، و كان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله ، و كان فى يده اليسرى يستنجى بها .
 فقد حمله الشيخ وغيره على التقية .

(و) يلحق باسم الله اسماء (انبيائه و الائمة ((ع))) فى الحكم المتقدم فى المتن و لا باس به .

لكن روى التهذيب فى الباب عن ابى القاسم عن الصادق ((ع)) الرجل يريد الخلاء عليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال : ما احب ذلك ، قال : فيكون اسم محمد ، قال : لا باس .

لكن مع ضعف سنده لم يتضمن الاستنجا .
 اعلم ان الكراهة انما هى عند عدم التلوّث بالنجاسة ، و الا فيحرم قطعاً (و الكلام) اما فى حال التغوط كما عن الجماعة لرواية صفوان المروية فى الباب عن الرضا عليه السلام عن النبى ((ص)) ، اوفى حال التخلّى مطلقاً ، لرواية ابى بصير المروية فى العلل عن الصادق عليه السلام : لا تكلم على الخلاء فان من تكلم لم تقض حاجته ، و اما ما يستفاد من ظاهر الفقيه من القول بالمنع وضعيف .
 (بغير الذكر) عملاً بجملة من الاخبار .

منها رواية زرارة و محمد بن مسلم ، و رواية سليمان المرويات فى الباب .
 و منها المروى فى اصول الكافى فى باب ما يجب من ذكر الله فى الصحيح ، عن ابى حمزة عن الباقر عليه السلام : مكتوب فى التوراة التى لم تغير : ان موسى سأل ربه ، فقال : الهى انه ياتى على مجالس اعزك و اجلك ان اذكرك فيها فقال : يا موسى ان ذكرى حسن على كل حال .

و فى الباب عن الحلبي عن الصادق عليه السلام : لا باس بذكر الله و
 انت تبول فان ذكر الله ((عج)) حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله .
 و مقتضى اطلاق المتن ونحوه ، و اطلاق هذه الاخبار ، جواز الاعلان به ،
 خلافا للنهية فقال : يذكر الله تعالى فيما بينه و بين نفسه ، وهو المحكى عن
 المبسوط و المصباح و مختصره و الوسيله ، و لعله لمرسلة النهاية المروية فى باب
 ارتياد المكان عن الصادق عليه السلام ، انه كان اذا دخل الخلاء يقنع رأسه و
 يقول فى نفسه : بسم الله و بالله ، الى اخر الدعاء .

و المروى عن قرب الاسناد مسندا عن ابى جعفر عن ابيه قال : كان ابى
 يقول : اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله فى نفسه .
 و ظاهر ذلك كما قاله البعض^(١) الاخطار بالبال من غير لفظ يمكن ارادة
 الاسرار كما عن الاشارة ، و لعله الاقرب جمعا بين الاخبار .
 (و الحاجة) اذا لم تحصل بالتصفيق و نحوه لنفى الضرر .
 (و اية الكرسي) عند الاصحاب كما قيل^(٢) عملا بالمروى فى الباب فى
 الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام عن التسبيح فى المخرج و قراءة
 القران ، فقال : لم يرخص فى الكنيف اكثر من اية الكرسي و يحمد الله او اية الحمد
 لله رب العالمين .

و مقتضاه عدم جواز قراءة الزائد عليها من ساير الايات ، ولكن يدفعه
 صحيحة عبد الله المروية فى التهذيب فى باب حكم الجنابة المجوزة لقراءة
 ماشاء الله من القران عند التغوط .

فرعان :

الاول : استثنى الجماعة حكاية الاذان ايضا ، و عليه يدل جملة من

الاخبار .

(١) وهو الكشف . (منه)

(٢) وهو الحبل المتين وغيره .

منها المروى فى العلل فى باب العلة التى من اجلها يجوز ان يقول المتغوط فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال : قال لى : يا بن مسلم لا تدعن ذكر الله ((عج)) على كل حال فلو سمعت المادى بالاذان وانت على الخلاء ، فاذكر الله ((عج)) وقل كما يقول .

وفى باب عن سليمان بن مقبل عن الكاظم ((ع)) لاى علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط؟ قال : ان ذلك يزيد فى الرزق .

واما فى الرياض واستثنى المصنف ايضا حكاية الاذان ، وهو حسن فى فضل فيه ذكر دون الجبيلات لعدم النص عليه على الخصوص ، الا ان يبديل بالحوقله كما ذكر فى حكايته فى الصلوة ، انتهى .

ففيه ما ترى مع ان المستفاد من البعض كونها ذكرا ، وعن بعض ان حكاية الاذان وقراءة اية الكرسي مما ينبغى ان يكون فيما بينه وبين (١) نفسه . اقول ان كان مراده الاسرار فلا باس به .

الثانى : صرح بعضهم (٢) باستحباب التحميد اذا عطس وتسميت العاطس وهو على الخلاء لاشتمالهما على الذكر .

اقول اما الحكم الاول فواضح ، وعليه يدل خبر قرب الاسناد المتقدم ، و

اما الثانى فاستشكله البعض بناء على عدم كونه داخلا فى مفهوم الذكر .

(و يجب فى الوضوء النية) والقصد الى فعله بالاجماع المحكى عن الجماعة ، (٣) وهى شرط فى صحته بالاجماع كما عن الجماعة ، (٤) وذهب

(١) وروى فى العلل فى الباب فى الصحيح عن الباقر عليه السلام واقول اذا سمعت الاذان ان قال اذكر الله مع كل ذاك (منه)

(٢) وهو المنتهى . (منه)

(٣) ومنهم المختلف والتذكرة ونهج الحق والمدارك . (منه)

(٤) ومنهم الناصريه والغنية والمنتهى والايضاح والتنقيح . (منه)

الاسكافى الى الاستحباب لا ينافى تحققه كالقياس ، على ان فى ذهابه اليه مناقشة ، اذ العبارة المنقولة عنه التى فهم منها الاستحباب ، هى ما ذكره الشهيد فى الذكرى بقوله : وابن الجنيد عطف على المستحب قوله وان يعتقد عند ارادة طهارته انه يؤدى فرض الله فيها لصلاته ، انتهى .

و دلالتها عليه غير واضحة ، لاحتمال ان يقال ان مراده استحباب ان يعتقد انها للصلوة اى قصد الاباحة بل قصد الوجوب ايضا كما يشعر به قوله فرض الله ، لاستحباب اصل النية ويعضده ان التحرير نسب اليه ^(١) القول بكونها ^(٢) شرطا فى صحة الطهارة وضوء كانت او غسلا او تيمما .

وبالجملة لاشبهة فى المختار سيما بعد اعتضاده باصالة بقاء الحدث ، وبالنبويات ^(٣) المرويات فى التهذيب فى كتاب الصوم فى باب نية الصيام : الاعمال بالنيات ، وانما الاعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى .

والرضوى المروى فى الباب : لا قول الابدعمل ، ولا عمل الابنية ، ولانية الا باصابة السنة .

والمروى عن على بن الحسين عليه السلام فى حسنه الثمالى على ما قيل لاعمل الابنية .

والمروى عن امالى الشيخ بسنده فيه عن ابى الصلت عن الرضا (ع) عن

(١) الى الاسكافى .

(٢) اى النية .

(٣) وانما جعلنا الاخبار من المعاضدات اذ يرد على ما عدا النبوى الثالث و العلوى الاخير ان حملها على الحقيقة متعذر للزوم الكذب و التجوز بحملها على نفي الصحة باولى من حملها على نفي الثواب كيف ولو حملناها على الاول بعد تسليم كونه اقرب المجازات يلزم التخصيص الى الاقل من النصف بخلاف الحمل على نفي الثواب واما فى النبوى فلجواز القول بان لكل امرئ ما نواه من المثوبات الاخرى او الاعراض الدنيوية لانه ليس له شىء اصلا مما لم ينوه فتأمل جدا واما العلوى فلان مقتضى الاصل عدم كون لفظ الطهارات حقيقة فى زمان الصدر و فى الطهارات الثلث و عليه فيرد عليه ما اوردناه على اكثر الاخبار فتدبر . (منه)

آبائه عن رسول الله ((ص)) : لا قول الابعمل ولاعمل الابنية ولاقول وعمل ونية
الا باصابة السنة .

و المروى عن بصائر الدرجات بسنده فيه عن على عن النبي ((ص)) : لا قول
الابعمل ولاعمل الابنية ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة .

و المروى عن على ((ع)) النية شرط فى جميع الطهارات .

فاذن لو اتى بالوضوء فى حال الغفلة لم يكن ممثلا .

واما ما قاله البعض بانه لو كلفنا الله العمل بلانية، لكان تكليفا بما لا يطاق

فله وجه وجيه .

(وهى) عند المصنف (ارادة الفعل) فبدونها لم يتحقق النية كما عرفت

وجبه (لوجوبه) ان كان الوضوء واجبا (او ندبه) ان كان مندوبا وفاقا للجماعة ،

وخلافا لآخرين ، فلا يجب نية الوجه وهو الاقرب ، عملا باصالة البراءة ، و

بالاطلاق ، و بان السيد اذا امر عبده بشراء لحم الغنم مثلا فاشتراه فلم يخطر

ببالة انى اشتريه لكونه واجبا لامندوبا ، عده العقلاء ممثلا ، وقبح على السيد

العقاب ، او لست ترى ان المأمور اذا علم بالصفات ثم نسيها لم يتفحص عن

الصفات بمراجعة الامر وغيره تحصيلا للعلم بها .

وان شئت فقل ان العلم بجميع الصفات ممتنع غالبا او مطلقا ، فلا يمكن

دعوى كونه شرطا مع عدم القايل به ، وعليه فدعوى كون العلم بالبعض شرطا

ترجيح بلا مرجح .

نعم اذا وجب الشارع العلم ببعضها كان هو المرجح ، ولكنه خارج عما

(١) واستدل ايضا للمنصور بان حسن الاحتياط مما يحكم به جميع العقلاء

ولو تمكن من تحصيل العلم بالواقع، ومعلوم ان ذلك انما يمكن فيما اذا ترد د

بين الوجوب والاستحباب، ولو كان العلم بالصفتين شرطا لاحد الامرين لما

جاز الاحتياط، اما مطلقا او اذا تمكن من تحصيل العلم بالواقع والحال ان

العقلاء متفقون على حسنه مطلقا ، فافهم . (منه)

نحن فيه .

و للموجبين وجهان : الاول ان الفعل لما يقع تارة واجبا واخرى مندوبا و مرة اداءً و اخرى قضاءً ، افتقر اختصاصه باحدهما الى النية حذرا من الترجيح بلا مرجح .

و فيه ان الاوامر و نحوها من المشتقات ، ماخوذة من المصادر الخالية عن اللام و التنوين ، وهى حقيقة فى الطبيعة لا بشرط شىء ، ولا دلالة فيها على وجوب ذلك القصد ، و القدر المتيقن الزايد على المعنى المصدرى بسبب الامرية هو الطلب ، و عليه فعند الاتيان بالطبيعة يحصل الامتثال ، و اذا حصر الامتثال تحقق الوجوب ايضا لان ما يمثل به الامر الايجابى واجب .

و ان غير الدليل بان يقال الأوامر لما كانت ايجابية او ندية ، والفعل الذى يفعله المكلف لو لم يقصد انه واجب او ندب ، لم يتعين لكونه امتثالا لامر اذ صرفه الى احدهما دون الاخر ترجيح من غير مرجح .

فنقول فى الجواب اما نقضا فيما لو كانت الاوامر الايجابية متعددة فحينئذ لو نوى الوجوب ايضا يلزم ان يكون صرفه الى احد هما دون الاخر ترجيحا من غير مرجح ، فما هو جوابكم فهو جوابنا ، فافهم .

و اما حلا فلجواز ان يخص بشىء اخر سوى قصد الوجوب او الندب ، بان لاحظ وقت الفعل كونه امتثالا لبعض الاوامر بخصوصه وان لم يعلم انه ايجابى او ندى (١) .

الثانى : ما ذكره فى جامع المقاصد بان الامتثال فى العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب ، ولا يتحقق ذلك الا بالنية ، بدليل انما لكل امرئ ما نوى ، و فيه انه ان اريد من ايقاعها على الوجه المطلوب ايقاعها

(١) واجيب ايضا بان فيما نحن بصدده اى الوضوء ليس كذلك اذ لا يجتمع فيه امر ايجابى مع ندى او مع خلو الذمة عن مشروط به لا يجب و مع شغلها ليس بمندوب فليتأمل . (منه)

بشرايطها و اركانها المعتبرة فيها شرعا فمسلم ، لكن لانسلم ان من جملتها
 قصد الوجوب او الندب ، و ان اريد ايقاعها على قصد وجهه^(١) الذى هو
 الوجوب او الندب ، كان مصادرة محضة .

ثم ان ارباب هذا القول اختلفوا فعن بعضهم انه ينوى على جهة العلية
 فينوى اتوضأ لوجوبه ، و عن اخر على جهة التوصيف فينوى اتوضأ فرض الوضوء او
 اوجد الوضوء الواجب ، و عن اخر وجوب الامرين معا ، و عن اخر انه يوقعه
 لوجوبه او لندبه ، او لوجهه او المراد من الوجه كما عن اكثر المعتزلة هو اللطف،
 و عن بعضهم انه ترك المفسدة اللازمة من الترك ، و عن الكعبى انه الشكر، و عن
 الاشعري انه مجرد الامر .

واما القائلين بالمختار فقد اختلفوا فيما اذا نوى الخلاف ، فمنهم من
 حكم بالصحة ايضا وله حصول المقصود الذى هو الطبيعة، و عن بعضهم الحكم
 بالفساد و له عدم حصول نية القربة .

اقول ان قلنا بان النية هى الصورة المخطرة بالبال ، فلا يبعد ترجيح
 الاول ، و اما على القول بالداعى فيتسع دائرة الكلام .

(١) وفى جامع المقاصد المراد بوجه الوجوب و الندب السبب الباعث على
 ايجاب الواجب و ندب المندوب فهو على ما قرره جمهور العديين من الامامية و
 المعتزلة ان السمعيات الطاف فى العقلية و معناها ان الواجب السمعى مقرب من
 الواجب العقلى اى امتثاله باعث على امتثاله فان من امثال الواجبات السمعية كان اقرب
 الى امثال الواجبات العقلية من غيره و لا معنى للطف الا ما يكون المكلف معه اقرب
 الى الطاعة و كذا الندب السمعى مقرب من الندب العقلى او مؤكد لامثال
 الواجب العقلى، فهو زيادة فى اللطف و الزيادة فى الواجب لا يمتنع ان يكون
 تاء با و لا نعى ان اللطف فى العقلية منحصر فى السمعيات فان النبوة و
 الامامة و وجود العلماء و الوعد و الوعيد بل جميع الالام تصلح للالطاف فيها و
 انما هى نوع من الالطاف انتهى و نحن نستريح لمكان ما اخترناه عن اطالة
 الكلام فى المذكور جرحا و تعدىلا . (منه)

قال المحقق فى بعض تحقيقاته : الذى ظهر لى ان نية السجود و
الندب ليست شرطا فى صحة الطهارة ، وانما يفتر الوضوء الى نية القرية ، و
هو اختيار النهاية ، وان الاخلال بنية السجود ليس مؤثرا فى بطلانه ولا اضافتها
مضرة ، ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء فى وجوبه و ندمه ، وما يقول المتكلمون
من ان الارادة تؤثر فى حسن الفعل وقبحه ، فاذا نوى السجود والوضوء مندوب
فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه ، كلام شعرى ، ولو كان حقيقة لكان الناوى
مخطئا فى نيته ، ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به انتهى ، واستحسنه
بعضهم .

(متقربا^(١) الى الله تعالى) بلاخلاف ولا اشكال فى السجود ، و فى
المختلف و جامع المقاصد عليه الاجماع ، بل الاظهر كون نية التقرب شرطا
للصحة ايضا ، وفاقا للمشهور ، بل عن الجماعة .

و اختصاص كلام بعضهم ببعض العبادات غير ضاير لعدم القول بالفصل
بين العبادات ، كما استظهره البعض ، خلافا للمحكى عن المرتضى فذهب الى
كونه واجبا تعبدا فى العبادات بمعنى ترتب الاثم فقط على الترك ، قائلا: ان
العبادة بقصد الرياء مجزية ، ولكن لا يترتب عليها الثواب .
و عن ظاهر جماعة من متأخري الاصحاب الميل اليه .

و يردهم الاجماع المعتضدة بالشهرة العظيمة ، التى لم يبعد معها
دعوى شذوذ المخالف ، بل عن ظاهر الناصرية الموافقة للمعظم وبالاستقراء^(٢)
و باصالة الاحتياط .

(١) و يدل عليه ايضا جملة من الايات قوله تعالى ((وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين ذلك الدين القيمه)) اذ الوضوء عبادة اجماعا كما عن
الغنية . (منه)

(٢) اذ الغالب فيما يجب فى العبارة اما كونه شرطا او جزأ فيجب الحاق
المشكوك فيه و منه محل البحث به عملا بالاستقراء . (منه)

و المراد بالتقرب المعتبر هو الاتيان بها لكونه تعالى اهلا لذلك ، او للحب ، او للحياء منه ((عج)) ، او للمهابة ، او للشكر له ، او للتعظيم ، او لامثال امره و موافقة ارادته ، او للقرب منه ، او لنيل الثواب و الخلاص من العقاب ، على خلاف في صحة الاخيرين عن جماعة^(١) و منهم ابن طاووس محتجا بان قاصد ذلك انما قصد الرشوة و البرطيل ولم يقصد وجه الرب الجليل ، وهو دال على ان عمله سقيم وهو عبد لئيم ، و المصنف قائل في جواب سؤال مهنا بن سنان عن وجه الحكم بفساد العبادة بذلك : اتفقت العديلة على ان من فعل فعلا لطلب الثواب او لخوف عقابه فانه لا يستحق بذلك ثوابا ، و الاصل هو ان من فعل ليجلب به نفعا او يدفع عنه ضررا ، فانه لا يستحق المدح على ذلك و لا سيما من افاد غيره شيئا ليستفيض عن فعله جودا ، فكذا فاعل الطاعة لاجل الثواب او لدفع العقاب .

و عن الشهيد في قواعدہ قد قطع الاصحاب بكون العبادة ، فاسدة بقصد هما ، انتهى .

اقول هذا القول عندى وجيه اذا كان مقصود العامل من العمل نفس الثواب و الخلاص من العقاب من غير التفات الى كونه لله ، كما اذا اعتقد ان العمل في نفسه مؤثرا في ذلك^(٢) .

و اما ان تحقق مع قصد الامرين كونه لله فالأظهر هو الصحة ، و لا يردده الاجماع المحكى المتقدم ، لذهاب الاكثر الى الخلاف و منهم الشهيد ، فى الذكرى بل فى قواعدہ الذى تضمن دعوى الاتفاق ، و لا قوله : ((تعالى و ما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى)) لما قاله الشهيد باننا لا نسلم

(١) و منهم السيورى و ابن ابى جمهور الاحسائى و الشهيد فى ظاهره رالد روس و بعض الفضلاء . (منه)

(٢) فهذا التفصيل يمكن جعله النزاع لفظيا بان يكون مراد المبطلين الاول و المصححين الثانى . (منه)

ان قصد الثواب مخرج عن ابتغاء الله بالعمل ، لان الثواب لما كان من عند الله فمبتغيه متبغ لوجه الله ، ولا الايات الدالة على الاخلاص من نحو وما امرؤوا الاية وغيره ، لصدق الاخلاص معه اذ الفعل وقع له لغيره من الالهة الباطلة فليعمل بمقتضى الاصل والاطلاق .

هذا مضافا الى لزوم العسر والحرج المنفيين فى شريعتنا بقول مطلق لو قلنا بفساد العبادة معهما .

والى عدم الاشتهار بالفساد مع كون المسئلة مما تعم بها البلوى .
والى ان قصدهما لو كان مفسدا لانتفت الترتيبات الواردة فى الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ((وادعوه خوفا وطمعا)) ، وقال : ((رجال لا تلهيهم تجارهم ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وابتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار)) ، وقال اركعوا واسجدوا وافعلوا الخير لعلمكم تفلحون)) ، اى را جين للفلاح وهو الفوز بالثواب كما عن الطبرى .

والى الاخبار الكثيرة المبينة لمقدار الثواب للفاعل ببعض الاعمال .
والى الاخبار التى استدللنا بها فى اللغات لجواز التسامح فى ادلة السنن الصريحة فى الصحة .

والى الاخبار القاسمة ^(١) لعبادة العباد على ثلثة اقسام .
وليت شعرى كيف يمكن للعبد الضعيف المهين الذليل الذى لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ، ان يستغنى عن جلب النفع من مولاه لنفسه او دفع الضرر عنها ، ولعمري ان من امعن النظر حق الامعان فلا يجد اكثر القائلين بالبطلان بهما ، الا ونياتهم الصحيحة فى عباداتهم ترجع الى احد هما وهم لا يشعرون .

(١) ومنها الحسن المروى عن الصادق عليه السلام العباد ثلثة: قوم عبدوا الله ((عج)) خوفا فتلك عبادة العبيد هو قوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء ، وقوم عبدوا الله ((عج)) حباله فتلك عبادة الاحرار ، وهى افضل العبادة اقول لا تغفل عن قضية الافضية . (منه)

- فبما ذكر ظهر في الغاية صحة العبادة الواقعة للغايات المتقدمة .
- فما عن ابن جمهور من المنع لصحة العبادة الواقعة لموافقة ارادته و التوقف في الواقعة شكرا او مهابة او حياء من الله ، فلارجه له ، كالمحكى عن السيورى من المنع اذا اوقعها حباله ، و اما ما عن ابن زهرة من وجوب قصد القربة و الطاعة معا ، معللا بعدم صدق العبادة الابه ففيه ما ترى .
- (وفى وجوب) نية (رفع الحدث او الاستباحة) للصلوة او شىء اخر مشروط بالوضوء (قولان) بل اقول اربعة : وجوبها معا وهو المحكى عن الجماعة و منهم الغنية .
- و وجوب قصد احدهما ، وهو لاخرى و منهم المحكى عن السرائر مدعيا عليه الاجماع .
- و وجوب قصد الاستباحة فقط ، وهو للشهيد فى اللمة كما عن الجماعة . و عدم وجوب شىء من ذلك ، وهو لجماعة وهو الاظهر ، عملا بالاصل و الاطلاق .
- و اجماع الحلى موهون بمصير الاكثر الى الخلاف .
- و اما قوله تعالى: ((اذ اقمتم)) الايه بناء على ان المفهوم من قوله اذا لقيت الاسد فخذ سلاحك ، لزوم اخذ السلاح للقاء الاسد ، و ذلك مستلزم لوجوب نية الاستباحة ، فغير مغن عن الجوع ، اذ غاية ما يستفاد منه كون الوضوء لاجل الصلوة ، وهو لا يقتضى وجوب القصد المذكور عندها كما فى النظائر .
- (و) يجب (استدامتها حكما الى الفراغ) بان لا ياتى بنية تخالف الاولى كما عن الاكثر ، و فى الذكرى يجب استدامة النية بمعنى البقاء على حكمها و العزم على مقتضاها ، قيل و لعله الظاهر من الغنية و السرائر فان فيهما بعد الحكم بلزوم استمرارها و ذلك بان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها ، و فى الاول الاجماع عليه .
- اقول و التحقيق ان يقال ان فسرنا النية بالداعى الى الفعل كما هو

الظاهر، فالمعتبر هو استمرارها فعلا حتى الفراغ، فنحكم بصحته ما لم يحدث ارادة اخرى لاصدار ذلك الفعل ناشئة من تصور نفع و غرض اخر ينافى الغرض الاول، وان كان فى اثناء الفعل، غير ملتفت الى الداعى بان كان التفاته الى شىء اخر ان الداعى فى هذا الحين موجود، اذ لو سئلت عنه ما تفعل ليقول الفعل الفلانى .

وان فسرناها بالصورة المخطرة بالبال، فلا يمكن حينئذ اعتبار الاستدامة الفعلية لمكان الخطورات القلبية، و ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه، فلا بد من اعتبار الحكمية، اما بالتفسير الاول التفاتا الى الاصل، او الثانى بناء على عدم سقوط الميسور بالمعسور، و لعل الاولى اجود .

و اما مقاله فى الذكرى بان بناء التفسيرين على ان الباقي مستغن عن المؤثر ام لا فالتفسير الاول بناء على الاول، و الثانى على الثانى .
ففيه ما اشار اليه البعض^(١) بان الباقي^(٢) وهو الموضوع حدوثه تدريجي يحدث شيئا فشيئا، و مثل هذا الباقي لا بد له من سبب الى اخر وجوده على القولين .

(فلو نوى) بوضوئه (التبرد) خاصة من دون انضمام القرية (اوضم الرياء) الى التقرب (بطل) على الاشهر بل لم اجد فيه خلافا، الا المحكى عن المرتضى من القول باجزاء العبادة المنوى بها الرياء، بمعنى سقوط الطلب لاحصول^(٣)
(١) وهو المشارق . (منه)

(٢) والظاهر ان المراد بالباقي هنا هو الموضوع وبالمؤثر النية، فيكون حاصل كلامه ان الباقي ان لم يكن محتاجا الى المؤثر فالوضوع بعد حدوثه بالنية لا يحتاج فى بقاءه الى بقاء النية، فيكون باقيا الى وقت حدوث مؤثر اخر ونية اخرى بدون بقاء النية الاولى فعلى هذا يفسر الاستدامة الحكمية بان لا ينوى نية مخالفة للأولى اذ على هذا لا يجزم ببقاء النية الاولى حتى يفسر الاستدامة الحكمية به وان كان محتاجا الى المؤثر، فحينئذ فالجزم ببقاء النية الاولى حاصلة فلذا يفسر الاستدامة به . (منه)
(٣) قيل وهو مبنى على قاعدته من عدم الملازمة بين صحة الاعمال و قبولها فبالصحة يحصل الامثال و بالقبول يستحق الثواب . (منه)

الثواب .

و يرد في الاجماع المحكى في الايضاح في كتاب الصلوة فانه قال : النية شرط و تمحضها و الاستدامة شرط ايضا ، و الأولان باجماع علمائنا ، و في جامع المقاصد ولو ضم الرياء بطل قولنا واحد اويحكى عن المرتضى ، الى اخره ، و ليس بشيء و عن الشهيد ايضا عدم العلم بالخلاف الا من المرتضى .
و بالجملة خلافه شاذ ، بل الظاهر انعقاد الاجماع على خلافه ، ويعضد المختار الايات الأمرة بالاخلاص .

و اما ما احتمله بعض مشايخنا من الحكم بالصحة اذا كان الباعث الاصلى هو الله بحيث لولم تكن ضميمه الرياء لكان اتيا به ، التفاتا الى المروى في اصول الكافي في اخر باب الرياء في الصحيح على الصحيح لمكان ابراهيم عن زرارة عن الباقر عليه السلام : عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه الانسان فيفسره ذلك فقال : لا ياس ما من احد الا ويحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك ، ففيه (١) مناقشة (٢) .

(بخلاف ما لو ضم التبرد) الى نية القرية ، فانه لا يحكم بالبطلان وفاقا للجماعة و نسبه البعض (٣) الى المشهور ، عملا بالاصل و الاطلاق ، خلافا لآخرى فالبطلان عملا باجماع الايضاح المتقدم ، المعتضد بالمروى في اصول الكافي في باب الرياء عن علي بن سالم عن الصادق عليه السلام : قال الله ((عج)) انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل عمله لم اقبله الا ما كان لي خالصا ، وللمحكي عن بعضهم ، فيصح اذا كان التقرب الى الله هو الباعث الاصلى ، و نفسى بعض (٤) عنه البعد .

(١) اذا ربط بين الخبر و بين المدعى . (منه)

(٢) ويعضده الخبر المروى في الحقايق ان رجلا قال لرسول الله : يا رسول الله استر العمل لاحب ان يطلع عليه احد فيطلع عليه و يسرني قال لك اجران اجر السر و اجر العلانية .

(٣) وهو الذخيرة . (منه)

(٤) وهو تيج . (منه)

و احوط الاقوال اوسطها بل لعله اظهرها^(١) ايضا ، وكذا الكلام فى ساير الضمايم الغير الراجحة اللازمة للفعل الذى يباح ان يوقعه لاجله كالسخن ونحوه .

واما الضمايم الراجحة كقصد الاعلام بالتكبيره ، والحمية فى الصوم ، و تأسى الغير فى اظهار الخير ، فهل يصح مطلقا ؟ ولو كان الباعث الاصلى الضميمة كما عن البعض و يقتضيه اطلاق الجماعة^(٢) و منهم المشارق حاكيا عليه الاتفاق ، ام لا مطلقا ؟ كما عن ظاهر الجماعة و احتمله فى المعتصم كما حكى ، ام الصحة اذا كان الباعث الاصلى غير الضميمة ؟ كما اختاره البعض ،^(٣) اوجه اوجهها الاول اذا كان المقصود التقرب الى الله عملا بالاصل والاطلاق .

(و يقارن بها غسل اليدين) المستحب لاجل الوضوء ، على تفصيل يأتى

انشاء الله .

(و يتضيق عند غسل الوجه) فلا يجوز التقديم عن غسل اليدين ، بلاخلاف الا المحكى عن الجعفى فقال لاعمل الابنية ، ولا بأس ان تقدمت النية او كانت معه ، و يرده مع قطع النظر عما قاله الجماعة ، بان المتقدم عزم لانية ، الاجماع المحكى فى الرياض على المنع من اقترانها بالسواك و التسمية والمتمم الاجماع المركب .

ولا التأخير عن غسل الوجه ، وفاقا للمعظم عملا بما دل على اعتبارها فيه

المستلزم لتلبس المجموع بها ، فافهم .

و خلافا للمحكى عن الاسكافى فقال : لو غربت النية قبل ابتداء الطهارة

(١) لا يقال لوجه للاظهرية لمانرى فى سيرة الناس قد يما وحد يثامن انهم فى الشتاء يختارون لصلوتهم مكانا حارا وفى الصيف البارد لاناقول فرق بين ايقاعهما فى مكان حار و بين ايقاعها لاجل التسخن و بين المقيمين بون بعيد . (منه)

(٢) و منهم المدارك والذخيرة .

(٣) رهوتيح و المحقق البهبهانى . (منه)

ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزاء ذلك ، للقياس على الصوم وفيه ما ترى ، قال في الذكرى بعد نقل هذا القول وقول الجعفي : وهذا ان القولان مع غرابتهما مشكلان ، لان المتقدم عزم لانية ، و الواقعة في الاثناء اشكل لخلو بعضه عن النية ، وحمله على الصوم قياس محض مع الفرق بان ماهية الصوم وحدة ، بخلاف الوضوء المتعدد الافعال ، انتهى ، فافهم .

و اما جواز اقترانها بغسل اليدين ، فهو للمشهور كما قاله غير واحد ، بل عن النهاية الاحكام دعوى الاجماع عليه ، وعليه يدل الاصل والاطلاق ، خلافا للمحكي عن الجماعة (١) ومنهم الحلبي وابن زهرة ، فمنعوا من جواز التقديم عنده لحجج لا تقوم في مقابلة ما مر .

فاذن الاظهر هو الجواز بل صرح المصنف و المحقق الثاني كما عن غيرهما ، (٢) باستحباب ايقاعها عنده ، فيما ذكر ظهر جواز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق ايضا وفاقا للمشهور ، ومنهم الحلبي وابن زهرة بل عن نهاية الاحكام الاجماع على جواز التقديم عند المضمضة .

فما عن ابن طاوس من المنع عن التقديم عندهما ايضا نظرا الى ان مسمى الوضوء الحقيقي غيرهما ، مما لاوجهة فيه فراجع الى عرف المتشعبة فتمسك بالاطلاق .

و اما ما عن الحلبي انه في الغسل ينوي عند غسل اليدين وفي الوضوء عند المضمضة والاستنشاق ، فلا وجه له .

و بالجملة الاظهر هو ما عرفت ، نعم الاولى تأخيرها الى غسل الوجه كما قاله الجماعة ، وعليه فلا بد للافعال المتقدمة من نية خاصة حتى يثاب عليها ، هذا كله انما يتمشى لو جعلنا النية عبارة عن الصورة المخطرة بالبال كما يراه المشهور .

(١) و منهم ابن طاوس والشارح المقدس . (منه)

(٢) وهو المحقق . (منه)

و اما اذا جعلناها عبارة عن الداعى الى الفعل كما هو الحق ، فلالمعنى للتقدم والتأخر و افراد الواجب والمستحب ، اذ هى على ذلك امر بسيط لا يمكن الانفكاك عنه ، اذ ليس وزان العبادات على المختار الاكوزان غيرها ، من القيام والقعود والاكل والشرب والضرب والذهاب والاياب والبيع والشراء ونحوها ، فكما لا يصدر عنه فعل من هذه الافعال الامع قصد و نية سابقة عليه ناشئة من تصوير ما يترتب عليه من الاغراض الباعثة عليه و الاسباب الحاملة له ، بحيث لو اراد الانفكاك عنه لم يتيسر له الا بتحويل النفس عن تلك الدواعى الموجبة ، فكذا حال العبادات ، فكما لا تحتاج اذا قمت للذهاب الى السوق لشراء اللبن مثلا ، بان تصور ببالك بانى اذهب الى السوق الفلانى لاجل شراء اللبن ، فكذا حال العبادات ، فكما لا تحتاج للقيام بدخول رجل عزيز حقيق ، بان تتصور فى قلبك بانى اقوم تواضعا لفلان لا استحقاقه بذلك قرينة الى الله ، فكذلك حال ساير العبادات ، بل من المقطوع به انك لو تكلفت تخيل ذلك بجنانك و ذكرته على لسانك لكنك سخرية لكل سامع و مضحكة فى الجامع .

و عليه فالمقارنة بالمعنى المتقدم مما لا نحكم بوجوبها ، نعم يشترط بقاء

الداعى .

(و) يجب (غسل الوجه) بالنص و الاجماع بل الضرورة (بما يسمى غسلا) عند العرف وفاقا للجماعة ، والظاهر الصدق عندهم اذ اجرى جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون ، خلافا للمحكى عن^(١) البعض ، فاطلق الاكتفاء بالدهن من غير تقييد بالجريان ، وله اطلاق جملة من الاخبار المجوزة لذلك .

منها المروى فى الكافى فى باب مقدار الماء الذى يجزى للوضوء فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ، وفيه : انما يكفيه مثل

(١) حكاه الحلبي . (منه)

الدهن ، والدهن اما من الأدهان بمعنى الاطلاع بالدهن ، او من دهن المطر الارض اذا بلها بللا يسيرا ، وعلى التقديرين الظاهر انه لا جريان فيه كذا قيل ، وفيه نظر بل الاظهر كونه لمعنى يشمل اقل الجريان ايضا ، كما يرشد اليه المروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول : الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه ما جرى من الدهن الذى يبيل الجسد ، لمكان الجريان كما فى النسخ المعتمدة .

نعم رأيت فى حاشية التهذيب الذى عندى انه كتب بدل أجرى بالراء المهملة الكائنة فى المتن كلمة اجزى بالزاء المعجمة ، ولكن الاعتماد على الاول ، وعليه فليقيد به اطلاق الدهن .

سيما بعد الاعتضاد بالمروى فى الكافى فى باب مقدار الماء فى الصحيح ، عن زرارة عن الباقر عليه السلام الجنب ما جرى عليه الماء من جسده كله قليله وكثيره فقد اجزاء .

والمروى فى التهذيب فى زيادات باب صفة الوضوء فى الصحيح ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ، عن الرجل لا يكون على وضوء فيصبه المطر حتى يبيل راسه و لحيته و جسده و يداه و رجلاه ، هل يجزئه ذلك من الوضوء ؟ قال : ان غسله فان ذلك يجزئه .

هذا مضافا الى ذهاب المشهور الى اعتبار الجريان ، بل لم يظهر مخالف معروف ، مع امكان تنزيل كلام البعض المتقدم الى المختار ، اذ المعنى بهذا البعض هو ما قاله الحلوى ، وبعض اصحابنا يذهب فى كتاب له ، الى اطلاق الدهن من غير تقييد للجريان ، انتهى .

و الى استظهار المشارق الاجماع على اعتبار الجريان .

و الى انا لو سلمنا عدم شمولها للجريان فاللازم هو طرحها ، لعدم مقاومتها للاية و الاخبار المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة .

و للمحكى عن القواعد و النهائية فيكفى كالدهن يسمح بالانسان عند

الضرورة، ويمكن حمل كلامهما كالمعتبرة المتقدم اليها الاشارة الى المبالغة، و
الا فلا شاهد لهذا الجمع .

وكيف كان فالظاهر هو ما مر اليه الاشارة مع كونه احوط ، هذا في حال
الاختياره ، و اما في حال الاضطرار فالاحوط هو الجمع بين قول الشيخين والتبتم .
تنبيهان :

الاول : لا يجب في الغسل الدلك وفاقا للمشهوره ، خلافا للمحكي عن
الاسكافي فاوجب في غسل الوجه امرار اليد عليه ، ويرده الاصل والاطلاقات
والاجماع المحكي عن الناصرية و المنتهى على المختار المعتضد بالشهرة
العظيمة ، بل وعدم خلاف لما قيل بان الذكرى حكى عن الاسكافي ما يوافق
المعظم ، و اشتمال الوضوء البياني مما لا يغنى عن الجوع ، نعم صرح الجماعة
باستحبابه ولا بأس به .

الثاني : على المختار يجوز غمس العضو في الماء ، عملا بالاصل والاطلاقات
خلافا للمحكي عن صاحب البشرى فقال لو غمس العضو في الماء لم يمسح بمائه
لما يتضمن من بقاء آن بعد الغسل يلزم منه الاستيناف بماء جديد ، قال : ولو
نوى بعد خروجه من الماء اجزاء اذ على العضو ماء جار فيحصل به الغسل ، وفي
كلا الوجهين نظر ، وليكن غسل الوجه .

(من قصاص^(١) شعر الرأس) اى منتهى منبته عند النا صية (الى محادر
شعر الذقن) اى المواضع التى ينحدر الشعر فيها عنه (طولاً و مادارت عليه
الابهام) بكسر الهمزة وهى الاصبع العظمى والجمع الاباهيم (و) الاصبع
(الوسطى عرضها من مستوى الخلقة وغيره) من الانزع^(٢) و الاغم^(٣) و طويل

(١) القصاص مثلث القاف و الضم اعلى و قصاص الشعر منتهى منبته من مقدمه او
مؤخره او حواليه كما عن اهل اللغة و المراد فى المتن ما ذكره الشارح . (منه)
(٢) وهو الفاقد لشعر الناصية . (منه)
(٣) هو شعر الجبهة . (منه)

الاصابع وقصيرها ، بالنسبة الى وجهه (يحال عليه) لبناء الاحكام الشرعية على الغالب ، وعليه يحمل المروى فى النهاية فى باب حد الوضوء فى الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام اخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى ان يتوضأ الذى قال الله عز وجل ، فقال : الوجه الذى قال الله تعالى وامر بغسله الذى لا ينبغى لاحدان يزيد عليه ولا ينقص منه ، ان زاد عليه لم يوءجروا ن نقص منه اثم مادارت عليه الوسطى و ابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه ، فقال له : الصدغ من الوجه فقال : لا .

والتحديد الذى ذكره المصنف اجماعى قاله الجماعة ، والصحيح المتقدم مطابق له ، وذلك اما لان قوله عليه السلام : من قصاص ، الى اخره ، متعلق بدارت ، و ظاهره ان دوران الاصبعين معالابد ان يكون من القصاص ، او لظهور^(١) كلمة من قصاص ، الى آخره ، فى ان الوجه محدود الاول والاخر ، ولا يتم على التقديرين الاعلى ما قاله المصنف .

وعليه فما فهمه ((تيح)) تبعا للبهائى رحمه الله من الصحيح بان حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى ، بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذى يشتمل عليه الاصبعان غالبا ، اذا ثبت وسطه وأدير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك هو الذى يجب غسله ، فبعيد جدا كما صرح به الجماعة .

و يرشدك اليه فهم معظم منه ما فهمناه ، بل لم يذهب اليه قبل البهائى احدا الا ما حكى عن بعض المتقدمين من ذهابه الى هذا القول ، ولا اعتداد عليه اصلا لمكان الشذوذ ، بل عن التقى المجلسى ان ما ذكره الشيخ

(١) وانما حكمتنا فى الوجهين بالظهور لا الصراحة لجواز القول بان كلمة من للتبيين لا الابتداء فتأمل . (منه)

البهائي يقرب من المعنى القليل الوقوع فى كلام الائمة ، وعلما لنا الى الان لم يفهموا ما فهمه .

اقول والاشتباه انما نشأ من لفظى دارت و مستديرا بعد الالتفات الى الاصطلاح الرياضى ، والحال ان المفهوم منهما عند العرف بعد الالتفات الى كيفية نضدهما فى الخبر هو ما اشرنا اليه .

هذا مضافا الى ان معنى الخبر لو كان كما يقول لينبغى ان يتوجه ما اختاره الى الاقول اذ الخبر حينئذ لمكان مصير المعظم الى الخلاف اذ هو حينئذ شاذ فكيف يبقى له فيه المامل كما هو المسلم عند الفحول الذين لولا هم لاند رست اثار الرسول فتدبر (١) .

و مقتضى ذيل الصحيح المتقدم عدم وجوب غسل الصدغ ، وهو مقتضى الصدر ايضا ، اذ الاصبعان لا يبلغان اليه اذ هو كما عن الاكثر ما يتصل اسفله بالعذار ، و اليه ينادى قول الشاعر: صدغ الحبيب و حالى كلاهما كالليالى .
وامان فسرناه بمجموع ما بين العين والاذن كما عن مصباح المنير و نهاية ابن الاثير ، فالواجب هو غسل ما بلغ منه الاصبعان ، فما عن ظاهر الراوندى من وجوب غسل كله مما لا دليل عليه .

و ذيل الصحيح ناظر الى المعنى الاول لالثانى ، و مقتضى الصحيح المذكور ايضا عدم وجوب غسل تمام العذار ، اذ هو كما قاله الجماعة ما حاذى الاذن الذى يتصل اعلاه بالصدغ و اسفله بالعارض ، نعم يجب غسله بقدر ما يشملها الاصبعان لو شملا .

فما عن ظاهر الجماعة من وجوب غسله مما لا وجه له الا ان يريدوا امن باب

(١) وجه التدبر ان الخبر المعتبر انما يطرح بمخالفة الشهرة اذا حصلت منها المظنة ، و يجوز القول بانها فى المقام غير حاصلة ، الالتفاتا الى ان مستند المشهور فيما اختاروه هو الخبر المذكور ، و البهائى يدعى انهم لم يفهموا مراد المعصوم ((ع)) منه بل مراده هو الذى فهمته فانهم . (منه)

المقدمة وهو كلام اخر، وعدم وجوب غسل تمام العارض ، اذ هو كما قاله الجماعة الشعر المنحط عن القدر المحاذى للاذن الى الذقن والمراد هنا محله ، نعم يجب غسله بقدر ما يشمل الاصبعان .

فما عن المنتهى من القول بعدم وجوب غسله ، فالظاهر انه اراد القدر

الخارج عن احاطتهما .

كما ان الظاهر ان مراد الشهيدين القائلين بوجوب غسله المدعى

اولهما فى ذلك القطع و ثانيهما الاجماع ، هو القدر الداخلى فى احاطتهما ، ومن هنا استظهر البعض^(١) عدم الخلاف فى المقامين .

و مقتضى الصحيح ايضا عدم وجوب غسل النزعتين ، اعنى البياضين

المحيطين بالناصية ، اذ المتبادر من القصاص الواقع فيه هو ما يكون منتهى

الناصية وما يحاذيه .

هذا مضافا الى ان عدم دخولهما فى الوجه قطعى اذ هما كالناصية

خارجتان عن السطح الذى ينفصل به الوجه عن الرأس .

والى ما استظهره البعض^(٢) من اتفاق الاصحاب على عدم وجوب

غسلهما .

واما مواضع التحذيف وهو الذى ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء

العذار والنزغة ، وسمى به لان النساء والمترفين يحذفون الشعر عنه ، فقد

حكم المصنف فى التذكرة كما عن المنتهى بعدم وجوب غسله ، قائلا بخروجه عن

الوجه و دخوله فى الرأس بناء على نبات الشعر عليه ، وفيه نظر ، بل الاظهر

الوجوب بقدر احاطة الاصبعين ، و نبات الشعر غير دال على الراسية باحدى

من الثلث ، مع خروج هذا الموضع عن تدوير الرأس و بيان الامام بكون ما احاط

به الاصبعان من الوجه .

(١) وهو المشارق . (منه)

(٢) وهو تيح . (منه)

هذا مضافاً الى حكم قاعدة الاشتغال اليقيني بالوجوب ولو فرض الشك في الصدق .

واما عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية ، اعنى ما زاد منها عن التحديد المذكور في الخبر ، ووجوب غسل ما عدا المسترسل فالظاهر انه اجماعى .

(ولا يجزئ) غسل الوجه (منكوسا) بل يجب البداية بالاعلى وفاقاً للمشهور، بل عن الخلاف وجمع الجوامع والمسالك الجامعية ، و البيان و الوسائل عليه الاجماع ، وهو الحجة مضافاً الى المروى عن قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى جرير الرقاشى ، عن الكاظم ((ع)) قلت: كيف اتوضأ للصلاة؟ الى ان قال : لا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسل من اعلى وجهك الى اسفله بالماء الخبر .

و الاخبار الدالة على الابتداء بالمرفقين فى غسل اليدين لما عن بعض من عدم القائل بالفصل .

واما المحكى عن ابن سعيد بالوجوب فى اليدين دون الوجه ، فشان لا يعتنى به .

واما الاستدلال للمختار بالمروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء فى الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام انه حكى وضوء الرسول ((ص)) الى ان قال : فاخذ كفا من ماء فاسد لها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين (١) جميعاً الخبر .

والمروى فى النهاية فى باب صفة وضوء رسول الله ((ص)) مرسلأ عن الصادق عليه السلام : ما كان وضوء رسول الله ((ص)) الا مرة مرة ، و توضأ النبى ((ص)) مرة مرة فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به .

ففيه مناقشة^(١) واضحة خلافاً لجماعة من متأخري متأخري الطائفة فلا يجب ذلك كما عن الانتصار والناصرية و السرائر عملاً بالاصل و الاطلاق ، و فيه انها لا يقومان في مقابلة ما مر مع ان المختار هو الاحوط .
 و اما ما عن البعض من القول بعدم جواز غسل بشيء من الاسفل قبل الاعلى ، و ان لم يكن في سمت الاعلى الذي لم يأت بغسله ، فهو من الاوهام الباردة ، و يرده الاصل و الاطلاق ، اذ مقتضاه كفاية الغسل ولو منكوساً .
 و قلنا بما تقدم بوجود البدأة بالاعلى فقيدها الاطلاق به ، و لا دليل على خروج ساير الافراد عنه ، فليقل بالاجزاء بعد الابتداء بالاعلى و لو منكوساً .
 (ولا يجب تخليل اللحية وان خفت) بالاجماع المحقق و المحكى فى

(١) اما المناقشة فى الصحيح فلان التأسى انما يجب اذا كان فعله ((ص)) بياناً للمجمل وليس فى المقام كذلك اذ لا اجمال فى الاية و ابتداءه ((ص)) يجوز ان يكون لاجل قرب هذا الفرد الى الغادة او لكونه افضل الفردين او يكون اتفاقياً، اما المناقشة فى المرسل فمع قطع النظر عن تصريح الانتصار والغنية على ما حكى على كونه عاميانه لا معنى لبقاء الكلام على ظاهره قطعاً ، عليه فاما نقد رهنكذ الا يقبل الله الصلوة ، الا بمثله ، و عليه فلا دلالة او لا نسلم ظهور المماثلة فى المساوات فى جميع الصفات و الاحوال الممكنة ، غاية ما فى الباب ظهورها ، على فرض عدم ظهور المساوات فى ذلك فلا اقل من الشك و معه لا وجه لاستدلال (منه)

هيمن فى المساوات فى الامور التى لم يعلم انها ليست من باب العبادات والاتفاقيات ، و اما فيما عداه مثل الغسل من الاعلى ونحوه فلا ، اذ كما يعرض للحركة السرعة و البطؤ كذا لا بد لهذه الحركات من الابتداء و الانتهاء فكما ان الاولين مما لا ريب فى عدم وجوب متابعتها فكذا للاخيرين او عطف على اما منه نقول هذا اشارة الى الغسلات والمسحات التى فعلها مرة من غير اشارة الى جميع خصوصياتها حذرا عن لزوم التخصص كما يرشد اليه ما نقلتتمه لهذ الخبر وهو قوله : ثم توضأ مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر هذا امضافاً الى انه ليس فى المرسل المذكور انه بدء بالاعلى و عليه فلا وجه للاستدلال به اصلاً و الى ان عدم القبول لا يستلزم عدم الاجزاء عند السيد كما قيل اذ يتحقق بعدم ترتب الثواب اللهم الا ان يدعى الاجماع المركب او يقال بان فى عدم القبول ظهور فى البطلان اذ اذ كرم من غير انضمام قرينة وبالجملة لا وجه للاستدلال بالمرسل اصلاً . (منه)

عبائر الجماعة في الكثيفة ، و المحكى عن المسالك ^(١) الجامعية عن بعض من القول بالوجوب ، شاذ لا اعتداد به .

و يردّه قول الباقر عليه السلام لزراعة على مارواه النهائية في باب حد الوضوء في الصحيح : كلما احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء .

و المروى في التهذيب في باب صفة الوضوء في القوى عن زرارة عن الباقر عليه السلام وفيه : انما عليك ان تغسل ما ظهر .

و المروى في الباب في الزيادات في الصحيح عن زرارة قال قلت له : ارأيت ما كان تحت الشعر؟ قال : كلما احاط به الشعر فليس للعباد ، ان يغسلوه ولا يبحثوا ، ولكن يجري عليه الماء .

و المروى في المكان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ((ع)) عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته ؟ قال : لا ، المؤيد بالاخبار المكتفية في غسل الوجه بالغرفة .

بل في الخبر المروى في اخر باب صفة وضوء رسول الله من الكافي فيمن كان معه من الماء مقدار كفّ و حضرت الصلوة يقسمه اثلاثا ثلث للوجه و ثلث لليمنى و ثلث لليسرى .

و على الاشهر الاظهر في الخفيفة عملاً بالاخبار المتقدمة خلافاً لظاهر الجماعة فيجب التخليل فيها ، ولا وجه له يعتد به ، نعم لو كانت البشرة مرئية في جميع الاحوال ، و غير محاطة بالشعر ولم يتوقف غسلها على التخليل فالواجب هو غسلها بلا خلاف كما قاله البعض بل عن البعض عليه الاجماع .

و بالجملة الاظهر عدم وجوب تخليلها مطلقاً ولو كانت خفيفة .

(١) ان حكى في المسالك الجامعية عن بعض القول بوجوب التخليل سواء كان الساتر كثيفاً او خفيفاً . (منه)

(او كانت للمرأة) من غير فرق بينها وبين الرجل ، بين علماء الطائفة ولا بين اللحية و ساير شعور الوجه كالحاجبين و الاهداب و العذار و الشارب ، وفى الخلاف الاجماع على عدم وجوب ايصال الماء الى اصل شئ من تلك الشعور .

فرع :

هل يستحب الخليل ام لا ؟ قولان اظهرهما الثانى عملا بالاصل مع احتمال الاخلال بالموالات ، و ظاهر النهى المتقدم و احتمال دخوله فى التعدى المنهى عنه ، سيما بعد ملاحظة ما عن الجماعة من كون التخليل مذهب العامة ، كما يرشد اليه المروى عن كشف الغمة فيما كتبه الكاظم ((ع)) الى على بن يقطين أنفا : اغسل وجهك و خلل شعر لحيتك ، ثم كتب اليه ، توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة و اخرى اسباغاً ، الى ان قال : فقد زال ما كنا نخاف عليك ، ولم يتعرض له ثانياً مع تعرضه للاسباغ المستحب .

(و) يجب (غسل اليدين من المرفقين) وهو اما موصل الذراع والعضد ، كما عن الجوهرى و الفيروزآبادى و المطرزى ، او نفس المفصل بين عظمى الذراع و العضد ، كما عن بعض شروح القاموس ، ويمكن ارجاع الثانى الاول ، و اما الاصحاب فيظهر من جماعة منهم انه العظام المتداخلان ، و عن بعض انه نفس المفصل كما تطلع الى ذلك بالرجوع الى مثله الاقطع (الى اطراف الاصابع) بدلالة الكتاب و السنة و الاجماع المحقق و المحكى فى عباير كثير ، على وجوب هذا المقدار (و) ان اختلفوا فى انه هل (يدخل المرفقين فى الغسل) بالاصالة او من باب المقدمة ذهب المشهور الى الاول ، وهو الاظهر للاجماع المحكى عن التبيين و الطبرسى و هى لقوله تعالى الى المرافق ، و ذلك اما لما سيأتى فى وجوب الابتداء بالمرافق ، او لكونه الى الاية بمعنى مع لا متناع جعلها غاية للغسل ، لمكان جواز النكس .

و عليه فاقرب المجازات هو جعلها بمعنى مع ، بل ادعى الخلاف ثبوته

عن الأئمة ((ع)) ، وعن الواحدى انه حكاه عن كثير من النحويين ، وعن جماعة من المفسرين ايضاً التصريح به .

واما القول بان الى كما تحتمل ان تكون بمعنى مع كذا يحتمل ان تكون تحديدا لغاية المغسول وكون الاول اقرب المجازات غير مسلم فغير وجيه ، اذ على الثانى لا يخلو اما يجعل لفظ الغسل الوارد فى الاية بمعنى المغسول ، او يقدر المغسول بدون تصرف فى لفظ الغسل ، فالاول خلاف السوق و ياباه الطبع جداً . (١)

و الثانى يستلزم الاضمار ، والمجاز مقدم على الاضمار حيث يدور الامر بينهما ، فتأمل خلافاً للجماعة فوجوب غسلها انما يكون من باب المقدمة ، ولوجه له وعلى المختار ، فيجب غسل الزايد على المرفق من باب المقدمة ، وهـل يجب الابتداء بالمرفق كما اشار اليه المصنف بكلمة من موافقاً للمشهور ، ام يجوز النكس كما عن الحلوى والمرضى وتبعهما جماعة من متأخري المتأخرين؟ وجهان والاول اقرب ، لما عن الجماعة من دعوى الاجماع (٢) عليه ، ولما تقدم فى غسل الوجه من وجوب الابتداء بالاعلى ، ولا قائل بالفصل حتى ان ابن سعيد على ما حكى عنه قد قال هنا بالوجوب مع عدم قوله به هناك .

هذا مضافاً الى المروى عن العياشى فى تفسيره عن صفوان عن الرضا عليه السلام وفيه قلت : فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل ؟ قال : هكذا انه يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه باليسرى ، ثم يصبه على المرفق، ثم يمسح الى الكف، قلت له : مرة واحدة فقال : كان ابي يفعل ذلك مرتين قلت له يرد (٣)

(١) اذ يلزم ان ينهدم الامر عن الامرية مع جعل لفظ الغسل بمعنى المغسول . (منه)

(٢) وهذه الجماعة هم الذين ادعوا الاجماع على وجوب الابتداء بالاعلى فى الوجه . (منه)

(٣) والمراد من رد الشعر هو الغسل منكوساً وهو عليه السلام جوزه لمكان التقية ولم يجوز مع عدمها . (منه)

- الشعر قال : اذا كان عنده اخر فعل و الا فلا .
- و الى المروى عن ارشاد المفيد عن على بن يقطين عن الكاظم ((ع)) : و
اغسل يدك من المرفقين .
- و الى المروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء عن الهيثم بن عروة عن
الصادق عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا ، الى اخر الالية ، فقال : ليس هكذا
تنزيلها ، انما هى فاغسلوا وجوهكم و ايدىكم من المرافق ، ثم امر به من مرفقه
الى اصابعه .
- و يعضده بعض الاخبار البيانية .
- و بالجملة لاشبهة بحمد الله فى المختار .
- (و) عليه (لو نكس) بان ابتداءً بالاصابع (بطل) الغسل فان تدارك
قبل الجفاف صح الوضوء و الا بطل .
- (ولو كان له يد زائدة وجب غسلها) ان كانت تحت المرفق مطلقا و
فوقه ولم يتميز عن الاصلية ، بلا خلاف كما قاله البعض (١) و اما اذا كانت فوقه
و تميزت ، فهل يجب غسلها ايضا ام لا ؟ قولان ينشأان من صدق اليد فالاول ،
ومن ظهور كون الاضافة فى قوله تعالى و ايدىكم للعهد الثانى ، وهو الاقرب و
الانتقاض بما دون المرفق غير وجيه لظهور الاجماع هناك .
- (وكذا) يجب غسل (اللحم الزايد تحت المرفق و الاصبع الزايدة) بلا
خلاف اجده ، و كذا اللحم الزايد فى المرفق لافوقه لخروجه عن محل الفرض .
- (و مقطوع اليد) من دون المرفق ، يغسل الباقي بلا خلاف ، كما استظهره
غير واحد ، و فى المدارك عليه الاجماع ، و عن المنتهى انه قول اهل العلم .
- و اما الاخبار الواردة فى المسئلة كالمروى فى زيادات باب صفة الوضوء
من التهذيب فى الصحيح ، عن رفاة عن الصادق عليه السلام عن الاقطع اليد

(١) و هو الرياض .

و الرجل كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ذلك المكان الذي قطع منه .
و صحيحته الاخرى المروية في الكافي في باب حد الوجه عن الصادق (ع)

عن الاقطع قال : يغسل ما قطع منه .

و صحيحة محمد بن مسلم المروية في الباب عن الباقر عليه السلام عن

الاقطع اليد والرجل قال : يغسلهما .

ففي دلالتها مناقشة ، لكن يمكن دفعها بادنى عناية ، وان كان القطع من فوق المرفق لم يجب الغسل اجماعاً كما في الرياض وعن المنتهى ، لكن المحكى عن الاسكافي وجوبه ، وهو شاذ ومحمول على الاستحباب كما استظهره في المختلف و افتى به فيه في التذكرة و تبعه الشهيد و يحتمله المحكى عن الشيخ .

(و) هل (يسقط) وجوب الغسل (لو قطعت من المرفق) ام لا ؟ قولان ،

و الحق ان يقال ان قلنا بان المرفق هو العظام وان وجوب غسلها ليس من باب المقدمة فالاقرب هو القول بوجوب غسل ما كان يجب غسله قبل القطع ، لاجد يث الميسور لا يسقط بالمعسور ، و حديث اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، اذ في دلالتها كسندهما مناقشة ، بل لعدم ظهور الخلاف حينئذ بل ظهور العدم ، و الا فالأقرب عدم الوجوب .

و اما المروي في الكافي في الباب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى عليه السلام : عن رجل قطع يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل

ما بقى من عضده .

فحملها على ظاهرها مخالف للاجماع كما عرفته ، فيدور الامر بين حمل الامر على الاستحباب الذي قيل هو مجاز مشهور بالنسبة الى اوامر الائمة (ع)، و بين جعل الموصول للعهد و الجار ظرفاً مستقراً على انه حال مؤكّد ، او لغواً متعلقاً بيغسل مع كون من للابتداء او التبعية .

و حيث دار الامر بين المحذورين فلاوجه للاستدلال بها في اليقين ،

هذا ان لم نقل بارجحية الاول ، و الافهى ايضاً حجة اخرى على عدم الوجوب

• كالاصل

هذا كله اذا كان القطع من نفس المفصل ، وان كان من فوقه بقليل ،
ففيه تفصيل (١) يظهر مما مرّ .

تنبيه :

يجب ازالة المانع من وصول الماء الى مواضع الغسل بالاجماع على
الظاهر ، وللمروى فى الكافى فى باب صفة الغسل والوضوء فى الصحيح ، عن
على بن جعفر عن اخيه عليه السلام : عن المرثة عليها السوار والدملج فى بعض
ذراعها ، لا تدرى يجرى الماء تحته ام لا ؟ كيف تصنع اذا توضأت و اغتسلت ؟
قال : تخرجه حتى يدخل الماء تحته ، او تنزعه ، وعن الخاتم الضيق لا تدرى
هل يجرى الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع ؟ قال : ان علم الماء لا يدخله
فليخرجه اذا توضأ .

و مقتضى المفهوم وان كان عدم وجوب ازالة الخاتم و ا يصل الماء الى تحته
اذا شك فى مانعيته من وصول الماء ، لكن لم اطلع على مفت بمضمونه ، فالاحوط
الازالة مطلقا بحيث يعلم وصول الماء الى البشرة .

نعم اذا شك فى وجود الحائل المانع بعد العلم بعدمه ، فالظاهر عدم
وجوب التفحص عملاً بالاصل و السيرة المؤيدة بالمفهوم المتقدم .

وهل يجب ازالة الوسخ تحت الاظفار المانع من وصول الماء ام لا ؟ قولان
اجودهما عدم ، لصدق الامتثال المعتضد بالشهرة و الوجوب احوط ، وعليه
فهل يجب ازالة وان علم وصول الماء على البشرة على جهة النفوذ كما عن بعض (٢) ام

(١) وهو ان يقال بعدم وجوب الغسل ان قلنا بان المرفق هو نفس المفصل
و بوجوب الغسل ان قلنا بانه عبارة عن العظمين و قد بقى عن العظم بعند
القطع شىء ، و قلنا ايضا بان وجوب غسل المرفق من باب الاصاله لا من باب
المقدمة و الا فالعدم ايضا . (منه)
(٢) وهو الشهيد الثانى . (منه)

لا ؟ كما قاله اخر وعن ظاهر الاصحاب ، وجهان والاخير اقرب لصدق الامثال كما يرشدك اليه تطهير النجس الذي لا يدخل الماء في اعماقه الا على جهة النفوذ ، ولو تعذر ازالته مع منعه الماء مطلقا فهل يعدل الى التيمم يغتفر حينئذ كما عن التحرير والمقاصد العلية ؟ وجهان .

و اذا كان شعر اليد كثيفاً بحيث لا يصل الماء الى البشرة الا بالتخليل ، فهل يجب حينئذ غسل البشرة خاصة كما في الغسل ، او غسل ظاهر الشعر خاصة ، او غسلهما معاً ؟ اوجه ينشأ من ان المأمور به غسل اليد والشعر صاحب فيجب الاتيان بالمأمور به ، والاصل عدم وجوب غسل الشعر فالاول ، ومن عموم صحيحة زرارة المتقدمة في تخليل اللحية فالثاني ، ومن ان المأمور به غسل اليد وعن المحقق الثاني الاجماع على وجوب غسل الشعر مع اقتضاء الاحتياط له فالثالث ، وهو الاحوط .

(و) يجب (مسح بشرة مقدم الرأس او شعره المختص به) بان لا يخرج بمده عن حده ، فلا يجزى مسح ما عدا المقدم من ساير جوانب الرأس بالاجماع المحقق والمحكى في عباثر الجماعة ، فما عن بعض الاصحاب من الاكتفاء بأى جزء شاء ، مما يلتفت اليه .

هذا مضافاً الى المروى في التهذيب في باب صفة الوضوء في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : مسح الرأس على مقدمه .
والمروى في الكافي في باب مسح الرأس في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : امسح على مقدم رأسك .

واما ماورد على خلاف ذلك من رواية الحسين بن ابى العلاء المروية في التهذيب في باب صفة الوضوء ، وماضاهاها فمحمول على التقية التي هي في الاحكام الشرعية اصل كل بلية .

واما المروى في الباب في الزيادات في الصحيح عن زرارة عن الباقر (ع) ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان

للذراعين و تمسح ببيلة يمينك ناصيتك ومابقى من بيلة يمينك ظهر قدمك اليمنى و
تمسح ببيلة يسراك ظهر قدمك اليسرى .

فقد استند عليه البعض فى ذهابه الى ان محل المسح هو خصوص ما بين
النزعتين ، فلا يكتفى بمسح ساير اجزاء مقدم الرأس بناءً على تفسير الناصية به
كما عن الجماعة ، واما ما عن جماعة من اهل اللغة من انها عبارة من خصوص
القصاص الذى هو اخر منابت شعر الرأس من مقدمه او مؤخره او حواليه كما عن
نص اهل اللغة ، فارادة هذا المعنى من هذا الخبر بعيد جداً .

نعم لما كان ظاهر المعظم هو كفاية المسح باى جزء من اجزاء المقدم ،
فرفع اليد عن الاطلاقات بهذه الرواية مما دونه خرط القتاد ، سيما بعد
ملاحظة ما ذكره السيد فى الناصية ، بعد قول الناصر فرض المسح متعين بمقدم
الرأس الى الناصية ^(١) بما لفظه : هذا صحيح وهو مذهبنا ، ثم قال : والدليل
على صحة مذهبنا الاجماع ، وما ذكره الطبرسى فى مجمع البيان فى تفسير قوله
تعالى يؤخذ بالنواصى والاقدام ، الناصية شعر مقدم الرأس ، وفى مجمع الفائدة
بعد نقل خبر زرارة المتقدم : ولعل المراد بالناصية هو مقدم الرأس ، لانه الاقرب
الى الناصية المشهور او اسم له حقيقة ، انتهى .

هذا مضافاً الى عدم كون المسح باليمنى واجباً بلاخلاف اجده ، فيتقوى
احتمال حمل كلمة تمسح على الاستحباب الذى قيل هو مجاز مشهور بالنسبة
الى اوامر الائمة ((ع)) فما ظنك بالواقعة فى صورة الاخبار كما يتقوى احتمال عطف
كلمة تمسح على قوله ثلث غرفات ، وعلى الاحتمالين لا يصح الاستدلال به لذلك

(١) وفى القاموس الناصية قصاص الشعر و نحوه عن المصباح وفى مجمع البحرين و
فى الحديث ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد قصاص الشعر حيث
ينتهى من مقدمه و مؤخره الى ان قال المراد هنا المقدم وهو يأخذ من كل جانب
من الناصية ويرتفع عن النزعة ثم ينحط الى مواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ و
يتصل بالعذارء واما ما يرتفع عن الاذن فهو داخل على ما قيل فى المؤخر و قال
فيه ايضاً الناصية قصاص الشعر فوق الجبهة . (منه)

فى البين ، ومع ذلك كله فالاحوط مراعات ما قاله .
 (باقل اسمه) من غير تحديد فى الماسح والممسوح ، وفاقاً للمشهور كما
 قاله الجماعة ، بل عن جمع الجوامع ومجمع البيان والتبيان ، وروض الجنان
 للشيخ ابي الفتوح ، وكنز العرفان ، وظاهر مشرق الشمسيين : ان عليه اتفاق
 اصحابنا .

• وهو الحجة مضافاً الى اطلاق الامر .

والى المروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء فى الصحيح ، عن زرارة
 وبكير عن الباقر عليه السلام : و اذا مسحت بشىء من رأسك ، او بشىء من
 قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع ، فقد اجزأك .

وقريب منه فى صحيحتها الاخرى المروية فى الباب ، والى المروى فى
 الباب ايضاً فى الصحيح ، عن زرارة عن الباقر عليه السلام وفيه : فعرفنا حين
 قال بروؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان البأثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل
 اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح
 على بعضهما .

والمروى فى الباب ايضاً عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن
 احدهما ((ع)) : فى الرجل يتوضأ وعليه العمامة ، قال : يرفع العمامة بقدر ما
 يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه ، خلافاً للجماعة ، فاقل ما يجزى هو المسح
 مقدار اصبع ، ومنهم الخلاف وابن زهرة مدعيين عليه الاجماع ، وهو موهون
 بمصير الاكثر الى الخلاف ، مع امكان تنزيل كلامهما كغيرهما الى المختار كما
 يرشدك اليه عدم نقل كثير من الاصحاب هذا القول ، واما الاستدلال لهذا القول
 بالمرسل المتقدم فغير وجيه جداً .

وللصدوق فى الهداية على ما حكى عنه ، فالاقل هو مقدار اربع اصابع ، و
 للمحكى عن حريز بن عبد الله السجستاني وغيره^(١) ، فالاقل هو مقدار ثلث اصابع
 (١) وهو السيد فى الخلاف . (منه)

مضمومة ، و ظاهر الصدوق فى الفقيه فالأقل للرجل هو المسح بثلاث اصابع مضمومة
 و للمرأة باصبع فى غير صلوة الغداة و المغرب ، و اما فيهما فكا للرجل .
 و للشيخ فى النهاية فلا يجزى أقل من ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار
 فان خاف البرد من كشف الرأس اجزاء مقدار اصبع واحدة .
 و للمحكى عن الاسكافى فالأقل للمرأة مقدار ثلاث اصابع .
 و للشيخ فى التهذيب فالأقل للرجل مقدار اصبع وللنساء فى صلوة
 الغداة و المغرب مقدار ثلاث اصابع ، و اما فى غيرهما فبمقدار أنملة .
 ولم اجد لشيء من هذه الاقوال دليل يقبل الذكر ، الا المروى فى الباب
 فى الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام : المرأة تجزيها من مسح الرأس ان
 تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلتقى عنها خمارها .
 و المروى فى الباب عن معمر بن عمر عن الباقر ((ع)) قال : يجزى من (١)
 مسح الرأس مقدار ثلاث اصابع و كذلك الرجل ، بناء على ان الاجزاء لا يستعمل
 الا فى أقل الواجب كما عن بعض (٢) وفيه مع قطع النظر عن توجه المنع الى
 ذلك كما عن صريح المصنف انهما لا يقومان فى مقابلة المختار ، من وجوه عديدة
 منها كون اخبار المختار ارجح منها سندا و اكثر عدد او اوضح دلالة مع موافقتها
 لدعوى الاتفاق المعتضد بالشهرة المحققة والمحكية ، وهذا ان فى طرف الضد من
 ذلك كله ، هذا مضافاً الى احتمال ارادة الاجزاء من القدر المندوب بل لا يبعد
 ظهوره بملاحظة الاخير ، لمكان قوله و كذلك الرجل ، و وقوع الاجماع على عدم
 وجوب ذلك بالنسبة الى الرجل .
 و بالجملة لا شبهة فى عدم مقاومتها للمختار .
 نعم الاحوط هو المسح قدر ثلاث اصابع و صرح باستحبابه فى الخلاف و
 الغنية و السراير و الشرايع والقواعد والتحرير والمسالك و الروضة كما عن المراسم
 (١) ويحتمل أيضاً ان يكون الحكم بالاجزاء بالنظر لاعداد القاء الخمار لا المسح لكن فيه مناقشة
 (٢) وهو المحدث الكاشانى (منه)

و المبسوط و الجمل و العقود و الوسيلة و المهذب لابن البراج و الاصباح و مصباح السيد و جملة و التحرير و الجامع .
 (ولا يجزى الغسل عنه) بالنص و الاجماع المحقق و المحكى فى عبائر غير واحد .

فروع :

اذ اكان ماء الوضوء فى اليد كثيرا بحيث يتحقق الجريان عند المسح فهل يجب تقليله بحيث لا يتحقق الجريان كما قاله البعض ام لا كما ذهب اليه الجماعة ، و جهان ينشأ ن مما عن الجماعة من القول بتباين حقيقى الغسل و المسح ، و منهم الطبرسى بل عن صاحب الكشف دعوى ظهور اتفاق الأصحاب و اكثر العامة عليه ، و عليه فلا يتحقق فى المفروض المسح لمكان تحقق الغسل فالأول ، و من الاطلاق مع عدم ظهور المقيد ، اذ التحقيق كما قاله الجماعة ان بينهما العموم من وجه ، لصدق المسح بامرار اليد من غير جريان الماء ، و الغسل بجريانه من غير امرارها ، و صدقهما بالامرار و الجريان فالثانى .
 و هو الاقرب عندى و ما فى الرياض بان التفصيل فى الاية بغسل بعض الاعضاء و مسح اخر ، قاطع للشركة غير مسلم ، او لست تنظر الى العرف فيما لو قيل اعط زيداً شيئاً حامضاً و اعط عمرأ شيئاً مائعاً ، حيث انهم لا يفهمون تخصيص الاطلاقين بما لا يشمل ما يندرج تحت الاخر ، هذا مضافاً الى ان جواز الغسل بالدلك اجماعى كما عرفت .

و اما دعوى غير واحد الاجماع على عدم اجزاء الغسل فى محل المسح ، فغير مغنية عن الجوع .

لمكان قولهم بالمسح على نهج الاطلاق ، فيمكن تقييد كل باخر ، مع ان الاظهر ان مراد المدعى للاجماع على عدم جواز الغسل ، هو الغسل الذى يرتكبه العامة فى محل المسح ، و عليه فلم يظهر لاطلاق الامر مقيد .

هذا مضافاً الى ان الذى يظهر عندى بملاحظة العرف ، ان من امرئده على جبهته مثلاً بنية المسح ببقية ماء الوضوء ، لا يصدق الغسل اصلاً ، ولو تحقق

بالماء الجريان فتأمل .

وفى الذكري لا يقدح قصد اكنار الماء لاجل المسح ، لانه من بلل الوضوء و
كذا لومسح بماء جار على العضوان افراط الجريان ، لصدق الامتثال ولان الغسل
غير مفقود ، انتهى .

وكيف كان فالأظهر الاجزاء سيما بعد ملاحظة عدم اشتهار الاول ، مع
توفر الدواعى و مسيس الحاجة ، بل لم اجد فيه خبراً ولم اطلع على اثر ، مع امر
المعصومين ((ع)) بالاسباغ المقتضى للجريان فى محل المسح غالباً وامر الاحتياط
واضح .

وهل يجب الاقبال فى مسح الرأس كما ذهب اليه الجماعة ام لا بل يجوز
النكس كما ذهب اليه الاكثر ، ^(١) وجهان والاخير اقرب .

عملاً بالاطلاق ، وبالمرورى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء فى الصحيح
عن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام : لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً ،
ولا يعارضه الاجماع الذى ادعاه الشيخ فى الخلاف على عدم الجواز لو هونه بمصير
الاكثر على الخلاف ، واما عبارة الانتصار ^(٢) فغير ظاهرة فى دعوى الاجماع
على العدم ، مع انه لو كان ظاهراً فيه ايضاً ، لكان مما لا يغنى من الجوع لما عرفت
(و) عليه فهل (يستحب المسح مقبلاً) الاظهر نعم تفصيلاً عن شبهة
الخلاف .

(١) وقد نسب الجماعة هذا القول الى الشهرة . (منه)

(٢) وفى الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان الفرض مسح مقدم الرأس
دون ساير ابعاضه من غير استقبال الشعر والفقهاء كلهم يخالفون فى هذه
الكيفية ولا يوجبونها ولا شبهة فى ان الفرض عند الامامية متعلق بمقدم الرأس
دون ساير ابعاضه ولا يجزى مع صحة هذا العضو سواء فاما ترك استقبال الشعر
فهو عند اكثرهم ايضاً لا يجزى سواء وفيهم من يرى انه مسنون مرغّب فيه وعلى
كل حال فالانفراد من الامامية ثابت والذى يدل على صحة مذهبهم مضافاً الى
طريق الاجماع ، الى آخره ، انتهى . (منه)

(ولا يجوز المسح على حائل كعمامة و نحوها) بالاجماع المحقق والمحكى فى عبائر الجماعة ، و بالاخبار كالمروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء فى الزيادات فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احد هما ((ع)) عن المسح على الخفين وعلى العمامة ، قال : لا يمسح عليهما .

وفى المكان عن محمد بن يحيى رفعه عن الصادق عليه السلام : فى الذى يختضب راسه بالحناء ثم يبدوله فى الوضوء ، قال : لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء .

و المروى عن كتاب على بن جعفر عن اخيه ((ع)) : عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار ؟ قال : لا يصلح لها ان تمسح على الخمار ، قال : لا يصلح حتى يمسح على رأسها .

و اما المروى فى المكان فى الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق ((ع)) : عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله فى الوضوء ، قال : يمسح فوق الحناء .
فمحمول على وجوه كالضرورة او اللون او الانكار ، والاظهر حملته على التقية اذ ذلك مذهب بعض العامة ، هذا فى حال الاختيار .

و اما فى حال الاضطرار ، فيجوز المسح عليه اتفاقاً على ما حكى عن بعض ، و استظهره بعض الاجلاء ، وهو الاظهر عملاً بمفهوم قوله تعالى : فلم تجدوا ماء ، الى آخره ، و باصالة بقاء الامر فيما اذا تحقق الدوران بين الوضوء و التيمم بعد المخاطبة بالوضوء ، و يلحق غيره بالاجماع المركب ، و يعضده اخبار الجبائر والاطلية ، الدالة على المسح عليهما ، وقاعدة الميسور .

فما احتمله فى المدارك كما عن غيره ، من لزوم التيمم حيث دار الامر بينه و بين المسح على العمامة ، مما لا وجه له يعتد به ، نعم الاحوط هو الجمع بينهما .

(و ا يجب) مسح بشرة الرجلين (فلايجزى الغسل عنه بالضرورة من مذهبنا ، وما ورد فى شواذ اخبارنا من اجزاء الغسل محمول على التقية ، و محل

المسح ظهرهما بالاجماع المحقق والمحكى فى عبائر غير واحد .
 وفى النهاية فى باب حد الوضوء عن على ((ع)): لولا انى رأيت رسول الله
 ((ص)) يمسح ظاهر قدميه ، لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما .
 واما ماورد من مسحهما ظاهراً وباطناً ، فشان لا يعمل به ، فكانه محمول على
 التقية .

فرع :

هل يجوز المسح على شعر الرجلين كما صح به الجماعة ام لا كما قاله
 اخرى ، ويستفاد من ظاهر المتن ايضا لمكان البشرة ، وجهان ينشأن من خروجه
 عن مفهوم الرجل فالثانى ، ومن الصدق عرفاً والخروج عن المفهوم لا يستلزم عدم
 صدق المركب اعنى المسح على الرجل ، لان شعرها من توابعها العادية ، و
 التابع قد يكتسب حكم المتبوع ، كما يرشدك اليه جواز المسح على شعر الرأس مع
 التمكن من المسح على بشرته .
 هذا مضافاً الى عدم ورود نص عنهم ((ع)) يدل على المنع مع كونه من
 الامور العامة البلوى فالاول .

ولعله الاقرب والاحتياط لا ينبغى ان يترك .
 (باقل اسمه) بحسب عرض الرجل اجماعاً ، كما عن المنتهى والتحرير
 يستفاد من ظاهر التذكرة ايضاً حيث قال : يكفى المسح من رؤس الاصابع الى
 الكعبين ولو باصبع واحدة عند فقهاء اهل البيت ((ع)) ، وقوله فى آخر المسئلة :
 ويستحب ان يكون بثلاث اصابع مضمومة وقال بعض علمائنا يجب ، انتهى ، غير
 ضاير فى تلك الدعوى .

كما ان تحديد النهاية كما عن الراوندى بان الاقل مقدار اصبع . و
 التحديد المحكى عن الاشارة بان الاقل مقدار اصبعين ، غير ضاير فيها و ان
 كان الاخير يستفاد من الغنية ايضاً مدعياً عليه الاجماع ، ولكن لاحجة فيما قاله
 ان دعوى التحرير والمصنف مقدمة على دعواه ، سيما بعد اعتضاد كلامهما بالشهرة .

و اما تضمن كلام التذكرة ككلامى المنتهى والتحرير للفظ الاصبع فغير دال بانهم (١) كالنهاية التفاتاً الى مقاله فى الرياض (٢) : بان تخصيص الاصبع فى كلامهم ، بناء على ان اقل ما يمسح به المكلف بحسب الواقع هو الاصبع ، فكانها آلة للمسح لا ملحوظة بالتقدير .

اقول و عليه يكسر سورة النهاية ومن وافقها ايضاً وان كان عبارتها (٣) هكذا : فان اقتصر فى المسح عليهما (٤) باصبع واحدة لم يكن به بأس الا ان الافضل ما ذكرناه اى بكل الكف .

وكيف كان فالظاهر قول المشهور لما عرفت من دعوى الاجماع مضافاً الى صحاح زرارة المتقدمة فى مسألة كفاية المسمى فى مسح الرأس خصوصاً اذا انضم الى الاخير منا خبر غالب بن هذيل عن الباقر عليه السلام المروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء ، الدال على ان ارجلكم الواقع فى الآية على الخفض (٥) .

واما المروى فى الباب فى الصحيح عن احمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين ، فقلت له : لو أن رجل مسح باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا : الا بكفه كلها .

فغير صالح لمعارضة المختار من وجوه عديدة ، وان كان ظاهر الصدوق فى الفقيه العمل به ، فليحمل على الاستحباب كما افتى به الجماعة ، هذا بحسب العرض كما اشرنا اليه واما بحسب الطول فيجب ان يكون .

(١) وضمير الجمع باعتبار تعدد الكتاب . (منه)

(٢) فى مسح الرأس . (منه)

(٣) اى النهاية . (منه)

(٤) اى الرجلان . (منه)

(٥) واما الاستشهاد للصحيحة برواية عبد الا على مولى آل سام ففيه مناقشة تظهر من تعميم الارادة فى لفظ الظفر . (منه)

(من رؤس الاصابع الى الكعبين) عند علمائنا اجمع ، فى التذكرة وعن
 الخلاف و الانتظار وغيرهما ، و ظاهر المنتهى و التذكرة ايضاً الاجماع .
 فتردد بعض المتأخرين التفاتاً الى ان الآية لتحديد الممسوح لمكان جواز النكس و
 للتسوية بين المعطوف و المعطوف عليه ، فالمعنى وجوب وقوع المسح على ما
 دخل فى المحدود ، سيما بعد ملاحظة اطلاق صحيحى الآخرين المتقدمين
 فى مسألة كفاية المسمى فى مسح الرأس مما لا يغنى من الجوع .

سيما بعد الالتفات الى جواز القول فى الخبرين بان كلمة ما يدل عن
 شئ ، و عليه فالمفهوم يدل على عدم الاجزاء بعدم الاستيعاب فى الطول ،
 فافهم .

و بالجملة الاظهر هو ما عرفت ، مضافاً الى كونه مؤيداً بالاحتياط ، و
 بالتأسى .

وهل يجب ادخال الكعبين فى المسح ام لا ؟ قولان اظهرهما الثانى
 التفاتاً الى خبرى الآخرين المتقدمين اليهما الاشارة ، و ما دل على عدم
 استيطان الشراكين ولكن الاحوط هو الاول .
 (وهما) اى الكعبان .

(مجمع القدم واصل الساق) على المختار عند المصنف و الشهيد فى
 الالفية و السيورى فى كنز العرفان و المحدث الكاشانى فى المفاتيح كما عن ابن
 فهد فى المحرر و الاسكافى ، خلافاً للشيخ البهائى ، فهو العظم المائل الى
 الاستدارة الواقع فى منتهى الساق و القدم ، له زائدتان فى اعلاه يدخلان فى
 حفرتى قصبه الساق ، و زائدتان فى اسفله يدخلان فى حفرتى العقب ، و هو
 نات فى وسط ظهر القدم اى وسطه العرضى ، ولكن نتوه غير ظاهر لحس البصر
 لارتكاز اعلاه فى حفرتى الساق ، و للعظم فهو العظم الناتئ ظهر القدم اى
 قبة القدم ، وهو الاظهر لدعوى الاجماع عليه فى الانتصار والغنية و الخلاف و
 التهذيب و مجمع البيان و التحرير و الذكرى كما عن التبيان ، و نسبه الجماعة

الى اصحابنا ، بل عن جماعة من العامة كابن الاثير^(١) والفيومي^(٢) ومجمع البحار ولباب التأويل انهم نسبوا ذلك الى الشيعة ، وعن ابي عمرو الزاهد فى كتاب فائت الجهمره ، اختلف الناس فى الكعب فاخبرنى ابونصر عن الاصمعي : انه الناتى فى اسفل الساق عن يمين وشمال ، و اخبرنى سلمة عن الفراء قال : هو فى مشط^(٣) الرجل وقال هكذا برجله ، قال ابوالعباس : فهذا الذى يسميه الاصمعي الكعب هو عند العرب المنجم ، قال : و اخبرنى سلمة عن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن على بن الحسين ((ع)) فى مجلس كان وقال : ههنا الكعبان ، قال فقالوا : هكذا فقال : ليس هو هكذا ولكنه هذا و اشار الى مشط رجله فقالوا له : ان الناس يقولون هكذا ، فقال لاهذا قول الخاصة و ذاك قول العامة .

وقد صرح الجماعة^(٤) بان اللغويين متا متفقون فى ذلك ، وانما الخلاف بين لغوية العامة ، بل يستفاد من ظاهر المحكى عن الصحاح و المغرب ، انه قول من عدا الاصمعي حيث قالوا : انكر الاصمعي قول الناس انه فى ظهر القدم . هذا مضافاً الى المرورى فى النهاية فى باب حد السرقة عن زرارة عن الباقر عليه السلام وفيه : و اذا قطع اى مولانا على ((ع)) الرجل قطعها من الكعب .

بعد الالتفات الى ما رواه فى الباب عن عبد الله بن هلال عن الصادق

(١) فى النهاية . (منه)

(٢) فى المصباح . (منه)

(٣) وعظام المشط على ما يستفاد من كتب التشريح عظام ليتصل بها عظام الاصابع فانهم ذكروا ان القدم مركبة من ستة وعشرين عظما راجعة الى اقسام ستة عظم الكعب وعظم العقب وهو عمدة الساق و كالاساس له والعظم الزروقى وعظام اربعة للترسخ وبه يتصل عظام المشط وعظام الخمسة للمشط بها يتصل الاصابع و اربعة عشر عظما للاصابع كذا قيل . (منه)

(٤) كالشهيد و المحقق الثانى والمدارك . (منه)

عليه السلام وفيه : جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله؟ قال : ان القطع ليس من حيث رأيت و انما يقطع الرجل من الكعب و يترك له من قدمه ما يقوم عليه و يصلى و يعبد الله عز و جل .
 و ما رواه البعض^(١) عن الفقه الرضوى : بقطع السارق من المفصل و يترك له العقب يبطاً عليه ، خصوصا اذا تأكد المذكور باجماعنا المحكى عن الجماعة ، بان موضع القطع عند معقد الشراك ، فقد ظهر بالرضوى وغيره ان المراد بالمفصل المذكور فى المروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء فى الصحيح عن زرارة و بكير عن الباقر عليه السلام وفيه : فإين الكعبان ؟ قال : ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق ، فقال لا : هذا ما هو ؟ قال : هذا عظم الساق .

ورواه فى الكافى فى باب صفة وضوء رسول الله ((ص)) ، و ذكر الذيل هكذا : هذا من عظم الساق و الكعب اسفل من ذلك ، انتهى .
 و هو المفصل الشرعى الذى يقطع منه قدم السارق ، كما ينادى بذلك ما عن الغوالى بعد نقل هذا الصحيح ، و هذا يدل على ان الكعب هو مفصل القدم الذى عند وسطه فى قبة القدم انتهى .
 و استدلال^(٢) من استدلل للمختار عليه^(٣) كالشيخ و من حداذوه و ما^(٤) عن صدر الافاضل من العامة : الكعب فى رواية هشام عن محمد هو المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك ، انتهى .
 و كلمة دون الدالة على لزوم مسافة ولو فى الجملة بين العظم الناتى عن يمين الرجل و شمالها ، الذى هو الكعب عند العامة و بين المفصل ، مع ان

(١) وهو حينئذ المفاتيح . (منه)

(٢) عطف على ما عن الغوالى . (منه)

(٣) أى بهذا الصحيح . (منه)

(٤) عطف على ما عن الغوالى . (منه)

المفصل الكائن بين الناتيين المذكورين ليس باسفل منهما بالبديهة ، فاخرج
رجلك حين مطالعتك هذا المكان وانظر اليها ، فاذن الصحيح المذكور سيماعلى
رواية الكافي من ادلة المختار ، فاستناد المختلف ومن تبعه اليه مما لوجه له ،
كما لوجه لقول الشيخ البهائي خصوصاً بعد الالتفات الى المروى فى التهذيب
فى باب صفة الوضوء عن ميسر عن الباقر عليه السلام وفيه : ثم وضع يده على ظهر
القدم ثم قال : هذا هو الكعب قال : و او ما بيده الى اسفل العرقوب (١) ثم
قال : ان هذا هو الظنبوب (٢) .

والمروى فى الباب فى الصحيح عن ميسر عن الباقر ((ع)) وفيه و وصف
الكعب فى ظهر القدم .

والمروى فى الكافي باب مسح الرأس فى الصحيح عن احمد بن محمد بن
ابى نصر عن الرضا ((ع)) : عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على
الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم بناءً على ما عن القاموس الظواهر
اشراف الارض .

وعنه فى مادة شرف : الشرف محرّكة : العلو والمكان العالى .
وعليه فما عن جالينوس والشيخ الرئيس والقرشى وابى عبيدة ، بان
الكعب هو العظم المستدير عند ملتقى الساق و القدم ، مما لا يغنى عن الجوع ،
سيما بعد الالتفات الى ان المراد منه لو كان هذا المعنى الذى لا يفهمه الاعلماء
التشريح فضلا عن ساير العلماء ، فما ظنك بالعوام ، لكان عليهم ((ع)) ان يوضحوا
ذلك بعبارات واضحة وكلمات جلية .

فهل ترى فى شىء من الاخبار ككلام الاصحاب الاشارة الى ذلك ولو
بالايماء .

(١) العرقوب العصب الغليظ الموثق فوق عقب الانسان وعرقوب الدابة فى
رجلها بمنزلة الركبة فى يدها . (منه)
(٢) الظنبوب العظم اليابس من قدم الساق عن الصحاح .

و العجب ان الشيخ المذكور قد نفى البعد عن تنزيل عبارات الأصحاب
 عدا المفيد ، على المعنى الذى ذكره ، مع ان عباراتهم صريحة فى خلاف ما قاله
 ايس هذا عبارة الانتصار: و الكعبان هما العظامان النابتان فى ظهر
 القدم عند معقد الشراك ، و وافقهم محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة فى ان
 الكعب هو ما ذكرناه وان الكعب هو الذى فى ظهر القدم .
 فالقول بخلاف ذلك خارج عن الاجماع والغنية وهما النابتان فى وسط
 القدم عند معقد الشراك الى ان قال : و اذا بنيت ان فرض الرجلين المسح
 دون غيره ، ثبت ان الكعبين هما ما ذكرناه ، لان كل من قال باحد الامرين قال
 بالآخر ، و القول بخلاف ذلك خروج عن الاجماع و الخلاف ، و الكعبان هما
 النابتان فى وسط القدم ، و حكى عن كل المخالفين انها عظم الساق ، الا ما
 حكى عن الشيبانى الى ان قال : و اما الذى يدل على ان الكعبين ما قلناه هو
 انه اذا ثبت وجوب مسح الرجلين من غير تخيير ، فكل من قال بذلك قال ان
 الكعبين ما قلناه ، و التفرقة بين المسئلتين خروج عن الاجماع و التهذيب حيث
 قال بعد قول القواعد الكعبان هما قبتا القدمين اما الساقين ، الى قوله : (١) وهو
 ما علا منه فى وسطه ، و يدل عليه اجماع (٢) الامة ، و هو ان الامة بين قائلين
 قائل يقول بوجوب المسح دون غيره ، و لا يجوز التخيير ، و يقطع ان المراد
 بالكعبين ما ذكرناه ، و قائل يقول بوجوب الغسل ، او الغسل و المسح على طريق
 التخيير ، و يقول : الكعبان هما العظامان النابتان خلف الساق ، و لا قول ثالث .
 فاذا ثبت بالدليل الذى قدمنا ذكره ، وجوب مسح الرجلين و انه لا يجوز
 غيره ، ثبت مائة (٣) الكعبين .

- (١) ومن قوله بعد امام الساقين ما بين المفصل والمشط . (منه)
 (٢) وفى التهذيب قبل هذا الكلام بعد نقل كلام القواعد فالذى يدل على ذلك
 قوله تعالى الى الكعبين فبين ان منتهى المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب
 اليه مخالفونا لقال الى الكعب لان ذلك فى كل رجل منه اثنان انتهى . (منه)
 (٣) ماهية حل .

ومجمع البيان : الكعبان عند الامامية ، هما العظام النابتان فى ظهر القدم ، عند معقد الشراك .

والحلبى : الكعبان معقد الشراك .

والعمانى : الكعبان ظهر القدم .

والحلى : الكعبان هما العظام اللذان فى ظهر القدمين ، عند معقد

الشراك .

والمعتبر : هما النابتان فى وسط القدم عند معقد الشراك ، هذا مذهب

فقهاء اهل البيت ((ع)) .

والذكرى : الكعبان عندنا معقد الشراك وقتبنا القدم ، و عليه اجماعنا .

الى غير ذلك من العباثر ، فلا ظنك ان تستريب فى القول بان ارجاع هذه العباثر الى ما قاله دونه خرط القتاد ، كارجاعها الى قول المصنف ومن تبعه ، و ان قال طاب ثراه فى المختلف بعد تفسيره له بالمفصل بين الساق والقدم : وفى عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل .

نعم يمكن ارجاع كلامه الى كلامهم بعد الالتفات الى ما ذكره فى التذكرة والمنتهى والقواعد ، المشعر بعد ضم بعضها الى بعض ، ان غرضه الجمع بين صحيح الاخرين وبين ما ذكره الاصحاب بان الكعب هو العظم الناتى ، بحمل المفصل على ذلك باعتبار كونه طرف ذلك العظم ، فانظر الى قوله فى التذكرة : وهما العظام^(١) النابتان فى وسط القدم عند معقد الشراك اعنى مجمع الساق والقدم ، ذهب اليه علماء وناجم ، وبه قال محمد بن الحسن الشيبانى

(١) وقال فى المنتهى ذهب علماء ونا الى ان الكعبين هما العظام النابتان فى وسط القدم وهما معقد الشراك وبه قال محمد بن الحسن من الجمهور وخالف فيه الباقي و قالوا ان الكعبين هما النابتان فى جانب الساق وهما المسميان بالظنايبب ثم اخذ فى الاستدلال و اورد صحيحة الاخوين وروايتى ميسرة الى ان قال فروع الاول قد تشبه عبارة علمائنا على من مزيد تحصيل له فى معنى الكعب والظاهر مارواه زرارة و فى القواعد عرف الكعبين بانهما احد المفصل بين الساق والقدم . (منه)

لأنه مأخوذ من كعب ثدى المرثة اى ارتفع ، ولقول الباقر((ع)) وقد سئل فاين الكعبان : ههنا يعنى المفصل ، انتهى .

حتى يظهر لك ماقلنا ، سيما بعد الالتفات الى جلاله قدره المقتضية لأن لا ينسب اليه عدم فهم المعنى الظاهر من عبارات الاصحاب ، الذى لا يليق ان ينسب الى من هو ابله الناس وأدونهم ، فماظنك بالعلامه .

و اما ارجاع كلام الاسكافى الى المختار فقريب جدا ، اذا المحكى عنه فى المختلف : الكعب فى ظهر القدم دون عظم الساق ، وهو المفصل الذم قد ا م العرقوب ، سيما بعد الالتفات الى ما ذكره البعض^(١) بان قوله وهو المفصل من كلام المختلف لا من كلام الاسكافى ، و ايده بنقل الشهيد له بدون هذا التتمة . و اما ارجاع كلام المصنف الى ما ذكره الشيخ البهائى كما ادعاه ، فدونه خرط القتاد .

فقد ظهر بما ذكرناه من الاجماع والاخبار والاعتضادات ، المنصور كالنور على الطور ، سيما اذا انضم اليها الاخبار الدالة على المسح على النعلين^(٢) من غير استبطان الشراكين .

وعليه فالمحكى عن ابن الاعرابى وجماعة بان الكعب هو المفصل بين الساق ، وعن ابن الاثير والراغب والخليل وابن فارس وصاحب المغرب والجوهري و ابي عمر بن العلاء والاصمعى و الازهرى وجميع اهل اللغة من العامة ، بانه عظام الساق عند التقائه مع القدم ، وعن الزجاج بان كل مفصل للعظام كعب ، وعن صاحبى طراز اللغة والقاموس بان المفصل احد معانى الكعب ، مما لا يغنى من الجوع .

و بالجملة قد انعقد اجماع الخاصة على المختار ، والمخالف مما لا اعتداد

(١) وهو الذخيرة . (منه)

(٢) النعل العربى لا يستر ظهر القدم كما صرح به فى المشارق . (منه)

الى خلافه اصلاً فاذن جعل الاحوط هو ما ذكره لا يخلو عن الاشكال .
 (ويجوز) المسح على الرجلين (منكوسا كالرأس) بان يبتدى بالكعب و
 يختم بالاصابع على المشهور المنصور، عملاً بصحیحة حماد المتقدمة فى نكس
 مسح الرأس .

و بالمروى فى باب صفة الوضوء من التهذيب فى الصحيح عن حماد بن
 عثمان عن الصادق عليه السلام : لا بأس بمسح القدمين مقبلاً و مدبراً .
 و بالمروى فى الكافى فى باب مسح الرأس فى الصحيح عن يونس قال
 اخبرنى من رأى ابا الحسن ((ع)) يمسح ظهر قدميه من اعلا القدم الى الكعب ومن
 الكعب الى اعلا القدم ، و يقول : الامر فى مسح القدمين موسع من شاء مسح
 مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فانه من الامر الموسع انشاء الله .
 خلافاً للفقیه و الانتصار و الغنية و السرائر كما عن جماعة^(١)، فيجب الاقبال،
 ولهم الاحتياط ، و مسح النبى ((ص)) مقبلاً .
 و فيهما ماترى .

وقوله تعالى الى الكعبين ، و فيه احتمال كون الى لغاية المسوح ، او
 بمعنى مع كقوله الى المرافق ، جمعا بين الاية و بين الاخبار ، و ظهور الانتصار و
 الغنية فى دعوى الاجماع عليه ، و فيه انه موهون بمصير الاكثر الى الخلاف ، و
 الاحتياط فى الاقبال .

فروع :

الاول : ان قلنا بعدم جواز النكس فى المسح و الغسل مطلقاً، فهل يفسد
 الوضوء اذا نكس^(٢) او يفسد خصوص ما اتى به ، فعليه ان يتداركه خاصة مع بقاء^(٣)

(١) وهم المبسوط والخلاف والمحرر والالفية والمسالك الجامعية والجمل والعقود
 والبيان وشرح الالفية لوالد البهائى . (منه)

(٢) كما يستفاد من القواعد والذكرى كما عن غيرهما . (منه)

(٣) كما يستفاد من الشيخ على .

المولات؟ قولان اجودهما الثانى، عملاً بالاطلاق .

الثانى: يجب ان يكون المسح مطلقاً باليد، كما صرح الجماعة بل ظاهر الذكرى كما عن جماعة الاتفاق عليه والاطلاق فى المقام غير نافع، لمكان المعهودة عن الفيومى مسحت الشئ بالماء امرت اليد عليه .

الثالث: هل يختص المسح بالكف كما فى الذكرى وعن غيره، ام يجوز باى جزء من اجزاء اليد كما قاله المشارق؟ وجهان ولعل الاخير اقرب، عملاً بالاطلاق .

وفى الذكرى اذا تعذر المسح بالكف جاز بغيره من اجزاء^(١) اليد، و فيه ان اتمام ذلك بحسب الادلة اللفظية مشكل .

الرابع: على القول بالاختصاص بالكف، فهل هو مخير بين الظهر والبطن كما عن ظاهر بعض؟ ام يختص بالبطن كما عن آخر؟ وجهان والاول اقرب، عملاً بالاطلاق مع عدم ظهور المقيد حتى بالنسبة الى المقام .

الخامس: صرح البعض حاكياً عن التنقيح والدرة، بانه لا يتعين لمسح الرأس والرجل اليمنى اليد اليمنى وللرجل اليسرى اليد اليسرى بل عن بعض عليه الاتفاق، قائلاً بانه يستحب عندهم ما فى الصحيحة وعنى بهاصححة زرارة المتقدمة فى شرح قول المصنف، ومسح بشرة مقدم الرأس خلافاً للمحكى عن الاسكافى والكلىنى فيتعين المذكور، قيل ويشعر به الذكرى والمدارك .

اقول ولهم الصحيحة وهو الاحوط وان كان الاظهر هو القول الاول .

السادس: لا يجب فى المسح الاتيان بمدة واحدة من غير قطع، كما صرح به البعض حاكياً عن التنقيح ايضاً، وكذا لا يجب استقامة خطه كما صرح به البعض عملاً بالاطلاق .

السابع: هل يشترط تأثير المسح فى المحل كما عن النهاية الاحكام ام

(١) وقد ابسطنا الكلام فى هذه المسئلة فى اللغات ومن ارادها فليرجع الى هناك (منه)

لا ؟ وجهان والاول هو الاحوط .

(ولا يجوز المسح على حائل كخف وغيره اختياراً) بالاجماع المحقق و المحكى فى عبائر الجماعة ، والنصوص بذلك مستفيضة ، وقد تقدم ^(١) الى بعضها الاشارة .

(و يجوز للتقية و الضرورة) بالاجماع ، و تردد المدارك فى الضرورة مما لوجه له فى نحو المسئلة ، و يرد ه المروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء فى الزيادات فى الصحيح ، عن محمد بن النعمان الثقة لمكان رواية حماد بن عثمان المجمع على تصحيح ما يصح عنهم عنه ، عن ابى الورد الممدوح قال : قلت لابى جعفر ((ع)) : ان اباطيبان حدثنى انه راي علياً اراق الماء ثم مسح على الخفين ، فقال : كذب ابو ظبيان ، اما بلغكم قول على فيكم : سبق الكتاب الخفين ، فقلت : فهل فيهما رخصة ؟ فقال : لا الامن عدو تتقيه ، او ثلج تخاف على رجليك .
والتخصيص بالثلج غير ضاير لمكان الاجماع المركب .
و فى المختلف يجوز المسح على الخفين عند التقية و الضرورة اجمالاً .
وفى الذكرى لا يجوز المسح على حائل من خف وغيره الا لضرورة او تقية اجمالاً ، انتهى .

و المناقشة فى الخبر المذكور بضعف السند غير وجيهة لما عرفت ، مضافاً الى الانجبار بفتوى الاصحاب ، و حيث كان الخبر موافقاً للاجماع و الاعتبار و الاخبار العامة الامرة بالتقية ، فهو مقدم على الاخبار النافية للتقية فى المسح على الخفين و متعة الحج وغيرهما .

و منها المروى فى المكان فى الصحيح عن زرارة قال قلت له هل فى مسح الخفين تقية ؟ فقال : ثلاثة لا اتقى فيهن احداً : شرب المسكر و مسح الخفين و متعة الحج .

(١) فى مسألة المسح على الحائل فى الرأس . (منه)

هذا مضافاً الى احتمال الاختصاص بهم ((ع)) كما يقتضيه لفظ هذا الخبر
 وحكاية التهذيب عن زرارة حيث قال التهذيب يمكن ان يكون الوجه في
 هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال ولم يقل الواجب عليكم الاتقوا فيهن احدا .
 اقول : ويؤيده ان الشاهد يرى ما لا يراه الغائب ، ووجود القرائن الحالية
 في كثير من الاوقات في حال الخطاب ولا ينفىها الاصل ، اذا تصاف حال
 المخاطب والمخاطب بكيفية مما لا مجال لانكاره .

وعليه فلا مجال له اذا الحاد ث قطع ولا ترجيح ، ومن هنا نحكم بان الاحاديث
 الواردة بالفاظ ليست هي من قبيل الخطابات الشفاهية ، وانما المعمم
 بالنسبة الى غير المخاطبين هو الاجماع ، وحيث لم يثبت الاجماع فيما نحن
 فيه لم يصح التمسك بالأخبار المشار اليها مطلقاً .

نعم لو كانت تلك الاخبار كلاً او بعضاً متعلقة بمن عدا المعصوم بعنوان
 الخطاب ، مثل قوله : عليكم ان لاتتقوا فيهن مثلاً ، لما كان لهذا الوجه وجه
 لمكان الاجماع المركب فلي تأمل .

وبالجملة لا شبهة في عدم جواز العمل بهذه الاخبار المنافية للاعتبار .
 وفي الذكرى يمكن ان يقال : ان هذه الثلاثة لا يقع الانكار فيها من العامة
 غالباً ، لانهم لا ينكرون متعة الحج و اكثرهم يحرم المسكر ، ومن خلع خفه وغسل
 رجليه فلا انكار عليه ، والغسل اولى منه عند انحصار الحال فيهما ، وعلى هذا
 يكون نسبه الى غيره كنسبته الى نفسه في انه لا ينبغي التقية ، واذا قدر خوف
 ضرر نادراً جازت التقية .

و ينبغي التنبيه لامور .

الاول : لو زالت الضرورة فهل يبقى الطهارة كما قاله الجماعة^(١) ام لا ؟ كما
 قاله اخرى ؟^(٢) وجهان ينشأان من عموم قوله تعالى : اذا قمتم ، الى آخره ، و

(١) ومنهم الدروس والشيخ على والمختلف وغيرهم . (منه)

(٢) ومنهم الشيخ في المبسوط والمعتبر والتذكرة وغيرهم .

تتقدر الضرورة بقدرها فالثانى ، ومن عدم عموم فى الاية بحيث يشمل لنحو المقام ، خصوصاً بعد الالتفات الى ما قيل من اجماع المفسرين على ان المراد اذا قتمت من النوم ، وقد تقدم موثقة ابن بكير الدالة على ذلك فالاول .

وهو الاقرب سيما بعد الالتفات الى المروى فى اوخر باب صفة الوضوء من التهذيب فى الموثق عن بكير عن الصادق ((ع)): اذا استيقنت انك قد توضأت ، فأياك ان تحدث وضوءاً ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت .
 الثانى : هل يشترط فى العمل بالتقية عدم المندوحة^(١) مطلقاً ؟ ام لا مطلقاً ؟ ام الاول ان كان المأمور به فى التقية بطريق الخصوص ؟ والثانى ان كان بطريق العموم ؟ اوجه اوجهها اوسطها ، لما يظهر من الاخبار الامرة بالتقية ، بعد ضم بعضها الى بعض .

الثالث : اذا فعل المكلف فعلاً على نهج التقية فلا يجب عليه اعادته مطلقاً ، ولو تمكن من الاتيان به على وجه قبل خروج وقته ، اذ امثال الامر يقتضى الاجزاء ، فما عن المحقق الشيخ على فى بعض فوائده من القول بانه ان كان متعلق التقية مأذونا فيه بخصوصه ، كغسل الرجلين فى الوضوء والتكثف فى الصلوة فلا يجب الاعادة ولو تمكن منه على وجه غير التقية قبل خروج الوقت ، قال : ولا اعلم فى ذلك خلافا من الاصحاب ، وان كان متعلقها لم يرد فيه نص على الخصوص كفعل الصلوة الى غير القبلة والوضوء بالنبيذ ، فان المكلف يجب عليه اذا اقتضى الضرورة موافقة اهل الخلاف فيه اظهار الموافقة ، ثم ان امكن الاعادة فى الوقت بعد الاتيان به لوفى التقية وجب ، ولو خرج الوقت نظر فى دليل يدل على وجوب القضاء ، فان حصل الظفر به اوجبناه والا فلا ، لان القضاء انما يجب بامر جديد ، ثم نقل عن بعض اصحابنا القول بعدم الاعادة مطلقاً ، نظراً الى كون

(١) اختاره فى المدارك . (منه)

(٢) واختاره الشهيدان والمحقق الثانى فى جامع المقاصد واختاره الثالث ايضا المحقق الثانى فى بعض فوائده . (منه)

المأتى به شرعاً فيكون مجزياً على كل تقدير .

ورد بان الاذن فى التقيه من جهة الاطلاق لا يقتضى ازيد من اظهار الموافقة مع الحاجة^(١) انتهى .

وفيه نظر ، بل الحق صحة ما اوجبه التقيه مطلقاً سواء كان مأوراً به بطريق الخصوص او العموم ، له مندوحة عن الاتيان به تقيه ام لا ، ولم يجب عليه الاعادة مطلقاً ، لما يظهر من اخبار التقيه بعد ضم بعضها الى بعض .

الرابع : لا يجب مسح ماتحت الزايد من الظفر الذى يمكن قصه ، كما صرح

به البعض لصدق الامثال و للسيرة .

(ولو غسل) رجله (مختاراً بطل وضوءه) بالاجماع ، لعدم الامثال ، و اما فى حالة التقيه فعليه الغسل ، ولو مسح فى حالها و اكتفى به فالأقرب البطلان لعدم الأمر ، مع ان الصحة فى العبادات هى الموافقة له ، ولودارت التقيه بين الغسل و المسح على الخف ، فعن الاصحاب وجوب الغسل ، لكونه اقرب الى المفروض .

وفى التعليل نظر ، ويمكن الاستدلال له بعموم الاخبار المانعة عن المسح على الخفين ، مع عدم الدليل على رفع اليد عنه فى نحو المقام ، سيما بعد الالتفات الى ورود الامر بالغسل تقيه ، كالمروى عن ارشاد المفيد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل ان على بن يقطين كتب الى ابى الحسن موسى^(ع) يسئله عن الوضوء ، فكتب^(ع) اليه و ساق الى قوله : و تغسل رجلك الى الكعبين ثلثاً ولا تخالف ذلك الى غيره ، الخبر^(٢) .

(و يجب مسح الرأس و الرجلين ببقية نداوة الوضوء) بالاجماع

(١) و فيه انه ان كان مافعله لاظهار الموافقة هو الفريضة فى تلك الحال شرعاً فقد مضى على الصحة فالاعادة مع عدم الدليل لاوجه لها والا فالواجب الاعادة مطلقاً فلاوجه للتفصيل . (منه)

(٢) وقد نقلنا تمام الخبر فى اللغات و فيه كرامة لمولانا الكاظم^(ع) . (منه)

المحكية^(١) المتجاوزة عن حد الاستفاضة ، كالنصوص ومنها :

المروى فى باب النوادر الواقع فى اواخر كتاب الصلوة من الكافى فى الصحيح عن ابن اذينة عن الصادق ((ع)) فى حديث المعراج : ثم اوحى الله عز وجل ان اغسل وجهك ، الى ان قال : ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء ورجليك الى كعبيك الخبر .

و المروى عن ارشاد المفيد ، عن الكاظم ((ع)) فى ذيل الخبر المتقدم قبيل المتن : و امسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوءك ، الخبر و المروى عن الفقه الرضوى : و مسح الرأس و الرجلين بفضل النداءة التى بقيت فى يدك من وضوءك .

و المروى فى آخر باب صفة وضوء رسول الله ((ص)) من الكافى مرسلًا ويمسح بالبلية رأسه و رجله .

و المروى فى النهاية فى باب من ترك الوضوء مرسلًا عن الصادق ((ع)): ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه و على رجليك من بلة وضوءك ، فان لم يكن بقى فى يدك من نداوة وضوءك شىء فخذ ما بقى منه فى لحيتك و امسح به رأسك و رجليك ، و ان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك و اشفار عينيك ((عينك)) و امسح به رأسك و رجليك ، و ان لم يبق من بلة وضوءك شىء اعدت الوضوء .

و ضعف السند غير قادح لانجباره بالشهرة العظيمة التى كادت ان تكون اجماعاً ، بل الظاهر تحقق الاجماع ، و ما حكى عن الاسكافى من تجويزه الاستيناف شاذ متروك ، سيما بعد الالتفات الى ان العبارة المحكية عنه غير موافقة لهذه النسبة ، فانه قال : اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقها من غسل يد يه مسح بيمينه رأسه و رجله اليمنى ، و بيده اليسرى رجله اليسرى و ان لم يستبق ذلك

(١) و من المدعين الخلاف و الغنية و الذكري و جامع المقاصد و الرياض ، و المدارك و بعض شروح الجعفرية و ظاهراً التحرير و التنقيح على ما حكى عنهم . (منه)

اخذ ماءً جديداً لرأسه ورجليه ، انتهى .
 هذا مضافاً الى اعتضاد المختار بالاخبار البيانية المشتملة على المسح
 بالبلية ، و برواية (١) زرارة المتقدمة فى مسح الرأس المتضمنة لقوله ((ع)) : وتمسح
 ببلة يملك ناصيتك ، الى آخره ، وبالاحتياط .
 وعليه فالمروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء عن ابي بصير عن
 الصادق ((ع)) عن مسح الرأس : امسح بما فى يدي من النداراسى قال : لا بل
 تضع يدك فى الماء ثم تمسح .
 وفى الباب عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ((ع)) : ايجزى
 الرجل يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال برأسه : لا ، فقلت : ايماء جديد ؟ فقال :
 برأسه : نعم ، محمول على التقية التى هى فى الاحكام الشرعية اصل كل بلية ،
 اذ عن الشافعى ومالك و ابي حنيفة واحمد فى احدى الروايتين تعيين المسح
 بالماء الجديد ، والاعتراض (٢) فى هذا الحمل بالنسبة الى الثانى بتضمنه
 المسح على الرجلين وهم لا يقولون به غير وجيه ، اذ عن الحسن البصرى و ابن
 جرير الطبرى و ابي على الجبائى و احمد و الازاعى والثورى هو جواز المسح ، و
 عن الشعبى و ابي الغالية و عكرمة و انس بن مالك تعيين المسح .
 و حيث يجب ان يكون المسح بنداوة الوضوء (فان استأنف ماءً جديداً
 بطل وضوءه) لعدم اتيانه بالمأمور به (فان جف) البلل عن يديه (اخذ من
 لحيته و اشفار عينيه) و من سائر مظان البلية (و مسح به) ولا يجوز (٣) له الاستيناف
 حينئذ ، وفاقاً للمعظم بل عن صريح البعض (٤) وهو ظاهر الجماعة (٥) دعوى

(١) و انما لم نجعل رواية زرارة من الادلة لما تقدم هناك . (منه)

(٢) المعتراض هو المدارك . (منه)

(٣) هذا اذا مسح بالماء الجديد و اكتفى به . (منه)

(٤) وهو بعض شروح الجعفرية . (منه)

(٥) ومنهم المنتهى و التحرير و جامع المقاصد و الرياض . (منه)

الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد مرسله النهاية المتقدمة .
 هذا مضافاً الى المروى فى الباب عن خلف بن حماد عمَّـن اخبره عن
 الصادق عليه السلام عن الرجل ينسى مسح رأسه وهو فى الصلوة ، قال : ان كان فى
 لحيته بلل فليمسح به ، قلت : فان لم يكن له لحيه قال : يمسح من حاجبيه او من
 اشفار عينيه .

و المروى فى الباب ايضاً عن زرارة عن الصادق ((ع)) فى الرجل ينسى مسح
 رأسه حتى يدخل فى الصلوة ، قال : ان كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه و
 رجله فليفعل ذلك و ليصل .

و المروى فى اوخر باب احكام السهو من التهذيب عن مالك بن اعين
 عن الصادق ((ع)) : من نسى مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان فى
 لحيته بلل فليأخذ منه و ليمسح رأسه ، وان لم يكن فى لحيته فلينصرف و ليعد
 الوضوء .

و المروى فى النهاية فى باب من ترك الوضوء عن ابى بصير عن الصادق
 عليه السلام فى رجل نسى مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل فى
 الصلوة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته .

و ورود الاخبار بحالة النسيان غير ضاير ، لمكان عدم القول بالفصل ، كما
 قاله غير واحد ^(١) وضعف الاسناد مما لا يضعف الاستناد اليها فى نحو المقام ،

(١) وهو حينئذ التنقيح وحدائق (منه) ، واما ما يتوهم من اشعار كلام المنتهى و
 القواعد على الاختصاص حيث قال الاول لو ذكر انه لم يمسح مسح ببقية الندوة فان لم
 يبق فى يديه اخذ من لحيته و اشفار عينيه و حاجبيه و لو لم تبق اعاد و قال الثانى ان
 نسى مسح رأسه ثم ذكر فى يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه و على رجليه وان
 نسى مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوئه من يده فان لم يكن فى يده بلل
 وكان فى لحيته او حاجبيه اخذ منه فان ذكر ما نسى و قد جف وضوئه ولم يبق من نداوته
 شىء استأنف انتهى فغير وجيه جداً سيما بعد الالتفات الى انه لو جاز الماء الجديد
 فى حالة العمد فى النسيان اولى فتأمل و بالجملة الظاهر عدم القول بالفصل (منه)

لمكان الشهرة العظيمة التي لم يظهر لها مخالف الا الاسكافي في ظاهر عبارته المتقدمة وهو شاذ متروك ، بل يظهر من البعض ان خلافه انما هي حال جفاف جميع الاعضاء ، بناء على وقوع اليد في كلامه على سبيل التمثيل .
و عليه فالمسئلة مما لم يظهر فيه مخالف .

واما ما يظهر من المشارق من نوع ميل الى التخيير بين المسح بالماء الجدي وبين المسح بالبلبة الحاصلة في غير اليدين ، التفاتاً الى اطلاق الامر بالمسح المؤيد بلفظ الكفاية ، الوارد في صحيح الحلبي ، المروى في اواخر باب عفة الوضوء من التهذيب عن الصادق ((ع)) : ان ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك ، فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك و يكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها ، اذ انسييت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك .

فأمر دونه خرط القناد ، لما تقدم من الادلة المقيدة للاطلاق ليس في التأييد تأييد .

واما المناقشة في هذه الاخبار بانها دالة على تعيين المسح ببلبة اللحية مطلقاً ، وان كانت البلبة موجودة في غيرها ، ولا قيل به ، فلا بد من حمل الامر اما على الاستحباب او على الوجوب التخييري ، وعليه فلا وجه للاستدلال بغير وجيه ، اذ التقييد اولى من المجاز حيث دار الامر بينهما ، وعليه فليقيد الاطلاق بصورة عدم وجود البلبة في غير اللحية ، فتأمل .

هذا مضافاً الى جواز القول بان تخصيص اللحية من بين المظان ، محمول على الغالب حيث يكون جفاف اللحية بعد جفاف جميع الاعضاء ، فافهم .
وظاهر المتن لمكان المفهوم هو عدم جواز الاخذ من المظان اذا كانت البلبة موجودة في اليدين وهو ظاهر الاكثر^(١) و صريح البعض ، ولعله الاظهر

(١) ومنهم القواعد والنهية والغنية والمراسم والتحرير والقواعد والمنتهى و الدروس والذكري والمسالك الجامعية والكشف والرياض ومفاتيح وشرحه . (منه)

عملاً بجملة من الاخبار المتقدمة .

و منها صحيحة ابن اذينه ، خلافاً لجماعة من المتأخرين ، فيجوز الاخذ من المظان مطلقاً ، ومنهم المدارك قائلان بان التقييد فى عبائر الاصحاب قد خرج مخرج الغالب ، وفيه نظر وعليه فلا ينفعه الاطلاق ، اذ ما تقدم للمختار مقيد له .
هذا مضافاً الى كون المختار هو الاحوط ، وعلى المختار لو جف السيد اليمنى دون اليسرى فهل يجوز حينئذ الاخذ من المظان مطلقاً ، كما قواه بعض مشايخنا ام لا ؟ كما ظاهر المتن ونحوه ، وجهان ينشأان مما قدمناه للمختار فالثانى ومن اطلاق الامر بالمسح وانصراف ما دل على وجوب المسح ببلة اليد الى غير محل الفرض فالاول .

اقول وعدم الاخذ من المظان حينئذ هو الاحوط بل لعله الاظهر .

فروع :

الاول : ليس مراد المتن ونحوه من ذكر اللحية و اشفار العين ، هو تخصيص المظان بالمذكورين ، ولا مراد من زاد ^(١) الحاجب عليهما ، هو التخصيص بل يجوز الاخذ منها وسائر المظان ، كما قاله الرياض والمدارك مدعيان فى الاخير بورود التخصيص مورد الغالب ، و ظاهر الاصحاب عدم كون الترتيب المستفاد من مرسله النهاية المتقدمة بين افراد المظان معتبراً ، كما استظهره البعض ايضاً .
الثانى : و ظاهر الاكثر وصريح الجماعة ، عدم الفرق فى اللحية بين المسترسل وغيره ، خلافاً للمحكى عن بعض فيختص بالثانى ، ولا وجه له بل الاجود هو التعميم عملاً بالاطلاق .

الثالث : هل يجب الاقتصار من الاخذ عن اللحية على النابت منها فى محل الفرض ، كما صرح به فى شرح الجعفرية ، ام لا ؟ بل يجوز الاخذ مطلقاً كما هو ظاهر الاكثر ، وجهان والاخير اقرب عملاً بالاطلاق .

(١) كالمنتهى والقواعد وبعض شروح الجعفرية . (منه)

الرابع : هل يجب تجفيف محل المسح فى الرأس اذا كان مبتلاً بماء الوضوء ، ام لا ؟ وجهان والاخير اقرب ، عملاً بالاطلاق ، نعم الاحوط هو التجفيف .

(فان جف) جميع المظان (بطل) الوضوء ، فعليه اعادته وفاقاً للمعظم ، ويدل عليه عموم ما دل على لزوم المسح بنداوة الوضوء ، خلافاً للاسكافى فيمسح بالماء الجديد ، بل يظهر من غير واحد ان خلافه يختص بهذا الفرض .
وكيف كان فلاوجه له ، هذا اذا تمكن فى الاعادة من المسح بالبلية الوضوءية الا يتمكن منه لفرط الحرارة او البرودة ، فهل عليه المسح بالماء الجديد ؟ كما هو مقتضى من جوز الاستيناف حينئذ وهو الفاضلان فى المنتهى والتحرير والشهيدان وغيرهم من الجماعة ، ^(١) بل ظاهر الرياض مشعر بدعوى الاجماع عليه .

ام عليه البناء ؟ بان يمسح من غير استيناف ، كما فى التحرير حيث قال : لو جف ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء ولا يجوز استيناف ماء جديد للمسح .
ام عليه التيمم ^(٢) كما احتمله غير واحد ^(٣) وعن البعض انه قواه ؟ اوجه احوطها العمل بالثانى ثم بالاول ثم بالثالث ، من غير ^(٤) ان يترك واحداً منها ، ولو امكن ابقاء جزء من اليد اليسرى ثم الصب عليه ، او غمسه فى الماء وتعجيل المسح به فعليه ان يفعل كذلك ، ولو كان رجاء كسر سورة الحر مثلاً الى اخر الوقت فالاحوط هو التأخير .

تنبیه :

- (١) ومنهم والد البهائى والمدارك وجامع المقاصد والذخيرة كما عن شرح مفاتيح والدرّة وغيرهم . (منه)
(٢) وحكى القول بالتيمم عن التحرير ايضاً ولكن لم اجدّه . (منه)
(٣) وهو المدارك وحاشية الروضة للخونسارى . (منه)
(٤) وقد ابسطنا المسئلة فى اللغات من ارادها فليرجع الى هناك . (منه)

ذهب الجماعة^(١) الى جواز المسح وان كان فى محل المسح رطوبة تغلب رطوبة الماسح ، بل لعل ظاهر التحرير هو الجواز وان كان الممسوح فى الماء ، حيث قال : لو كان فى ماء وغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ورجليه جاز .
 كما ان صريح المحكى عن الاسكافى ، هو جوازه لكن فى حالة الضرورة حيث قال : من تطهر بالرجليه فدهمه امر احتاج معه الى ان يخوض بهما نهراً مسح يديه عليهما وهو فى النهر ، ان تناول خوضه وخاف جفاف ما وضأه من اعضائه ، وان لم يخف كان مسحه اياهما بعد خروجه احب الى واحوط ، انتهى .
 خلافاً لما حكاه فى المختلف عن والده ، فلا يجوز مسح الرجلين وفيهما رطوبة ، ونفى عند البعد فى المختلف ، وعن المنتهى الميل اليه ، و توقف فيه فى التحرير وغيره (٢) .

للأولين الاطلاق ولزوم بطلان الوضوء فى الحمام ، لعدم انفكك الرطوبة الاجنبية عن المحال ، وعدم اشتهاار ذلك مع توفر الدواعى .
 وللأخير لزوم كون المسح بنداوة الوضوء وعدم جواز التجديد و مع رطوبة الرجلين ، يحصل المسح بماء جديد .
 والاقوى ان كانت الرطوبة الاجنبية بحيث تمنع من صدق المسح بماء الوضوء عرفاً ، فعليه ان يزيلها حتى يصدق المذكور ، ومع صدقه لا بد من الحكم بالصحة ، وفاقاً لبعض مشايخنا حاكياً له عن الجماعة .
 واما مع الشك فى الصدق ، فلا بد من ازالتها حتى تصدق تحصيلاً للعلم بالالتيان بالمأمور به .

(١) ومنهم الشهيد والمحققين والفاضل الخونسارى والمحدث الكاشانى والحلى والسيد الغرورى والاسكافى . (منه)

(٢) وقال الحلى من كان قائماً فى الماء وتوضأ ثم اخرج رجله من الماء ومسح عليهما من غير ان يدخل يده فى الماء فلا حرج عليه لانه ماء مسح اجماعاً والظاهر من الايات والاخبار متناولة له ، انتهى . (منه)

و على المختار فلا يجوز المسح والممسوح في الماء ، ولا يجوز أيضاً اذا ورد على آلة المسح ماءً كثيراً جنبى .

(ويجب) في الوضوء (الترتيب بيده) بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الرأس ثم الرجلين (بالاجماع المحقق والمحكى في عباير الجماعة وبالنصوص المتجاوزة عن حد الاستفاضة ، فاذا نسي الترتيب اعاد على ما يحصل معه مع ابقاء الموالاة بلاخلاف ، كما عن بعض ، والنصوص بذلك مستفيضة .

فما في التذكرة بما لفظه لو اخل بالترتيب ناسياً بطل وضوءه ، وللشافعى وجهان ، ولو كان عامداً اعاد مع الجفاف والاعلى ما يحصل معه الترتيب ، انتهى . فالظاهر انه اراد بالنسيان ما اذا تذكر لم يكن تحصيل الترتيب لانتهاء الموالاة ، وعليه فلا خلاف ، وعلى فرض كونه مخالفاً ايضاً لاعتناء به لوضوح المسئلة بكثرة الاخبار الآتى الى جملة منها الاشارة .

واما ما عن الاسكافى من القول بانه لو بقى موضع لم يبطل فان كان دون الدرهم بلها وصلى ، وان كانت اوسع اعاد على العضو وما بعده ، وان جف ما قبله استأنف مستدلاً بجملة من الاحاديث التى قال فى المشارق انها لم يثبت عندنا . فلم اجد له موافقاً اصلاً ، ويرده اطلاق جملة من الاخبار الدالة على الترتيب .

واما اطلاق الرضوى المرسل المروى فى النهاية فى باب من ترك الوضوء ، فمع خلوه عن التقييد بما دون الدرهم لم يعمل به الاصحاب كما فى المشارق فلا اعتداد به .

(ولا ترتيب بينهما) على المشهور على ما قاله الجماعة ، بل عن الحلبي فى بعض فتاويه لا اظن احداً خالف فى ذلك ، ولهم الاطلاق كتاباً وسنة ، خلافاً للمحكى عن الصدوقين والقديمين والديلمى وابن جمهور والشيخ على بن احمد النباطى والشيخ فى ظاهر الخلاف ويحيى بن سعيد فى ظاهر الجامع ، فيجب تقديم اليمنى ، واختاره الشهيد فى اللمعة والمحقق الثانى والشارح الفاضل و

سبطه فى المدارك والشيخ البهائى وغيرهم ، ولهم الاجماع المحكى عليه عن
ظاهر الخلاف .

وصحيحة محمد بن مسلم المروية فى الكافى فى باب مسح الرأس عن
الصادق ((ع)) وفيها : وامسح على القدمين وابدء بالشق الايمن .
المعتضدة بالمروى فى الكافى فى كتاب الحج فى باب من بدء بالمروة ،
عن على بن ابي حمزة عن الصادق ((ع)) : عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا ، قال :
يعيد الاترى انه لو بدء بشماله قبل يمينه فى الوضوء .
اراد ان يعيد الوضوء .

والمروى عن جش فى الرجال باسناده عن عبد الله بن رافع ، وكان كاتب
امير المؤمنين ((ع)) ، انه كان يقول : اذا توضع احدكم للصلوة فليبدء باليمين قبل
الشمال من جسده .

اقول والمسئلة عندى محل اشكال ينشأ من الاطلاق المعتضد بالشهرة
المحكية فى كلام الجماعة ، وبما تقدم عن الحلوى ، و بالمروى فى الاحتجاج فى
الصحيح عن محمد بن عبد الله الحميرى عن القائم ((ع)) : عن المسح على الرجلين
بأيتهما بيدء باليمين اويمسح عليهما جميعاً معاً ؟ فاجاب : يمسح عليهما جميعاً
معاً فان بدء باحديهما فلايبتدى الا باليمين ، فالاول ومن ما سقناه للثانى ، و
منه الاجماع المحكى الذى قد وافقه كثير من مشاهير الطائفة ، فلايوهنه الشهرة
المحكية على الخلاف فالثانى ، ولعل الاول لا يخلو عن رجحان ، التفاتاً الى
قرب احتمال حمل الامر على الاستحباب ، الذى قيل هو مجاز مشهور بالنسبة
الى اوامر الائمة ((ع)) ، والى عدم صراحة كلام الصدوق فى نقل الاجماع المذكور ،
بل ليس ظاهراً فيه بالظهور القوى .

والى بعد دعوى الجماعة ومنهم المصنف والذكرى والمدارك والذخيرة
وغيرهم الشهرة ، مع مخالفة هؤلاء ، وعليه ، فلعله ظهر لهم انهم ارادوا الاستحباب
كما يرشد اليه نسبة الذكرى الى الصدوقين القول بالاستحباب .

والى ما تقدم عن الحلّى الذى لا يبعد جعله حجة مستقلة كصححة الاحتجاج الصريحة فى نفى الترتيب ولو فى الجملة، وامر الاحتياط واضح .

تذنيب :

مقتضى صححة الاحتجاج ، جواز المعية وعدم جواز تقديم اليسرى ، وهو المحكى عن جماعة والمشهور كما فى صريح المختلف على جواز تقديم اليسرى ايضاً ولا يخلو عن نوع قوة ، ولكن الاحتياط مما لا ينبغي ان يترك .

(ويجب الموالاة) فى الوضوء بالاجماع المحقق والمحكى فى عبائر كثير منهم ، ويدل عليه ولو فى الجملة ما رواه الكافى فى باب الشك فى الوضوء فى الموثق عن ابى بصير عن الصادق ((ع)) : اذا توضأت بعض وضوءك ، فعرضت لك حاجة حتى ينشف وضوءك فاعد وضوءك ، فان الوضوء لا يتبع بعض .

وفى الباب عن معوية بن عمار عن الصادق ((ع)) : ربما توضأت فنغد الماء فدعوت الجارية فابطأت على بالماء ، فيجف وضوئى ، فقال : اعد .

وعن الفقه الرضوى : اياك ان تبعض الوضوء ، وتابع بينه كما قال الله تعالى ابدء بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح على الرأس والقدمين ، فان فرغت من بعض وضوءك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه ، ثم اوتيت بالماء فاتم وضوءك اذا كان ماغسلته رطباً ، فان كان قد جف فاعد الوضوء ، وان جف بعض وضوءك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء ، فامض على مابقى جف وضوءك ام لم يجف . وبالجملة لا خلاف فى اصل وجوب الموالاة ، وانما الخلاف فى تفسيرها ، فقال المصنف هنا وفى التحرير والقواعد والمختلف وغيرها . (١)

(وهى المتابعة) وفاقاً للمقنعة والتهذيب والمبسوط والتحرير كما عن الخلاف والاحكام للراوندى ، بل فى الذكرى عن بعض الافاضل انه نسبه الى الاكثر ولكنه (٢) ضعف تلك النسبة ، والمراد بالمتابعة تعقيبه به بحسب العادة ،

(١) وهو التذكرة والمنتهى . (منه)

(٢) اى الذكرى . (منه)

كما فى جامع المقاصد ، و ارباب هذا القول اختلفوا ، فقال المصنف والمحقق بان تركها (اختياراً) موجب للائم لافساد الوضوء مالم يجف الاعضاء ، بل فى جامع المقاصد و التذكرة كما عن فخر الاسلام و التنقيح انه قول كل من فسر الموالات بالمتابعة ، و ذهب الشيخ فى المبسوط الى ان تركها اختياراً مبطل للوضوء وان لم يحصل الجفاف ، ولكنهم اتفقوا بالبطلان فيما اشار اليه المصنف بقوله .

(فان اَحْرَ) بعض الاعضاء عن بعض (فجف المتقدم استأنف) الوضوء ، هذا احد الاقوال فى تفسير الموالات ، و ذهب الشيخ فى بعض كتبه و ابن زهرة و ابن حمزة و الكندرى و المحققين و الشهيدين و المدارك و غيرهم من الجماعة ، كما عن القاضى و يحيى بن سعيد ، الى ان المراد بها الاتيان بما يجب الاتيان به قبل ان يجف جميع ما تقدم ، و نسبه الجماعة الى الاكثر .

و عن الاسكافى ان المراد بها الاتيان بما يجب الاتيان به قبل ان يجف شئ مما سبق فى غير الضرورة ، فلا بد من بقاء البلل على جميع الاعضاء السابقة . و ذهب الناصريات و السرائر و المراسم و المهذب و الاشارة على ما حكى عنهم ، الى ان المراد بها الاتيان بما يجب الاتيان به قبل ان يجف الاقرب اليه سواء جف السابق على الاقرب ام لا ، الا ان المحكى عن سلار و الحلى جعل اليمين عضواً واحداً ، و عن سلار اعتبار رطوبتهما عند المسحين جميعاً .

اقول عبارة الناصرية هكذا : عندنا ان الموالات واجبة بالوضوء ، ولا يجوز التفريق ، من فرق بالوضوء بمقدار ما يجف عنه غسل العضو الذى انتهى اليه ، و قطع الموالات منه فى الهوى المعتدل ، و جب عليه اعادة الوضوء ، دليلنا على وجوب الموالات الاجماع المتكرر ، انتهى .

و دلالتها على بطلان الوضوء بجفاف العضو الذى انتهى اليه ، مما اشبهه فيه ، ولكن كون مراده بالموالات هو ذلك مما فيه المناقشة ، بل ربما تشعرىذها به فى تفسيرها الى القول الاول ، و ذهب الدروس الى ان المراد بها الاتيان بما

يجب الاتيان به قبل حصول التفاحش فى التأخير حيث قال : الاقرب انها مراعات الجفاف ، الى ان قال : ولو فرق ولم يجف فلائم ولا ابطال ، الا ان يفحش التراخى ، فياثم مع التراخى .

• فصارا لاقوال فى المسئلة خمسة .

وللثانى من هذه الاقوال اصالة البراءة ، والاطلاقات ، والاجماع المحكى عن الغنية ، ويؤيده ما دل على ان الناسى للمسح يأخذ الرطوبة من المظان ، لظهور منافاته لما عدا التفسير المذكور ، وعن كثير من المحققين انهم استندوا الى ذلك .

وما استند اليه الذكرى بان ضبط الموالاه بالجفاف اولى من الاتباع ،

لاختلافه باختلاف المكلفين .

وما عن جملة من المحققين ، بل صح المحقق الثانى بانه من امتن الدلائل ، بانه لو وجبت المتابعة لكان تركها مبطلا لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه و اخلاله بهيئة الموضوع الواجبة ، وكثير من القايلين بوجودها لا يقولون ، به ، وما دل على الاكتفاء باقل الغسل ولو دهنا ، وما دل على الاكتفاء بالغرفة فى الغسل .

• وللقول الاول وجوه .

• الاول : الاجماع المحكى عن الخلاف .

• الثانى : جملة من الاخبار .

• منها جيرا ابى بصير و الرضى المتقدمان .

• ومنها صحيحة الحلبي المروية فى باب صفة الموضوع من التهذيب عن

الحلبي عن الصادق ((ع)) : اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح

رأسه ورجليه ، فذكر بعد ذلك غسل يمينه و شماله ومسح رأسه ورجليه ، وان كان

انما نسي شماله فليغسل الشمال ، ولا يعيد على ما كان توشأ ، وقال : اتبع

• وضوءك بعضه بعضا .

والمروى فى الكافى فى باب الشك فى الوضوء فى الصحيح ، عن زرارة عن الباقر((ع)) : تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدم من شيئاً بين يدي شئء تخالف ما امرت به ، فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه واعد على الذراع ، فان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ، ابدء بما

بدء الله به .

• ورواه التهذيب ايضاً عن الكافى ، لكنه اسقط كلمة ولاء .

والمروى فى الباب عن حكم بن حكيم قال : سألت ابا عبد الله((ع)) عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس ، قال : يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضاً .

الثالث : قوله تعالى: فاغسلوا ، الى آخره ، وذلك اما لان الامر للفور ، كما عليه كثير من الاصوليين ، اولان الامر فى الشرع له كما عن المرتضى وابن زهرة مدعين عليه الاجماع^(١) ، اولان الامر فى خصوص الآية الشريفة له كما عن المختلف مدعياً عليه الاجماع ، اولان الفاء الجزائية تقتضى التعقيب بلا مهله كالعاطفة كما عن الجماعة .

الرابع : قوله تعالى: ((وسارعوا الى مغفره من ربكم)) ، وقوله تعالى: ((واستبقوا الخيرات)) .

الخامس : ان النبى((ص)) توضأ فان تابع وجب لقوله تعالى هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ، والاوجب خلافه وهو خلاف الاجماع .

• اقول وما اختاره المصنف عندى هو الاقرب .

لنا على وجوب المتابعة العرفية ، صحيحة زرارة المتقدمة المتضمنة لقوله عليه السلام : ولاء ، وعلى عدم الفساد بمطلق التأخير الاصل والاطلاقات ، وعلى

(١) وما حكى عن المختلف من الاجماع لم اجد له فى المختلف فى هذه المسئلة . (منه)

الفساد فى صورة التأخير جفاف الجميع ، الاجماع المستفاد من المصنف ، كما
عن ظاهر المحقق .

وجملة من الاخبار ، منها رواية ابى بصير ، و روايتا معوية ، والفقہ الرضوى

السابقات .

واما الوجوه التى اشرفنا اليها لهذا القول ففيها مناقشة ، نعم هى

للتأييد صالحه ولو فى الجملة كاجماع^(١) الخلاف و عبارة الناصرية المتقدمة ولا

يعارض المختار ما قدمناه للقول الثانى ، ان ما قدمناه للمختار مقيد للاصل و

الاطلاقات ، واما اجماع الغنية فمع وهنه بمصير من عرفته الى الخلاف ، معارض

باجماع الخلاف بل الناصرية .

واما ساير الاقوال فلم اجد لها دليلا قابلا للذكر .

وبالجملة لاشبهة لمن له ادنى الاعتبار فى ارجحية المختار ، وعذر الجماعة

المتأخرة العادلة عنه الى القول الثانى ، هو عدم الوقوف على كلمة ولاء ، لانهم

نظروا الى الخبر فى التهذيب ولم يتفطنوا انه رواه عن الكافى ، فلا بد لهم من

الرجوع اليه دفعا لاحتمال السهو فى النقل الذى هو كالطبيعة الثانية للانسان

ولقد وقع للشيخ فى التهذيب كثيراً ، ومنه فى هذا الموضع حيث اسقط كلمة

ولاء الموجودة فى الكافى ، ولقد اجاد صاحب الكشف فى آخره فى الوصية

لهذا ولغيره فعليك بمحافظتها وعدم الغفلة عنها .

و ينبغى التنبيه على امور .

الاول : هل يصح الوضوء مع تحقق الموالاة العرفية ولو جف جميع ما

(١) وانما جعلنا اجماع الخلاف من المؤيدات لجواز القول بوهنه بمصير الأكثر

الى الخلاف حتى ان فى الذكرى ان القول بالمتابعة منحصر فى المفيد رحمه الله

ولو حمل قوله لا يجوز على الكراهة انعقد الاجماع وان كان فى قول الذكرى

هذا مناقشة وانما جعلنا قوله ((ع)) تابع بين الوضوء ونحوه من المؤيدات لجواز

ان يراد من المتابعة الترتيب بل هو الظاهر كما صرح بذلك الجماعة وقد

ابسطنا المسئلة فى اللمعات ومن ارادها فليرجع الى هناك قول الثانى . (منه)

تقدم فى الهواء المعتدل ؟ كما هو ظاهر الصدوقين و تبعهما الجماعة^(١) ام لا ؟ كما قاله فى الذكرى و الدروس ، وجهان ينشأان من الاطلاق المعتضد بالمروى فى الفقه الرضوى و المروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء فى الصحيح عن حريز فى الوضوء يجف ، قال : قلت : فان جف الاول قبل ان اغسل الذى يليه ، قال : جف اولم يجف اغسل ما بقى ، وعن مدينة^(٢) العلم انه اسنده الى الصادق ((ع)) فالأول .

ومن ما ذكره فى الذكرى حيث قال : ظاهر ابن بابويه ان الجفاف لا يضر مع الولاء و الاخبار الكثيرة بخلافه ، مع امكان حمله على الضرورة انتهى فالثانى .
و الاول هو الاقرب .

و اما الاخبار التى اشار اليها فى الذكرى فلم تحصلها ، و اما روايتا بى بصير و معوية فهما مختصان بصورة التفريق ، وقد يقال : ان عروض الجفاف بدون التفريق ، ان كان عند بقاء بعض الغسلات فالحال كما عرفت ، وان كان عند تمامها فحينئذ فيه اشكال من حيث احتمال ان يكون الحكم بالصحة حينئذ مخالفاً للاجماع ، لان الاسكافى القائل بجواز الاستيناف من بين الاصحاب ، الظاهر انه لا يقول بالصحة فى هذه الصورة ، اذ مذهبه اشتراط وجود البلة على جميع الاعضاء الالضرورة ، وههنا لضرورة ، والصدوقين القائلين بالصحة حال الجفاف مع الاشتغال بافعال الوضوء ، لم يظهر ان مذهبهما الصحة مع لزوم الاستيناف ايضا ، لان كلام على بن بابويه على ما نقل فى الفقيه ، مخصوص بغسل ما بقى عند الجفاف ، مع ان الصدوق اطلق القول بان لا يجدد الماء للمسح ، فحينئذ الاولى فى هذه الصورة اعادة الوضوء خوفاً لمخالفة الاجماع .

الثانى : يستفاد من كثير من الاصحاب ان جفاف جميع ما تقدم باعتبار التراخى انما يكون مبطلا اذا كان الهواء معتدلاً ، والا فلا ، و ربما ينافيه موثقة

(١) و منهم المدارك وهو المشارق و التنقيح و الرياض كما عن شرح المفاتيح . (منه)

(٢) و هذا الكتاب للصدوق . (منه)

ابى بصير المتقدمة المتضمنة لقوله ((ع)): فان الوضوء لا يتبعض ، واما وجود البلل حساً فهو كاف فى صحة الوضوء ولو كان بحيث لو اعتدل الهواء لجفف ، وفاقاً للجماعة ، وفى الذكرى وتقييد الاصحاب الهواء بالمعتدل لاخراج طرف الافراط فى الحرارة .

الثالث : قال بعض مشايخنا : لو جف فى اثناء عضو جميع ماسبق عليه لم يقدر كما هو ظاهر الاصحاب .

(و ذوالجبيرة) وهى فى الاصل كما صرح به غير واحد ، العيدان والخرق التى تشد على العظام المنكسرة ، وفى حكمها ما يشد على الجروح والقروح او يطفى عليها او على الكسور من الدواء اتفاقاً ، كما صرح بما لبعض .
فمرادهم بالجبيرة هنا المعنى العام الشامل للمذكورات .

(ينزعها) ان امكن ، وكانت على محل المسح لوجوب الصاق الماسح بالممسوح ، وان كانت على محل الغسل وامكن النزع والغسل ، يتخير بين ان ينزعها .

(او يكرر الماء) عليها (حتى يصل الى البشرة) و يجرى عليها على الوجه المعترف وفاقاً للمحقق والدروس ، خلافاً للتذكرة فيتعين النزع خاصة كما عن ظاهر الجماعة^(١) والظاهر عندى التخيير بين المذكورين ، والغمس فى الماء وفاقاً للجماعة ، التفاتاً الى الاطلاق السالم عن المعارض .

وادعاء الذخيرة بانصراف الاطلاق الى ما كان خالياً عن الحائل ، غير وجيه ، كقوله بعد المذكور : والا لزم جواز الاكتفاء به وان امكن النزع ، والظاهر انهم لا يقولون به الا ان يقال هذا مستثنى بالاجماع ، انتهى .

ان كيف يستمع دعوى ذلك مع نهاب الاكثر كما صرح به البعض الى التخيير فى المفروض ، هذا مضافاً الى جواز القول باختصاص النزع بالتذكرة

(١) ومنهم النهاية والفقهاء والخلاف والتحرير والمنتهى ومختصر النافع . (منه)

بناءً على قوة انصراف ظاهر الجماعة الموافق له الى الغالب، وهو صورة عدم
التمكن من الغسل الا بالنزع .

و بذلك ظهر القول على اطلاق الامر بالنزع الواقع فى صحيحة الحلبي
الاتيية بعد المتن الاتي ، نعم الاحوط مراعات النزع ان امكن وان لم يمكن و
امكن الغسل بالغمس او التكرار فيتعين الغسل ، وليس له المسح على الجبيرة
عملاً بالاطلاق ، وبالمروى فى التهذيب فى زيادات باب تطهير الثياب فى
الموثق عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل ينكسر ساعده او
موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع ؟
قال : اذا اراد أن يتوضأ فليضع اناء فيه ماء و يضع موضع الجبر فى الماء حتى
يصل الماء الى جلده و قد اجزاه ذلك من غير ان يحله .

هذا كله (ان تمكن) من الغسل (والامسح عليها) اجماعاً كما فى الخلاف و
ظاهر المنتهى و التذكرة والتحرير وفى الذكرى نفى الخلاف عنه ، عملاً بالمعتبر
كالمروى فى زيادات باب صفة الوضوء فى الحسن^(١) او الصحيح عن كليب
الاسدى عن الصادق عليه السلام : عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة
قال : ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جباثه وليصل .

والمروى فى المكان فى الحسن عن عبد الا على مولى آل سام عن الصادق
عليه السلام ، قلت له : عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعى مرارة فكيف
اصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله ما
جعل عليكم فى الدين من حرج امسح عليه .

وفى الذكرى بعد نقله قد نبّه ((ع)) على جواز الاستنباط الاحكام الشرعية
من ادلتها التفصيلية .

و المروى فى المكان فى الصحيح على الاظهر عن الحسن بن على الوشاء

(١) والترديد لمكان كليب . (منه)

قال سئلت ابا الحسن ((ع)) عن الدواء اذا كان على يدى الرجل ايجزيه ان يمسح على طلى الدوا ؟ فقال : نعم يجزيه ان يمسح عليه .

والمروى عن تفسير العياشى عن اسحق بن عبد الله بن محمد بن على بن الحسين عن الحسن بن زيد عن ابيه عن على بن ابي طالب ((ع)) عن رسول الله ((ص)) ، عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضا صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب ؟ قال : يجزيه المسح عليها فى الجنابة و الوضوء ، قلت : فان كان فى برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده ، فقرأ رسول الله ((ص)) : ((ولا تقتلوا انفسكم ان الله بكم رحيم)) .

والمروى عن الفقه الرضوى : ان كان بك فى المواضع التى يجب عليها الوضوء قرحة او داميل ولم تؤذ ك فحلها و اغسلها ، وان أخرجك حلها فامسح على الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تبعث بجراحتك .

وقد يروى فى الجبائر عن الصادق عليه السلام ، قال : يغسل ما حولها .
والمروى فى التهذيب فى المكان المتقدم فى الصحيح عن الحلبي عن الصادق ((ع)) عن الرجل يكون به القرحة فى ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء ، فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا ، فقال : ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، وان كان لا يؤذيه فلينزح الخرقة ثم ليغسلها ، قال : وسألته عن الجرح كيف يصنع به فى غسله ؟ قال : اغسل ما حوله .

ولا يقوم فى مقابل المختار ذيل هذا الخبر والرضوى ، كالمروى فى الكافى فى باب الجبائر فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء و عند غسل الجنابة و غسل الجمعة ؟ قال : يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر و يبعث بجراحته .

والمروى فى الباب ايضا فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ((ع))

عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ماحوله اذ الخاص ، اعنى ما دل على المختار من الاخبار ، مقدم على العام .

هذا مضافاً الى قوة حمل قوله ((ع)) و يدع ماسوى ذلك ، على انه يدع غسله التفاتا الى السياق ، ولا يلزم من ترك غسله عدم مسحه ، اللهم الا ان يتمسك حينئذ بالسكوت فيدفع بما مر .

والى ظهور خبرى الحلبي وعبد الله فى الجرح المجرد .

والى انا لوسلمنا ظهور دلالتها على خلاف المختار بظهور قوى ، فلا ريب فى تقديم الاخبار الدالة على المختار ، لمكان الاجماع المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع فى الحقيقة ، ولا عبرة بميل جماعة^(١) من متأخرى المتأخرين الى جواز الاقتصار على غسل ماحولها ، مع اعترافهم بعدم وجدان المخالف .

واما نسبة الخلاف الى الصدوق فى الفقيه المفتى كالرضوى المتقدم ، و الى الكافى الراوى لخبرى عبد الرحمن وعبد الله المتقدمين ، ففيه مناقشة سيماان الثانى قد روى خبرى الحلبي وعبد الاعلى المتقدمين ، ومن هنا ترى المصنف فى التذكرة انه قال بعد نسبة وجوب المسح الى علمائنا اجمع : ولا نعرف فيه خلافاً لأنّ علياً ((ع)) قال : انكسرت احدى زندي ، فسألت رسول الله ((ص)) عن ذلك فامرني ان امسح على الجبائر ، قال : والزند عظم الذراع .

وبالجملة لاشبهة بحمد الله فى المسئلة ، مع كون المختار هو الا وفق بالاحتياط فى العبادة .

فروع :

الاول : اذا كان الكسر وما فى معناه^(٢) مجرداً ، فالظاهر جواز الاكتفاء

(١) كالشارحين اعنى المقدس والمحقق والسيد فى المدارك والمفاتيح كما عن السيد نعمة الله الجزائرى . (منه)

(٢) كالجرح والقرح . (منه)

بغسل ماحوله ، عملاً بصحيفة عبد الله بن سنان المتقدمة و بذيل صحيفة الحلبي المتقدمة ، التفاتاً الى السكوت وتأخير البيان خلاف الاصل ، وفاقاً للجماعة ، خلافاً للدروس^(١) كما عن النهاية الاحكام ، فيجب المسح عليه ايضاً الامكان ، والا يوضع عليه شئ و يمسح عليه .

و اليه مال بعض مشايخنا مستدلاً بان فيه تحصيلاً للاقرب الى الحقيقة لتضمن الغسل اياه ، فلا يسقط بتعذراصله .

و فيه ما ترى مع ان الغسل ليس دالاً عليه باحدى من الثلث ، وامر الاحتياط

واضح .

وفى الذكرى وليتلف بوضع خرقة مبلولة حوله ، لتلايسرى اليه الماء

فيستضر او ينجس ، ولو احتاج الى معين وجب ولو باجرة ممكنة .

تذنيب :

على المختار من عدم وجوب الوضع ثم المسح ، فهل يجب المسح عليه اذا وضع ام لا ؟ وجهان ينشآن من اطلاق الامرة بالمسح فالاول ، ومن ان المتبادر منها المسح على الخرقة التي تكون من ضروريات الجرح فالثاني ، ولعله الاقرب ، والاحتياط لا يترك ، وكذا القول دليلاً فيما اذا شدت خرقة ابتداءً ثم استغنى عنها ولم يحلها ، ولكن لعل الاقرب فيه المسح مع كونه احوط .

الثاني : اذا كانت الجبيرة فى محل المسح ، وتمكن من النزع والاتيان

به فيجب بلا اشكال ، عملاً بالاطلاق ، وان لم يتمكن من النزع وتكرار الماء بحيث يصل الى البشرة فعليه المسح ، بالاجماع المحقق والمحكى فى بعض العباير بل عن جماعة و بجملة من الاخبار المتقدمة ، وان لم يتمكن من النزع وتمكن من تكرار الماء ، فعن ظاهر الاصحاب وجوب المسح عليها خاصة من غير وجوب التكرار وهو الاظهر عملاً باطلاق جملة من الاخبار المتقدمة خلافاً للجماعة فيجب التكرار

(١) واختاره المصاييح ايضاً . (منه)

لان الميسور لا يسقط بالمعسور، وفيه نظر، وان استدلوا باطلاق موثقة عمار المتقدمة فى قبيل المتن فيجب عنها بانصرافها الى غير محل البحث . (١)

الثالث : اذا وجب المسح على الجبيرة وكان ظاهرها نجسا، فقد صرح الجماعة بوض شىء طاهر عليها ثم المسح عليه، بل لم اطلع فيه على مخالف، بل فى المدارك نفي الخلاف عنه، وعن المعتصم وغيره حكايته عن الاصحاب، و عليه فلا التفات بما احتمله فى الذكرى من الاكتفاء بغسل ما حولها، وفى المشارق الاحتياط التام ان يسمح اولا على الخرقه النجسة ثم على الخرقه الطاهرة فوقها، لاطلاق الامر فى الرواية، واشترط الطهارة غير واضح، و مستنده عسى ان يكون اجماعاً، و اثباته مشكل، انتهى، وما بينه للاحتياط وجيه .

الرابع : لا يجب اجراء الماء على الجبيرة الكائنة فى محل الغسل بحيث يصدق اسم الغسل، بل يكفى مطلق المسح وفاقاً لظاهر الاكثر عملاً بالاطلاق، و عن النهاية الاحكام احتمال وجوب اقل ما يسمى غسلاً، و عن الكشف انه قواه، و لا وجه له يعتد به .

الخامس : اذا كانت الجبيرة فى محل الغسل فهل يجب استيعابها بالمسح كما قاله الجماعة (٢) ام لا كما مال اليه اخرى؟ (٣) وجهان، ينشآن من اصالة اشتراك البدل مع المبدل منه، ورواية كليب المتقدمة الآمرة بالمسح على الجبائر والحكم معلق على العام يثبت لجميع جزئياته، و عليه فيثبت الاستيعاب ولو فى الجملة والمعمم الاجماع المركب فالاول .

و من الاطلاق مع عدم ظهور المقيد، ان لا دليل على الاصل المتقدم، و يجوز المنع بكون جمع الجبائر باعتبار تعدد الاخشاب، كيف والخشبة الواحدة لا تسمى جبيرة كما يرشد اليه عدم حكمهم بوجوب استيعابها اذا كانت فى محل

(١) سيما بعد الالتفات الى تضمنها للماء الجديد . (منه)

(٢) و منهم الفاضلان والدروس والمسالك والمشارك والرياض . (منه)

(٣) و منهم المفاتيح والذكرى والذخيرة كما عن المبسوط . (منه)

المسح فالثاني .

• ولعله الاقرب ، ولكن الاول هو الاحوط

• واما الخلل والفرج اللازمين مع الجبيرة فلا يجب مسحهما بلاشكال

• واما جعل هذا محل النزاع بين القائلين بالاستيعاب وعدمه ، كما عن

• بعض الاعلام فهو خطأ محض

السادس : لو عمت الجبائر جميع الاعضاء مسح على الجميع، وفاقاً للجماعة

عملاً بالعموم كما في الرياض ، والتأمل في شموله لمحل البحث ليس في مقامه ، ان

• ليس مطلق الغلبة مانعاً على الاستدلال بالعام

نعم لو كانت بالغة الى درجة العهدية ، او الى مرتبة مرددة للذهن بان

المراد من العام هل الطبيعة او الفرد الغالب بحيث لا يزيد احد الطرفين على

اخر ، لكان الحمل على المعهود في الاول وجيهاً ، لمكان فهم العرف كما لا يحكم

بالشمول للفرد النادر في الثاني ، لوجوب الاقتصار فيما خالف الاصل على القدر

المتيقن ، ان الناس في سعة ما لم يعلموا ، ولكن فيما نحن فيه لم تبلغ الغلبة الى

شيء من الدرجتين ، وغاية الامر الشك في بلوغها الى الدرجة الاخيرة ، ومجرد

ذلك لا يصلح لان يرفع اليد عن العمل بالعام ، وذلك واضح وعليه بناء الفقهاء و

• العقلاء في محاوراتهم هذا في المطلق

• واما في العموم اللغوي كما تضمنه بعض الاخبار المتقدمة فليس لهذا

التأمل وجه اصلاً لمكان شموله للفرد النادر ، وما يؤيد المختاران الامر دائريين

الوضوء و التيمم ، والاو اقدم التفاتاً الى مفهوم قوله ان لم تجدوا ماء فتيمموا وفي

• المقام هو واحد للماء

السابع : لا يشترط طهارة ماتحت الجبيرة ، فلو تعذر تطهيره فعليه

• المسح كما صرح به غير واحد ، بل لم اجد فيه مخالفاً ، وعليه يدل الاطلاق

• الثامن : اذا تجاوز الجبيرة بما لا يد منه جاز المسح على ذلك الزايد ،

كما صرح به غير واحد حملاً لاطلاق الامر بالمسح على النهج المتعارف ، وان

تجاوزت بما منه بدّ فلا يجوز ذلك فعليه النزع ثم الغسل ، عملاً بما دل على وجوب الغسل ، فلو وضع على غير محل الحاجة و تعذرت الازالة مسح عليه ، و هل يعيد ماصلى بذلك الوضوء ؟ فيه نظر من تفريظه و امثاله ، كذا فى الذكري ، و فى التذكرة الوجه الاعادة ان فرط فى الوضوء و الا فلا .

اقول : و يمكن التفصيل بان الوضع هل كان قبل دخول وقت العبادة ام لا ؟ و على الاول هل كان النزع فى اول وقت العبادة ممكناً ام لا ؟ و حكم فى الاخير بعدم وجوب الاعادة دون الاول فانهم .

وفى الذكري بعد ما تقدم عنه ، ولا اشكال عندنا فى عدم اعادة ماصلاه بالجباثر فى غير هذا الموضع .

اقول : و ظاهره دعوى الاجماع فى عدم اعادتها فى غير هذه الصورة ، وهو كذلك كما صرح به البعض .

وفى اعادة الوضوء قولان اقربهما العدم لما تقدم فى مسألة المسح على الخف .

التاسع : الاظهر عدم وجوب تقليل الجباثر ، عملاً بالاطلاق وفاقاً للمحكى عن النهاية الاحكام بعد الاستشكال فيه ، و ظاهر بعض ^(١) مشايخنا التوقف ، ولا يحضرنى له وجه يعتد به .

العاشر : صرح فى التذكرة و الذكري بانه لو كانت الجباثر على موضع التيمم ولم يتمكن من نزعها مسح عليها و اجزاءه ، ولم ينقل فى ذلك خلافاً ، بل ظاهر الاول يومى بدعوى الاجماع حيث قال بعد ان نسب الى اهل الخلاف اعادة ماصلاه بما لفظه : و عندنا لا اعادة عليه لانه فعل المأمور به و خرج عن العهدة ، لما ثبت من ان الامر للاجزاء ، انتهى .

اقول و يعضد المطلب اصالة بقاء التكليف بالصلوة ، و توقفها على الطهارة

(١) وهو الرياض . (منه)

و انحصارها هنا فى ذلك و اطلاق رواية كليب المتقدمة .

الحادى عشر : اذا لم يكن الكسر وما فى معناه فى مواضع الطهارة لكن يتضرر بسبب غسل اعضاء الطهارة او مسحها ، فعليه حينئذ التيمم بلا اشكال ، و كذا اذا لم يكن فى المواضع الكسر والجرح والقرح لكن عرض عليها وجع يتضرر باستعمال الماء ولو كان حاراً وفى الحمام ، كوجع العين مثلاً فان عليه التيمم ، و فى الذخيرة اذا كان العضو مريضاً لا يجزى فيه حكم الجبيرة بل لا بد من التيمم ، وجعل الشيخ فى الخلاف و المبسوط الجمع بين التيمم و غسل الباقي احوط ، انتهى ، و كذا اذا عمت الجبيرة للأعضاء^(١) و تضرر بالمسح فان عليه التيمم كما صرح به الجماعة ، ولا يؤمر لخائف البرد بوضع حائل والمسح عليه ، بل عليه التيمم كما صرح به غير واحد لفقده مادّل على انسحاب حكم الجبائر فى المذكورات ، واما اذا كان العضو مريضاً فاطلى عليه فحكمه حكم الجبائر لرواية الوشاء المتقدمة .

الثانى عشر : صرح غير واحد بان الغسل كالوضوء فى حكم الجبائر ، قيل وهو ظاهر الاصحاب بل فى المنتهى عليه الاجماع حيث قال : لافرق بين الطهارة الكبرى و الصغرى وهو قول عامة العلماء لان الضرر يلحقها بنزعها . اقول و عليه يدل جملة من الاخبار المتقدمة ، و منها النبوى ، و رواية عبد الرحمن ، الصريحان فى ذلك ولو فى الجملة و المعمم المركب ، و منها اطلاق رواية كليب و رواية الوشاء و رواية عبد الله بن سنان ، و مقتضاها كاطلاق الفتوى و صريح غير واحد العمل باحكام الجبيرة مطلقاً ، ولو تمكن من التيمم . و عليه فما فى جملة من الاخبار كالمرورى فى التهذيب فى باب التيمم فى الصحيح عن داود بن سرحان عن الصادق ((ع)) : فى الرجل تصيبه الجنابة و به جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد ، فقال : لا يغتسل و يتيمم . وفى الباب الموثق عن محمد بن مسلم عن احدهما ((ع)) : فى الرجل يكون

(١) اى اعضاء الوضوء . (منه)

- به القروح فى جسده فتصيبه الجنابة ، قال : يتيمم .
 وفى الباب عن محمد بن مسلم عن الباقر ((ع)) : عن الجنب يكون به القروح ،
 قال : لا بأس بان لا يغتسل يتيمم .
 وفى الباب عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ((ع)) يوم
 المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة .
 وفى الباب فى الصحيح عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا ((ع))
 فى الرجل يصيبه الجنابة و به قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد قال : لا
 يغتسل يتيمم .
 وفى الكافى فى باب الكسير عن محمد بن مسكين وغيره عن الصادق ((ع))
 قيل له : ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات ، فقال : قتلوه الا سألوا
 الا ييمموه ان شفاء العى السؤل .
 وفى الباب عن جعفر بن ابراهيم الجعفرى عن الصادق ((ع)) ان النبى
 ((ص)) ذكر ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بال غسل فاغتسل فَكُنْز (١)
 فمات فقال رسول الله ((ص)) : قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العى السؤل .
 وفى الباب عن على بن احمد رفعه عن الصادق ((ع)) عن مجدور اصابته
 جنابة ، قال : ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم .
 و المروى عن دعائم الاسلام ومن كانت به قروح او علة يخاف منها على نفسه
 يتيمم .
 محمول (٢) على صورة عدم التمكن من استعمال الماء مطلقاً ، كما ينادى
 بذلك بعض اشاراته .
 والحاصل ان التعارض بين الاخبار المشار اليها العموم من وجه و

(١) الكزاز كغراب داء يتولد من شدة البرد . (منه)

(٢) خبر لما . (منه)

الترجيح مع المختار^(١) لفتوى الاصحاب ، ولا اعتداد بعبارة الشيخ فى المبسوط فى بحث التيمم سيما بعد الالتفات الى ما قاله فى بحث الوضوء ، و فى المشارق اذا كان الكسر وما فى حكمه فى موضع الطهارة و كان عليه جبيرة طاهرة فالظاهر ان الحكم بوجود الطهارة المائية فى هذه الصورة اجماعى انتهى .

هذا مضافاً الى جواز القول بان التعارض بين هذه الاخبار ، وبين جملة من الاخبار السالفة فى الجبيرة العموم المطلق ، بعد الالتفات الى ما قدمناه من الدليل على اتحاد حكم الجبائر فى المائية ، وذلك لان هذا الاخبار بالنسبة الى نحو القروح المجردة والمشدودة مطلقه و جملة من الاخبار المتقدمة هناك ، مختصة بالمشدودة ، فالمقيد حاكم على المطلق سيما بعد اعتضاده بما مر وعليه فمقتضى هذه الاخبار الامر بالتيمم فى المجردة وصحيحة عبد الرحمن المتقدمة بعد الالتفات الى تضمن السؤال لقوله او تكون به الجراحة المعتضدة بصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ، كافية فى رده بناء على اعتضادهما بظاهر الفتوى ، فلتحمل الاخبار الأمرة بالتيمم بما حملناها عليه ، انه هو اقرب المحامل بعد الالتفات الى التلويحات الظاهرة منها ، والاحوط الجمع بين الطهارتين سيما فى الغسل ، وفيما اذا كانت الجبيرة طلاء او لصوقا ، وان كان الاظهر عندى تحقق الاجماع فى اشتراكهما مع الجبيرة فى الاحكام وجودا و عدما كما اشرنا اليه فى اول المسئلة .

(١) قال فى المبسوط فى بحث التيمم ومن كان فى بعض جسده او بعض اعضائه مالا ضرر عليه والباقى عليه ضرر فى ايصال الماء اليه جاز له التيمم ولا يجب غسل اعضاء الصحيحة وان غسلها وتيمم كان احوط سواء كان الاكثر صحيحاً ام علياً وقال فيه فى بحث الوضوء: وان كان على اعضاء الوضوء جبائر او جرح وما شبههما وكانت خرقة مشدودة فان امكنه نزعها وان لم يمكنه مسح على الجبائر سواء وضعت على طهر او غير طهر والاحوط ان يستعرق جميعه وقال ايضاً: متى امكنه غسل بعض الاعضاء و تعذر فى الباقى غسل وما يمكنه غسله ومسح على حائل مالا يمكنه غسله وان امكنه وضع العضو الذى عليه الجبائر فى الماء وضعه فيه ولا يمسح على الجبائر كذا احكم عن المبسوط .

(وصاحب السلس) وهو الذي لا يتمكن من استمسك بوله (يتوضأ لكل صلاة) على المشهور عملاً باطلاق ما دل على ناقضية البول، خرج منه الواقع في الصلوة الواحدة بالليل ولا دليل على خروج ساير الأفراد فليحكم بمقتضى الاطلاق، خلافاً للمبسوط فيجوز له ان يصلى بوضوء واحد صلاة كثيرة، و اليه قد مال بعض المحققين مستظهِراً بان مراد المبسوط منع كون القطرات الحادثة في اثناء الصلوة حدثاً، لا البول الذي يبوله بارادة وقصد، وما استظهره هو الاظهر عندى .

ولهذا القول ما رواه التهذيب في باب الاحداث في الزيادات في الموثق عن سماعة قال : سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه امامه و اما غيره ، قال : فليصنع خريطة وليتوضا و ليصل فانما ذلك بلاء ابتلا به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضا منه .

وفي آخر هذا الباب عن الحلبي عن الصادق ((ع)) : عن تقطير البول قال : يجعل خريطة اذا صلى .

وفي الكافي في باب الاستبراء في الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام : عن الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه ، قال فقال لى : اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعدر ، يجعل خريطة .

و اما المناقشة في الاول سنداً بالاضمار، و دلالة بان غايته العفو عما يتجدد في اثناء الصلوة لابعدها ، اذ البول من الحدث الذي يتوضأ بغيره .

اما الاول فلجلالة المضمرة المانعة عن السؤال غير المعصوم ((ع)) .

و اما الثانى فلان الظاهر من قوله الامن الحدث ، الى آخره ، حصر الاعادة في الحدث الاختيارى المتعارف ، ونفى كون القطرات البولية ناقضة، كما ينادى بذلك تفریح قوله فلا يعيدن ، وعدم تصريحه بوجوب الوضوء لكل صلاة ، مع اقتضاء المقام له .

وبهذا ظهر الجواب عما يورد على الخبرين الاخيرين ، بان عدم التعرض

للشيء ليس دليلاً^(١) على عدمه ، هذا مضافاً الى ترنم قوله فالله اولى بالعدر بالعدم ، وعليه فلاوجه للتمسك باطلاق ما دل على ناقضية البول اذ المقيد حاكم عليه مع جواز القول بعدم انصراف الاطلاق الى نحو المقام ، وعليه فيكفى في العدم استصحاب صحة الوضوء السابق فضلاً عن الاخبار ، واما القول بصحة التمسك بالاستصحاب اذا حصل السلس بعد الوضوء الراجع للحدث وبعد مها اذا حصل في اثائه بناء على التمسك باصالة بقاء المنع من الدخول في الصلوة ، التفاتاً الى ان القدر المخرج منها انما هو بالنسبة الى الصلوة الواحدة ، فلا يغنى من الجوع ، لمكان الاجماع المركب و ليس لقلبه معنى محصلاً ، نعم يمكن بملاحظته ان يتعارض استصحاب صحة الوضوء ، مع اصالة بقاء المانعية ، لكن يمكن دفعه بان الاول موضوعي وهذا حكمي ، والاوّل مقدم على ذلك حيث لايمكن الجمع كما نحن فيه .

و مما يؤيد هذا القول ما رواه الصدوق في الفقيه في باب ما ينقض الوضوء في الصحيح عن حريز عن الصادق ((ع)) انه قال : اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة ، اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه و ادخل ذكره فيه ثم صلى فيه ، يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ، يؤخر الظهر ويعجل العصر ، باذان و اقامتين و يؤخر المغرب و يعجل العشاء باذان و اقامتين ، و يفعل ذلك في الصبح .

اذ عدم تعرضه لتجديد الوضوء لكل صلوة يومية بعدم وجوبه كذلك ، و اليه يومية ايضاً كلمة يجمع .

و عليه فمقتضاه جواز الجمع بين الظهرين بوضوء و كذلك في العشاءين و يتوضأ للصبح ، و ليس الخبر نافيّاً للاكتفاء بوضوء الظهرين في العشاءين و في غيرهما .

(١) اذ الاصل عدم تأخير البيان و ان شئت فقل ترك الاستفصال بقية العموم في المقال . (منه)

وعليه فما اختاره المصنف فى المنتهى و الشارح المقدس و تلميذه فى المدارك بانه يجمع بين الظهرين بوضوء و كذلك فى العشائين ويتوضأ للصبح ، عملاً بهذا الخبر مما لاوجهة فيه بعد الالتفات الى ماعرفته ، من وجود دليل على جواز الاكتفاء بوضوء واحد مالم يحدث على النهج المتعارف ، اذلا تعارض بينهما حينئذ .

نعم لو منع دليل المبسوط و قيل بان الاصل فى كل بول ناقضيته حتى فى نحو المقام ، عملاً بالاطلاق ، او قيل بان مقتضى قوله تعالى: اذا قمتم ، الى آخره ، وجوب الوضوء لكل صلوة .

لكان قولهم فى التمسك بالخبر المشار اليه وجه ، لكن فى الاولين ماعرفته ، وفى الثالث عدم تسليم العموم الاطلاقى فى كلمة اذا ، التى هى من اداة الاهمال بحيث يشمل لنحو المقام اولاً ، و تفسير الوثيقة المتقدمة فى المباحث السابقة له بان المراد اذا قمتم من النوم ثانياً ، هذا مضافاً الى ان من اراد القيام الى صلوات متعددة و توضأ للجميع بوضوء واحد واتى بها جميعاً مكتفياً به ، يصدق عليه عرفاً انه امثل قوله تعالى: اذا قمتم ، الى آخره ، اذ الامر لا يفيد التكرار .

و بالجملة ما اختاره شيخ الطائفة فى المبسوط قوى بحسب الدليل، ولكن الاحوط متابعة المشهور فلا ينبغى العدول عنه ، سيما بعد الالتفات الى ندرة قول المبسوط حتى ان صاحبه فى الخلاف وافق المشهور .

هذا كله فيما اذا كان التقطير مستوعباً للوقت .
واما اذا حصل له فترة تسع الصلوة فى آخر الوقت ، فهل يجب التأخير كما ذهب اليه الجماعة من غير خلاف^(١) ظاهراً جده ام لا ؟ وجهان والاول هو الاحوط .

وهل يجب المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء كما صرح به المدارك ام لا ؟

(١) ويظهر من الشارح المقدس ميل ضعيف الى الثانى عملاً بعموم ادلة اوقات الصلوة وكون العذر موجباً للتأخير عند المتيقن . (منه)

• وجهان والاول هو الاحوط

و مقتضى الروايات وجوب تعليق الخريطة و يجعل فيها قطناً ، كما فى

• صحيحة حريز

و هل يجب تغيير الخريطة و تطهيرها لكل صلوة ام لا ؟ كما قاله غير

• واحد وجهان (١)

والذى يظهر من صحيحة حريز عدم الوجوب فى الظهريين مع الجمع و

كذلك فى العشائين ، ولكن الاحوط التغيير والتطهير لكل صلوة •

(و كذا المبطون) وهو من به داء البطن ، والمراد هنا من يعتربه الحدث

من غايط او ريح بحيث لا يمكنه التحفظ ، فانه يتوضأ لكل صلوة بلا خلاف اجده ،

و ربما يظهر من الدروس كون المبسوط مخالفاً هنا ايضاً ، ولكن صرح فى المشارق

بعدم اطلاعه عليه و استدل لذلك باطلاق ما دل على حدثية الغايط خرج منه

• الصلوة الواحدة ولا دليل على خروج ساير الافراد

و فيه نوع مناقشة ، ولكن الاحتياط مما لا ينبغى تركه سيما فى نحو المقام ،

• هذا اذا كان حدثه مستمرا

• واما اذا شرع فى الصلوة متطهراً ثم طرأ الحدث فى الاثناء فعن المعظم

انه يتطهر و يبني ، و ذهب المصنف فى التذكرة والمختلف الى انه ان كان

يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلوة فانه يتطهر ويستأنف الصلوة ، وان كان

دائماً بحيث لا ينقطع فانه يبني على صلوته من غير ان يجدد وضوء •

• للمشهور المروى فى التهذيب فى او اخر زيادات باب الاحداث عن محمد

بن مسلم عن الباقر ((ع)) : صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع فى صلوته

• فيتم ما بقى

• وفى النهاية فى باب صلوة المريض عن محمد بن مسلم عن الباقر ((ع)) :

صاحب البطن الغالب يتوضأ و يبنى على صلوته .
 و فى الكافى فى باب الصلوة الشيخ الكبير عن محمد بن مسلم عن الباقر
 عليه السلام : عن المبطون ، فقال : يبنى على صلوته .
 و للمصنف ان الحدث المذكور نقض الطهارة لا بطل الصلوة ، لأن من شروط
 الصلوة استمرار الطهارة ، و فيه منع كون الاستمرار من الشروط حتى فى نحو
 المقام ، و الاحوط الاعادة بعد الاتمام ، هذا اذا لم يستلزم التطهير واحداً من
 قواطع الصلوة ، و الا فالظاهر البطلان .

(ويستحب) للمتوضى (وضع الاناء على اليمين) ان كان مما يغترف منه
 باليد، قاله الاصحاب كما فى الذكرى وغيره ، و عن التحرير انه مذهب الاصحاب
 محتجاً بانه امكن فى الاستعمال ، و مقتضاه وضعه على اليسار ان كان ضيق الرأس
 محتاجاً الى الصب منه ، كما عن الجماعة ، و لم اجد على ذلك نصابل عن
 النبى ((ص)) ان الله يحب التيامن فى كل شىء .

و روى ان النبى ((ص)) كان يحب التيامن فى طهوره و تنعله و شأنه كله .
 و لا ينافيه المروى فى الكافى فى باب صفة وضوء رسول الله ((ص)) ، فى
 الصحيح عن زارة عن الباقر ((ع)) ، الحاكى لوضوء النبى ((ص)) و فيه : فدعا بقعب
 فيه شىء من ماء ثم وضعه بين يده الخبر ، ان ذلك اما البيان الجواز ، و صد على
 سبيل المجاز ، ان الوضع على اليمين يطلق عليه هذه العبارة كثيراً ، و الاول اجود .
 (والاغتراف بها) وهو مذهب الاصحاب ، كما عن التحرير ، و عليه يدل
 المروى فى باب النوادر الواقع فى آخر كتاب الصلوة ، من الكافى فى الصحيح ،
 عن ابن اذينة عن الصادق ((ع)) فى حديث المعراج ، و فيه : فدنى رسول الله
 ((ص)) من صاد ، وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن ، فتلقى رسول الله ((ص))
 الماء بيده اليمنى ، فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين .

هذا مضافاً الى الوضوءات البيانية ، هذا بالنسبة الى غسل الوجه و

اليد اليسرى مما لا خفاء فيه .

و اما اليمنى فليأخذ بها ثم ليصب فى اليسار ثم ليغسل به اليمنى ، كما
قاله الاصحاب ، على ما قاله فى الذكرى وجامع المقاصد والمشارك .

وعليه يدل خبر محمد بن مسلم المروى فى الكافى فى باب صفة وضوء رسول
الله ((ص)) ، عن الباقر ((ع)) الحاكى لوضوء النبى ((ص)) ، وفيه : ثم اخذ كفا آخر بيمينه
فصبه على يساره ، ثم غسل به ذراعه الايمن .

وخبر زرارة و بكير المروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء ، عن الباقر
الحاكى لوضوء النبى ((ص)) ، وفيه : ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بهامن
الماء ، فغسل يده اليمنى الخبر .

واما ما ورد بانه ((ع)) اخذ باليسرى فغسل اليمنى ، كرواية زرارة المروية
فى الباب المتقدم ونحوها ، فانما هو لبيان الجواز كما فى الرياض .

(والتسمية) اجماعاً كما حكاه غير واحد ^(١) عملاً بالمروى فى الباب ، فى
الزيادات فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ((ع)) :
اذا سميت فى الوضوء طهر جسدك كله ، و اذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا
ما مر عليه الماء .

وفى المكان عن ابى بصير عن الصادق ((ع)) ، بهذا المضمون .

وفى الباب فى الزيادات عن عيص بن القاسم عن الصادق ((ع)) : من ذكر
اسم الله على وضوءه فكأنما اغتسل .

و مقتضى الاطلاق انه لو اكتفى ببسم الله لاجزاء ، كما يرشد اليه المروى فى
الكافى فى باب النوادر الواقع قبل ابواب الحيض ، عن محمد بن قيس عن
الباقر ((ع)) عن النبى ((ص)) ، وفيه : اما وضوءك فانك اذا وضعت يدك فى انائك
ثم قلت بسم الله ، تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب الخبر .

لكن رواه النهاية فى باب فضائل الحج ، وفيه : بسم الله الرحمن الرحيم ،

(١) كالذكرى والمشارك بل عن الجماعة . (منه)

على ما فى النسخ المعتمدة ، وان كان فى بعض النسخ كالكافى ، وكيف كان فلا ضير فى النسختين .

فيجوز القول على الوجهين ، وان كان الافضل العمل بالمروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء فى الصحيح ، عن زرارة عن الباقر عليه السلام اذا وضعت يدك فى الماء ، فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، فاذا فرغت فقل : الحمد لله رب العالمين .

و بالمروى فى النهاية فى باب صفة وضوء امير المؤمنين ((ع)) ، قال : وكان امير المؤمنين ((ع)) اذا توضأ ، قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن فى السماء وقاهر لمن فى الارض ، الحمد لله الذى جعل من الماء كلشئ^(١) حياً وأحى قلبى بالايمان ، اللهم تب على وطهرنى واقض لى بالحسنى وارنى كل الذى احب وافتح لى بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء .

واما المروى فى التهذيب فى زيادات باب صفة الوضوء فى الصحيح ، عن ابن عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ((ع)) : ان رجلاً توضأ وصلى ، فقال له رسول الله ((ص)) : اعد صلوتك ووضوءك ، وكذا قال له بعد وضوءه و صلوته مرتين ، فشكى الرجل الى على ((ع)) فقال : هل سميت حيث توضحأت ؟ قال : لا قال : فسّم على وضوءك ، فسّمى وتوضأ وصلى ، اتى النبى ((ص)) فلم يأمره ان يعيد .

فمحمول على تأكد الاستحباب ، واما حمله على ترك النية كما قاله التهذيب فبعيد جداً ، ولو نسيها فى الابتداء فالاقرب التدارك فى الاثناء عملاً بالاطلاق بل مقتضاه التدارك فيه فى التعمد ايضاً ، كما افتى به الشهيدان ، والتمسك بحديث عدم سقوط الميسور بالمعسور غير وجيه .

(وتثنى الغسلات) الثلث على المشهور المنصور ، بل فى الانتصار والغنية والسراير عليه الاجماع ، وفى الانتصار : لاختلاف بين المسلمين ان الواحد هى الفريضة ومازاد عليه سنة ، عملاً بقول الصادق ((ع)) فى صحيحته معوية وصفوان (١) حيا خل .

- و رواية زوارة، المرويات فى التهذيب فى باب صفة الوضوء : الوضوء مثنى مثنى .
 و يقول الكاظم ((ع)) فى خبر محمد بن الفضيل المروى عن ارشاد المفيد :
 يا على بن يقطين توضع كما امر الله ، اغسل وجهك مرة واحدة فريضة و اخرى
 اسباغاً ، و اغسل يدك من المرفقين كذلك .
 و بمفهوم قول الصادق ((ع)) فى رواية عبد الله بن بكير، المروية فى الباب :
 من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه ، لم يؤجر على الثنتين .
 و بقوله ((ع)) فى رواية يونس بن يعقوب المروية فى باب آداب الاحداث
 من التهذيب : ثم يتوضأ مرتين مرتين .
 و بقوله ((ع)) فى رسالة الأحوال المروية فى النهاية فى باب صفة وضوء
 رسول الله ((ص)) : فرض الله الوضوء واحدة واحدة ، و وضع رسول الله ((ص))
 اثنتين اثنتين للناس .
 و بقوله ((ع)) فى رسالة عمرو بن ابي المقدم المروية فى الباب : انى لا
 عجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين ، وقد توضع رسول الله ((ص)) اثنتين
 اثنتين .
 و بقول الصدوق فى الباب روى فى مرتين انه أسباغ .
 و بقول الرضا فى رواية الفضل بن شاذان المروية فى العيون : الوضوء مرة
 مرة فريضة و اثنتان اسباغ .
 و بالمروى عن الكشى عن داود الرقى عن الصادق ((ع)) عن عدد الطهارة
 فقال : اما ما اوجبه الله تعالى فواحدة ، و اضاف اليها رسول الله ((ص)) واحدة
 لضعف الناس ، و من توضع ثلاثاً ثلاثاً فلا صلوة له .
 و فى ذيل الخبر لداود بن^(١) زربى : توضع مثنى مثنى ولا تزدن عليه ، ان
-
- (١) و سند رواية داود هكذا الكشى عن حمدويه و ابراهيم قالا حدثنا محمد
 بن اسماعيل الرازى قال حدثنى احمد بن سليمان قال حدثنى داود الرقى قال
 دخلت على ابي عبد الله ((ع)) . (منه)

• زدت عليه فلا صلوة لك

و بالمروى عن القائم ((ع)): الوضوء كما امر الله اغسل الوجه واليدين ، و

امسح الرأس و الرجلين واحدة و اثنان اسباغ ، ومن زاد عن الاثنى عشر

• خلافاً للصدوق و الكافى كما عن البنزطى فليست بمستحبة ، و تبعهم

الجماعة من متأخرى المتأخرين ، عملاً بقول الباقر ((ع)) فى خبر ميسر المروى فى

التهديب فى باب صفة الوضوء : الوضوء واحدة واحدة •

و بقول الصادق ((ع)): مرة مرة ، كما فى خبر يونس بن عمار المروى فى

الباب بعد السؤال عن الوضوء للصلوة •

و بقوله ((ع)) فى خبر عبد الكريم المروى فى الباب : ما كان وضوء على ((ع))

• الا مرة مرة •

و بقوله ((ع)) فى مرسله ابن ابى عمير المروية فى الباب : الوضوء واحدة

فرض ، و اثنتان لا يوجر ، و الثالثة بدعة •

و بقوله ((ع)) فى مرسله النهاية المروية فى باب صفة وضوء رسول الله ((ص))

• ما كان وضوء رسول الله ((ص)) الا مرة مرة •

• و بالاخبار البيانية الخالية عن الارشاد اليها •

و فيه انها لا تقوم فى مقابلة ما دل على المختار ، من وجوه عديدة ، ومنها

الاجماع المحكية الدالة على المختار ، المعتمدة بالشهرة العظيمة التى حكم

فى التحرير بمتروكية قول المخالف ، ناسباً له الى ابن بابويه ، فليحمل ما دل على

انه مرة على الواجب ، كالوضوات البيانية التى ليس المعصوم ((ع)) فيها فى

صدر بيان جمع المستحبات ، مع ما عرفت من رواية عمرو بن ابى المقدم الدالة

على ان النبى ((ص)) قد توضع اثنتين اثنتين •

• و بذلك ظهر حال مرسله النهاية ، و رواية عبد الكريم •

• و اما مرسله ابن ابى عمير فمحمولة على التقية ، اذ حكى فى التذكرة عن

مالك انه قال : لا يوجر على الثانية ، و يحتمل حملها على ما اذا اعتقد عدم اجزاء

الواحدة، التفاتاً الى رواية ابن بكير المتقدمة .

واما حمل الاخبار الدالة على المختار على التقية^(١) التفاتاً الى ان العامة تروى في اخبارهم التثنية، كالمروى في التذكرة عن ابي هريرة: ان النبي ((ص)) توضاً مرتين مرتين .

وعن ابي بن كعب عن النبي ((ص)): انه توضاً مرة مرة، وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به، وتوضاً مرتين مرتين، وقال: من توضاً مرتين اتاه الله اجره مرتين، وتوضاً ثلاثا ثلاثا، وقال: هذا وضوءى وضوء الأنبياء قبلى، ووضوء خلى ابراهيم .

وبهذا استدل التذكرة للشافعى واحمد واصحاب الراى، بعد ان نسب اليهم القول بالاستحباب ثلاثا ثلاثا، فغير وجهه، التفاتاً الى ما يظهر من رواية داود الرقى المروية فى رجال الكشى ورواية على بن يقطين المروية فى ارشاد المفيد، اذ فيهما بعد الامر بالتثليث للتقية، الامر بالتثنتين بعد زوالها . وبالجملة ولا شبهة فى ارجحية المشهور لمكان الاجماع المحكية والاخبار المتقدمة، بل لم اجد خيراً يدل على نفى الثانية حتى فى الاخبار النافية للاستحباب .

وعليه فلا خلاف فى اصل الجواز نصاً، بل ولافتوى، كما عن بعض . وفى الامالى حيث يصف دين الامامية^(٢) الذى يجب الاقرار به، بالفظه:

(١) كما عن الخلاف والمنتهى . (منه)

(٢) عن الكشى فى الرجال بسنده عن داود الرقى قال دخلت على الصادق ((ع)) فقلت له كم عدة الطهارة فقال اما ما اوجب الله تعالى فواحدة واطاف اليها رسول الله ((ص)) واحدة لضعف الناس ومن توضاً ثلاثا ثلاثا فلصلوة له انا معه حتى جاء داود بن زربى فسئله عن عدد الطهارة فقال ثلاثا ثلاثا من نقض عنه فلا صلوة له فارتعدت منه فرايصى وكاد ان يدخلنى الشيطان وابصر الصادق ((ع)) وقد تغير لوني، فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر واضرب الاعناق. قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربى الى جوار بستان ابي جعفر المنصور كان وقد القى الى ابي جعفر

الوضوء مرة مرة ، ومن توضأ مرتين فهو جازي ، الا انه لا يؤجر عليه ، انتهى .
وعليه فما فى الخلاف عن بعض الاصحاب ، من القول بعدم مشروعيتها .

→ امر داود انه رافضى وتختلف الى جعفر بن محمد ((ع)) فقال ابو جعفر المنصور انى مطلع الى طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فانى اعرف طهارته حققت عليه القول ولقلتله فاطلع داود يتيهياً للصلوة من حيث لا يد رى فاسبغ داود بن زربى الوضوء ثلثا ثلثا كما امره الصادق ((ع)) فما اتم الوضوء حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب بى وقال يا داود قيل فيك شىء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارة الرافضة فاجعلنى فى حل فامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقى: التقيت داود الزربى عند الصادق ((ع)) فقلت له جعلت فداك تحقنت دمائنا فى دار الدنيا ونرجوان ندخل بحُبك و بركاتك الجنة فقال الصادق ((ع)) فعل الله بك و باخوانك من جميع المؤمنين فقال الصادق ((ع)) لداود بن زربى حدث داود الرقى بما مر عليك حتى تسكن روعته فحدثته بالامر كله ، فقال الصادق ((ع)) اذ افتيته لانه كان اشرف على القتل فزيد هذا العدد ثم قال لداود زربى توضأ مثنى مثنى ولا تزددن عليه ان زدت عليه فلا صلوة لك وعن ارشاد المفيد عن على بن يقطين انه كتب الى ابى الحسن ((ع)) يسئله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن ((ع)) فهمت ما ذكرت من الاختلاف فى الوضوء والذى أمرك فى ذلك ان تمضمض ثلثا وتستشق ثلثا و تغسل وجهك ثلثا وتخلل شعر لحيتك و تغسل يدك الى المرفقين ثلثا وتمسح رأسك كله و تمسح ظاهرا ذنيك و باطنهما و تغسل رجلك الى الكعبين ثلثا ولا تخالف ذلك الى غيره. فلما وصل الكتاب الى على بن يقطين تعجب مما رسم فيه مما ارجع العصابة على خلافه ثم قال مولاى اعلم بما قال وانا امثل امره و كان يعمل فى وضوئه على هذا الحد و يخالف ما عليه جميع الشيعة امثالا لامر ابى الحسن ((ع)) و سعى بعلى بن يقطين ، و قيل انه رافضى فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه و ناداه كذب يا على بن يقطين من زعم انك من الرافضة و صلحت حاله عنده و ورد عليه كتاب ابى الحسن عليه السلام: وابتداء الآن يا على بن يقطين توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة واحدة فريضة و اخرى اسباغاً و اغسل يدك من المرفقين كذلك و امسح بمقدم رأسك و قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك والسلام . (منه)

• مما لا التفات عليه اصلا .

وعليه فيجوز الحكم بالاستحباب ، ولو لم يكن هنا دليل متين كاف فى الواجبات والمحرمات ، التفاتاً الى التسامح فى ادلة السنن والكرهه .
هذا مضافاً الى عدم التيام الجواز مع الدال على عدم وجوب رجحان العبادة فافهم .

فرعان :

الاول : لو قلنا بعدم استحباب الغسلة الثانية ، فهل يستحب وحدة الغسل بغرفتين ؟ كما قاله المحدث الكاشانى ، ام لا ؟ كما عن ظاهر الاصحاب وجهان ينشأان من المروى فى الكافى فى باب صفة وضوء رسول الله ((ص)) ، فى الصحيح عن زرارة وبكير ، عن الباقر ((ع)) ، وفيه : فقلنا : اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه ، وغرفة للذراع قال : نعم اذا بالغت فيها و الثنتان يأتیان على ذلك كله فالاول ، ومن الاصل المؤيد بالوضوءآت البيانية فالثانى ، ولعله الاظهر ، وفى دلالة الخبر مناقشة .

نعم لو اتى بهما من باب الاسباغ فلا بأس ، عملاً بالأخبار الدالة عليه ، ومنها المروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة فى الصحيح ، عن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام : اسبخ الوضوء ان وجدت ماء ، والا فيكفيك اليسير ، ولكن لا خصوصية على ذلك فى الغرفتين .

الثانى : المشهور المنصور هو تحريم الغسلة الثالثة ، عملاً بخبرى ابن ابي عمير و داود المتقدمين ، المنجبرين بالشهرة ، كالمروى عن القائم ((ع)) المتقدم المصرح بالاثم .

هذا مضافاً الى منافاتها للموالاة العرفية الواجبة خلافاً للمشاركة كما عن القديمين والمفيد فليست بحرام للاصل ، ولا وجه له بعد ما مر .

تذنيب : على المختار هل يبطن الوضوء ؟ بمجرد فعلها مطلقاً كما عن الحلبي ، ولا مطلقاً ؟ كما عن التحرير ، او البطلان ان مسح بمائها مطلقاً سواء

كانت فى اليد اليسرى ام لا ؟ كما هو ظاهر الجماعة، (١) او البطلان ان مسح بمائها و كانت فى اليد اليسرى ؟ كما عن نهايه الاحكام ، اوجه تنشأ من رواية داود المتقدمة فالاول ، ومن الاصل فالثانى ، ومن تعلق النهى بالخارج مع ضعف رواية داود سندا ، لمكان احمد بن سليمان ، وعدم تسليم كون الشهرة السابقة قرينة ، لصدق صدورها اذ لم نجد هم ان يذكروها فى كتبهم (٢) فى حكمهم بالتحريم متمسكين بها .

وعليه فلا وجه للبطلان الا ان يكون المسح بمائها فالثالث ، ومن المذكور بعد الالتفات الى ان عند غسل اليسرى مرتين قد تم اخذ الماء للوضوء ، فكل ما اخذه بعده يكون ماءً جديداً ولا كذل لك عند غسل اليمنى والوجه فالرابع ، ولعل الثالث هو الاظهر ، ولكن الاحتياط مما لا يترك .

(والدعاء عند كل فعل) بالمروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء ، عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ((ع)) قال : بينا (٣) امير المؤمنين ((ع)) ذات يوم جالساً مع ابنه ابن الحنيفة ، اذ قال له : يا محمد اتينى باناء من ماء اتوضأ للصلاة ، فاتاه محمد بالماء ، فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ، ثم قال : بسم الله و الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ، ثم استنجى فقال : اللهم حصن فرجى و اعفّه و استرعورتى و حرمنى على النار ، قال : ثم تمض فقال اللهم لئنى حجّتى يوم القاك و اطلق لسانى بذكرك ، ثم استنشق

(١) الذكرى و الدروس و المختلف و المدارك . (منه)

(٢) فان قلت اذا لم يكن الشهرة قرينة لصدق الصدور فلم استدلت بالخبر المذكور فى المسئلة المتقدمة قلت هناك لما تعددت الاخبار فيجوز التمسك بها وان كانت ايضاً بحسب السند ضعيفة لمكان حصول الظن من الجميع هذا مضافاً الى جواز القول بان الحجة فى الحقيقة هى الشهرة والاحتياج الى الرواية المطابقة بها انما هو للفرار عن وقوع الشهرة على عدم حجيتها بان يقال لانسلم وقوعها فى المقام ، فافهم . (منه)

(٣) بينا فعلى اشبعت الفتحة فصارت الفا تقول بينا نحن نرقبه اتانا اى اتانا بين اوقات رقبتنا اياه عن الصحاح .

فقال : اللهم لا تحرم عليّ ريح الجنة و اجعلني ممن يشم ريحها و روحها و طيبها ، قال : ثم غسل وجهه فقال : اللهم بيض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ، ولا تسودّ وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه ، ثم غسل يده اليمنى فقال : اللهم اعطني كتابي بيمينى و الخلد فى الجنان بيسارى و حاسبني حساباً يسيراً ، ثم غسل يده اليسرى فقال : اللهم لا تعطني كتابي بشمالى و لا تجعلها مغلولة الى عنقى و اعوذ بك من مقطّعات النيران ، ثم مسح رأسه فقال : اللهم غشنى برحمتك و بركاتك ، ثم مسح رجليه فقال : اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام و اجعل سعبي فيما يرضيك عنى ، ثم رفع رأسه فنظر الى محمد و قال : يا محمد من توضأ مثل وضوئى ، و قال مثل قولى ، خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقده و يسبّحه و يكبره ، فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة .

و ظاهر لفظ الخير لمكان الفاء ان هذه الادعية بعد الفراغ من الفعل ، و

يحتمل المعية بان يكون المراد بعد الشروع فيه ، فافهم .

و عن الفقه الرضوى : ايما مؤمن قرأ فى وضوئه انا انزلناه فى ليلة القدر خرج

من ذنوبه كيوم ولدته امه .

عن كتاب الاختيار ، و عن الباقر ((ع)) : من قرأ على وضوئه آية الكرسي مرة

اعطاه الله ثواب اربعين عاماً و رفع له اربعين درجة و زوجه الله اربعين حوراء .

و عن النبى ((ص)) : يا على اذا توضأت فقل : بسم الله اللهم انى اسألك

تمام الوضوء و تمام الصلوة و تمام رضوانك و تمام مغفرتك فهذا زكوة الوضوء .

و قد تقدم فى التسمية صحيحة زرارة و العلوى فلا تغفل .

(و غسل اليدين) بالاجماع المحقق و المحكى عن الجماعة ، و بالأخبار

الآتية من الزندين كما قاله الجماعة ، اقتصاراً فيما خالف الاصل على القدر المتيقن

خلافاً للمتن ، و الجماعة فاطلقوا ذلك التفاتاً الى اطلاق الروايات وهو كذلك لو

لم يكن المعنى المتقدم متبادراً .

و ليكن الغسل (قبل ادخالهما الأناة) الذى يغترف منه ، عملاً بخبرى

الحلبى و عبد الكريم الآتيين ، و ربما يشعر المتن ونحوه من عبائر الجماعة بعد م الاستحباب اذا توضحاً من غير الاناء كنهرو ونحوه كما عن الجماعة^(١) .

لكن ينافيه اطلاق جملة من الاخبار الآتية ، و منها خبر حريز ، و لا ينافيه خبرى الحلبى و عبد الكريم بوجه من الوجوه ، و مقتضى الاطلاق الاستحباب مطلقاً ، سواء كان الماء كثيراً ام قليلاً ، و الاناء ضيق الرأس ام لا ، و بذلك افتى الجماعة .
فما فى المدارك من الاختصاص بالقليل ، التفاتاً الى خبرى الحلبى و عبد الكريم ، بناء على ان الغالب فى الاناء هو القليل مما لا يلتفت اليه ، اذ لاتعارض بين الاخبار ، فليحكم بمقتضى الاطلاق .

وليكن غسلها مرة من حدث (النوم و البول و مرتين من الغايط) على المشهور ، بل عن جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه ، عملاً بالمروى فى التهذيب فى باب آداب الاحداث فى الصحيح ، عن عبيد الله الحلبى قال : سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها فى الاناء ؟ قال : واحدة من حدث البول و اثنتان من الغايط و ثلث من الجنابة .

و المروى فى النهاية فى باب حدّ الوضوء عن الصادق ((ع)) : اغسل يدك من البول مرة و من الغايط مرتين و من الجنابة ثلاثاً .
و المروى فى الباب عن الصادق ((ع)) : اغسل يدك من النوم مرة .

و فى التهذيب فى باب آداب الاحداث عن عبد الكريم عن الصادق ((ع)) عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شىء ، ايدخلها فى وضوئه قبل ان يغسلها ؟ قال : لا حتى يغسلها ، قلت : فانه استيقظ من نومه ولم يبيل ، ايدخل يده فى وضوئه قبل ان يغسلها ؟ قال : لا لأنه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها .

و اما المروى فى الباب عن حريز عن الباقر ((ع)) : يغسل الرجل يده من النوم مرة و من الغايط و البول مرتين و من الجنابة ثلاثاً ، الدال على تخصيص

(١) و منهم المدارك و المنتهى و جامع المقاصد و المعظم و التنقيح بل عن المشهور . (منه)

الوحدة بالنوم والمرتين بالغايط والنوم ، فغير صالح لمعارضة المختارة من وجوه عديدة ، وان حكى ذلك عن بعض فليحمل على التداخل ، اذ هو جاز كما صرح به غير واحد ، بل عن الاصحاب .

وبالجملة لا اعتداد بهذا القول ، كما لا اعتداد بما عن المقنع : بان للبول مرة وللغايط والنوم مرتين ، وبما فى النلفية كما عن البيان : بان لكل مرة ، وبما فى اللمعة : بان لكل مرتين .

اذ لم اجد لها وجهاً اصلاً كما لم اجد الوجه لما ربما يظهر من اطلاق اللمعة من استحباب المرتين ، ولو لغير الاحداث الثلاثة كالريح ، بل الاظهر الاختصاص بالثلاثة وفاقاً للاكثر ، وصرح غير واحد بان غسل اليدين تعبد محض ، فلو تيقن طهارة يديه استحباب الغسل ايضاً .

وهل غسلهما من سنن الوضوء ؟ فيه اجمال كما عن المنتهى من حيث الامر به ، ومن حيث ان الامر لتوهم النجاسة لقوله ((ع)) : لأنه لا يدرى ، الى آخره . ولهذين الوجهين ترد فى التذكرة فى افتقاره الى النية ، وفى التحرير كما عن المنتهى ، حكم بعدم الافتقار .

وليكن الغسل (ثلاثاً من الجنابة) عملاً بروايتى الحلبي وحريز السابقتين و يجزى ذلك الغسل فى الجنابة من الزندين كما عن المشهور ، وعليه يدل جملة من الاخبار ، ومن دون المرفق كما يدل عليه بعض الاخبار ، والى نصف الذراع كما يدل عليه آخر ، ومن المرفق كما يستفاد من آخر (١) ، وليس ذلك الغسل و غسل اليدين فى الوضوء واجباً عند علمائنا اجمع ، كما فى التذكرة .

(والمضمضة) وهى ادارة الماء فى الفم .

(والاستنشاق) وهو جذبه الى داخل الانف على المشهور ، بل فى الغنية كما عن المنتهى و نهاية الاحكام عليه الاجماع ، و يدل عليه بعد رواية عبـد

(١) وهو رواية يعقوب و رواية احمد بن محمد بن ابي نصر و رواية قرب الاسناد . (منه)

الرحمن المتقدمة فى الدعاء ، مارواه التهذيب فى باب صفة الوضوء ، عن عبد الله بن سنان عن الصادق ((ع)) : المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ((ص)) . وفى الباب فى الصحيح عن ابى بصير عن الصادق ((ع)) : هما من الوضوء ، فان نسيتهما فلا تعد .

• وبهذا المضمون فى موثقة سماعة المروية فى الباب

وفى العلوى المروى عن مجالس ابى علي ابن الشيخ الطوسى : فانظر الى

الوضوء فانه من تمام الصلوة تفضلت ثلاث مرات واستنشقت ثلاثا .

• وفى العلوى ان النبى ((ص)) قال له تفضلت واستنشقت .

وفى المروى عن الخصال فى حديث الاربعمائة : المضمضة والاستنشاق

ستة و طهور للانف والفم .

وفى المروى عن ثواب الاعمال مسنداً عن النبى ((ص)) : لبيالغ احدكم فى

المضمضة والاستنشاق ، فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان .

خلافاً للمحكى عن العمانى فليسا بفرض ولا سنة ، وبذلك يشهد المروى

فى الباب عن زرارة عن الباقر ((ع)) ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة ، انما

عليك ان تغسل ما ظهر .

ولكنه لا يقوم فى مقابل المختار من وجوه عديدة ، فليحمل السنة على

الواجبة النبوية مع عدم ثبوت كونها حقيقة فى المعنى المصطلح عليه ، وبذلك

يقرب ذلك الحمل فى كلام العمانى ايضا .

واما صحيحة زرارة المروية فى الباب ، عن الباقر ((ع)) : المضمضة و

الاستنشاق ليسا من الوضوء .

• فالمراد بها عدم كونهما من فرائض الوضوء .

وبذلك ظهر الحال فى المروى فى الباب عن ابى بكر الحضرمى عن

الصادق ((ع)) : ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف ، سيما بعد

الالتفات المروى عن قرب الاسناد عن على بن جعفر عن الكاظم ((ع)) : عن

المضمضة والاستنشاق ، قال : ليس بواجب ، وان تركهما لم يعد لهما صلوۃ .
ولعل الوجه فى نفيهم لهما فى هذه الاخبار وفى غيرها ، هو رفع مذهب
احمد واسحق وابن ابى ليلى القائلين بوجوبهما على ما حكى عنهم فى التذكرة .

فروع :

الاول : يستحب التثليث فى كل منهما باتفاق الاصحاب ، قاله البعض

بل عن الغنية عليه الاجماع .

وعليه يدل العلوى المتقدم فى خبر المعلى المروى فى الكافى فى باب

السواك ، عن الصادق ((ع)) : الاستياك قبل ان تتوضأ ، قلت : ارأيت ان نسى

اى السواك حتى يتوضأ ، قال : يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات .

فعدم ذكر المتن ونحوه له غير ضاير ، ومقتضى الاطلاق جواز الاقتصار على

كف لكل منهما ، كما فى النهاية والمصباح وعن مختصره والقواعد والوسيلة و

الاشارة والمهذب ، لكن فى التذكرة كما عن نهاية الاحكام الحكم بست غرفات

لكل منهما ثلاث ، وعن المبسوط لافرق بين ان يكونا بغرفة واحدة او بغرفتين ،

وعن الاصباح ويتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا بغرفة او غرفتين او ثلاث .

و العمل بالكل حسن انشاء الله لمكان التسامح .

الثانى : مقتضى خبرى الخصال وثواب الاعمال ، ادارة الماء فى جميع

الفم والانف للمبالغة ، كما عن المنتهى وفى التذكرة فيدير ماء المضمضة فى جميع

فمه ثم يمجه ، و يجتذب ماء الاستنشاق الى خياشيمه الاالصايم ، وكذا فى الذكري

بزيادة قوله : وليبالغ فيهما بايصال الماء الى اقصى الحنك ووجهى الاسنان و

الثلاث مررا اصبعه عليهما وازالة ما هناك من الاذى ، وكذا فى الرياض بزيادة :

انه لو ابتلع الماء^(١) جاز وليكونا باليمين ، ولو فعلهما على غير هذا الوجه

تأدت السنة وان كان ادون فضلا .

(١) وعن المنتهى وسهايه الاحكام ايضاً حصول الامثال مع الابتلاع . (منه)

الثالث : مقتضى خبر عبد الرحمن المتقدم فى شرح قول المصنف : والدعاء الى آخره ، كالترتيب الذكرى فى أكثر الأخبار المتقدمة ، تقدم المضمضة على الاستنشاق وهو المستفاد من الأكثر بل عن المبسوط لا يجوز تقدم الاستنشاق وهو كذلك مع قصد الشرعية لعدم الثبوت . ورواية عبد الرحمن هذه وان كانت مروية فى الكافى فى باب النّوادر الواقع قبل ابواب الحيض ، وفيها : ثم استنشق فقال : الى ان قال : تميمض ، والكافى اضبط من التهذيب ، لكن النهاية ايضاً رواها فى باب صفة وضوء امير المؤمنين ((ع)) كالتهديب .

فالظن الحاصل من الاثنى اشد سيما بعد ملاحظة الشهرة ، فلا وجه للتقديم مع قصد الشرعية اصلاً ، فلو قدم وصحت المضمضة فيعيد الاستنشاق بعدها كما فى الرياض .

وهل يجوز الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلاثاً ، سواء كان الجمع بغرفة او غرفتين او ازيد كما عن نهاية الاحكام ، ام لا ؟ وجهان والاحوط تقديم الاول مطلقاً .

(و بدوء الرجل بظاهر ذراعية فى) الغسلة (الاولى و بباطنهما فى الثانية عكس المرأة) وفاقاً للجماعة ، ومنهم المحكى عن المبسوط و النهاية و الغنية و الحلّى و الاصباح و الاشارة ، بل فى التذكرة كما عن ظاهر الغنية عليه الاجماع وهو لوجه .

مضافاً الى المروى فى الكافى فى باب حد الوجه ، عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ((ع)) : فرض الله على النساء فى الوضوء للصلوة ان يبديا بباطن اذرعهن ، وفى الرجال بظاهر الذراع .

والمروى عن الخصال بسنده عن جابر الجعفى عن الباقر ((ع)) ، قال : المرأة تبدء فى الوضوء بباطن الذراع ، و الرجل بظاهرة .

وليس المراد بالفرض الوجوب ، اذ ذلك ليس بواجب اجمالاً ، كما فى الذكرى وغيره ، بل المراد التقدير كما فى التذكرة .

و مقتضى الخبرين عدم الفرق بين الغسلتين كما افتى بذلك الجماعة ، بل

فى الذكرى و الروضة الاكثر لم يفرقوا بين الاولى والثانية بين الرجل والمرأة (١) ، وهذا القول وجيه بحسب بادي النظر ولكن لما لم يكن ظهور الروايتين فى الغسلتين ظهوراً قوياً ، التفاتاً الى جواز القول بحصول الامتثال بالبدء فى المرة الاولى ، واما الثانية فليس الامر دالاً على شىء بالنسبة اليها ، وعليه فيتطرق الخلل فى اطلاق الاكثر ايضاً ، وعليه فالاجماعان المحكيان ممالا محيص عنهما .

(و الوضوء بمدّ) عند علمائنا واكثر اهل العلم ، قاله فى التذكرة .
 و النصوص بذلك بعد الاجماع المحكى عن التحرير والمنتهى مستفيضة .
 منها المروى فى النهاية فى باب مقدار الماء للوضوء ، عن النبى ((ص)) :
 الوضوء مدّ و الغسل صاع ، و سيأتى اقوام بعدى يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتى ، و الثابت على سنتى معى فى حظيرة القدس .
 و المروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة فى الصحيح ، عن ابى بصير و محمد بن مسلم ، عن الباقر ((ع)) : كان رسول الله ((ص)) يغتسل بصاع من ماء ، و يتوضأ بمدّ من ماء .

وفى الباب فى الصحيح عن زرارة عن الصادق ((ع)) : كان رسول الله ((ص)) : يتوضأ بمدّ و يغتسل بصاع ، والمدّ رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعنى بالمدنى اجماعاً كما ادعاه البعض بل الجماعة ، مع تأييده بكونه رطل بلد الامام ((ع)) ، فيكون المراد بالصاع تسعة ارطال بالعراقى ، و بالمدّ رطلين و ربعاً بالعراقى .
 وليس فى استحباب هذا المقدار دلالة على وجوب غسل الرجلين كما عن بعض (٢)

(١) وفى الدروس واكثر اصحاب اطلقوا بداءة الرجل بالظهور والمرأة بالبطن . (منه)
 (٢) الرطل يطلق بالاشتراك على ثلاثة اوزان المكي والمدنى والعراقى ، والعراقى نصف المكي وثلثا المدنى فالمدنى ثلاثة ارباع المكي والمشهور ان الرطل العراقى احد وتسعون مثقالاً كذا ذكره شيخنا البهائى والشهيد فى الذكرى ونهاية فى بحث الغسل والفضرة لكن ذكر فى بحث نصاب الغلات من المنتهى ، و التحرير ان الرطل العراقى مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً و اربعة ←

العامّة، بناءً على زيادته عن ماء الوضوء على تقدير مسحهما ، ولاعلى دخول ماء الاستنجاء كما هو احتمله فى الذكرى ، مستشهداً بخبر عبد الرحمن المتقدم فى الدعاء ، وبخبر الحذاء المروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء : وضات ابا جعفر بجميع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ، ثم صببت عليه كفا فغسل وجهها الخبر ان ماء الوضوء على تقدير الاتيان به على الوجه الاكمل يبلغ ثلث عشرة (١) كفاً او اربع عشرة ، والمد لا يزيد على ذلك لكونه رطلين وربعا بالعراقى ، بالاجماع المحكى عن الخلاف ، والغنية ، و ظاهر موضع من المنتهى و الذكرى وبالأخبار و اما ما عن ابن ابي نصير بأنه رطل و ربع بالعراقى فمتروك .

و الرطل العراقى مائة و ثلثون درهما على المشهور للخيرين ، (٢) خلافاً للمحكى عن المنتهى و موضع من التحرير فهو مائة و ثمانية و عشرون و اربعة اسباع درهم ، ولاوجه له يعتد به .

والدرهم ستة دنانيق باتفاق الخاصة و العامة ، كما عن الجماعة و عن غير واحد انه نص اهل اللغة ، و عليه يدل الخبر . (٣)

و الدانق ثمانى حبات من اوسط الشعير بلا خلاف ، كما صرح به البعض

→ اسباع درهم وهو تسعون مثقالاً وكذا ذكر احمد بن على من العامة فى كتاب الحادى و نسب الاول الى العامة والظاهر ان هذا سهو منه رحمه الله الى هذا الموضع ناظراً فى كتبهم و تبعهم فيه ذاهلاً عن مخالفة نفسه فى المواضع ومخالفة الأخبار واقوال ساير الاصحاب فعلى الاول الرطل العراقى مائة و ثلثون درهماً و على الثانى مائة درهم و ثمانية و عشرون درهماً و اربعة اسباع درهم و الرطل المدنى على الاول مائة و خمسة و تسعون درهماً و المكى مائتان و ستون درهماً و على الثانى المدنى مائة و اثنان و تسعون درهماً و ستة اسباع درهم و المكى مائتان و سبعة و خمسون درهماً و سبع درهم كذا ذكره المجلسى رحمه الله فى الرسالة . (منه)

(١) والترديد لمكان غسل اليدين مرة او مرتين باختلاف الاحداث . (منه)

(٢) وهما خبرا ابراهيم و جعفر . (منه)

(٣) وهو خبر سليمان . (منه)

بل عليه اتفاق علماء الفريقين كما قاله المجلسى^(١) طابثراه فى الرسالة، قال :
والدينار والمثقال الشرعى متحدان وهذا مما لا شك فيه وهما ثلثة ارباع المثقال
الصيرفى ، فالصيرفى مثقال وثلث من الشرعى ، والمثقال الشرعى درهم وثلثة
اسباع درهم ، والدرهم نصف المثقال الشرعى وخمسة و نصف المثقال الصيرفى
و نصب اربع عشره ، فيكون مقدار عشره دراهم سبعة مثاقيل ، فيكون العشرون مثقالا
اول نصب الذهب ، فى وزن ثمانية وعشرون درهما و اربعة اسباع درهم ، و
المأتا درهم اول نصاب الفضة ، فى وزن مائة و اربعين مثقالا .

وهذه النصب مما لا شك فيها و اتفقت عليها الخاصة والعامة .
والذى هو ربع الصاع^(٢) مائة و ثلثة و خمسون مثقالا و نصف مثقال ، و
نصف ثمنه بالصيرفى ، فيزيد على ثمن المن الشاهى الذى يقال بالفارسية پنجاه
درم بثلثة مثاقيل و نصفه و نصف ثمنه .

وعليه فلا وجه لتوهم بعض العامة بما مرّ ، ولا احتمال ما تكلفه فى الذكرى ،
مع ان الخبرين ليسا بشاهدين فيما احتمله انهما قضيته فى واقعة ، فمن اين
علم كون الماء بقدر المد ؟ ولم يكن الاستنجاء من البول بل الثانى ظاهر فيه ، و
عليه فيكفى مثلا ما على الحشفة ، فهذا لا ينقص الماء بالمعتد به ، وعليه فلا يغنى
ذلك من الجوع .

وينبغى التنبيه لأمر :

الاول : يستحب السواك مطلقاً ، وللوضوء والصلوة بالاجماع المحقق و
المحكى فى بعض العبائر ، عملاً برواية المعلى المتقدمة فى المضمضة .
و بالمرورى فى النهاية فى باب السواك عن النبى ((ص)) : لولأن اشق على

(١) وهو ملامحمد باقر . (منه)

(٢) قال بعض المحققين لا خلاف فى كون الصاع ستة ارباع بالمدينة و تسعة
ارباع بالعراقى والدرهم عشرة منها سبعة مثاقيل بالمثقال الشرعى ثلثة ارباع
المثقال الصيرفى والصاع ستمائة مثقال صيرفى و اربعة عشر مثقال و ربع مثقال
صيرفى والمد ربع هذا المقدار ، انتهى . (منه)

أمّتى لا مرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة .

وفى الباب عن النبى ((ص)) : يا على عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة .

وفى الباب عن الباقر والصادق ((ع)) : صلوة ركعتين بسواك افضل من

سبعين ركعة بغير سواك .

وفى الباب عن الباقر فى السواك : لا تدعه فى كل ثلاثة ايام ، ولوان تمرّه

مرة واحدة .

وفى الباب عن النبى ((ص)) : اكتحلوا وترا ، واستاكوا عرضا .

وفى الباب عن النبى ((ص)) : السواك شطر الوضوء .

وفى الباب عن على بن جعفر عن الكاظم ((ع)) ، عن الرجل يستاك مرة

بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك ، قال : اذا خاف الصبح فلا

بأس به .

وفى الباب عن الصادق ((ع)) : فى السواك اثنتا عشرة خصلة : هو من

السنة ، ومطهرة للنفوس ، ومجلاة للبصر ، ويرضى الرحمن ، ويبيض الاسنان ، و

يزهد بالحفر ، ويشد اللثة ، ويشهى الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد فى

الحفظ ، ويضاعف الحسنات ، وتفرح به الملائكة .

وفى الكافى فى الباب عن ابى بكر بن ابى السماك ، عن الصادق ((ع)) :

اذا قمت بالليل فاستك ، فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك ، وليس من

حرف تتلوه و تنطق به ، الا صد به الى السماء ، فليكن فوك طيب الريح .

وفى الباب عن على باسناده قال : ادنى السواك ان تدلك باصبعك .

وفى النهاية فى الباب روى ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من

انفاس المشركين ، فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قرى يا كعبة فانى مبدلك

بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر ، فلما بعث الله عز وجل نبيّه محمداً ((ص)) نزل

عليه الروح الأمين جبرئيل بالسواك .

و بالجمله الاخبار الدالة عليه متواترة ، و ظاهر الاصحاب والاخبار كون

السواك من سنن الوضوء ، حتى لو نذر الانسان الاتيان بسننه فعليه ان يأتي به
وعليه يدل النبوى المتقدم الدال على كونه شرط الوضوء .

نعم لا يجوز ايقاع النية عنده بالاجماع على ما حكاه البعض ، و عليه فمراد
من قال انه ليس من مسنونات ، ان كان هذا المعنى فنعم الوفاق ، وان اراد غيره
فلا وجه له ، هذا على القول بكونها عبارة عن الصورة المخطرة ، و اما على القول
بالداعى فلا وجه لهذه الكلمات .

و المتبادر من الأخبار كون السواك قبل الوضوء ، وبه صرح خبر المعلى
المتقدم فى المضمضة ، و دل بأنه مع نسيانه حتى يتوضأ يستاك بعده ، وينبغى
ان يكون السواك عرضا كما عن الجماعة ، و عليه يدل النبوى المتقدم ، بل عن
بعض كراهته طولا .

وعن المنتهى يبدء بجانبه الايمن ، لأن النبى ((ص)) كان يحب التيامن
من كل شىء .

و يستفاد من بعض الاخبار المتقدمة استحباب كونه من قضبان الاشجار
كما عن البعض ، وفى الذكرى افضلها ^(١) الاراك لفعل السلف ، وليكن لينا لثلا
يقرح اللثة ، فان كان يابساً لين بالماء .

و تتأدى اصل السنة بالخرقة الخشنة قال يجوز الاعتياض عن السواك
بالمسبحة والابهام عند عدمه او ضيق الوقت لما رواه ثم نقل رواية على بن جعفر
المتقدمة و قال : وقد اسنده فى التهذيب الى السكونى .

اقول و عنى به المروى فى آخر باب آداب الاحداث فى الزيادات عن
السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه : أن رسول الله ((ص)) قال : التسويك
بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك .

وفى الذكرى الظاهر عدم كراهية استياكه بسواك غيره باذنه للأصل، قال:

(١) و افضلها الاراك لأن نبينا ((ص)) يستاك به كما فى الكاره فلا مباح الى
التقليل بفعل السلف كما فى الذكرى شرح التذكرة .

لوضعت الاسنان عنه جاز تركه ، وعليه يدل ما رواه النهاية فى باب السواك :
ان الصادق عليه السلام ترك السواك قبل أن يقبض بسنتين ، وذلك ان اسنانه
ضعفت .

الثانى : يستحب فتح العين عند الوضوء كما قاله الجماعة ، عملاً
بالمروى فى النهاية فى باب حد الوضوء عن النبى ((ص)) : افتحوا عيونكم عند
الوضوء لعلها لا ترى ناراً حامية^(١) .
وعن دعائم الاسلام مثله .

وعن الجماعة انهم استظهروا كون المراد باستحباب ذلك مجرد فتحها
استظهار الغسل نواحيها ، دون غسلها لمافيه من المشقة ، حتى روى ان ابن
عمر كان يفعل فعلى لذلك .

اقول وهو جيد التفاتاً الى ما عن الخلاف من دعوى الاجماع على عدم
استحباب اىصال الماء الى داخل العين ، اذ لا تلازم بين الفتح وبينه ، وان
كان ربما ينافيه خبر الراوندى ، ولكن لا التفات عليه بعده .

واما ما عن بعض القاصرين من الحكم بوجوب ادخال الماء فى داخل
العين ، التفاتاً الى كونه من الظواهر ، فمجازفة صرفه .

الثالث : صرح البعض باستحباب ان يكون حال الوضوء مستقبل القبلة
وعن الذكرى : لم اقف على نص للاصحاب فى استحباب الاستقبال ، ولا فى
كراهية الكلام فى اثنائه ، ولو اخذ الاول من قوله ((ع)) : افضل المجالس ما
استقبل به القبلة ، والثانى من منافاته الدعوات والأذكار امكن انتهى ، فافهم .

(و يكره الاستعانة) فى الوضوء ، والمراد بها كما ذكره الجماعة طلب صب
الماء على اليد ليغسل المتوضى بنفسه ، واما الصب على نفس العضو فإنه
تولية محرمة كما يأتى انشاء الله ، والدليل على الكراهة هو الشهرة المحققة و

(١) جهنم وعن نوادر الراوندى عن الكاظم عن آبائه عن النبى ((ص)) اشربوا
عيونكم الماء لعلها لا ترى ناراً .

المحكية .

و اما الاستدلال لذلك بالمروى فى التهذيب فى باب زيادات باب آداب الاحداث ، عن شهاب بن عبد ربه عن الصادق ((ع)) : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء ، فقيل له : يا امير المؤمنين ((ع)) لم لاتدعهم يصبون عليك الماء قال : لا احب ان اشرك فى صلوتى احدا . فوجهه ان حملنا صب الماء على الصب على اليد كما يشعربذ لك كلمة لا احب الظاهرة فى الكراهة ، واما ان حملناه على الصب على نفس العضو ، فكلمة لا احب محموله على الحرمة ، فلا وجه للاستدلال .

و اما الاستدلال لذلك بالمروى عن مجمع البيان ، ان ابى الحسن عليه السلام دخل يوماً على المؤمن فرآه يتوضأ للصلوة والگلام يصب على يده الماء ، فقال : ((لا يشرك بعبادته ربه احدا)) ، فصرف المؤمن الغلام وتولى اتمام وضوئه بنفسه ، فله وجه صحة ، فافهم .

و اما الاستدلال بالمروى فى آخر زيادات باب صفة الوضوء عن الكافى باسناده الى الحسن بن على الوشا ، والكافى رواه فى باب النوادر الواقع قبل ابواب الحيض ، قال : دخلت على الرضا ((ع)) و بين يديه ابريق يريد ان يتهياً منه للصلوة ، فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك ، وقال : مه يا حسن ، فقلت له : لم تنهنى ان اصب عليك تكره او جر قال : تؤجر انت واوزرانا ، فقلت له : وكيف ذلك ؟ قال : اما سمعت الله عز وجل يقول : ((فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احدا)) ، ((وها انا اذا اتوضأ للصلوة و هى العبادة فاكره ان يشركنى فيها احدا .

ففيه مناقشة التفاتاً الى كلمة اوزر ، مع عدم ثبوت صيرورة كلمة الكراهة حقيقة حين صدور الخبر فى المصطلح عليه بين الطائفة و عليه ، فالأظهر حملته على التولية المحرمة .

و بالجملة لا شبهة فى الكراهة بناء على المسامحة فى ادلة الكراهة ، ولم

اجد فى المسئلة قائل بالحرمة .

و يدل على الجواز رواية ابى عبيدة الحذاء المروية فى التهذيب فى باب
صفة الوضوء ، قال : وضأت ابا جعفر بجمع وقد بال ، فناولته ماء فاستنجى ، ثم
صببت عليه كفاً فغسل وجهه ، وكفاً غسل به ذراعه الايمن ، وكفاً غسل ذراعه
الايسر ، ثم مسح بفضل النداء رأسه ورجليه .

و رواه فى هذا الباب فى مكان آخر وفيه : بدل ثم صببت عليه قوله : ثم
أخذ ، والاوّل اظهر لمكان وقد بال ، مارواه بعض الأجلء عن مجالس الصدوق
بسندّه عن عبد الرزاق ، قال : جعلت جارية لعلى بن الحسين ((ع)) تسكب
الماء عليه وهو يتوضأ ، فسقط الابريق على وجهه ، الخبر .

وهل يكره ^(١) الاستعانة فى احضار الماء واسخانه ام لا ؟ قولان والاخير
اظهر عملاً بالأصل مع دلالة غير واحد ^(٢) من الأخبار بعدم مباشرتهم ((ع))
لأحضار الماء .

(والتمدل) اى تجفيف ماء الوضوء عن الأعضاء المغسولة بالمندل عملاً
بالشهرة .

واما الاستدلال لذلك برواية ابراهيم بن محمد المروية فى الكافى فى
باب النوادر الواقع قبل ابواب الحيض ، عن الصادق ((ع)) من توضأ فتمندل
كانت له حسنة ، وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون حسنة .
ففيه مناقشة ، سيما بعد ورود المستفيضة التى ظهورها فى الاستحباب
اشد ، ولعل بملاحظتها ذهب المرتضى فى شرح الرسالة والشيخ فى
احد قوليه الى عدم الكراهة ، ولكن ورودها مورد التيقية اظهر ، اذ عن ابى حنيفة
وجماعة منهم نجاسة غسل الوضوء و كانوا يعدون لذلك مندلا يجففون به

(١) ذهب الى عدم الكراهة الرياض كما عن المشارق والكشى واليهما الشارح الفاضل .

(٢) ومنها رواية عبد الرحمن المتقدمة فى الدعا فراجع الى الأخبار البيانية و
غيرها . (منه)

اعضاء الوضوء و يغسلون المنديل .

و بالجملة الكراهة اظهر، ثم انه هل يختص الحكم بالمنديل او ما يشمل الذيل والكم ونحوهما او المنديل والذيل خاصة او يلحق به التجفيف بالنار و الشمس ايضاً ؟ اقوال على ما ذكره البعض ، اظهرها الاقتصار على المنديل ، وفاقاً لبعض الأجلة اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق .

(و يحرم التولية اختياراً) فيفسد الوضوء بها اجماعاً ، كما فى الرياض و عن الجماعة ^(١) عملاً بظاهر الأوامر الآمرة بالوضوء ، اذا سناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة وغيره مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة .
و برواية الوشاء المتقدمة .

وما عن الاسكافى يستحب ان لا يشرك الانسان فى وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه ، شاذ لا يلتفت اليه .

و يجوز التولية فى حال الاضطرار اجماعاً كما عن المنتهى والتحرير و استدل بعضهم لذلك بورود الأمر بها فى تيمم المجدور فى المعتبرة ، فيجب فى المسئلة ان لا قائل بالفرق ، و اخر بعموم الميسور لا يسقط بالمعسور ، ففيه مناقشة و اخر بان المجاز يصار اليه عند تعذر الحقيقة ، ففيه ان الأوامر العامة كقوله تعالى فاعسلوا محمول بالنسبة الى المختار على الحقيقة ، فلو حملناه على المجاز بالنسبة الى المضطر ، ليلزم استعمال اللفظ فى معناه الحقيقى و المجازى باطلاق واحد ، وهو مرغوب عنه عند المحققين .

فروع :

الاول : صرح الجماعة بعدم جواز التولية فى النية بناء على عدم تعقل تعذرهما بالنسبة اليه مع بقاء التكليف ، فهو وجيه ان كان المراد أن ينوى قبول الطهارة او هذا الفعل الذى يقع ، وان كان المراد أن ينوى انى اتوضأ ، فغير

(١) ومنهم المصنف والانتصار . (منه)

وجيه اذ كيف ينوى فعل الغير لأن المباشر هو الغاسل والماسح فى الحقيقة .
 واما ما فى المدارك بان النية تتعلق بالمباشر لأنه الفاعل للوضوء حقيقة ،
 فغير وجيه لعدم الدليل على ذلك ، ومجرد كونه فاعلاً للوضوء لا يستلزم القول
 بتعلق النية عليه .

نعم لو نويًا معًا كان حسنًا ، كما صرح به الجماعة .

الثانى : لو امكن غمس العضو فى الماء لم يجز التولية ، كما صرح به
 الجماعة ، ولو امكن البعض تعين فيتولى فى الباقي كما قاله الجماعة .

الثالث : لو احتاج المعين الى اجرة وجب قضاء للمقدمة ولو زادت عن
 اجره المثل ، نعم ان حصل الاجحاف بماله فقد صرح فى الذكرى وغيره ، (١)
 بعدم الوجوب واستدل الأول بنفى الحرج .

الرابع : لو تعذر التولية و امكن التيمم وجب ، ولو تعذر فهو فاقدر
 الطهارة .

(و يجب الوضوء وجميع الطهارات) الشرعية (بماء مطلق) على المعروف
 بينهم ، بل عن البعض عليه الاجماع ، خلافاً للمحكى عن الصدوق فيرفع الحدث
 بماء الورد ، هو ضعيف لما يأتى انشاء الله فى احكام المياه (طاهر) فلا يجوز
 الطهارة بالنجس لما يجىء فى مقامه (مملوك او مباح) او مأذون فيه بحسب
 الشرع ، فتبطل الطهارة بالماء المغصوب عالماً عامداً بلا خلاف كما قاله بعض
 الأجلاء ، اما مع الجهل بالضعف فاستظهر بعض الأجلاء الاتفاق على عدم
 التحريم والابطال ، لعدم توجه النهى اليه .

واما جاهل حكم الغصب ، فهل هو كالعامد ، او كالجاهل المعذور؟
 قولان اجودهما الثانى ، لعدم توجه النهى اليه .

وهل يشترط اباحة المكان فى الطهارة ؟ كما عن مشهور المتأخرين ، ام

(١) وهو الذخيرة (منه)

لا ؟ كما عن التحرير والمدارك ، وجهان ولعل الأخير اظهر للاطلاق و امر الاحتياط واضح .

(ولو تيقن الحدث وشك فى الطهارة) بعده (او تيقنهما وشك فى المتأخر) منهما (او شك فى شىء منه) اى من الضوء بان شك فى الاتيان ببعض افعاله (وهو على حاله) بان لم يفرغ من الضوء بعد (اعاد) الضوء فى الأولين والعضو المشكوك فيه مع مابعد فى الأخيرة .

اما وجوب الاعادة فى الصورة الاولى فاجماعى كما ادعاه الجماعة ، وعليه يدل بعد جملة من الأخبار الآتية موثقة بكبير المروية فى الكافى فى باب الشك فى الضوء ، عن الصادق ((ع)) : اذا استيقنت انك احدثت فتوضاً و اياك ان تحدث وضوءاً ابدأ حتى تستيقن انك قد احدثت .

و اما الاعادة فى الصورة الثانية مع شك فى الحالة السابقة على صدورهما فاجماعى ايضا ، كما صرح به البعض (١) واستظهره آخر (٢) ، لتكافؤ الاحتمالين الموجب لتساقطهما ، مع وجوب تحصيل العلم بامثال الآمرة بالوضوء كتاباً و سنة .

و للمروى عن الفقه الرضى : وان كنت على يقين من الضوء و الحدث و لاتدرى ايهما سبق فتوضاً ، و اطلاقه يحكم بالوضوء ولو مع العلم بالحالة ، وهو المشهور كما عن الجماعة ، بل فى المختلف نسيه الى ظاهر الأصحاب ، وهو الجابر لضعف الخبر خلافاً للمحكى عن المحققين ، الثانى صريحا والاول ظاهرا ، فياًخذ بضد معلمه ، وللمصنف فى المختلف فياًخذ بالمائل لاعتبارات هيية هى فى مقابل الخبر المتقدم غير و جبهة ، فمن اراد الاطلاع عليها فعليه بكتابتنا للمعات فانّا قد فضلنا الكلام فيها فى الغاية .

نعم لو علم من عادته شيئاً فعليه البناء على ما علم ، لكن اين هو من مسألة

(١) الرياض . (منه)

(٢) المشارق . (منه)

الشك الا فى بادي النظر .

واما وجوب الاتيان بالمشكوك فيه وبما بعده فى الصورة الثالثة، فلدعوى غير واحد (١) عليه الاجماع ، وعن الجماعة نفى الخلاف عنه .

و يضعفه بان المستفاد من ظاهر القواعد والمراسم والصدوق فى الفقيه بطلان الوضوء بطرول الشك المذكور، وعن المقنع عدم الالتفات الى الشك اذا تجاوز المحل كما فى الصلوة، اللهم الا أن يقال بان النافين للخلاف اطلعوا على قرينة صارفة لظواهر عبارات هؤلاء الى ما عليه الأكثر، او اطلعوا على كلام لهؤلاء يدل على موافقتهم للأكثر .

وكيف فالأشهر هو الأظهر، للأصل (٢) ولما مرّ ، وللمروى فى الكافى فى الباب المتقدم فى الصحيح عن زرارة عن الباقر ((ع)) قال : اذا كنت قاعدا على وضوء ولم تدر اغسلت ذراعك ام لا ؟ فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت فى حال الوضوء ، فاذا قمت من الوضوء و فرغت فقد صرت فى حال اخرى فى صلوة او غير صلوة فشككت فى بعض ملامسى لله مما اوجب الله تعالى عليك فيه وضوء فلاشئ عليك، وان شككت فى مسح رأسك واصبت فى لحيتك ببلّة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك ، وان لم تصب بلّة فلا تنقض الوضوء بالشك و امض فى صلوتك، فان تيقنت فانك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتى على الوضوء .

واما موثقة عبد الله بن ابى يعفور، المروية فى التهذيب فى باب صفة الوضوء، عن الصادق ((ع)) : اذا شككت فى شئ من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكك بشئ ، وانما الشك اذا كنت فى شئ لم تجزه .

فغير سالحة للمعارضة، الثقات الى احتمال رجوع ضمير غيره الى الوضوء، سيما بعد الالتفات الى قرينه .

(١) كالمشارك والرياض . (منه)

(٢) اى اصاله عدم الاتيان بالمشكوك فيه . (منه)

واما العمومات التى نقلها فى الشك فى افعال الصلوة الدالة على عدم الالتفات الى المشكوك فيه بعد الدخول فى غيره ، فغير صالحة للمعارضة من وجوه عديدة .

فرع : لا يصح الرجوع الى المشكوك فيه اذا فات المولات ، قد جف الأعضاء السابقة ، بلا خلاف اطلع عليه ، فما يستفاد من المشارق من التأمل فى ذلك منعا لعموم وجوب المولات ، بحيث يشمل النحو المقام فغير وجيه ، فعليه مع الجفاف ان يعيد الوضوء رأساً .

تنبيه : صرح كثير من الأصحاب بان كثير الشك لا يلتفت الى شكه بل يبنى على الصحة ، وهو كذلك التفاتا الى التعليل المستفاد من غير واحد من الأخبار الآتية فى كثير الشك فى الصلوة ، والمرجع فى الكثرة الى العرف ، وفى جامع المقاصد وربما حدد الكثرة بثلاث مرات ، ويشكل بعدم النص فيتعين الرجوع الى العرف و يزول الحكم بزوال الكثرة .

(ولو تيقن الطهارة وشك فى الحدث او شك فى شىء منه بعد الانصراف لم يلتفت) اما عدم الالتفات فى الاول فاجماعى كما صرح به الجماعة ، والأخبار بذلك متجاوزة عن حد الاستفاضة .

ومنها جملة من الأخبار الدالة على ان من كان على يقين فيشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين .

ومنها المروى فى التهذيب فى باب الاحداث فى الصحيح عن زرارة قال : قلت له : وساق الحديث الى ان قال قلت : فان حرك الى جنبه شىء ولم يعلم به ، قال : لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجىء من ذلك امرين ، والأفانه على يقين من وضوءه ، ولا ينقض اليقين ابداً بالشك ، ولكن ينقضه بيقين آخر . ومنها موثقة بكير المتقدم ، الى غير ذلك من الأخبار .

واما عدم الالتفات فى الشك فى شىء من افعال الوضوء بعد الانصراف عنه والقيام عن محله ، فاجماعى ايضاً كما ادعاه الجماعة ، ويدل عليه بعد صحيحة

زرارة المتقدمة فى قبيل المتن ، ما رواه التهذيب باسناد فيه ابان عن بكير بن اعين ، قال قلت له : الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال : هو حين يتوضأ اذ كرمه حين يشك .

و ما رواه فى الباب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ((ع)) ، عن رجل شك فى الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة ، قال : يمضى عليه صلوته ولا يعيد . والمعجم الاجماع المركب ، ومقتضى خبرى بكير المتقدمين ، و خبر ابان ابى يعفور المتقدم ، و عموم جملة من الاخبار ، عدم الالتفات الى المشكوك فيه بعد الفراغ عن الوضوء وان كان جالسا فى محله .

و بذلك صرح الجماعة و يقتضيه المتن ونحوه من عبارات جماعة ، بل ظاهر الروضة دعوى الاتفاق عليه ، و عن البعض انه مما ذهب اليه الأصحاب ، بل صريح المدارك دعوى الاجماع عليه ، حيث قال : عدم الالتفات الى الشك فى شئ من افعال الوضوء بعد الانصراف من افعاله وان لم ينتقل من محله فاجماعى ، خلافاً لظاهر القواعد و السرائر و المراسم والغنية والوسيلة و نهاية الأحكام والهداية فيلفت الى شكه ، و للشهيد فى الذكرى والدروس فيلفت ان لم يحصل المكث الطويل ، ولا ريب فى ضعفها لما عرفت .

ولا يعارضه مفهوم قوله ((ع)) فى صحيحة زرارة المتقدمة فى قبيل المتن : فاذا قمت ، الى آخره ، اذ المكافؤة المشروطة فى التعارض هنا مفقودة ، اذ المرجحات فى جانب المختار خصوصاً بعد الالتفات الى تعارضه بمفهوم قوله عليه السلام فى هذه الصحيحة : اذا كنت قاعدا ، الى آخره ، والترجيح معه ، و الى قرب احتمال ان يكون كل من القيام والفراغ والصيورة الى حالة اخرى تفسيرا للآخر ، فوقع التعبير عن الانصراف بعبارات مختلفة .

فروع :

الاول : لا اشكال فى انه اذا شك فى الجزء الأخير وهو بعد لم يعتقد الفراغ ، فعليه ان يأتى به عملاً بالأصل ، و بما مر .

و اما اذا شك فيه بعد ان اعتقد الفراغ ولم يقم من محله ، فهل يلتفت اليه ام لا ؟ فيه اشكال ينشأ من عدم معلومية الفراغ حينئذ ، فلا يشمل ما دلّ على عدم الالتفات بعد الفراغ فالأول ، ومن عموم ما دلّ على عدم جواز نقض اليقين بالشك اذ لا يشترط في اليقين المحكوم بعدم جواز نقضه ، ان يكون مطابقاً للواقع بقول مطلق فالثاني ، ولعله الأرجح ، وهو الأحوط هو الالتفات .
وعن الكشف انه ذهب الى توقف عدم الالتفات الى الشك في الجزء الأخير على احد امرين: الانتقال من المحل والمكث الطويل ، وليس له وجه يعتد به .

الثاني : صرح الجماعة كما عن ظاهر الأصحاب بان الشك في النية كالشك في الأفعال ، ويدل عليه انها فعل من الأفعال ، والأصل عدم فعلها ، ويعضده بان الشك فيها مستلزم للشك فيما عداها من ساير الأفعال ، وبان الشك في الأثناء اذا وجب الرجوع فليئن يوجب الرجوع الى النية بطريق اولى خلافاً لظاهر المشارق على اشكال فلا يجب الرجوع بالدخول الى فعل آخر كإفعال الصلوة .

وله عموم الأخبار الدالة على عدم الالتفات الى المشكوك فيه بعد الدخول في فعل آخر ، وورودها في الصلوة غير ضاير اذ العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل ، والمسئلة محل اشكال والأحوط كونها كسائر افعال الوضوء .
الثالث : وهل الشك في الاستدامة كالشك في ساير الأفعال ام لا؟ بل لا يلتفت ولو كان في الأثناء كما قاله بعض مشايخنا ، وجهان ، والأحوط كونها كساير الأفعال .

الرابع : الظاهر ان حكم الظن كحكم الشك كما صرح به البعض واستظهره آخر^(٢) من كلماتهم فظان الطهارة مع تيقن الحدث محدث ، وبالعكس متطهر

(١) وهو الرياض . (منه)

(٢) وهو المحقق الخونساري في حاشية منه . (منه)

وعليه يدل ظاهر غير واحد من الأخبار المتقدمة .

هذا بالنسبة الى الظن بالطهارة او الحدث مع اليقين بالحدث او

الطهارة .

واما الظن فى الأفعال فالظاهر انه ايضاً كالشك اذا كان فى الأثناء

عملاً بالأصل ، واما اذا كان بعد الفراغ فالظاهر عدم الالتفات ، اذا امتثال الأمر

يقتضى الأجزاء ، وعليه يدل ايضاً ظاهر بعض (١) الأخبار المتقدمة .

اعلم انه لا خلاف على الظاهر المصحح به فى بعض العبارات على شرعية

التجديد ، بل عن الجماعة عليه الاجماع ، والأظهر حصول الاباحة به لو ظهر

فساد السابق وفاقاً للجماعة ومنهم الشيخ فى المبسوط عملاً بالأصل (٢) ووجهه

فى التحرير لكن قيده بما اذا قصد ايقاع الصلوة على الوجه الأكمل لكونه فضيلة

لا تحصل الاباه ، وعن بعض انكار حصول الاباحة به ، ولم اجد له وجهاً يعتد به .

(و) عليه فانه (لوجد د) الوضوء (ندباً ثم ذكر بعد الصلوة) الواقعة بعد هما

(اخلال عضو) من احدى الطهارتين مع (جهل تعيينه اعاد الطهارة والصلوة)

لا مكان ان يكون الخلل من الاولى ، فيكون الثانية واقعة على غير وجهها الواقعى

فتكون باطلة عند المصنف حيث اعتبر نية الوجه (الامع ندبية الطهارتين) فان

الصلوة صحيحة حينئذ ، لحصول الجزم بسلامة احديهما .

تفصيل الكلام ان الوضوءين اما واجبان او مندوبان او بالتفريق ، وعلى كل

تقدير فالثانى اما ان يكون مجدداً ام لا ؟ فالصور ثمان وعلى التقادير فاما ان

يعتبر القرية خاصة او يضم اليها الوجه فقط ، او يضم الى ذلك احد الأمرين من

الرفع والاستباحة ، وحيث لا دليل عندى على اعتبار ما عدا القرية ، فالصلوة

فى هذه الصور باجمعها صحيحة ، لان احدى الطهارتين صحيحة من غير مرية .

(١) وهو موثقة بكبير . (منه)

(٢) اى الاطلاقات . (منه)

و اما على اعتبار ما عداها فيظهر الحكم فى الكل بملاحظة بيان الصور الثمان ، فنقول :

الاولى منها ان يكونا واجبين والثانى غير مجدد ، كما لو توضأ للفرضة بعد دخول الوقت ثم نهل عنه ، و توضأ وضوء واجبا ، او تيقن الحدث و شك فى الطهارة او تيقنهما و شك فى المتأخر فتوضأ ، ثم ذكر الوضوء متأخراً عن الحدث .

فلا اشكال فى عدم الاعادة فى الصور المذكورة و استظهر البعض الاتفاق .
الثانية : ان يكونا واجبين والثانى مجدد ، كما لو نذر التجديد فينبغى الحكم بالصحة ان اكتفينا بالقربة او بها مع الوجه ، فلذا قيد المصنف بقوله : ندبا ، وبالفساد ان اعتبرنا نية الرفع والاستباحة مطلقا لاحتمال ان يكون الخلل فى الأول ، وان قلنا باشتراط نية احدهما عند المكنة بان يكون ذا كراً لوجود الحدث لا مطلقاً فالظاهر الصحة ايضا ، لاشتمال احدى الطهارتين على جميع ما يعتبر فيها شرعا ، ولعل الشيخ نظر الى ذلك حيث اختار فى المبسوط الصحة مع قوله فيه باشتراط احدى الأمرين ، او نظر الى ان الغرض من شرعية التجديد تدارك خلل السابق لو اشتمل عليه ، فما يعزى اليه من المناقصة مما لا وجه له .

نعم لو علم بقوله باشتراط نية احدهما ^(١) مطلقا لكان عليه ان يحكم بالبطلان كما قلنا ، خلافاً للمحكى عن السيد جمال الدين بن طاوس والمنتهى فلا يحكم بالبطلان لاندراجه تحت الشك فى الوضوء بعد الفراغ ، واستوجهه البيان على ما حكى عنه .

و يمكن دفع ذلك بان اليقين هنا حاصل بالترك و انما حصل الشك فى موضعه ، بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه ، والمتبادر من

(١) اى الرفع والاستباحة . (منه)

الأخبار المتضمنة لعدم الالتفات الى الشك فى الوضوء بعد الفراغ ، الوضوء المتحد الذى حصل الشك فيه بعد الفراغ منه .

الثالثة : ان يكونا مندوبين والثانى غير مجدد ، كما لو توضأ قبل دخول الوقت للتاهب او للصلوة نافلة ، ثم ذهل عنه فتوضأ كذلك قبل دخوله ، وحكمها كالاولى .

الرابعة : ان يكونا مندوبين والثانى مجدد ، فينبغى الحكم بالصحة ان اعتبرنا القرية فقط ، وان اعتبرنا الوجه ايضاً فالوجه الصحة ان كان وقوع الثانى قبل اشتغال الذمة بالغاية الواجبة ، وان كان بعدها ففيه وجهان من النظر الى الظاهر او الواقع وان كان مقتضى الدليل الصحة فى هذه ايضاً لمكان الأصل ، واما ان اعتبرنا نية الرفع والاستباحة فينبغى الحكم بالبطلان ، على تفصيل ظهر سابقا ، ولما كان المصنف فى هذا الكتاب يكتفى باضافة الوجه خاصة الى القرية من غير اعتبار نية الرفع والاستباحة ، فلذا حكم بالصحة مطلقاً .

الخامسة : ان يكون الأول مندوباً والثانى مجدداً واجباً ، كما لو نذر التجديد ، وحكمها يستنبط مما سبق .

السادسة : الصورة بحالها والثانى غير مجدد ، كما لو توضأ للنافلة او للتاهب مثلاً ، ذهل عنه وتوضأ للفريضة بعد دخول الوقت .

السابعة : ان يكون الأول واجباً والثانى مندوباً مجدداً .

الثامنة : الصورة بحالها والثانى غير مجدد ، كما لو توضأ للصلوة الواجبة فى وقتها ثم ذهل عنه وتوضأ للتاهب لفريضة اخرى قبل دخول وقتها ، فحكم الصور التثليث يستنبط مما مر .

(ولو تعددت الصلوة) الواقعة بعد الطهارة الثانية(ايضاً) كما تعددت الطهارة(اعاد الطهارة والصلوتين) على ما يراه المصنف ، اذ لافرق بين الصلوة الواحدة والمتعددة على ذلك ، واما لو وقع صلوة بينهما فلا اشكال فى اعادتها واعادة الطهارة ، واحتمال الصحة كما عرفتها من المنتهى ومن تبعه

مزيف .

(ولو تطهر وصلى واحد) والمراد مرتباً كما ذكر، وان لم يكن الواو للترتيب عند المصنف واكثر المحققين (ثم تطهر وصلى) كذلك (ثم ذكر اخلال عضو مجهول) بالنسبة الى الطهارتين وان علم عينه كالوجه مثلاً (اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفتا عدداً) كالمغرب والعشاء، لفساد احديهما مع عدم امكان التردد للاختلاف (والا) اى وان لم تكونا مختلفين كالظهر والعصر مثلاً (فالعدد) اى وجب اعادة فريضة بعد واحديهما مردداً بينهما فى النية على المشهور، عملاً بالأصل خلافاً للمحكى عن المبسوط فيعيد الصلوتين تحصيلاً لليقين، حتى اوجب قضاء الخمس لو صلاها بخمس طهارات، ثم ذكر الاخلال المذكور فى احدى الطهارات مع تخلل الحدث .

وعن الحلبي وابن زهرة انهما وافقاه .

وعلى ما ذكرنا يجزيه ثلث فرائض، رباعية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مخيراً بين الجهر والاخفات، والصبح والمغرب، عملاً بالأصل مع عدم ظهور معارض له فى نحو المقام، هذا اذا كانت الغائبة من فرض المقيم .
وان كانت من فرض المسافر اتى بمغرب، وثنائية مرددتين الظهرين والصبح والعشاء، ولا ترتيب بينهما عملاً بالأصل، وستطلع فى كتاب الصلوة فى بحث القضاء ما يعينك اعانة تامة، فلا وجه هنا للاطالة .

واعلم ان الوضوئين يمكن فرضهما واجبين و مندوبين، كان توضأ قبل دخول الوقت للتأهب ثم صلى بعد دخوله، ثم احدث وتوضأ للاخرى قبل دخول وقتها، ثم صلى ثم ذكر الاخلال المذكور ومختلفين .

وعن بعض انه استشكل صورة الندبين والندب بعد الواجب لجواز ان يكون الخلل من الاولى، فتفسد الصلوة فتبقى فى الذمة فيقع فى غير موقعه^(١) وفيه

(١) اذ المكلف كان مأوراً بابقاع الفعل على الوجه الذى يعتقد اتصاف الفعل به و ان كان بحيث لو اطلع على الواقع زال ذلك الاعتقاد والأمر الواقع غير مؤثر اذ لم يعلم (منه)

مناقشة التفاتاً الى ان امتثال الأمر يقتضى الأجزاء .

(النظر الثالث فى اسباب الغسل) وعرف السبب بالوصف الظاهر المنضبط الذى دل الدليل على كونه معرفاً لحكم شرعى بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

(انما يجب) الغسل (بالجنابة والحيض والاستحاضة) على تفصيل يأتى (والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل الغسل) وما عن المرتضى من الخلاف فى الأخير مزيف كما يأتى انشاء الله (وغسل الأموات) وهو اما معطوف على مستكن فى يجب او مبتدأ محذوف الخبر، ولعل تغيير الاسلوب لأجل عدم كونه كساير الأغسال، ولو قال بدله الموت لكان أولى .

(وكل الأغسال لابد معها من الوضوء الا الجنابة) بالاجماع المحقق و المحكى فى عبائر الجماعة فى المستثنى، مضافا الى النصوص الآتى الى جملة منها الاشارة، وعلى المشهور بين الطائفة فى المستثنى منه، عملاً بالمروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن الصادق ((ع))، قال: فى كل غسل وضوء الا الجنابة .

و يظهر من المختلف كما عن غيره^(١) كونه مسنداً وحسناً، والحكم بسهو المختلف وغيره التفاتاً الى ان الموجود فى كتب الأخبار الارسال، مما لوجهة فيه، اذ شهادة الاثبات متقدمة .

و بالمروى فى الكافى فى باب صفة الغسل فى الصحيح، عن ابن ابى عمير الثقة الذى عن العدة انه لا يروى الا عن الثقة، عن رجل عن الصادق ((ع))، قال: كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة .

وفى التهذيب فى باب حكم الجنابة عن على بن يقطين عن ابى الحسن الاول ((ع)): اذا اردت ان تغسل للجمعة فتوضأ و اغتسل، والمعتمد على القول

(١) وهو الذكرى . (مند)

بالفصل كما ادعاه بعضهم .

و بالمروى عن الغوالى عن النبى ((ص)) : كل الأغسال لا بد فيها من

الوضوء الا الجنابة .

و عن الفقه الرضى : والوضوء فى كل غسل ما خلا غسل الجنابة لان غسل

الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثانى ، ولا يجزيه ساير الأغسال عن الوضوء لأن

الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزى سنة عن فرض ، وغسل الجنابة والوضوء

فريضتان فاذ اجتمعا فأكبرهما يجزى عن اصغرهما ، واذ اغتسلت لغير جنابة

فابدء بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزىك الغسل عن الوضوء ، وان اغتسلت ونسيت

الوضوء فتوضأ واعد الصلوة .

واما المناقشة فى الخبر الأول ونحوه بدلالته على الجواز لا الوجوب ،

فيردها التبادر .

واما حمله على الاستحباب التفاتاً الى عدم وجوب الوضوء فى غسل

الميت عند الأكثر ، فغير وجيه ، ان التخصيص اولى من المجاز خصوصا اذا كان

مخالفاً لفهم المشهور المعتضد بعموم قوله تعالى: اذا قمتم ، الى آخره .

واما القول بان ظاهره وجوب الوضوء للغسل ولا قائل به على الظاهر ،

فينبغى الحمل على الاستحباب ولا مانع منه ، فلا يلتفت اليه سيما بعد ملاحظة

الاستثناء ، كالقول بان ظاهره وجوبه مع كل غسل ولو كان مستحبا ولم يسبقه شئ

من موجبات الوضوء ، ولم يقل به احد على الظاهر ، ولا مانع من الحمل على

الاستحباب .

واما قصور سند جملة من تلك الأخبار فغير ضاير فى نحو المقام ، لمكان

الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع ، كما قاله غير واحد (١) بل عن الغنية

الاجماع على وجوب تقديم الوضوء على كل غسل فيه وضوء عدا الجنابة بل فى

(١) كالرياض وعن الذكى . (منه)

الأمالى حيث يصف دين الامامية الذى يجب الاقرار به وكل غسل فيه وضوء فى اوله الاغسل الجنابة فانه فريضة ، فاذا اجتمع الفرضان فأكبرهما يجرى عن اصغرهما ، انتهى .

خلافاً للمحكى عن المرتضى والاسكافى فلا يجب الوضوء مع كل غسل ولونفلاً .
و اليه مال جماعة من متأخرى المتأخرين .

و لهم المروى فى الباب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ((ع)) :

الغسل يجرى عن الوضوء و اى وضوء اطهر من الغسل .

وفى الباب فى الصحيح عن حكم بن حكيم عن الصادق ((ع)) عن غسل

الجنابة فقال : افض الى ان قال قلت : ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل ، فضحك و قال : و اى وضوء انقى من الغسل و ابلغ .

وفى الباب عن حماد بن عثمان عن رجل عن الصادق ((ع)) فى الرجل

يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ((ع)) : و اى وضوء اطهر من الغسل .

وفى الباب فى الموثق عن عمار الساباطى عن الصادق ((ع)) عن الرجل

اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد ، هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده ؟ فقال : لاليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل ، والمرأة مثل ذلك

اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل .

وفى الباب عن ابراهيم بن محمد : ان محمد بن عبد الرحمن الهمدانى

كتب الى ابى الحسن الثالث ((ع)) ، يسأله عن الوضوء للصلوة فى غسل الجمعة فكتب : لا وضوء للصلوة فى غسل يوم الجمعة ولا غيره .

وفى الباب فى الموثق عن سليمان بن خالد عن الباقر ((ع)) : الوضوء

بعد الغسل بدعة .

وفى الباب عن عبد الله بن سليمان عن الصادق ((ع)) ، نحوه .

وفى الباب عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا : الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة .

ولهم ايضاً جملة من الأخبار الواردة فى احكام الحيض والمستحاضة و النفسأ ، بناء على عدم تعرضها للوضوء مع ان المقام مقام البيان .
والجواب ان هذه الأخبار لا تقوم فى مقابلة الأخبار المتقدمة ، والاجماعين المحكيين المعتضدين بالشهرة العظيمة ، التى قال غير واحد ^(١) انها كادت ان تكون اجماعاً ، هذا مضافاً الى ان اقوى هذه الأخبار الاولان ، و الأخبار الأولية لمكان الاخضية مقيدة لهما .

والى ما قاله الجماعة من تبادر غسل الجنابة ، كما تضمنها سؤال الثانى ، ولعل المصنف يشم فى الاول ايضاً مسبوقة بسؤال او تقريب ليس لك لمكان عدم العلم ان تعينه بانه ما يناسب الأعم ، كما يشم من كلمة أى الموضوعة للعموم الداخلة على الوضوء كون التعميم فى خصوص الوضوء ، ولو كان المراد التعميم فى الغسل لكان الانسب ان يقول : اى غسل اضعف من الوضوء وانقص طهرها .
والى قصور ساير الأخبار سنداً بل ودلالة ، اذ الاستحباب معتقد الخصم والرجحان مجمع عليه كما قاله البعض .

واما سكوت جملة من الأخبار الواردة فى الأغسال الثلاثة ، فلا يقوم فى مقابلة مأمّر من وجوه عديدة ، سيما بعد الالتفات الى ما قاله بعض مشايخنا : بأن الظاهر من سياقها الحاجة الى معرفة الرافع للاحداث الثلاثة وبيانه ، لا بيان غيره من الرافع للأصغر فقد يكون وجوب رفعه فى حقهم معروفاً ومعلومياً من الخارج .

و بالجملة المشهور هو الأظهر مع كونه الأحوط ، و عليه فهل يجب تقدير الوضوء ؟ كما يظهر من الصدوقين وابن زهرة ، وعن الشيخ فى الجمل و كتابى

(١) كالذكرى والرياض . (منه)

الأخبار والحلبى والمفيد ، و تبعهم غير واحد من متأخرى المتأخرين ويظهر من الذكرى الميل اليه و حكم باشهريته ، و كلامه وان كان جارياً فى الدماء الثلاثة و مس الميت ، ولكن الظاهر عدم القول بالفصل .

ام لا ؟ كما اختاره المصنف والمحقق وعن الوسيلة والجامع و النهاية ، و موضع من المبسوط ، بل فى السرائر : قد يوجد فى بعض كتب اصحابنا فى كيفية غسل الحايض بوجوب تقديم الوضوء على الغسل الى ان قال بعد حكمه بالتخير فى التقديم والتأخير : وان اراد انه يجب تقديم الوضوء على الغسل فغير واضح بلا خلاف ، انتهى ، والظاهر التعميم لما عرفت .

وجهان والأول اقرب ، عملاً بخبرى ابن ابي عمير والرضوى المتقدمين ، و بخبر على بن يقطين المتقدم ، وبالاجماعين المتقدمين ، و امانى الخلاف المتقدم عن الحلوى فغير مسموع ، لما عرفته ، بل عرفت ان الذكرى حكم باشهرية المختار ، و عليه فدعوى اكثرية القائل بالثانى كما صدر عن البعض مما يتطرق عليه المناقشة و لم احصله ، وعلى المختار لا تعلق له بصحة الغسل بلا خلاف كما عن بعض ، نعم يترتب الاثم ان أخره عن الغسل عملاً ولزمه الاتيان به لمشروط بالطهارة ، كما دل على المجموع الرضى المتقدم .

هذا اذا كان الغسل فى وقت الصلوة واما مع تقدمه عنه فالأظهر عدم وجوب الوضوء قبله ، و احتمال^(١) كونه للغسل الا لمشروط بالطهارة حتى يستدعى ذلك الاحتمال وجوب التقديم مطلقاً ولو خارج الوقت ضعيف جداً ، بل عن البعض دعوى عدم الخلاف فى ذلك ، وعن ظاهر آخر^(٢) انه اختيار كل من قال بوجوبه ، وفى المشارق الاحتياط التام ان كان غير وقت الصلوة ان يتوضأ قبل هذه الاغسال ، سيما غسل الجمعة للروايتين فيه بخصوصه ، ثم يحدث بعدها ثم يتوضأ للصلوة .

(١) المحتمل المشارق وعن الذكرى . (منه)

(٢) وهو المدارك . (منه)

تنبيه :

قد عرفت عدم وجوب الوضوء في غسل الجنابة ، وعليه فهل يستحب معه كما يظهر من التهذيب ، التفاتاً الى جملة خبر الحضرمي المروي في التهذيب في باب حكم الجنابة الأمر بالوضوء معه ، على الاستحباب على اشكال ما في هذه النسبة بناءً على احتمال كونه لمجرد الجمع ام لا كما هو المشهور ، بل عن غير واحد^(١) النسبة الى الأصحاب ، وفي المنتهى : لا يستحب الوضوء عندنا خلافاً للشيخ في التهذيب انتهى ، وعن بعض المتأخرين القطع بالتحريم .

وجهان ينشأن من الامر في الخبر المتقدم وفي خبر محمد بن الميسر المروي في الباب فالاول ، ومن جملة من الاخبار المتقدمة النافية له وجملة من الأخبار الحاكمة بالبدعية فالثاني ، وهو الأظهر ويحمل الأمر على التقية التي هي في الأحكام الشرعية اصل كل بلية ، كما يترنم بذلك خبر محمد بن مسلم المتقدمة ، والمروي في الباب عن محمد بن مسلم عن الباقر(ع) : ان اهل الكوفة يروون عن علي(ع) انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة ، قال : كذبوا علي علي(ع) ما وجدوا ذلك في كتاب علي(ع) قال الله تعالى : ((وان كنتم جنبا فاطهروا)) .

وعن المنتهى اطبق الجمهور على استحبابه قبله ، و نقل في صدر المسئلة عن الشافعي في احد قوليه : الوجوب لوجامعه حدث اصغر وهو رواية عن داود وابي ثور .

(فهيها مقاصد) .

(المقصد الاول في الجنابة) وهي في اللغة البعد ، والمراد هنا كيفية موجبة للبعد عن احكام الطاهرين ، حاصلة من الانزال او الجماع الموجب للغسل (وهي تحصل للرجل والمرأه بانزال المنى مطلقاً) يقظه ونوما ، بشهوة وغيرها ،

(١) وهو الذكرى وجامع المقاصد . (منه)

(٢) ما وجدنا حل .

يدفق ام لا ، عند علمائنا اجمع ، كما فى التذكرة عملاً بالأخبار الكثيرة ، مضافاً الى الاجماع المحكية عن الجماعة .

فما عن المقنع : وان احتلمت المرأة فانزلت فليس عليها غسل و روى ان عليها الغسل اذا انزلت ، مما لا يعتنى به ، وان دلت عليه رواية عبيد بن زرارة و نحوها المروية فى التهذيب فى باب حكم الجنابة ، ان يردها المروى فى الباب فى الصحيح عن محمد بن اسمعيل ، قال : سألت ابا الحسن ((ع)) عن المرأة ترى فى منامها فتتنزل عليها غسل؟ قال : نعم .

وفى الكافى فى باب احتلام الرجل فى الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام عن المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل ، قال : ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل .
الى غير ذلك من الأخبار .

فروع :

الاول : لو انزل من غير الموضع المعتاد فهل يكون موجباً للغسل مطلقاً كما هو ظاهر التذكرة ، ام يكون موجباً مع الاعتقاد او انسداد الطبيعى؟ كما عن الذكرى ، ام يكون موجباً مع الخروج عن تحت الصلب ولا مع الخروج عن فوقه ؟
اوجه اوجهها الثانى ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على القدر المتيقن من الاطلاق .

الثانى : لو احس بانتقال المنى عند الشهوة فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل ، للأصل ، ولو خرج بعد زمان فعليه الغسل ولو لم يكن بشهوة او كان قد اغتسل قبله ، ولو خرج المنى فاغتسل ثم خرج منه شىء آخر فعليه الغسل ، و عن المصنف اليه ذهب علماءنا ، وعليه يدل الاطلاقات .

ولو رآى انه جامع وامنى ثم استيقظ فلم ير شيئاً لم يجب الغسل اجماعاً ، كما فى التذكرة .

وعليه يدل الاصل ، والمروى فى الباب فى الحسن عن الحسين بن ابى

العلا عن الصادق ((ع)): عن الرجل يرى فى المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير فى ثوبه الماء ولا فى جسده ، قال : ليس عليه الغسل .

و كان على ((ع)) يقول : انما الغسل من الماء الأكبر ، فاذا رأى فى منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل .

وكذا الكلام فى المرأة ، فلا يفتى انتقال المنى الى الترائب ما لم يخرج الى ظاهر الفرج ، كما صرح بذلك ابن فهد مستدلاً بان ام سليم امرأة ابي طلحة قالت : يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت ؟ فقال : نعم اذا رأت الماء .

والظاهر ان الحكم المذكور اجماعى ، وعليه يدل الأصل وغيره . ولو رأى بللاً لا يعلم انه منى فلا غسل ، وان احتلم بالاجماع عملاً بالأصل كذا افتى فى التذكرة لكن قال : على اشكال (١) .

وعلى الحكم يدل صحيحة معوية بن عمار المروية فى الباب عن الصادق عليه السلام : عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً ، فقال : ليس بشىء الا أن يكون مريضاً فعليه الغسل .

و ستعلم وجه الذيل .

الثالث : لو خرج منى الرجل عن فرج المرأة لم يجب عليها الغسل ، كما قاله غير واحد ، عملاً بالأصل ، وبالمرورى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة فى الموثق عن سليمان بن خالد عن الصادق ((ع)) ، وفيه بعد السؤال عن المرأة يخرج منها شىء بعد الغسل ، قال لا يعيد .

معللاً بان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل . (٢) .

(١) والاشكال فيه يعتد به . (منه)

(٢) وعليه أيضاً يدل رواية عبد الرحمن المروية فى الكافى فى باب الرجل والمرأة يغتسلان . (منه)

وقريب منه صحيحة منصور المروية في الباب .
ولا يجب الوضوء ايضا عند علمائنا ، قاله في التذكرة ومقتضى التعليل عدم
الغسل في صورة الشك ايضا كما يأتي بيانه في مسألة الاستبراء ، وفي الذكري
الاحوط الوجوب للاحتياط المظنون .

اقول ومقتضى الاصل والتعليل عدم الوجوب ولو ظن الاختلاط ، نعم لو
علمت الاختلاط فعليها الغسل للاطلاق .

الرابع : لو خرج المنى بلون الدم فهل يوجب الغسل كما استقر به في
الذكري ام لا ؟ وجهان ينشأن من تعليل الذكري بقوله تغليبا للخواص فالأول ،
ومن ان المنى في الاصل كان دما فلما لم يستحل الحق بالدماء فالثاني ، و
الاول احوط .

(وبالجماع من قبل المرأة حتى تغيب الحشفة^(١)) بالاجماع ، عملاً
بالمستفيضة ومنها المروى في الكافي في باب ما يوجب الغسل في الصحيح عن
محمد بن اسماعيل عن الرضا ((ع)) عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا
ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ،
فقلت : التقاء الختانيين هو غيوبة الحشفة قال : نعم .

وفي الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ((ع)) متى يجب
الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهرو
الرجم .

ولو قطعت الحشفة فالمعتبر ادخال قدرها ، كما عن الأصحاب عملاً
بالمتيقن ، واما احتمال الاكتفاء بالمسمى التقاء الى اطلاق الخبر الثاني فغير

(١) اعلم ان مدخل الذكر اسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان
اعلاه و بينهما ثقبه البول و حينئذ فلا يتصور التقاء الختانيين حقيقة فليكن المراد
التقابل كما يقال تلاق الفرسان و التقيا ان تقابلا و يفهم التقابل بغيوبة
الحشفة . (منه)

وجيه لمكان ندرة هذا الفرد ، وسيما مع عدم مخالف ظاهراً فى المختار .
 (وفى دبر الادمى كذلك وان لم ينزل الماء) اما وجوب الغسل بالجماع
 فى دبر المرأة فعليه المعظم ، خلافاً للاستبصار كما عن ظاهر سلارفلا يجب ، و
 لعله الظاهر من النهاية ايضاً عملاً بالاصل ، وبالمروى فى باب احكام الجنابة
 من التهذيب فى الصحيح عن الحلبي عن الصادق ((ع)) : عن الرجل يصيب
 المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هى ؟ قال : ليس
 عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل .

وفى الباب عن البرقى رفعه عن الصادق ((ع)) : اذا اتى الرجل المرأة
 فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ، فان انزل فعليه الغسل ولاغسل عليها .
 وفى باب النوادر الواقع فى آخر كتاب الصوم من التهذيب عن بعض
 الكوفيين يرفعه^(١) عن الصادق ((ع)) فى الرجل يأتى المرأة فى دبرها وهى
 صائمة ، قال : لا ينقض صومها وليس عليها غسل .

وفى الباب عن على بن الحكم عن رجل عن الصادق ((ع)) : اذا أتى الرجل
 المرأة فى الدبر وهى صائمة لا تنقض صومها وليس عليها غسل .
 والمشهور هو الاقرب عملاً بالمروى فى الصافى فى باب الرجل يجامع المرأة
 فيما دون الفرج ، عن حفص بن سوقة عن اخبره عن الصادق ((ع)) : عن رجل
 يأتى اهله من خلفها قال : هو احد الماتيين فيه الغسل .

وضعف السند غير قادح ، لانجباره بالشهرة العظيمة القريبة من
 الاجماع ، بل قال علم الهدى لا علم خلافا بين المسلمين ، فى ان وطى الرجل
 فى الموضع المكروه من ذكر او انثى ، يجرى مجرى الوطى فى القبل ، مع
 الايقاب وغيوبة الحشفة ، فى وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به ، وان لم
 يكن انزال ، ولا وجدت فى الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ، ولا سمعت

(١) اطلعت عليه و على ما يليه فى زيادات الصوم من سبب التهذيب .

من عاصرني منهم من شيوخهم نحواً من ستين سنة يفتى الآ بذلك، فهذه المسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول : انه معلوم بالضرورة من دين الرسول ((ص)) انه لاخلاف بين الفرجين ، فى هذا الحكم فان داود وان خالف فى ان الايلاج بالقبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل ، فانه لايفرق بين الفرجين كما لايفرق باقى الأمة بينهما فى وجوب الغسل بالايلاج فى كل واحد منهما ، واتصل لى فى هذه الأيام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطى فى الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الأصل عدم الوجوب ، او على خبر يذكر انه موجود فى منتخبات سعد او غيرهما فهذا مما لا يلتفت اليه ، اما الاول فباطل لأن الاجماع والقرآن وهو قوله او لمستم النساء يزيل حكمه ، واما الخبر فلا يعتمد عليه فى معارضة الاجماع والقرآن ، مع انه لم يفت به فقيه ولا اعتمده عالم ، مع ان الأخبار تدل على ما اردناه ، لان كل خبر يتضمن تعليق الغسل بالجماع والايلاج فى الفرج فانه يدل على ما دعينا به ، لان الفرج يتناول القبل والدبر اذ لاخلاف بين اهل اللغة والشرع فى ذلك ، انتهى كلامه على ما حكى عنه .

وعن ظاهر الحلى ايضا دعوى الاجماع على ذلك .

هذا مضافاً الى الآية المتقدمة بناءً على انه تعالى جعل الملامسة سبباً للتيمم مع فقد الماء ، والتيمم اما عن الوضوء او عن الغسل لاسبيل الى الاول للاجماع على عدم ايجاب فرد من افراد الملامسة الوضوء فيتعين الثانى ، خرج منه الملامسة فى غير القبل والدبر بالاجماع فبقيا داخلين فى الآية وهو المطلوب . واما المروى فى التهذيب فى اواخر باب الاحداث فى الصحيح عن ابان بن عثمان عن ابى مريم عن الباقر ((ع)) : ماتقول فى الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريتيه فتأخذ بيده حتى ينتهى الى المسجد ، فان من عندنا يزعمون انه الملامسة ؟ فقال : لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته ، وما يعنى بهذا او لمستم النساء الآ الواقعة دون الفرج .

مما يؤكد دلالة الآية على المختار ، فافهم .
والى المروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة فى الصحيح عن زرارة عن
الباقر ((ع)) قال : جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبى ((ص)) ، فقال : ماتقولون
فى الرجل يأتى اهله فيخالطها ولا ينزل ؟ فقالت الأنصار : الماء من الماء ، و
قال المهاجرون : اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل .
فقال عمر لعلى ((ع)) : ماتقول يا ابا الحسن ؟ فقال على : اتوجبون عليه الحد و
الرجم ولا توجبون صاعاً من ماء؟ ^(١) اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل .
فقال عمر : القول ما قال المهاجرون .
و دعوى ما قالت الانصار بناء على دلالته بالاستفهام الانكارى على أن
اثبات الحد والرجم مع عدم ايجاب الصاع من الماء الذى هو كناية عن الغسل
كالجمع بين النقيضين انهما معلولا علة واحدة و ايجاب احدهما مع نفي الآخر
يؤدى الى اثبات العلة ورفعها فى وقت واحد ، او على ان ايجاب الصاع من
الماء اولى بالاثبات من ايجاب الحد ، لكون الحد مبنياً على التخفيف بخلاف
ايجاب الصاع، فيقال كلما ثبت الحد والرجم ثبت الغسل او كان اولى بالثبوت .
والمقدم ثابت بالاجماع والروايات ، على ما صرح به البعض فتثبت التالى
والى اطلاق صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فى قبيل المتن .
ولا يقوم فى مقابلة المختار ما تقدم للنافى ، لفقد التكافؤ من وجوه عديدة .
هذا مضافاً الى ان ما عدا خبر الحلبي مما لا يجوز الاستناد اليه اصلاً ،
لمكان الارسال كما اشار اليه النافى فى التهذيب ، حيث قال بعد نقل مرسله
على بن الحكم : هذا خبر غير معمول عليه ، وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه .
وكلامه هذا يومى على متروكيته ايضاً بين الطائفة ، ككلامه فى كتاب الصوم
من المبسوط على ما حكى عنه والجماع فى الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلاً
او دبراً فرج امرأه او فرج غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من

(١) عليه من ماء حل .

المذهب انتهى .

و مقتضى كلامه حيث اطلق الفرج على القبل والديبر كما هو معناه لغة و
شراً هو عدم صحة الاستدلال بخبر الحلبي ايضاً لمكان كلمة دون .

وعليه فحكم الخبر مما لا اشكال فيه كما يتزنم عليه مفهوم المروي في الكافي
في باب ما يوجب الغسل في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام : عن
المفخذ عليه غسل قال : نعم اذا انزل .

اللهم الا ان يقال ان المعنى الحقيقي وان كان اعم لكن لما كثر استعماله
في العرف على القبل كما اشار اليه الفيومي في المصباح المنير حيث قال الفرج
من الانسان القبل والديبر واكثر استعماله في العرف القبل ، انتهى .

فالواجب حمل اللفظ على المعنى الشايح ، وعليه فيصح الاستدلال ، و
فيه انه على هذا لا بد من حمله على غير الديبر كالتفخيذ و نحوه ، جمعاً بينه و
بين الأدلة الخاصة المتقدمة للمختار .

و بالجملة لا شبهة في ارجحية المختار فلا وجه للاطالة .

واما وجوب الغسل بوطئ الغلام فعليه الأكثر ، و منهم علم الهدى مدعياً
عليه الاجماع البسيط كما عرفته ، والمركب كما ادعاه المصنف ايضاً في المختلف
قال السيد رحمه الله : كل من اوجب الغسل بالغيوبة في دبر المرأة اوجبه في
دبر الذكر وكل من نفى نفى ، ولما كان الوجوب في الاول ثابتاً بالأدلة المتقدمة
كان الحق مع القائلين به فيكون الامام داخلاً فيهم ، ويلزم من ذلك الوجوب في
الثاني كذا حكى عنه .

واما المناقشة على السيد بانه لا حاجة له الى دعوى الاجماع المركب مع
دعواه الاجماع بل الضرورة في الحكم ، فغير وجيهة لجواز القول بان مراده اقامة
دليل آخر على المدعى .

وما ادعاه من الاجماع هو الحجة مضافاً الى ما رواه في^(١) الكافي في الحسن

(١) في باب اللواط من ابواب كتاب النكاح . (منه)

كما قاله غير واحد ، عن الحضرمي عن الصادق ((ع)) عن النبي ((ص)) : من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيمة لا ينيقه ماء الدنيا الخبر ، والى فحوى صحيحة زرارة المتقدمة ، خلافاً للمحكى عن التحرير فلا يجب عملاً بالأصل ، وفيه انه مخصص بما مرّ .

فروع :

الاول : الموطوءة قبلاً ودرأً كالواطئ ، عملاً بالاجماع المتقدم عن السيد وبصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ، وبفحوى صحيحة زرارة المتقدمة ، وكذا الحكم في الموطوء لما تقدم من دعوى الاجماع عن السيد .

الثاني : وطئ الميت ايضاً يوجب الغسل ، كما عن ظاهر الفقهاء ، وعن ظاهر بعض دعوى الاجماع عليه وهو الحجة .

واما الاستدلال لذلك بما ورد عنهم ((ع)) من ان حرمة الميت كحرمة الحي واطلاق ما دل على وجوب الغسل بالايلاج في الفرج ، ففيه مناقشة اما في الاول فلجواز القول بان وجوب الغسل بالوطئ ليس لاجل حرمة الحي ، واما في الثاني فلمكان ندرة هذا الفرد ، ولا غسل على الميت لعدم التكليف .

الثالث : هل يجب الغسل في وطئ البهيمة كما عن صوم المبسوط و تبعه الجماعة ، بل عن المرتضى ذهاب الاصحاب اليه ، ام لا ؟ كما عن الخلاف والجامع ، وبحث الجنابة من المبسوط ، و تبعهما الجماعة ، وجهان ينشأان من ما تقدم عن السيد ، وفحوى صحيحة زرارة ، مضافا الى المروى عن الأمير عليه السلام : ما اوجب الحد اوجب الغسل ، لكنه على القول بثبوت الحد في وطئها دون التعزير فالاول ، ومن الأصل فالثاني ، والاول اقرب .

الرابع : وطئ البالغ في الصبي والصبية ، يوجب الغسل عليه ، و ظاهر كلام السيد المتقدم دعوى الاجماع عليه .

واما وطئ الصبي للبالغ والبالغة فهل يوجب الغسل عليهما ؟ فيه اشكال ، والاحوط هو الغسل ثم النقض ثم الاتيان بالطهارة ثم الدخول في

المشروط بها .

وهل يجب الغسل على غير البالغ بمعنى وجوبه عليه اذا بلغ ام لا؟ وجهان
ينشأ من ان هذا الحكم هو من الاحكام الوضعية او التكليفيه ، وعن بعض
المنع من قراءته العزائم وامثالها .

وعلى الاول هل يستباح المشروط بالطهارة بغسله ام لا؟ وجهان و
الظاهر الاستباحة ان كان مميزاً وفاقاً لبعض المحققين ، لكون عباداته شرعية
على الأصح .

الخامس : لافرق في وجوب الغسل بالوطى في القبل بين كونهما نائمين
او مستيقظين او بالتفريق كما صرح به الجماعة عملاً بعموم اذا التقا الختانان ،
الى آخره ، وكذا يجب الغسل على المستيقظ بالوطى في دبر النائم والنائمة،
لاطلاق كلام السيد المتضمن لدعوى الاجماع .

وكذا يجب الغسل عليهما في هذا الفرض للدليل المتقدم .
واما وجوب الغسل بالوطى في الدبر على النائمين وعلى المستيقظ
القابل من النائم ، ففيه نوع اشكال^(١) فالاحتياط لا يترك .

السادس : الجماع بالذكر الملفوف كغيره وان غلظت اللفافة، عملاً
بالعموم ، وكذا الحال لو كان الذكر مكشوفاً لكن في الفرج خرقة .

السابع : الغسل يجب على الكافر كساير العبادات لحصول السبب ولا
يسقط بالاسلام ، عملاً بالأصل ، ولا يصح منه حال الكفر لعدم نية القرية ، ولو
اغتسل ثم ارتد لم يبطل غسله ، بلا خلاف بين الاصحاب كما صرح به البعض .

الثامن : لو اولج في غير القبل والدبر كالسرة وشبهها لم يجب الغسل
الا مع الانزال ، اجماعاً كما في التذكرة ، وعليه يدل الاصل ومفهوم خبر الحلبي

(١) وجه الاشكال ان المتبادر من كلام السيد المتضمن لدعوى الاجماع غير
المفروض فلا دليل يخصص الاصل فتأمل . (منه)

المتقدم و المعمم الاجماع المركب .

(ولو اشتبه المنى) اي اشتبه الخارج هل هو منى ام لا (اعتبر) في الرجل الصحيح (بالشهوة) المقارنة له بان يتلذذ بخروجه (والدفق) قال الله سبحانه ((من ماء دافق)) (وفتور الجسد) بعده .

عملاً بالمرؤى في التهذيب في باب حكم الجنابة في الصحيح ، عن على بن جعفر عن الكاظم ((ع)) : عن الرجل يلعب مع المرأة و يقبلها فيخرج منه المنى فما عليه ؟ قال : اذا جاءت الشهوة و دفع وفتر بخروجه فعليه الغسل ، و ان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس .

و مقتضاه عدم اعتبار غير الاوصاف المذكورة كقرب رايحته من رايحة الطلع و العجين مادام رطبا ، و بياض البيض اذا كان جافا ، كما اعتبره الشهيدان فلا وجه له ، و استفادة الظن منها لا تغنى عن الجوع لعدم دليل على حجيته في نحو المقام ، و مقتضاه عدم الغسل بعدم وجود الاوصاف الثلاثة جميعاً فلا يكفى البعض ، وفاقاً لظاهر المتن ونحوه و صريح غير واحد عملاً ، بالاصل بعد ذلك الصحيح .

ولا يعارضه مفهوم ذيله اذ مفهوم الصدر مقدم لمكان الأصل خلافاً للشيخ الفاضل والمحقق الثاني فيكفى البعض التفاتاً الى ان ذكر الاوصاف الثلاثة لأجل الغالب ، بل ادعى الثاني في جامع المقاصد عدم الخلاف في وجوب الغسل بالرايحة فقط ، وفيهما ماترى .

نعم الأظهر في المرأة، الاكتفاء بالشهوة كما صرح البعض ، عملاً بالمرؤى في الباب في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ((ع)) : عن الرجل يلمس فرج جاريتة حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل ، قال : اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل .

وفي الباب عن محمد بن الفضل ، عن ابي الحسن ((ع)) : تلزمنى المرأة او الجارية من خلفى وانا متكى على جنب ، فتتحرك على ظهري فيأتيها الشهوة

و تنزل الماء ، أفعل عليها غسل ام لا ؟ قال : نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء عليها الغسل .

ولا يعارضه صحيحة على بن جعفر المتقدمة لاختصاصها بالرجل ، وعليه فالتعميم المستفاد من اطلاق المتن ونحوه مما لا وجه له .

(وفي المريض لا يعتبر الدفق) بل يكفي الشهوة خاصة ، عملاً بالمروى فى الكافى فى باب احتلام الرجل فى الصحيح عن ابن ابى يعفور عن الصادق ((ع)) الرجل يرى فى المنام و يجد الشهوة فيستيقظ و ينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث بعد فيخرج ، قال : ان كان مريضاً فليغتسل وان لم يكن مريضاً فلا شئ عليه ، قال : فقلت له : فما فرق بينهما ؟ قال : لأن الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفعة وقوة وان كان مريضاً لا يجىء الا بعد .

وفى الباب فى الصحيح عن زرارة قال : اذا كنت مريضاً فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافع ولكنه يجىء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه .

و ربما يومى المتن باعتبار الشهوة والفتور معاً و يرد ه الخبران ، كما يرد ان لما ذهب اليه المحقق الثانى والشارح الفاضل من الاكتفاء بساير الاوصاف ولو كان رايحة كل ذامع الاشتباه ، واما مع القطع بالمنوية فيجب الغسل بلاشكال ولا خلاف على الظاهر ، كما عن الجماعة ولو لم يكن بالصفات المذكورة .

(ولو) نام ثم (وجد) بعد الانتباه (على جسده او ثوبه المختص به منيا) مع احتمال كونه منه (وجب الغسل) عليه ، عملاً بالمروى فى زيادات باب الاغسال من التهذيب ، فى الموثق عن سماعة قال : سألت ((ع)) عن الرجل يرى فى ثوبه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى فى منامه انه قد احتلم ، قال : فليغتسل ، و ليغسل ثوبه ويعيد صلوته .

وفى هذا الباب فى الموثق عن سماعة عن الصادق ((ع)) : عن الرجل ينام ولم ير فى نومه انه احتلم فوجد فى ثوبه وعلى فخذ ه الماء ، هل عليه غسل ؟ قال :

نعم .

وعن المحقق بعد نقل الخبر الاول : وسماعة وان كان واقفياً لكن عمل الاصحاب بمضمون روايته هذه ، انتهى .

هذا مضافاً الى ان الموثق حجة على الأصح ، وظاهر الخبرين الاكتفاء بالظاهر هنا ، كما صرح به الجماعة بل عن التذكرة الاجماع ، ولكن ينبغي الاقتصار على مورد هما ، من وجدانه عليهما بعد الانتباه ، كما صرح به البعض ، وهو ظاهر مختصر النافع اقتصاراً فيما خالف الاصل على القدر المتيقن .

فما هو ظاهر المتن ونحوه ، بل عن ظاهر الاكثر ، من الحكم بوجوبه عليه بوجود ان المنى عليهما مطلقاً ، مما ليس له وجه يعتد به .

واما المروي في هذا الباب عن ابي بصير عن الصادق ((ع)) : عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم ، قال : ليغسل ما وجد ثوبه وليتوضأ .
فالأقرب حمله على غير مورد هما ، كما استقر به غير واحد ، واما حمله على الثوب المشترك كما صنعه التهذيب فبعيد .

(و) لما كان المتبادر من الخبرين الثوب المختص فعليه (لا يجب) الغسل لو وجده (في المشترك) مطلقاً ولو بالتعاقب ، مع وجدان صاحب النوبة له بعد احتمال كونه من الشريك ، عملاً بالأصل وبغير واحد من الأخبار الدالة على عدم نقض اليقين الابلثله ، وفاقاً لصريح الجماعة وظاهر المتن ونحوه ببل عن ظاهر الاكثر ، خلافاً للروس والمحقق الثاني والشارح الفاضل ، فيجب على صاحب النوبة مع وجدانه له ، ولاوجه له يعتد به .

نعم لو علم ذ والنوبة انه منه بوجه من الوجوه وجب الغسل عليه ، الا انه لا من حيث كونه صاحب النوبة .

و حيث حكم الاصل بعدم وجوب الغسل على المشتركين المذكورين ، فهل يجوز ايتام احد هما بالآخرام لا ؟ قولان اقربهما الاول ، عملاً باطلاق الأمر بالجماعة ، والعلم الاجمالي المراد غير ناهض للتقييد ، بعد حكم الدليل

الظاهري بالعدم ومن هنا اتفقوا كما صرح به غير واحد ، على سقوط احكام الجنابة من كل منهما .

و حيث حكمنا بوجوب الغسل ، فهل يجب عليه قضاء كل صلوة صلاها بعد غسل رافع كما عن المبسوط ؟ او قضاء ما لا يحتمل سبقه على الجنابة كما ذهب اليه الاكثر ؟ وجهان والاخير اقرب ، اقتصاراً فيما خالف الاصل على القدر المتيقن .

و حيث حكمنا بعدم وجوب الغسل عن المشتركين المذكورين ، فهل يستحب الغسل كما عن الاصحاب ام لا ؟ الاظهر نعم ، فينوي الاستحباب او مجرد نية القرية ، فما في الرياض من نية الوجوب حينئذ مما ليس له وجه اصلاً ، ولو تبين الاحتياج اليه فالظاهر الاجتزاء به وفاقاً لبعض ، وعن بعض عدم الاجتزاء ولا وجه له يعتد به .

(ويحرم عليه قراءة العزائم) بالاجماع كما ادعاه الجماعة ومنهم التذكرة ، عملاً بالمروى في التهذيب في باب احكام الجنابة في الموثق عن زرارة و محمد بن مسلم عن الباقر ((ع)) : الحايض والجنب يقران شيئاً قال : نعم ماشاء الآ السجدة و يذكران الله تعالى على كل حال .

وفي زيادات باب الاغسال في الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر ((ع)) الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب وقران من القرآن ماشاء الآ السجدة ، ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ، ولا يقربان المسجد ين الحرمين .

وبصحيحة زرارة الآتية في اللبث في المساجد .

والمراد بالسجدة في هذه الأخبار نفس الصورة كما فهمه الاصحاب ، و عليه يدل ما في التحرير حيث قال ، كما حكى : يجوز للجنب والحايض ان يقرأ ماشاء من القران الاسور العزائم الاربعة ، روى ذلك البنظي في جامعته عن المثني عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ((ع)) ، وهو مذهب فقهاءنا اجمع .

وما عن الفقه الرضوى: ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وانت جنب الآ
العزائم التي تسجد فيها، وهي آلم تنزيل وحمّ السجدة والنجم وسورة اقرأ،
ولا تمس القرآن اذا كنت جنباً او غير وضوء، ومس الاوراق .
وما يعضد فهمهم ان حمل السجدة على الحقيقة متعذر، وعليه فليكن
المراد السورة لشيوع مثله فى القرآن كحمّ ويس والصفات والفيل ونحوها وعليه
فما استظهره بعض متأخرى المتأخرين من تخصيص الحكم بنفس آية السجدة،
مما لوجه له يعتد به، سيما بعد ملاحظة ما استظهره فى المشارق من عدم
الخلاف، وما تقدم عن ظاهر التحرير من دعوى الاجماع كما فى الرياض صريحاً،
وما فى المدارك: الاصحاب قاطعون بتحريم السور الأربعة كلها، ونقلوا عليه
الاجماع، انتهى .

فظهر بما ذكر حرمة قراءة السور الاربعة .

(وابعاضها) المختصة والمشاركة بينها وبين غيرها مع النية كالبسملة .
(ومس كتابة القران) بالاجماع كما ادعاه الجماعة، عملاً بالرضوى المتقدم
وبفحوى ما دل على التحريم بالحدث الاصغر، وخلاف الاسكافى لمكان فتواه
بالكراهية غير معلوم، لاحتمال ارادة الحرمة، مع انه لو كان مخالفاً فغير ضاير
فى نحو المسئلة .

(او شئ مكتوب عليه اسم الله تعالى) بالاجماع كما عن الغنية ونهاية
الاحكام، عملاً بالمروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة فى الموثق عن عمار
عن الصادق ((ع)): لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله، والمعمم
الاجماع المركب .

ومراد المتن ونحوه هو مس نفس الكتابة، كما هو صريح التحرير وغيره .
فليكن المراد من الخبر ايضاً ذلك جمعاً بينه وبين المروى عن التحرير من
كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابى الربيع عن الصادق ((ع)): فى
الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله تعالى واسم رسوله، قال: لا بأس به و

ربما فعلت ذلك ، بحمله على الموضع من الدراهم الذي ليس فيه اسمهما ، و بذلك ظهر الوجه في المروى في الباب عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ((ع)): عن الجنب والطامث يمان بايديهما الدراهم البيض ، قال : لا بأس .

• مع عدم تضمن الخبر لكتابة اسمه تعالى عليها .

(او أسماء الأنبياء والائمة ((ع))) وعن الغنية عليه الاجماع وهو الحجة ،

• فذهاب الجماعة الى الكراهة مما لا يلتفت اليه .

(واللبث في المساجد) على الاشهر الاظهر ، بل عن الغنية عليه

الاجماع ، وعن المنتهى لانعرف فيه خلافاً الا من سار فانه كرهه ، ويظهر من

الصدوق جواز نومه في المسجد ، ويردهما الآية بعد الالتفات الى المروى في

العلل في الصحيح عن زرارة و محمد بن مسلم عن الباقر ((ع)): الحايض والجنب

يدخلان المسجد ام لا ؟ قال الحايض والجنب لا يدخلان المسجد الامتازين

ان الله تبارك وتعالى يقول : ((ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا)) ، و يأخذان

من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً ، قال زرارة قلت له : فما بالهما يأخذان منه و

لا يضعان فيه ؟ قال : لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على

وضع ما بيدهما في غيره ، قلت : فهل يقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ماشاء

الا السجدة و يذكران الله على كل حال .

• وحسنه محمد بن مسلم المتقدمة في العزائم .

و صحيحة جميل المروية في الكافي في باب الجنب يأكل عن الصادق ((ع))

عن الجنب يجلس في المساجد ، قال : لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام

و مسجد الرسول ((ص)) .

و الخبر المروى في الباب عن جميل عن الصادق ((ع)): للجنب ان يمشى

في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ((ص)) .

الى غير ذلك من الأخبار . (١)

(!) ومنها رواية محمد بن حمران المروية في التهذيب في كتاب المزار في باب تحريم

المدينة والمروى عن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام . (منه)

و اما رواية محمد بن القاسم المرورية في زيادات باب الاغسال من التهذيب عن الرضا ((ع)): عن الجنب ينام في المسجد ، فقال : يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه ، فمتروكة بين اصحابنا كما قاله غير واحد (١) فليحمل على التقية ، اذ عن احمد واسحق : جواز اللبث اذا توضأ ، وعن المزني وداود ، و ابن المنذر : جواز اللبث وان لم يتوضأ .

هذا مع الاختيار واما مع الاضرار فيجوز المكث في جميع المساجد متيمما ، فان امكن التيمم خارجا والا جاز بتراب المسجد ، ويعيده كلما احدث ولو اصغر كذا في الرياض .

(و وضع شئ فيها) على الأشهر ، بل عن الغنية الاجماع ، عملاً بصحيفة زرارة و محمد بن مسلم المتقدمة .

و بالمروى في التهذيب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ((ع)): عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ، قال : نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً .
خلافاً للمحكى عن سلار ، وموضع من الخلاف فالكراهة .

ولهما الاصل وفيه ما ترى .
وعن بعض المتأخرين فيخص التحريم بالوضع المستلزم للبث في ساير المساجد ، والدخول في المسجدين ، ولا وجه له يعتد به ، والخبران يدفعانه ، ولا فرق بين ان يكون الوضع من داخل او خارج كما صرح به البعض ، عملاً بالعموم ، ومقتضى الخبرين عدم تحريم الاخذ منها كما هو المجمع عليه على ما قاله البعض وعليه يدل الاصل .

(والاجتياز في المسجدين) مسجد الحرام ومسجد النبي ((ص)) ، عند علمائنا ، قاله في التذكرة وظاهر المدارك كما عن الغنية والتحرير الاجماع ، وهو

(١) كالمحقق في التحرير والذخيرة . (منه)

الحجة مضافاً الى الاخبار المتقدمة فى اللبث فى المساجد .
 و عليه فالمحكى عن الصدوقين والمفيد و سلالر و الشيخ فى الجمل والاقتصار
 والمصباح ومختصره والكندرى من اطلاقهم جواز الاجتياز فى المساجد مع عدم
 تعرضهم للمسجدين ، مما لا يضر فى نحو المسئلة سيما مع عدم التصريح
 بالمخالفة ، بل ولا الظهور المعتد به ، التفاتاً الى الاجماع المحكية ، ومقتضى
 الاصل ، و الاخبار المشار اليها جواز الاجتياز فى ساير المساجد وهو مجمع عليه
 بين الاصحاب ، كما فى المدارك .

وهل له التردد فى جوانب المساجد بحيث يخرج عن اسم المجتاز ؟
 الاظهر لا ، وفاقاً للجماعة عملاً بصحيفة زرارة و محمد بن مسلم المتقدمة .
 نعم لو تردد فيها بحيث لا يخرج عن الاجتياز ، فلا اشكال فى الجواز
 فاطلاق ما فى المدارك ، وربما ظهر من الاخبار جواز التردد له فى جوانبها
 ايضاً ، لاطلاق الاذن والمروء ، ثم استشهد برواية جميل المتقدمة فى اللبث
 المتضمنة لقوله ((ع)) : للجنب ، الى آخره ، مما ليس فيه وجهة بعد الالتفات الى
 الصحيفة المشار اليها .

تنبيهان :

الاول : قال فى التذكرة لو كان فى المسجد ماء كثير فالاقرب عندى
 جواز الدخول اليه والاعتسال فيه مالم يلوث المسجد بالنجاسة ، انتهى .
 اقول وفيه اشكال ، لمكان صحيفة زرارة و محمد بن مسلم المتقدمة الدالة
 على حرمة الدخول الآعلى سبيل الاجتياز ، نعم لو اغتسل بالحكم بعدم الصحة
 محل اشكال ، بل الاظهر الحكم بالصحة وان كان اثماً ، لعدم تعلق النهى
 بالغسل ، هذا اذا استلزم الغسل اللبث كما هو الغالب ، والا فلا ثم ايضاً .
الثانى : هل يلحق بالمساجد فى حرمة اللبث المشاهد المقدسة و
 الضرايح المشرفة كما ذهب اليه الشهيدان ، ام لا كما يستفاد من الجماعة ؟
 وجهان ينشأ من الدال على تعظيم شعائر الله .

والمروى عن الصغار فى بصائر الدرجات فى الصحيح على ما قيل ، عن بكر بن محمد قال : خرجنا من المدينة نريد الصادق (ع) فلاحقنا ابو بصير خارجاً من زقاق ، وهو جنب ولا نعلم ، حتى دخلنا عليه (ع) فرفع رأسه الى ابي بصير فقال : يا ابا محمد ما تعلم انه لا ينبغى لجنب ان يدخل بيوت الانبياء ، قال : فرجع ابو بصير و دخلنا .

ومثله عن قرب الاسناد وعن الكشى فى كتاب الرجال بسنده عن بكير ، قال : لقيت ابا بصير ، فقال : اين تريد ؟ فقلت : اريد مولاك ، قال : انا تبعك ، فمضى فدخنا عليه واحد النظر اليه فقال : هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال : اعوذ بالله من غضب الله وغضبك ، وقال : استغفر الله ولا اعوذ .
و نحوه عن المفيد فى الارشاد ، وعن كشف الغمة انه رواه نقلأعن دلائل الحميرى ، فالاول .

ومن الاصل و تطرق التأمل فى تعميم تعظيم الشعائر بحيث ينفع للمقام ، و ظهور كلمة لا ينبغى فى الكراهة ، و توجه العتاب عنهم (ع) بالنسبة اليها غالباً فالثانى .

و ظاهر الأخبار المذكورة على فرض الدلالة على التحريم ، تحريم مجرد الدخول ، وان كان لامع اللبث كما حنج اليه بعض الأجلاء ، و امر الاحتياط واضح .

(و يكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق) ذهب اليه علماءنا قاله فى التذكرة وعن الغنية الاجماع ، عملاً بالعلوى المروى فى النهاية ، فى باب ذكر جمل من مناهى رسول الله : نهى رسول الله (ص) عن الأكل على الجنابة و قال انه يورث الفقر .

و بالمروى عن الفقه الرضوى اذا اردت ان تأكل على جنابتك فاغسل يدك و تمضمض و استنشق ثم كل و اشرب ، الى ان قال : تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعود الى ذلك .

و بالمروى فى الكافى فى آخر باب الجنب يأكل ، عن السكونى عن الصادق ((ع)) وفيه : لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف من الوضح (١) .

و الاخبار محمولة على الكراهة لمكان الاصل والسياق ، و تصور الاسانيد ، مع عدم قائل اجده بالحرمة .

واما ما فى الفقيه : الرجل اذا اراد ان يأكل ويشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يغسل خيف عليه من البرص ، و روى ان الاكل على الجنابة يورث الفقر انتهى . فغير صريح فى الحرمة ، بل التعليل مشعر بالكراهة ، مع انه لو كان مخالفاً فلا اعتداد به فى نحو المسئلة ، سيما بعد الالتفات الى المروى فى الباب فى الموثق عن ابن بكير عن الصادق ((ع)) : عن الجنب يأكل ويشرب ويقرء ، قال : نعم يأكل ويشرب ويقرء و يذكر الله ماشاء .

و ظاهر المتن و نحوه كما عن المشهور ، انتفاء الكراهة بعد المضمضة و الاستنشاق ، ولم اجد خبراً يدل عليه ، نعم هو ظاهر الرضى المتقدم ، لكن بانضمام غسل اليد كما هو ظاهر الفقيه و عن ظاهر الهداية و الامالى . و اما صحيحة زرارة المروية فى التهذيب فى باب حكم الجنابة عن الباقر عليه السلام : الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده و تمضمض و غسل وجهه و اكل و شرب .

فغير دالة على انتفائها بالمذكورين فى المتن مع غسل الوجه كما عن النفلية ، لمكان اهمال الاستنشاق ، و لاعلى انتفائها بغسل اليدين مع المضمضة كما عن التحرير لمكان ذكر الثالث فى الخبر .

و اما ما يظهر من التحرير والدروس كما عن المنتهى و نهاية الاحكام من

(١) الوضح البرص على ما قاله غير واحد وفى الكنز علتيتست مانند برص . (منه)

انتفائها بالوضوء او المضمضة والاستنشاق ، فلم اجد له وجهها .
 واما المروى فى زيادات باب الاغسال من التهذيب فى الصحيح عن
 عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ((ع)) : عن الرجل يواقع اهله اينام على
 ذلك ؟ قال : ان الله يتوفى الانفس فى منامها ، ولا يدري ما يطرقه من البليّة
 اذا فرغ فليغتسل ، قلت : اياكل الجنب قبل ان يتوضأ ؟ قال : انا لنكسل ،
 ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل .

والمروى فى النهاية فى باب صفة غسل الجنابة فى الصحيح عن عبيد الله
 بن على الحلبي عن الباقر ((ع)) : اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب
 حتى يتوضأ ، فلا دلالة لهما على ذلك ، والاظهر ترتب الأكل فى الفضيلة
 فالاكمل الوضوء ثم المضمضة والاستنشاق مع غسل اليدين والوجه ثم الثالثة و
 الاول ثم الاول مع الاخيرين ثم الاولين ثم غسل اليدين ، وحكم فى الشرايع
 بالخفة بالامرئين فى المتن لانتفائها بالكلية ، واطلاق النبوى المتقدم دال عليه
 وهل يكفى الاتيان بالمذكور مرة واحدة مطلقاً ، اولاً ان يكون عند كل
 اكل وشرب ، مع الفصل بالمعتاد ، او مع التعدد عرفاً ، او مع تخلل الحدث ؟
 اوجه ولعل الاوجه الاول عملاً بالاطلاق .

(مس الصحف) اى ما عدا المكتوب منه على المشهور المنصور ، عملاً
 بحسنة محمد بن مسلم المتقدمة فى قراءة العزائم .

والمروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة ، عن ابراهيم بن عبد
 الحميد عن ابي الحسن ((ع)) : المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنباً ، ولا يمسه
 خيطه ولا يعلقه ، ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون .

والتقريب فى الاخير الاخيران لمكان الفحوى ، ووجود الخط بدل الخيط
 فى بعض النسخ غير ضاير ، لمكان الدليل العقلى الدال على المسامحة فى
 ادلة الكراهة ، فافهم ذلك ان كنت من اهله ، مع ان الاخير لم ينقل فيه
 الاختلاف فيكفى بعد الالتفات الى الفحوى ، خلافاً للمحكى عن المرتضى فيحرم

و يردده الاصل ، والمروى عن الفقه الرضوى : ولا تمس القرآن اذا كنت جنباً او على غير وضوء ومس الاوراق ، و يظهر من خبر ابراهيم المتقدم كراهة التعليق و عليها العمل .

(والنوم الا بعد الوضوء) عند علمائنا كما فى التذكرة وعن المنتهى و التحرير و الغنية الاجماع ، عملاً بالمروى فى النهاية فى باب صفة غسل الجنابة فى الصحيح ، عن عبيد الله بن على الحلبي عن الصادق ((ع)) : عن الرجل اينبغى له ان ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ ، قال وفى حديث آخر قال : انا انام على ذلك حتى اصبح و ذلك انى اريد ان اعود ، وبالمروى عن العلل عن ابى بصير عن الصادق ((ع)) : عن ابيه عن آباءه عن على ((ع)) : لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيم بالصعيد و ظاهر الصحيح المتقدم كالمتن ونحوه ، انتفاء الكراهة بالوضوء ، و صرح البعض بالخفة كما عن ظاهر النهاية والسرائر مستند ابان مقتضى خبر عبد الرحمن المتقدم فى الاكل والشرب ، بقائها الى الاغسال التفاتاً الى تعليقه ، وقائلاً بان فى المروى فى زيادات باب الاغسال من التهذيب فى الموثق عن سماعة قال : سألت عن الجنب يجب ثم يريد النوم ، قال : ان احب ان يتوضأ فليفعل و الغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شىء انشاء الله اشعاراً بذلك .

و فيه مناقشة بناء على جواز القول بدلالتهما على استحباب الغسل قبل النوم ، لا كراهة النوم قبله فافهم .

واما عن الاقتصاد من اطلاق الكراهية ، وعن المذهب تخصيصها بعد م الاغتسال او الاستنشاق والمضمضة ، فلا اجد لهما وجهاً وجيهاً .

(و الخضاب) على المشهور ، بل عن الغنية الاجماع ، عملاً بالمروى فى التهذيب فى باب حكم الحيض ، عن جعفر بن محمد بن يونس : ان اباه كتب الى ابى الحسن ((ع)) : عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب ، فكتب :

لا احب له (١) .

والمروى عن الفضل بن الحسن الطبرسى فى مكارم الاخلاق من كتاب اللباس للعايشى ، عن الرضا ((ع)) : يكره ان يختضب الرجل وهو جنب، وقال : من اختضب وهو جنب او اجنب فى خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء ، وعن جعفر بن محمد ((ع)) : لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا لطامث ، فان الشيطان يحضرهما عند ذلك ولا بأس به للنفساء .
و بالمروى فى الباب عن كرد بين المسمى .

وفى الباب عن عامر بن جذاعة ، لكن فى خبر ابي سعيد المروى فى الباب عن ابي ابراهيم ((ع)) ايختضب الرجل وهو جنب ؟ قال : لا ، قلت : فيجنب وهو مختضب قال : لا ، ثم سكت قليلا ثم قال : يا ابا سعيد الا ادلك شىء تفعله قلت : بلى ، قال : اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع .
خلافاً لظاهر الصدوق فلا كراهة ، وله خبر اسماعة وعلى النافيان للباس ، المرويان فى الباب ، كخبرى ابي جميلة و السكونى المرويين فى الكافى فى باب الجنب يأكل ، ولكن هذه الاخبار محمولة على الكراهة جمعا بين الاخبار .
وفى الكافى فى الباب وروى ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب فاما فى اول الخضاب فلا .

واما ما عن القواعد من تعليل الكراهة بان الخضاب يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التى عليها الخضاب ، ففيه ان مقتضى ذلك عدم الجواز لا الكراهة .

واما الاعتذار المحكى عن التحرير و كانه نظرا الى ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب فى محل اللون ، فيكون وجود اللون بوجودها لكنه حقيقة لا يمنع الماء منعاتا ما فكرهت اللون ، ففيه ما ترى .

(وقرأة ما زاد على سبع آيات) وفى المختلف المشهور كراهية ما زاد

(١) ذلك حل .

على سبع آيات او سبعين من غير العزائم ، انتهى .

وعليه يدل المروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة فى الموثق عن سماعة

قال : سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال : ما بينه وبين سبع آيات .

(وتشدد الكراهة فيما زاد على سبعين) آية لما قاله التهذيب بعد

الخبر المتقدم ، وفى رواية زراعة عن سماعة سبعين آية ، خلافاً للمحكى عن سلار

فتحرم مطلقاً ، وله المروى فى النهاية فى باب النوادر الواقع بعد حكم العنين ،

عن ابى سعيد الخدرى عن النبى ((ص)) : يا على من كان جنباً فى الفراش مع

امرأته فلا يقرأ القرآن فانى اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما .

وفيه وان الخبر لمكان ضعف سنده ، مع عدم جابر له ، لذهاب

المشهور الى الجواز ، بل عن الانتصار والخلاف والغنية واحكام الراوندى

والتحرير عليه الاجماع ، مما لا يصلح لمعارضة الاصل والعمومات ، ومنها جملة

من الاخبار المتقدمة فى قراءة العزائم فليحمل اما على العزائم كما قاله فى الفقيه

فى الباب بعد نقله ، او يطرح .

واما حمله على التقية كما احتمله البعض فلا يخلو عن مناقشة ، لكونه نبوياً

فافهم .

و للمحكى عن القاضى و ظاهر القواعد و النهاية و بعض الاصحاب كما

حكاه فى الخلاف و محتمل التهذيبين ، فيحرم ما زاد على السبع خاصة .

و للمحكى فى المنتهى عن بعض الاصحاب وفى نهاية الاحكام عن القاضى

كما قيل فيحرم ما زاد على السبعين خاصة ، وليس لهما وجه يعتد به .

و للمحكى عن الخصال والمراسم لسلا ر و ابن سعيد فتكره مطلقاً ، ولهم

اطلاق المروى عن الخصال عن السكونى عن الصادق ((ع)) عن آبائه عن على ((ع))

سبعة لا يقرأون الركع والساجد وفى الكنيف وفى الحمام والجنب والنفساء و

الحايض .

وفيه ان الخبر لا يقوم فى مقابلة العمومات الامرة بالقراءة ، مع ضعفه سنداً

ومخالفته للشهرة ، وادلة المسامحة تعم الاستحباب والكرهية ، فليقيد
الاطلاق بالمضمرين^(١) المتقدمين ، او يحمل على التقية لموافقها لمذهب بعض
العامه .

وهم فى المسئلة مختلفة فعن الشافعى عدم جواز قراءة الجنب والحايض
لشئ من القرآن ، وعن ابن المنذر عن ابى ثورانه حكى عن الشافعى جواز
قراءة الحايض ، وروى كراهة القران عن على ((ع)) وعمر والحسن البصرى و
النخعى والزهرى وقتادة ، وعن عبد الله ابن رواحة : راته امرأته مع جاريتها
فذهبت لتأخذ سكيناً ، فقال : ما رأيتنى أليس نهى رسول الله ((ص)) ان يقرء
احدنا وهو جنب ؟ فقالت : اقرء فقال :

شهدت بأن وعد الله حقيق وان النار مثوى الكافرينا
وان العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا
وتحملة ملائكة شداد ملائكة الاله مسومينا
فقالت : صدق الله وكذب بصرى ، فجاء الى النبى ((ص)) فأخبره و
ضحك حتى بدت نواجذه .

وعن عبد الله بن عباس : يقرء ورده وهو جنب .
وعن سعيد بن المسيب وداود وابن المنذر : يقرء الجنب ، وعن ابى
حنيفة واحمد : يقرء دون الآية ، وعن مالك : الحايض تقرء آيات يسيرة ، وعن
الاوزاعى : لا يقرء الجنب الا آية الركوب والنزول والعود : ((سبحان الذى سخر
لنا هذا)) ((رب انزلنى منزلاً مباركاً)) .

(و يجب عليه الغسل) بسبب الجنابة وان لم يكن مخاطباً بمشروط
بالطهارة ، فهو عند المصنف واجب لنفسه كما يجب لغيره ، واليه جنح جماعة
من متأخرى المتأخرين كما عن والد المصنف والسيد وابن حمزة وابن شهر آشوب

(١) اى مضمرتا سماعة . (منه)

و الراوندى ، خلافاً للحلى والجماعة فوجوبه لمشروط بالطهارة لا لنفسه و حكاة الجماعة عن الاكثر بل عن الحلى عليه الاجماع ، وهو الحجة مضافاً الى اصالة البراءة من وجوبه قبل وجوب المشروط به ، والى قوله تعالى: ((وان كنتم جنباً فاطهروا)) بناء على كونه معطوفاً على الجزاء فى قوله تعالى: ((اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا)) ، فالتقدير اذا قمتم الى الصلوة و كنتم جنباً فاطهروا ، والتقرير قد مر فى شرح قول المصنف : فالوضوء يجب للصلوة ، الى آخره ، واحتمال كون الواو للاستيناف مدفوع ، اما باصالة كون الواو للعطف ، او بما عن الحلى هنا من دعوى نفي الخلاف فى كونها للعطف ، واما احتمال العطف على الشروط فبعيد ، والى مفهوم الشرط فى صحيحة زرارة المتقدمه هناك المعتضدة بالمروى فى زيادات باب الاغسال من التهذيب فى الصحيح ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن الصادق ((ع)) : عن المرأه يجامعها الرجل فتحيض وهى فى المغتسل فتغتسل ام لا ؟ قال : قد جاء ما يفسد الصلوة فلا تغتسل .

و بالاستقراء التفاتاً الى ان اكثر ما يجب للصلوة غير واجب فى نفسه .

و للاولين اطلاق الاخبار الامرة بالغسل على مجرد حصول سبب الجنابة وقد تقدم الى جملة منها الاشارة ، ومنها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمه فى الجماع فى القبل ، عن احدهما ((ع)) : متى يجب الغسل على الرجل والمرأه؟ فقال : اذا أدخل بها فقد وجب الغسل والمهر والرجم .

وفيه مع قطع النظر عن جواز القول بورودها فى بيان حكم آخر ، أن التعارض بينها وبين مفهوم الآيه المطلق والمقيد ، فالآيه مقدمه لمكان الاخصية وبين مفهوم صحيحة زرارة العموم من وجه ، والترجيح مع المفهوم ، لمكان الاجماع المحكى المعتضد بما مر .

فان الاظهر عندى الاخير مع ان الاظهر عندى الاكتفاء بالقربة وعدم وجوب نية الوجه ، وعليه فلا ثمره مهمة فى المسئلة بحيث يوجب التطويل الذى ارتكبه الجماعة ، ان الظاهر اتفاق القائلين بالمختار على كونه مستحباً لنفسه

كما استظهره (١) بعض مشايخنا حاكياً عن ظاهر غير واحد ايضاً .
 ويمكن الاستدلال لذلك بصحيفة عبد الرحمن المتقدمه فى كراهة الاكل ، و
 بروايتى ابي بصير و سماعة المتقدمين فى كراهة النوم ، والظاهر اتفاق القائلين
 بالمختار على جواز الدخول بهذا الغسل المندوب فى المشترط بالطهارة كما
 استظهره (٢) بعض مشايخنا حاكياً عن ظاهر الجماعة ايضاً ، وعليه يترنم هذه
 الاخبار بعد الالتفات الى اطلاق الامر بالصلوة و حصول الطهارة به وملاحظة
 سيرة الشيعة وعمل الطائفة .

نعم قد يظهر للنزاع على تقدير عدم وجوب نية الوجه ثمرة ، قلما يحتاج
 اليها وهى مالوظن الوفاة قبل اشتغال ذمته بمشروط به ، فيجب المبادرة على
 القول الاول دون الثانى .

(ويجب فيه النية) على تفصيل مرفى الوضوء ، ويزيد هنا الاستدلال بالآية لنية
 الاستباحة ضعفاً على مذاهب المصنف من وجوبه لنفسه وعن الجماعة ان دام الحدث
 كالمستحاضة يقتصر على نية الاستباحة ولا يصح منه نية الرفع ، فرقا بينهما بان الاستباحة
 عبارة عن رفع المنع ، و رفع الحدث عبارة عن رفع المانع ، وهو مستمر .
 ولهذا وجب تجديد الوضوء لكل صلوة ، وفيه نظر ، فالقول بجواز نية
 الرفع مطلقاً كما هو المنقول عن الشهيد فى بعض تحقيقاته ، و تبعه غيره ،
 قوى التفاتاً الى ان الحدث الذى يمكن رفعه الحالة المعنوية التى لا يصح معها
 الدخول فى المشروط بالطهارة ، فتمت صحت للمكلف الدخول فى الصلوة ارفع
 عنه تلك الحالة ، غاية الامر ان زوالها قد ينغيب بغايه .

والمبطلون والسلس كالصحيح ان قلنا بان الحدث المتخلل غير مبطل ،
 وعلى القول بالابطال يحتمل الصحة هنا لمكان الضرورة ، وهل يجزى الغسل
 فى الصلوة الواحدة من غير وضوء ؟ وجهان .

(١) اى الاتفاق . (منه)

(٢) اى الاتفاق . (منه)

(عند الشروع) في واجباته كغسل الرأس في الترتيبي ، وجزء من البدن في الارتماسي ، او مستحباته كغسل اليدين .

وهل التقديم عند غسلهما على طريق الجواز فقط ؟ كما عن ظاهر البعض ، ام الاستحباب ؟ كما عن الجماعة ، وجهان وقد تقدم في بحث الوضوء ما تقدم فلاحظ ولا تغفل البتة .

(مستدامة الحكم) بالمعنى المتقدم في الوضوء (حتى يفرغ) من الغسل .
 (و) يجب (غسل بشرة جميع الجسد باقله) اي باقل الغسل ، والتفصيل قد تقدم في الوضوء فراجع الى هناك ، و وجوب غسل البشرة بما يسمى غسلاً اجماعى كما في التذكرة ، وعليه يدل الاخبار ، والمراد بالبشرة ظاهر الجلد .
 (و) يجب (تخليل ما) اي الشيء الذى (لا يصل اليه) اي السى الجسد (الماء الا به) اي بالتخليل كالشعر ولو كان كثيفاً و نحوه ، اجماعاً كما صرح به البعض ، عملاً بالآمرة بغسل الجسد .

ومنها صحيحة زرارة المروية في التهذيب في باب حكم الجنابة ، عن الصادق ((ع)) وفيها : ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته الخبر .

و بالمروى عن الفقه الرضوى : وميز شعرك باناملك عند غسل الجنابة فانه روى عن النبي ((ص)) : ان تحت كل شعرة الجنابة فيبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها ، وانظر ان لا يبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا و تدخل تحتها الماء .

وفي صحيحة جبر بن زائدة المروية في الباب عن الصادق ((ع)) : من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار .

واما المروى في الباب في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام : الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والطراز ((الطرب)) وما اشبهه ، فيغتسل فاذا فرغ وجد

- شيئا قد بقى في جسده من اثر الخلق و الطيب وغيره ، قال : لا بأس .
- فمطروح او مؤول على ما لم يمنع الوصول
- كالمروى في التهذيب في زيادات باب الاغسال ، عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آباءه ((ع)) : كن نساء النبي ((ص)) اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفه الطيب على اجسادهن ، و ذلك ان النبي ((ص)) امرهن ان يصبين الماء صبا على اجسادهن .
- و اما المروى في الكافي في باب صفة الغسل في الصحيح عن الحسين بن ابي العلا عن الصادق ((ع)) : عن الخاتم اذا اغتسلت ، قال : حوله من مكانه ، و قال : في الوضوء تديره و ان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك تعيد الصلوة فكا الخبرين .
- فما في المشارق لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن اما مطلقا او مع النسيان ، وهو الظاهر لو لم يكن اجماع على خلافه ، لكن الاولى ان لا يجتزى عليه ، انتهى .
- مما لا يلتفت اليه في نحو هذه المسئلة ، التي لم يعلم له فيها موافقاصلاً وعن المنتهى و يجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون البواطن منه بلا خلاف فيه ، انتهى .
- و على هذا الحكم يدل المروى في التهذيب في باب صفة الوضوء في الصحيح عن علي بن جعفر عن الكاظم ((ع)) : عن المرأة عليها السوار و الدملج في بعض ذراعها لا تدرى أيجرى الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت ؟ قال : تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ، الخبر .
- و مقتضى الاصل عدم وجوب غسل الشعر بل عن ظاهر التحرير و الذكرى الاجماع ، و اما قول القواعد فان كان الشعر مشدوداً حلقته ، ففي التهذيب يريد به اذا لم يصل الماء الى اصل الشعر الا بعد حله فاما مع وصول الماء فلا يجب ذلك .

و يعضده ما عن المنتهى لانعرف خلافاً فى ان الماء اذا وصل لم يجب
الحل ، وعليه يدل المروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة عن محمد بن على
الحلبى عن رجل عن الصادق ((ع)) عن ابيه عن على ((ع)) : لا تنقض المرأه
شعرها اذا اغتسلت من الجنابة .

نعم لو منع من وصول الماء الى البشرة فيجب من باب المقدمة .

(ولا يجب غسل البواطن) بلا خلاف ، كما تقدم عن المنتهى و عليه يدل
المروى فى الباب عن ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابه عن الصادق ((ع))
الجنب يتمضمض ، قال : لانما يجنب الظاهر .

وفى الباب فى الصحيح عن ابى بكر الحضرمى عن الصادق ((ع)) ليس
عليك مضمضة ولا استنشاق ، لانهما من الجوف .

وعليه فما عن المحقق الشيخ على فى حاشية الشرايع الحكم بايصال الماء
الى باطن الاذن مطلقاً ، مما لا وجه له .

نعم الظاهر وجوب غسل ما يظهر للرأى من سطح باطن الاذنين عند
تعمد الرؤية لدخوله فى الظاهر وان توقف على التخليل ، و بذلك ينظر فى
التذكرة حيث قال : ويغسل ظاهراذنيه و باطنهما ولا يدخل الماء فيما بطن من
صماخه .

وهل يجب ازالة الوسخ تحت الظفر اذا لم تتضمن الشدة و العسر كما
عن بعض ، وعن المنتهى انه استقر به ، ام لا ؟ كما احتمله فى المنتهى على ما
حكى عنه ، وجهان والاخير اقرب ، عملاً بالاصل مع عدم ظهور مخصص له فى نحو
المقام ، مع كونه مما يعم به البلوى ، فبعدم البيان يظهر العدم ، فافهم .

(و الترتيب) بين الاعضاء الثلاثة (بان يبدء بالرأس) اجماعاً كما حكاه
الجماعة ، عملاً بالمروى فى الكافى فى باب صفة الغسل فى الصحيح عن زرارة
عن الصادق ((ع)) : من اغتسل من جنابة فلم يغتسل رأسه ثم بدا له ان يغسل
رأسه لم يجد بدأ من اعادة الغسل .

و بالمروى عن الفقه الرضوى : فان بدئت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك .

و فى صحيحة محمد بن مسلم المروية فى الباب عن احدهما ((ع)) : عن غسل الجنابة ، فقال : تبدء بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر .

وفى الباب فى الصحيح عن زرارة قال قلت : كيف يغتسل الجنب؟ فقال : ان لم يكن اصاب كفه شىء غمسها فى الماء ثم بدء بفرجه فانقاه بثلث غرف ، ثم صب على رأسه ثلثة اكف ، ثم صب على منكبه الايمن مرتين ، وعلى منكبه الايسر مرتين ، و ما جرى عليه الماء فقد اجزاه .

وفى موثقة سماعة المروية فى التهذيب فى باب حكم الجنابة عن الصادق عليه السلام : اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل ، فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ، ثم يدخل يده فى اناثه ثم يغسل فرجه ، ثم ليصب على رأسه ثلث مرات ملاء كفيه ، ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ، ثم يفيض الماء على جسده كله ، الخبر .

وفى دلالة الاخبار الاخيرة وان كانت مناقشة ، لكنها غير ضائرة فى نحو المسئلة .

و اما رواية هشام بن سالم المروية فى الباب ، المتضمنة لامر الصادق ((ع)) الجارية فى الحكاية المعروفة ، بغسل الرأس بعد غسل الجسد ، فمتروكة او مؤوله باشتباه الراوى .

مع ان فى الباب قد روى محمد بن مسلم هذه الحكاية ، من غير ذكر شىء ينافى المسئلة .

و يدخل الرقبة هنا فى الرأس كما صرح به الجماعة ، بل قال بعض المحققين : انه المعروف من الاصحاب ، بل عن بعضهم الاجماع عليه ، وعليه يترنم مقطوعة زرارة المتقدمة ، و القطع غير ضاير لمكان اشتها العمل به مع

ان التذكرة و التحرير نقلها عن زرارة عن الصادق ((ع)): و يعضد المختار سيرة الشيعة .

واما ما عن الاشارة من غسل كل من الجانبين من رأس العنق ، فيحتمل ان يكون مراده من الرأس الاصل فلا مخالف فى المسئلة ظاهرا .

(ثم الجانب الايمن ثم الايسر) عند علمائنا اجمع قاله فى التذكرة وفى الانتصار ايضا كما عن المنتهى و الغنية و الخلاف و الحلى عليه الاجماع ، عملاً بما دل على تقديم الرأس ، بعد الالتفات الى عدم فارق يقول بتقد يمه دون الايمن على ما قاله فى التذكرة و الذكرى و الرياض ، و بما دل على تقديم الايمن فى الوضوء فكل من قال به فيه قال به هنا ، فالفرق مخالف للاجماع على ما ادعاه فى الذكرى و الرياض ، و بان غسل الميت غسل الجنابة و كل غسل الميت مرتب بالنحو المتقدم ، فغسل الجنابة مرتب بالنحو المتقدم .

اما الصغرى ، فللاخبار المتجاوزة عن حد الاستفاضة .

ومنها المروى فى الكافى فى باب العلة فى غسل الميت عن سليمان عن الصادق ((ع)) و فيه : فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائناً ما كان صغيراً او كبيراً ذكراً او انثى ، فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة .

و المروى فى زيادات باب تلقين المحتضرين من التهذيب عن محمد بن مسلم عن الباقر ((ع)): غسل الميت مثل غسل الجنب .

و المروى فى العلل فى باب العلة التى من اجلها يغسل الميت ، عن عبد الرحمن بن حماد عن ابي ابراهيم ((ع)): عن الميت لم يغسل غسل الجنابة؟ قال : وساق الكلام الى قوله : فاذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها لاغيرها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة .

الى غير ذلك من الاخبار .

واما الكبرى ، فمما لاشك فيه ، و عليه يدل المستفيضة ، و منها روايتا

الكاهلى و يونس المرويتان فى الكافى فى باب غسل الميت .
 فمىل المدارك الى عدم وجوب تقديم اليمين تبعالما عن الصدوق والاسكافى
 حيث خلا كلامهما عن وجوب تقديم اليمين ، وعن العمانى عطف الايسر على
 الايمن بالواو ، التفاتاً الى اطلاق جملة من الروايات ، وقد تقدم الى بعضها
 الاشارة .

• مما لوجه له لما مرّ سيمّا بعد انضمامه الى ما فى التحرير .
 لكن فقهاءنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ، او يجعلونه
 شرطاً فى صحة الغسل ، وقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم ، انتهى .
 و بعد الالتفات الى كون الاطلاق موافقاً للعادة و بالجملة لاشبهه بحمد
 الله فى المسئلة .

فروع :

الاول : لا يجب الابتداء بالاعلى فى المواضع الثلثة كما صرح البعض
 حاكياً عن ظاهر الاصحاب ، عملاً بالاصل و بعموم ما تقدم فى ذيل خبرى محمد
 بن مسلم و زرارة المتقدمين فى قبيل المتن ، كذيل خبر زرارة المتقدم فى التخليل
 و صدره غير مناف كما لا يخفى .

نعم فى خبر زرارة المتقدم فى قبيل المتن الصب على الرأس و المنكب ، و
 ذهب البعض الى استحباب البداءة بالاعلى التفاتاً الى ذلك ، ولعله لا بأس به
 الثانى : يجوز توزيع الواقع فى الحد المشترك كالسرة والعورتين ، بان
 يغسل نصفهما مع كل جانب مع زيادة شىء من باب المقدمة ، و يجوز الاكتفاء
 بغسل العورة مع احد الجانبين كما استظهره الجماعة و منهم الذكرى عملاً بالأصل
 و بعموم الاخبار المشار اليها فى الفرع السابق ، وعن بعض الحكم بغسلها مع
 كل من الجانبين ، وهو الاحوط .

الثالث : لو اغفل المغتسل ترتيباً عن لمعة من بدنه ، فقد صرح الاصحاب
 على ما قاله بعض الاجلاء من غير خلاف اطلع عليه بانها ان كانت فى الجانب

الايسر غسلها وان كانت في الايمن فكذلك مع اعادة غسل الايسر تحصيلاً للترتيب .

و بهذا يقيد اطلاق المروي في الكافي في باب الشك في الوضوء في الصحيح عن حماد بن عيسى عن زرارة عن الباقر ((ع)) ، قال : اذا كنت و ساق الكلام الى ان قال قال حماد و قال حريز و قال زرارة قلت له : رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال : اذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه ، وان كان استيقن رجوع فأعاد عليه الماء ما لم يصب بلة ، فان دخله الشك وقد دخل في حال اخرى فليبيض في صلوته ولا شيء عليه ، وان استيقن رجوع واعاد الماء عليه فان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان ، وان كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليبيض في صلوته .

واما المروي في التهذيب في زيادات باب الاغسال في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ((ع)) : اغتسل ابي من الجنابة فليل له قد بقيت لمعة من ظهره يصبها الماء ، فقال له : ما كان عليك لو سكت ، ثم مسح تلك اللمعة (١) بيده .

وفي الذكرى بعد نقله قال الجعفي : والعصمة تنفيه الا ان يحمل على الترك للتعليم .

و المروي عن نوادر الراوندى بسنده عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن جده عن الكاظم عن آباءه عن علي ((ع)) : اغتسل رسول الله ((ص)) من جنابة ، فاذا المعة من جسده لم يصبها ماء ، فاخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع فصلى بالناس .

فانما هو قضيه في واقعة لاعموم لها ، فلعل اللمعة كانت في الجانب

(١) ويحتمل حمل الخبر على عدم فراغه ((ع)) من الغسل فباشتغاله ((ع)) الى سافل البدن مع بقاء تلك اللمعة في اعاليه استعجل الرائي لها بأخباره بها والا فهو كان يرجع عليها وفي قوله ((ع)) ما كان عليك تعليم للمخبر بعدم وجوب الأخبار بمثل ذلك (منه)

الايسر او كان الغسل ارتماسياً اذ الترتيب ساقط فيه .
 فلذا قال المصنف (الا فى الارتماس) بمعنى الانغماس فى الماء دفعة
 واحدة بحيث يشمل لجميع البدن ، فان سقوطه فى هذا الفرض اجماعى كما
 حكاه البعض .

وعليه يدل المرورى فى التهذيب فى باب غسل الجنابة فى الصحيح عن
 زرارة عن الصادق ((ع)) : عن غسل الجنابة فقال : تبدء الى ان قال : ولو ان
 رجلاً ارتمس فى الماء ارتماساً واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده .
 و المرورى فى الكافى فى باب صفة الغسل فى الصحيح عن الحلبي عن
 الصادق ((ع)) : اذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماساً واحدة اجزأه ذلك من غسله .
 وفى باب مقدار الماء الذى يجزى للوضوء عن السكونى عن الصادق ((ع)) :
 الرجل يجنب فيرتمس فى الماء ارتماساً واحدة ويخرج يجزيه ذلك ^(١) قال : نعم
 وفى النهاية فى باب صفة غسل الجنابة فى الصحيح عن الحلبي قال :
 حدثنى من سمعه يقول : اذا اغتمس الجنب فى الماء اغتماسة واحدة اجزأه
 ذلك من غسله ، وفى بعض النسخ بدل اغتمس واغتماسة ارتمس وارتماساً .
 ومقتضى الاصل و هذه الاخبار عدم الالتفات الى ما نقله المبسوط عن
 بعض الاصحاب ، انه يترتب حال الارتماس حكماً سواء فسر ذلك باعتقاد الترتيب
 حال الارتماس كما عن الفاضلين واحتمله الذكى ، او بان الغسل بالارتماس
 فى حكم الغسل المرتب بغير الارتماس احتمله فى الذكرى ناقلاً القول بذلك عن
 الصافى قائلاً بظهور الفائدة بوجودان اللمعة المغفلة ، بوجوب الايتان بها و
 بما بعده على ذلك و اعاد الغسل من رأس لو قيل بسقوط الترتيب اصلاً لعدم
 الوحدة المذكورة فى الحديث .

اقول فليسكت عما سكت الله وقل ان مقتضى الاخبار المتقدمة ان الغسل
 على نوعين ترتيبى و ارتماسى من غير معارضة بينها ، فاصل هذا القول بكلا -
 (١) من حل .

تفسيريه ، و تفريح الفائدة و الجمع بين الاخبار كما صنعه فى الصافى تكلف محض ، و اختصاص هذه الاخبار بغسل الجنابة غير ضاير فى التعميم ، لما فى الذكرى بان احدا لم يفرق بينه و بين ساير الاغسال ، و عليه يدل ما دل على اتحاد غسل الجنابة و الحيض و غسل الميت مع الجنابة ، و المعمم الاجماع المركب

فروع :

الاول : لو اغفل المرتمس لمعة فهل يكتفى بغسلها مطلقاً ؟ كما قواه فى القواعد و نفى عند البعد فى المشارق ، او يعيد مطلقاً ؟ كما فى الدروس و عن البيان و المنتهى و ولده ام الاول مع قصر الزمان و الثانى مع طوله ؟ كما فى جامع المقاصد ، ام الاول مع غسل ما بعدها ؟ كالمرتب كما احتمله فى القواعد مقوياً له على الثانى .

اوجه تنشأ من عموم صحيحة زرارة المتقدمة فى التخليل المتضمنة لقوله ((ع)) و كل شىء امسسته الماء فقد انقيته ، المؤيدة بعموم ذيلى خبرى محمد بن مسلم و زرارة المتقدمين فى البدائة بالرأس ، و بعموم صحيحة زرارة المتقدمة فى قبيل المتن التفاتا الى ترك الاستفصال ، فالاول .

ومن عدم صدق الارتماس المعنى منه شمول الماء لجميع البدن دفعة فالثانى .

ومن صدق الوحدة مع القصر و عدمه مع الطول فالثالث .

ومن ترتب الارتماس حكماً فالرابع .

اوجهها الاول و الاحتياط مما لا ينبغى تركه .

الثانى : هل يعتبر فى الغسل الارتماسى ، توالى غمس الاعضاء بحيث يتحد عرفاً كما عن المشهور بين المتأخرين ام لا ؟ كما اختاره بعض الأجلء ، وجهان ينشأ من تقييد الارتماس فى الاخبار المتقدمة بالواحدة و المراد بها العرفية فالاول ، و من ظهور وقوع الارتماس الواحدة فى مقابلة الارتماسات المتعددة المعتبرة فى الترتيبى ، بمعنى ان الارتماس لا يحتاج الى رسم كل

عضو على حده ، او الى ارتماسات متعددة لاجل كل عضو بل يكفي ارتماسه واحدة فالواحدة احتراز عن التعدد المعتبر في الترتيبى لا بمعنى الدفعة ، فلو حصل فيه ما ينال في الدفعة العرفية لم يضر بصحة الغسل فالثاني ، والاول اقرب ، ولا ينافيها توقف ايصال الماء الى البشرة على تخليل ما يعتبر تخليله كالشعرونحوه

الثالث : اذا قام تحت المطر بحيث يحصل به غسل البشرة فلا اشكال

في اجزائه عن الغسل في الجملة ، عملا بالمرور في التهذيب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ((ع)) : عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ قال : ان كان يغسله اغتسالاً بالماء اجزاءه ذلك .

وفي الكافي في باب صفة الغسل عن محمد بن ابي حمزة عن الصادق ((ع)) عن رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال عن جسده ايجزيه ذلك من الغسل ؟ قال : نعم .

و بعموم صحيحة زرارة المتقدمة في التخليل ، المعتضدة بالعمومات المشار اليها في الفرع الاول .

فانما الاشكال في انه هل يجب عليه حينئذ مراعات الترتيب بان ينوي بذلك اولاً الرأس ثم اليمين ثم اليسار كما ذهب اليه الجماعة^(٢) ام لا ؟ بل هو مجرى الارتماس في سقوط الترتيب كما اختاره اخرى ومنهم المصنف والمحكي عن الاسكافي والاصباح و ظاهر المبسوط والاقتصاد ، وجهان والاول هو الاحوط بل لعله الاظهر ، عملا بما دل على الترتيب مع عدم صدق الارتماس عليه ، و غاية الخبرين المذكورين مع ضعف الثاني سندا الاطلاق ، والمقيد حاكم عليه .

تذييب :

هل يختص الحكم بالمطر كما يظهر من بعض المحققين ؟ ام يعم الوقوف

(١) في المطر حل

(٢) ومنهم المحكي عن الحلبي والمحققين . (منه)

تحت المجرى ايضاً؟ كما عن المبسوط والحق في التذكرة الميزاب وشبهه، و
عن بعض الاصحاب انه الحق صب الاناء الشامل للبدن، قال في الذكرى و
هو لازم للشيخ ايضاً، ولعل وجهه تعدى الشيخ عن مورد الرواية، وعليه فلا
وجه للاقتصار بالمجرى .

وجهان ينشأن من الاقتصار على المتيقن فالاول، ومن عموم صحيحة زارة
المتقدمة في التحليل المعتمدة بالعمومات المشار اليها في الفرع الاول، وبما
يستنبط من قوله ((ع)) في خبر على بن جعفر المتقدم : ان كان يغسله، الى
آخره، فالثاني، ولعله الاجود، و امر الاحتياط واضح .

الرابع : هل يجب في الغسل الارتماسى الخروج عن الماء بالكلية ثم
القاء نفسه فيه دفعة؟ كما عن الكفاية، ام يجوز وان كان بعضه في الماء؟ كما
صرح به غير واحد بل حكاه بعض الاجلاء عن الاصحاب .
وجهان والاخير اقرب، عملاً بالاطلاق، وتوهم كون الارتماس في الماء
دالاً على الاول، توهم بارد .

نعم لو كان بدل كلمة الارتماس، قوله وقع في الماء لكان هذا التوهم وجه .
ولنعم ما قال الشيخ على في الدر المنثور: وما احدث في هذا الزمان
من كون الانسان ينبغي ان يلقي نفسه في الماء بعد ان يكون جميع جسده خارجاً
عنه، ناش عن الوسواس المأمور بالتحرز قال: والقاء النفس الى ما يحتمل معه
تعطل بعض الاعضاء لظهور له من الحديث، وكان الشيطان لعنه الله يريد
ان يكسر اعضاء بعض المؤمنين فيوسوس لهم ذلك ويحسنه، قال: ولم ينقل
عن احد من علماء المتقدمين والمتأخرين فعل ذلك وهو مما يتكرر ويتوفر
الدواعى على نقله، مع منافاته للشريعة السهلة المحمدية خصوصاً في امر الطهارة
انتهى .

و بالجمله الارتماس في الماء كما يصدق على من كان بدنه خارجاً عن الماء
بالكلية، كذا يصدق على من كان فيه بحيث يبقى من بدنه جزء خارج، بل الظاهر

صدقه على من كان جميع بدنه فى الماء ونوى الغسل بذلك ، ثم غمس فيه بحيث يجرى الماء على جميع بشرته ، وهو المفهوم من غير واحد .

و مثل المذكور ما لو كان تحت المجرى او المطر الغريز ، فانه لا يحتاج الى ان يخرج او يحصل له مكاناً خالياً من نزول المطر او الميزاب ثم يخرج اليه ، كما صرح بعدم الاحتياج غير واحد .

وبما ذكرنا ظهرا انه لا مانع من الغسل ترتيباً (١) مع كون الشخص فى الماء ، وذلك يتصور على وجوه شتى ، فعليك بالاستخراج .

الخامس : قال الشيخ فى المبسوط : ان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل ، وان خالف و اغتسل اولا ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تنزل ، وان زالت بالاغتسال فقد اجزأه عن غسلها .
اقول وهذه العبارة دالة على احكام .

احدها : وجوب تطهير الجسد اولا وهو المحكى عن الجماعة ، بل عن ابن زهرة عليه الاجماع وهو الحجة ، ويعضده جملة من الاخبار منها صحيحة حكم بن حكيم المروية فى التهذيب فى باب حكم الجنابة عن الصادق ((ع)) عن غسل الجنابة ، فقال : افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ، ثم اغسل فرجك ، و افض على رأسك وجسدك فاغتسل ، فان كنت فى مكان نظيف فلا يضرك الا تغسل رجلك ، وان كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك ومنها جملة من الاخبار المتقدمة فى الترتيب .

و ثانيها : ان طهارة المحل ليست شرطاً فى الغسل ، وعليه ذهب المشارق

(١) والترتيبى على اقسام منها ما هو المتعارف ومنها ان يغسل رأسه بعنوان الارتماس ثم اليمين كذلك ثم اليسار كذلك ومن هذين القسمين يتركب اقسام مثل غسل الرأس كالاول و الجانبين كالثانى و بالعكس او الرأس واليمين كالاول و اليسار كالثانى و بالعكس ومنها كون البعض من كل الثلث بالصب والبعض الآخر بالغمس وبالجملة الشقوق كثيرة و مقتضى العموم الصحة كما صرح بذلك بعض المحققين . (منه)

وغيره ، والشايح على السنة الفقهاء على ما ادعاه جامع المقاصد هو الاشتراط وهو الاحوط ، وان كان اثباته بالدليل مشكلاً ، التفاتاً الى الاصل .

و ثالثها: ان الغسل الواحد يجزى لدفع الحدث والخبث معا ، وتبعه الجماعة وخالفه اخرى ومنهم جامع المقاصد قال : لانهما سببان وجب تعدد حكمهما فان الداخل خلاف الاصل ، ولان ماء الغسل لا بد ان يقع على محل طاهر والا لاجزء الغسل مع بقاء عين النجاسة ولا نفعال الماء القليل وماء الطهارة يشترط ان يكون طاهراً اجماعاً ، انتهى .

اقول وفي الاول ماترى ، واما فى الثانى فلتوجه المنع اليه ، نعم لو كان عين النجاسة مانعة عن وصول الماء الى البشرة ، لحكمتنا بلابدية ازالته حتى يحصل الماء الى البشرة ، لكن هذه الحيثية لا دخل لها فى المقام ، واما فى الثالث فان اريد الاجماع على طهارته قبل الوصول فلا ينفعه ان ليس الكلام فيه ، وان اريد الاجماع عليها بعد الوصول ، فهو ممنوع فيكون نظيره غسل النجاسات فانه لا يكون الا بماء طاهر قبل الورد ونجاسته بعد الورد بنجاسة المحل لا تسلب الطهورية عنه ، نعم ربما يشكل بعد الالتفات الى ما ذكره بعض الأجلاء بأنهم اجمعوا من غير خلاف يعرف على ان ما كان نجسا قبل التطهير لا يكون مطهرا ، والى ما هو المشهور بينهم من نجاسة الغسالة من الخبث .

بيان الاشكال ان الماء ينجس بوضعه الى الموضوع النجس فاذا انتقل الى موضع آخر من البدن لا بد ان يحكم بعدم طهوريته ، بناء على ما مر .
لكن يمكن ان يقال بان من اراد الفرار عن هذا الاشكال لا يجب عليه الذهاب الى مقاله جامع المقاصد ، بل عليه ان يقول بمقالة نهاية الاحكام حيث حكم بالاكْتفاء بغسلة واحدة للحدث والخبث فيما لا ينفعل بالملاقات كالكثر ، وفى القليل بشرط ان يكون النجاسة فى آخر العضو .

ورابعها: انه لو لم تنزل النجاسة الخبيثة ارتفع حدثه ووجب عليه ازالة الخبث بعد الغسل ، ويجب تقييد ذلك بما اذا لم يكن للخبث عين مانعة عن وصول

الماء الى البدن ، وذلك التقييد اعتباره واضح ، وهذا الحكم وجيه ، لكن يجب لمن اراد الفرار عن الاشكال المتقدم ان يقول بمقالة نهاية الاحكام .
واعلم ان القول بكفاية الغسل عن الحدث والخبث ، انما هو اذا كان
الخبث مما يكتفى فيه بالمرة ، والا فعليه اتمام الباقي .

السادس : يجوز الارتماس في الماء مطلقاً ولو كان راكداً قليلاً عملاً بالاطلاق
فما في القواعد لا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلاً افسده و
ان كان كثيراً خالف السنة بالاعتسال فيه ، مما لم نعرف مأخذه سوى ما روى عن
النبي ((ص)) : لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه من الجنابة ، ولكن فيه
ماترى ، وقد قال بعض الاجلاء بانه لم يقل بقوله احد من الاصحاب قبله ولا بعده
جيلاً بعد جيل ، واما ما ذكره في التهذيب فلا يغنى عن الجوع ، والترك في مقام
التمكن من الغير هو الاحوط ، خروجاً عن الخلاف .

(ويستحب الاستبراء) وفقاً لأكثر المتأخرين كما عن المرتضى والحلى ،
خلافاً للمحكي عن المفيد والقاضى فيستبرأ بالبول مع التيسر والافبالاجتهاد ، و
عن المبسوط وابن حمزة وزهرة وجوب احد الامرين بل عن الاخير الاجماع عليه
وعن ظاهر كلام الجعفي وجوبهما معا ، ونسب في المختلف وجوب الاستبراء
الى سائر والحلبى ، وفي الذكرى الى الكندرى ، وظاهر صاحب الجامع
قال (١) وقال ابو الصلاح : يلزم الاستبراء ، وابنا بابويه : فاجتهد ان تبول ، و
في من لا يحضره الفقيه : من ترك البول على اثر الجنابة او شك يردد بقية الماء
في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ، وهو مروى في الجعفریات عن النبي
((ص)) ، وقال ابن الجنيدي : يتعرض الجنب واذا بال تخرط وتتر ، ونسب في
الذكرى القول بالوجوب الى المعظم .

والاظهر عندى الاستحباب عملاً بالأصل المؤيد بخلو كثير من الاخبار

(١) اى الذكرى . (منه)

الواردة فى بيان الغسل مع التعرض للآداب المستحبة ، وبما يتزئم عليه النبوى المتقدم عن الجعفرىات .

واما احتجاج الصافى لوجوب الاستبراء بالبول بالاخبار الآمرة باعادة الغسل مع الاخلال به ^(١) و خروج شىء ، فغير وجيه ، اذ غاية الدلالة للوجوب الشرطى المحض لا الشرعى ، ولعله ايضاً مراد الصافى ، وعليه فيتقوى احتمال ارادة ذلك من كلام ساير القدماء ايضاً ، فلم يظهر مخالفة القدماء المشار اليهم للمختار بظهور يعتد به ، سيما بعد ملاحظة تزئم جملة من تلك الاخبار الآمرة بالاعادة بعدم وجوده ، فتعمق فيها .

واما الاستدلال للوجوب بالمروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة فى الصحيح عن احمد بن محمد عن ابى الحسن ((ع)) : عن غسل الجنابة ، فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك ، و تبول ان قدرت على البول ، ثم تدخل يدك فى الاناء ، ثم اغسل ما اصابك منه ، ثم افض على رأسك و جسدك ولا وضوء فيه .

فليس له ظهور يعتد به لمكان السياق المضعف للدلالة ، سيما بعد اعتضاده بما مر للمختار .

واما الاستدلال للوجوب برواية احمد بن هلال المروية فى الباب ، قال : سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول ، فكتب : ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل ، فضعيف جداً لضعف السند بل الدلالة ، لتضمنها الاعادة الا فى حالة النسيان ، وهو كما ترى .

واما الاستدلال له بالمروى عن الفقه الرضى : فاذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المنى التى فى احليلك ، وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شىء عليك و تنظف موضع الاذى منك ، الى آخره ، فمالم

(١) اى البول . (منه)

يثبت اعتبار سنده بحيث يصح ان يستند اليه في الواجبات ، مع عدم جابر له في المقام .

و ما نسبه في الذكرى الى المعظم قد عرفت قرب ارادتهم الوجود الشرطى ، مع ان بعض مشايخنا قد نسب استحباب الاستبراء بالبول الى الاشهر ، هذا مضافا الى تطرق التخصيص الى قوله ((ع)) : فلا شىء عليك و الاحتياط فى البول مع التيسر ثم الاجتهاد ، والمراد بالاستبراء فى المتن الاجتهاد بازالة بقايا المنى المختلفة فى المحل بالبول ، او الاجتهاد بالاستبراء المعهود لا الاستبراء المعهود مطلقاً ، فلا تغفل .

(وهل الاستبراء مختص بالمنزل) كما صرح به الجماعة ام لا بل ثابت للمجنب مطلقا ولو لم ينزل وجهان والاول اجود ، فلو راي غير المنزل بللاً مشتبهها فلا اعادة عليه ، وفى الذكرى بعد حكمه بعدم الاستبراء للمولج بغير انزال ، هذا مع تيقن عدم الانزال ، ولو جوزه امكن الاستحباب الاستبراء اخذا بالاحتياط ، اما وجوب الغسل بالبلل فلا ، لان اليقين لا يرفع بالشك .

(فلو وجد) المغتسل المستبرأ المدلول عليه التزاما بالمصدر المنزل المدلول عليه بالمقام (بللا مشتبهها بعده لم يلتفت و بدونه يعيد الغسل) اقول اذا راي المغتسل بللا بعد الغسل فان علمه بولا او منيا لحقه حكمه بالاجماع ، وان علم انه غيرهما فلا يلحق عليه حكمهما بالاجماع كما عن بعض ، واذ اشتبه فلا يخلو اما بال واستبراء او لم يفعل شيئاً منهما ، او بال ولم يستبرأ او استبرأ ولم يبيل مع الامكان او التعذر ، فالصور خمس :

الاولى : بال واستبراء فلا اعادة عليه اجماعاً كما ادعاه غير واحد ، عملاً بالاصل ، وبالمروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة فى الصحيح عن محمد عن الصادق ((ع)) : عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شىء ، قال : يغتسل ويعيد الصلوة ، الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد قال ابو جعفر ((ع)) : من اغتسل وهو جنب قبل ان يبيل ثم وجد بللاً فقد انتقض

وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ، ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً .

وفى الباب فى الصحيح عن الحلبي عن الصادق ((ع)) عن الرجل يغتسل ثم يجد بللاً وقد كان بال قبل ان يغتسل ، قال : ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل .

وفى الباب عن سماعة فى الموثق قال : سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل ، قال : يعيد الغسل ، فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجى .

وفى الباب عن معوية بن ميسرة عن الصادق ((ع)) : فى رجل رأى بعد الغسل شيئاً ، قال : ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ ، وان لم يببل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل .

والامر باعادة الوضوء محمول على عدم الاستبراء بعد البول ، واما معه فلا وضوء ايضا لما مر فى بحث الوضوء .

الثانية : ان ينتفى الامران ، فالمشهور المنصور اعادة الغسل ، بل عن الحلبي والمصنف عليه الاجماع ، عملاً بالأخبار المتقدمة ، واما ما دل على عدم الاعادة مطلقاً كخبري عبد الله بن هلال و زيد الشحام المرويين فى الباب ، اومح نسيان البول كخبر جميل المروى فى الباب فشاذ لم يعرف قائل بضمونه .

نعم ظاهر الفقيه كما عن ظاهر المقنع : جواز الاكتفاء فيما اذا رأى بللاً ولم يببل بالوضوء ، مستنداً الى المرسل المروى فى النهاية فى باب صفة غسل الجنابة : ان كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل ، انما ذلك من الحبائل .

لكن جواز الاستناد اليه فى نحو المقام مما دونه خرط القناد .

الثالثة : بال ولم يستبرأ ، فالمعروف بينهم اعادة الوضوء خاصة بل عن الحلبي الاجماع ، وعليه يدل غير واحد من الاخبار المتقدمة ، وقد تقدم فى بحث

الوضوء ما دل على الوضوء ، فما ربما ينقل عن ظاهر الشيخين فى القواعد ، و التهذيبين عدم الوضوء ، ايضا بناء على عدمه مع غسل الجنابة ، ففيه ما ترى فلا تغفل فى خبر محمد المتقدم وما ضاهاه .

الرابعة : استبراء ولم يبيل مع امكانه ، فالاشهر الاظهر اعادة الغسل ، بل عن الخلاف الاجماع هنا وفى الصورة الآتية ، عملاً باطلاق الاخبار المتقدمة ويلوح من كلام الشرايع عدم الاعادة ، وهو ضعيف .

الخامسة : استبراء ولم يبيل مع تعذره ، فعن المشهور بين الاصحاب عدم الاعادة ، وعن المنتهى التوقف ، و يظهر من جماعة من متأخري المتأخرين الاعادة ، ولهم اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة ، وللمشهور ما تقدم عن الفقه الرضوى المنجر بالشهرة ، وخبر عبيد الله وزيد المشار اليهما والقرينة فى حملهما على المفروض هى الرضوى والشهرة .

و المسئلة محل اشكال ، وان كان الاول لا يخلو عن رجحان ما والثانى هو الاحوط .

فرعان :

الاول : اعلم ان المعروف بين الاصحاب كما صرح البعض هو عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة قبل رؤية البلل المشتبه ، عملاً بالاصل خلافًا للمحكى عن البعض فيعيدها ، وله صحيحة محمد المتقدمة والاستناد اليها فى نحو المسئلة محل اشكال ، ويمكن حملها على الاستحباب او على الواقعة بعد رؤية البلل ، و الاحتياط مطلوب .

الثانى : هل يختص الاستبراء بالرجل ؟ كما صرح به الجماعة ومنهم المصنف كما عن المبسوط والجمال والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة و الاصباح والسرائر والجامع ، وعن ظاهر ابن زهرة الاجماع على سقوط وجوب الاستبراء بالبول عن المرأة .

ام يعم المرأة ايضا ؟ كما يستفاد من المفيد فى القواعد ، وقال : وينبغى

لها ان يستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء ،
والشيخ فى النهاية حيث قال : اذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه
بالبول ، فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتأت له فليس عليه شيء ، وكذلك تفعل
المرأه ، وعن الحلبي اطلق الاستبراء .

وجهان ينشآن من الاصل واختلاف المخرجين فلا يثمر فالاول ، ومن ذهاب
بعض الاصحاب اليه مع اشعار خير احمد بن هلال المتقدم فى قبيل المتن
بالتعميم ، وعدم الفائدة غير مسلم لا مكان عصر البول مخرج المنى فيخرجه ، ولا مكان
دفع القوه الدافعة عند دفعها للبول بقايا المنى كما يشاهد عند دفع
الغايط ، مع ان مخرج منى الرجل ايضا غير مخرج بوله الا انها بالنسبة اليه
اشد تقارباً فالثانى ، وهو الاجود تسامحا فى ادلة الاستحباب ، فلوارادت
الاستبراء بالاجتهاد فانما يكون بالعرض كما عن القوم .

تذنيب :

اذا رات بعد الغسل بللاً مشتبهاً فلا يجب عليها الغسل ولو لم يصدر
عنها الاستبراء ، عملاً بالاصل مع اختصاص اخبار الاعادة بالرجل ، وكذا لو
علمت بالمنوية ولكنها احتملت كونه (١) من الرجل ، لمكان الاصل ولخبري سليمان و
منصور المتقدم اليهما الاشارة فى اوائل المقصد ، وما عن الحلبي من النقطع
بوجوب الغسل حينئذ لعموم الماء من الماء ففيه ما ترى .

(و) كذا يستحب (امرار اليد على الجسد) اجماعاً كما يظهر من التحرير
والمنتهى والتذكرة وعن الخلاف ، عملاً بالمروى عن الفقه الرضوى فقال ((ع)) بعد
ان ذكر انه يصب على رأسه ثلث اكف وعلى جانبه الايمن مثل ذلك وعلى جانبه
الايسر مثل ذلك ، بما لفظه : ثم تمسح ساير بدنك و تذكر الله تعالى ، الخبر و
قد تقدم فى صحيحة زرارة المتقدمة فى شرح قول المصنف : الأفى الارتماس

(١) اى المنى .

• ما تقدم فلا تغفل .

(و تحليل ما يصل اليه الماء) كالشعر الخفيف ومعاطف الاذنين والابطين وعكرة البطن في السمين وما تحت ثدى المرأة و نحو ذلك ، لماعن الفقه الرضوى قال ((ع)) : والاستظهار فيه اذا امكن .

و اما الاستدلال لذلك بالمروى في التهذيب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن جميل عن الصادق ((ع)) ، عما تصنع النساء في الشعر والقرون ، فقال : لم تكن هذه المشطة ، ^(١) انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال : يبالغن في الغسل .

وفي الباب عن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ((ع)) قال : حدثني سلمى خادم رسول الله ((ص)) قالت : كان اشعار نساء النبي ((ص)) قرون رؤسهن فكان يكفين من الماء شىء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغى لهن ان يبالغن ، ففيه نوع مناقشة .

و نقل في الذكري عن المصنف انه حكم باستحباب تحليل المعاطف و الغضون و منابت الشعر و الخاتم و السير قبل افاضة الماء للغسل ، ليكون ابعد من الاسراف واقرب الى ظن وصول الماء ، قال : و نبه عليه قدما الاصحاب .
(والمضضة والاستنشاق) اجماعا كما في المدارك عملاً بالاخبار ، منها المروى في الباب في الصحيح عن زرارة عن الصادق ((ع)) وفيه : ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك ، الى آخره ، والمروى عن الفقه الرضوى قال ((ع)) : وقد يروى ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا ، و روى مرة مرة تجزيه و قال .

(و الغسل بصاع) بالاجماع كما قاله غير واحد ، عملاً بجملة من الاخبار المتقدمة في شرح قول المصنف : والوضوء بمدّ ، ويستفاد من صحيحة زرارة و محمد بن مسلم و ابي بصير المروية في باب الاغسال من التهذيب في الزيادات

(١) المشط مثلثة وبالفتح اى الخلط و ترجيل الشعر عن القاموس .

• ان ماء انقى الفرج داخل فى صاع الغسل .

(و يحرم التولية) بلا خلاف اجد ه الا ما عن ظاهر الاسكافى من الجواز ، وهو ضعيف عملاً بظاهر الآيه و الاخبار الآمرتين بالغسل ، وقد تقدم فى الوضوء ما يعينك •

(و يكره الاستعانة) كما عن الاصحاب ، وقد تقدم فى الوضوء ما ينفعك فراجع اليه •

و ينبغى التنبيه على امور :

الاول : يستحب غسل كل عضو ثلثاً كما قاله الجماعة ، عملاً بما دل على المساوات بين غسل الجنابة وبين غسل الميت ، مع ثبوته فيه و مسامحة فى ادلة السنن لمكان ذهاب الجماعة ، وقد تقدم فى امرار اليد فى الرضوى تثليث الصب فى الاعضاء الثلاثة ، لكن فى مقطوعة زرارة المروية فى الكافى فى باب صفة الغسل : ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين و على منكبه الايسر مرتين ، الخبر ، وهو محمول على الجواز •

كما ان ما فى خبر ريعى المروى فى الباب عن الصادق ((ع)) يفيض الجنب على رأسه الماء ثلثاً لا يجزيه اقل من ذلك ، محمول على التأكد •

وفى الذكرى استحباب ابن الجنيد للمرتمس ثلث غوصات يخل شعره و يمسح ساير جسده عقيب كل غوصة ، ولا بأس به لما فيه من صورة التكرار لثلاث حقيقة انتهى ، وفيه تأمل نعم لا بأس به مسامحة ، انتهى •

الثانى : عد الجماعة من المندوبات الموالاه ، ولا بأس به تسامحاً ولما فيه من المبادرة الى المغفرة ، وفى الذكرى للتحفظ عن طريان المفسد فى الغسل ولان المعلوم عن صاحب الشرع و ذريته المعصومين ((ع)) فعل ذلك ، انتهى ، فافهم . (١)

(١) قوله فافهم اشارة الى جواز القول بانه لما كان من الافعال العادية التى هى اسهل و اقل كلفة فى غالب الاحوال فلذلك حصل المواظبة عليها فتأمل (منه)

وعندنا ان الموالاه لا تجب في الغسل ، كما قاله : في التهذيب كما عن المنتهى و في التذكرة : وهو مذهب علمائنا ، وعليه يدل خبر هشام المروري في التهذيب في باب حكم الجنابة في قضية أم اسماعيل ، وما رواه الكافي في باب صفة الغسل عن ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق ((ع)) : ان علياً ((ع)) لم يربأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة و يغسل ساير جسده عند الصلوة ، وما رواه التهذيب في باب صفة الوضوء في الصحيح عن حريز في الوضوء يجف ، قال قلت : فاذا جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال : جف او لم يجف اغسل ما بقى ، قلت : و كذلك غسل الجنابة ، قال : هو بتلك المنزلة و ابدء بالرأس ثم افض على ساير جسدك ، قلت : وان كان بعض يوم قال : نعم و عن الفقه الرضوي لأبأس بتبويض الغسل ، تغسل يديك و فرجك و رأسك و تؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ، ثم تغسل ان اردت ذلك .

الثالث : يستحب الدعاء بالمأثور في الاخبار ، منها المروري في زيادات باب الاغسال من التهذيب في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق ((ع)) : اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي و تقبل سعيي واجعل ما عندك ، خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، و اذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي و كل آفة تمحق ديني و يبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

والظاهر حصول الامتثال بالدعاء حال الاغتسال وبعده كما استظهره

غير واحد .

الرابع : يظهر من الاخبار ان الاصل في الغسل هو الترتيبي ، وان

الارتماسي انما يجزى عنه وعليه فالاولى هو الاتيان بالترتيبي .

(ولو احدث) المغتسل (في اثنا عشر) اي اثناء الغسل (بما) اي بحد ث

(يوجب الوضوء اعاده) اي الغسل ، وفاقا للمحكى عن ابني بابويه والنهاية و

المبسوط والاصباح والجامع و تبعهم الشهيد الاول والثاني في الرياض ، و

جماعة من متأخري المتأخرين ، بل عن المحقق الثاني فى شرح الألفية النسبة الى الشهرة ، خلافاً للمحكى عن القاضى والحلى فلاشئ عليه ، واختاره المحقق الثانى والشرايع للمحقق كما عن السيد الداماد والشيخ سليمان البحرانى ، وللمحكى عن المرتضى فيتم الغسل ويتوضأ اذا اراد الدخول فى الصلوة ، واختاره المحقق والروضة وجماعة من متأخري المتأخرين .

والاول عندى لا يخلو عن قوة ، عملاً بالمروى عن الفقه الرضوى : فان احدث حدثاً من بول او غايط او ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله .

و نحوه عن الصدوق فى كتاب عرض المجالس ، عن الصادق ((ع)) ، لكن بزيادة كلمة او منى بعد قوله او ريح .

وقصور السند منجر بالشهرة المحكى التى منها الصدوق الذى ربما عدّ فتاويه فى عداد النصوص عند اعوازها ، ولولا الخبر ان المذكور ان كان القول الأخير قويا ، عملاً باستصحاب الصحة ، وبعموم خبر زرارة المتقدم فى وجوب التخليل المتضمن لقوله ((ع)) : كل شئ امسسته الماء فقد انقيته ، وخبرى محمد بن مسلم و زرارة المتقدمين فى الترتيب لتضمن الاول لقوله : فاجرى عليه الماء فقد طهر ، والثانى لقوله : وما جرى عليه الماء فقد اجزاه ، وبعموم مادّل على ايجاب الحدث الأصغر للوضوء ، خرج منه ما خرج بدليل ولا دليل على خروج مانحن فيه عنه لا من اجماع لمكان الخلاف المتقدم ، ولا من خبر لجواز القول بانصراف مادّل على كفاية غسل الجنابة للوضوء على غير محل الفرض ، فتأمل (١) .

فبما ذكر ظهر الجواب عما تمسك به القول الثانى لعدم الوضوء ، بما دلّ على عدمه مع غسل الجنابة والاحتياط فى الاتمام ثم الوضوء والاعادة ، و

(١) قوله فتأمل اشارة الى جواز القول بانصراف الاطلاق المستنبط من جهة القضية الدال على اجزاء هذه الغسل الى محل غير الفرض ولكن يمكن دفعه بان هذا الاطلاق اقوى دلالة من اطلاق الاحبار الدال على كفاية الغسل للوضوء فتأمل .
(منه)

احوط من ذلك احداث حدث بعد الغسل ثم الوضوء من ذلك الحدث .

فروع :

الاول : هل يمكن فرض تخلل الحدث فى اثناء الغسل الارتماسى؟ كما يظهر من بعض^(١) ، ام لا؟ كما يظهر من آخر^(٢) وجهان ينشأن من كون المراد بالدفعه المشترطة فى الارتماس العرفية ، فيمكن الحدث بعد الشروع وقبل استيلاء الماء لجميع البدن ، ومن عدم حصول الارتماس الا بعد الدخول تحت الماء واستيلاء الماء على اجزاء البدن ، كما يرشد بذلك كلام جماعة من نقله اللغة بان الارتماس هو الانغماس ووصول الماء الى جميع البدن بعد الولوج دفعى ، واما الدخول شيئاً فشيئاً فانما هو من المقدمات .

وعلى الاول فهل حكمه كالترتيبى ؟ فيه اشكال ، ولو قلنا بشمول العمومات المتقدمة اولا لنحو المقام ، فالقول الاخير قوى ، والاحتياط لا يترك .

الثانى : عن بعض القائلين بالاتمام والوضوء الاكتفاء باستيناف الغسل اذا نوى قطعه لبطلانه بذلك ، فيصير الحدث متقدما على الغسل ، وفيه انية القطع انما تقتضى بطلان مايقع بعدها من الافعال ، اذا وقعت بتلك النية لا ماسبق .

الثالث : هل يجب ماء الغسل عينا او ثمنا على الزوج ام لا؟ قال فى المنتهى على ما حكى فيه تفصيل ، قال بعضهم : لا يجب مع غنائها ، ومع الفقر يجب على الزوج تخليتها لتنقل الى الماء او ينقل الماء اليها ، وقال آخرون يجب عليه ماء الشرب والجامع ان كل واحد منهما مما لا بد منه والاول عندى اقرب ، وفى الذكرى ماء الغسل على الزوج فى الاقرب لأنه من جملة النفقة فعليه نقله اليها ولو بالثمن او تمكينها من الانتقال اليه ، ولو احتاج الى عوض كالحمام فالاقرب وجوبه عليه ايضا مع تعذره غيره ، ووجه العدم ان ذلك مؤنة التمكين

(١) وهو المدارك . (منه)

(٢) وهو الحدائق كما عن ظاهر الذكرى . (منه)

الواجب عليها وربما فرق بين غسل الجنابة وغيرها، اذا كان سبب الجنابة من الزوج .
 واما الامة فالاقرب انه كالزوجة لانها مؤنة محضة وانتقالها الى التيمم مع
 وجود الماء بعيد ، وحمله على دم المتعة قياس من غير جامع ، ويعارض بوجوب
 فطرتها وكذا ماء طهارتها .

وفي الدروس وفي وجوب ثمن الماء على الزوج نظر نعم يجب تمكينها .
 و يظهر من التذكرة التوقف . (١)

وسيجيء في كتاب النكاح ان ساعدنا التوفيق تحقيق الكلام في ذلك
 انشاء الله تعالى .

الرابع : الأظهر ان الحدث الاصغر الواقع في اثناء غير غسل الجنابة لا
 يوجب بطلان الغسل ، بل عليه الاتمام والوضوء لمامر .

واما التخريج المحكى عن البيان بان الرفع للحدث مجموع الغسل و
 الوضوء فكل منهما علة ناقصة في رفعه فالحدث المتخلل لا بدله من رافع والوضوء
 منفردا او مع بعض الغسل لا يكفي في رفعه ، فلا بد من الاعادة ففيه ما ترى .

الخامس : لو شك في شيء من افعال الغسل بعد الفراغ من الغسل فلا
 يلتفت ، ان امتثال الامر يقتضى الاجزاء ، ولما سيأتى ، ولو شك فيه ولم يدخل
 بعد في غيره من الافعال اتى به ، عملاً بالاصل ، ولو شك في فعل من افعاله
 وقد دخل في فعل آخر من افعاله فالأظهر عدم الالتفات ، التفاتاً الى المروى
 في التهذيب في باب احكام السهو في الزيادات في الموثق كالصحيح عن محمد
 بن مسلم عن الباقر ((ع)) : كلما شككت فيه مما قدمي فامضه كما هو .

ويعضده موثقة ابن ابي يعفور عن الصادق ((ع)) : اذا شككت في شيء من الوضوء

وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، انما الشك ان اكنت في شيء لم تجزه .

والتقريب تعميم الحصر خرج منه افعال الوضوء ولا دليل على خروج غيره ،

بل يمكن جعل هذه حجة مستقلة وكذا الكلام في ساير الأغسال .

(١) وقد صرح بعض الأجلة ايضاً بالتوقف قال لعدم النص في المقام . (منه)

فبما ذكر ظهران ما ذكره الالفية وغيرها بان الشك فيه كالوضوء ، فى وجوب الاتيان به وهو فى حاله ولو دخل فى فعل آخر من افعاله ، مما لوجه له يعتد به والعمل بالاصل بعد الخبرين مما لوجه له ، كما لوجه لما قاله البعض حاكيا عن الجماعة ايضا بان شكه لو كان بعد الانصراف فان كان مرتمسا او من عادته الموالاه لا يلتفت ، قال : للظاهر ولزوم الحرج والضرر بالتفاته ، وبعض الاخبار يتناولوه بعمومه ، وان لم يكن كذلك فكالشك فى الأثناء ، قال : ولم اقف على خلاف فى ذلك ، ولا يبعد لاصالة العدم ولا ظاهراً ينافى بحسب الظاهر وللبحث فيه مجال لولا عدم الوقوف على الخلاف .

وقال فى المقاصد العلية بعد حكمه بالرجوع : لو كان الشك فى الأثناء كالوضوء ولو كان بعد الانصراف من الغسل لم يلتفت ان كان مرتمسا ومن عادته المتابعة ، او كان الشك فى غير الجزء الأخير مع تحقق فعل الآخر ، عملاً بالظاهر والا فكالشك فى الأثناء لعدم الاكمال واصالة عدم الفعل المشكوك فيه ، ويحتمل وجوب العود الى المشكوك فيه فى غسل الترتيب مطلقاً لاصالة عدم فعله او عدم الحكم بالاكمال مع الشك فى شىء من سابق الافعال لاصالة عدم فعله ، و بطلان غسل الواقع بعده لعدم الترتيب ، انتهى .

اقول الحق هو ما قلناه فى الشك فى الأثناء وكذا فى الشك بعد اعتقاد الانصراف ، اذا امتثال الامر يقتضى الاجزاء ، بل مقتضاه عدم الرجوع ، ولو كان الترك مظنوناً وكان متعلقاً بالجزء الأخير فما ظنك بالشك ؟

وما تقدم من التفصيل فى نقل كلام المقاصد العلية وغيره مما لوجه له يعتد به ، وعدم جراءة الفاضل المتقدم على الخلاف حيث لم يجد مخالفاً ، مما لوجه له فى نحو المسئلة التى لم يفرضها اكثر العلماء فى كتبهم كالمقام فانهم ذكروا ان كنت من اهله .

(المقصد الثانى فى) بيان (الحيض) وهو لغة السيل كما عن المشهور من قولهم حاض الوادى اذا سال ، ثم نقل الى الدم الذى يقذفه الرحم اذا

بلغت المرأة، ثم تعتاده غالباً في اوقات معلومة لحكمة اعداد المرأة للحمل ، ثم اعداده جنيناً ثم رضيعاً باستحالتة لبناً ، فاذا اخلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ، ثم يخرج غالباً في كل شهر هلالى سبعة ايام او اقل او اكثر ، بحسب قرب مزاجها من الحرارة وبعده عنها ، ويستفاد من كلام جماعة من اهل اللغة اطلاقه على هذا المعنى ، فيدور الأمر بين النقل والاشترك والمجاز .

(وهو فى الاغلب) والتقييد به لاخراج به الصفرة و الكدرة الموجودة فى ايام العادة فانها حيض ، كما ان ماتضمن للصفات الآتية فى ايام الطهر استحاضة .

(دم اسود حار يخرج بحرقة) وهى اللذع الحاصل من خروج الدم بدفع وحرارة ، عملاً بالمروى فى الكافى فى باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة عن اسحق بن جبر فى الموثق عن الصادق ((ع)) ، وفيه : دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار تجده حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد .

وفى الباب فى الصحيح عن الحفص بن البختري عن الصادق ((ع)) : دم الحيض حار عبيط ^(١) اسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة اصفر بارد ، فاذا كان للدم حرارة ودفعت وسواد فلتدع الصلوة .

وفى الباب فى الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ((ع)) : ان دم الاستحاضة و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، ان دم الاستحاضة بارد ، و ان دم الحيض حار .

واما رواية محمد بن مسلم المروية فى الكافى فى باب الحبل ، ومرسلة ابن ابي عمير المروية فى التهذيب فى باب الحيض فى الزيادات ، المعرفتان لدم الحيض بالحمراء ، المعتضدتان بتوصيف دم الحيض فى مرسلة يونس

(١) العبيط من الدم الخالص الطرى من الصحاح . (منه)

المروية فى التهذيب فى زيادات باب الحيض بالبحرانى المفسر بالحمرة الشديدة كما عن كتب اللغة ، وفى التذكرة البحرانى الاحمر الشديد الحمرة و السواد .

فما يقتضى تعريفه بالاحمر كما صنعه فى القواعد ، او بالاسود و الاحمر كما صنعه مختصر النافع التفاتا الى الجمع بين الاخبار لا الاقتصار على الاسود كما صنعه المتن وجملة من الكتب، لكن يمكن الدفع بملاحظة قيد الأغلب، فافهم . والمستفاد من جملة من هذه الأخبار بعد ضم بعضها الى بعض ، انه حيث ما وجدت هذه الاوصاف يجب الحكم بالحيض الا ما خرج بدليل كما قاله الجماعة . (١)

واما ما يظهر من البعض التأمل فى ذلك قال : بل المستفاد من بعضها الرجوع اليها عند الاشتباه بينه وبين الاستحاضة خاصة ، ففيه مناقشة ، نعم المورد هو الاشتباه بينه وبين الاستحاضة ، وذلك لا يقتضى التخصيص . وبالجملة المستفاد من غير واحد من الاخبار ، دوران الحيض مدارها وجوداً و عدماً ، الا ما خرج بدليل كما قاله غير واحد .

(فان اشتبه) دم الحيض (بالعذرة) اى بدم العذرة بحذف المضاف ، و هى بضم العين المهملة و سكنون الذال المعجمة البكارة وضعت قطنة . (فان خرجت القطنة مطوقة فهو) دم (عذرة والا) كان خرجت مستنقعة (فهو حيض) وفاقاً للأكثر ، عملاً بالمروى فى الكافى فى باب معرفة دم الحيض و العذرة فى الصحيح ، عن خلف بن حماد عن الكاظم ((ع)) وفيه : تستد خل القطنة ثم تدعها ملياً ثم تخرجها اخراجاً رقيقاً ، فان كان الدم مطوقاً فى القطنة فهو من العذرة ، وان كان مستنقعاً فى القطنة فهو من الحيض . وفى الباب فى الصحيح عن زياد بن سوفة عن الباقر ((ع)) ، عن رجل

(١) و منهم الحدائق و الذخيرة و المدارك . (منه)

افتضّ امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوماً ، كيف تصنع بالصلوة؟
قال : تمسك الكرسف فان خرجت القطنه مطوقه بالدم فانه من العذرة ، وتغتسل و
تمسك معها قطنه و تصلى فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث ،
تقعد عن الصلوة ايام الحيض .

وعن الفقه الرضوى : وان افتضها زوجها ولم يرق الدم ، ولا تدرى دم
الحيض هو ام دم العذرة ، فعليها ان تدخل قطنه فان خرجت القطنه مطوقه
بالدم فهو من العذرة ، وان خرجت منغمسة فهو الحيض .

و ظاهر مختصر النافع و صريح التحرير التوقف فى الحكم بالحيضية مع
الاستنقاغ ، ولا وجه له بعد الاخبار المذكورة ، المنجبره بالقاعدة بان ما امكن
ان يكون حيضا فهو حيض ، سيما بعد الالتفات الى ما حكى عنه فى التحرير
بعد ذلك ، بان ماتراه المرأه من الثلثة الى العشرة يحكم بكونه حيضاً ، و انه لا
عبرة بلونه مالم يعلم انه لقرح او عذرة ، و نقل عليه الاجماع ، هذا مضافاً الى ان
المحكى عنده فى التحرير فرض المسئلة فيما اذا جاء الدم بصفة دم الحيض ، و
عليه فلاوجه لاحتمال التوقف ، فما ظنك به ؟

والاظهر العمل بصحيحة خلف المتقدمة المبينه لكيفية العمل فى ذلك .
فما فى الرياض وضعت قطنه بعد ان تستلقى على ظهرها وترفع رجليها
ثم تصبر هنيئة ثم تخرجها اخراجاً رقيقاً ، الى ان قال : و مستند ذلك روايات
عن أهل البيت ((ع)) ، لكن فى بعضها الامر باستدخال القطنه من غير تقييد
بالاستلقاء ، وفى بعضها استدخال الاصبع مع الاستلقاء ، و طريق الجمع حمل
المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف اظهر فى الدلالة ، انتهى .
مما لم اجد له وجهاً ، ولم اقف عليه فى شىء من الاخبار ، كما صرح بذلك
الجماعة و منهم سبطه فى المدارك ، ولعل منشأ توهمه هو رواية القرحة الآتية
فعرض له سهو فى اجرائها فى المقام .

(وما) اى الدم الخارج عن المرأه (قبل) اكمال (التسح ومن الايمن وبعده)

سنّ (الياس واقل من ثلثة ايام متوالية والزايذ عن اكثره) اى اكثر الحيض و الزايذ عن (اكثر النفاس ليس بحيض) خبر للماء الموصولة، اما الحكم الاول فاجماعى كما حكاه الجماعة، وعليه يدل غير واحد من الاخبار .

كالمروى عن التهذيب فى كتاب الطلاق عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: ثلث يتزوجن على كل حال التى لم تحض ومثلها لا تحيض، قال: ما حدها؟ قال: اذا اتى لها اقل من تسع سنين، والتى لم يدخل بها، والتى قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، قال قلت: وما حدها قال: اذا كان لها خمسون سنة .

واما الاشكال المشهور بانهم ذكروا ان الحيض دليل على البلوغ، فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بان ماتراه قبل التسع فليس بحيض؟ فقد اجيب عنه بحمل ما هنا على من علم سنّها فانه لا يحكم بكون الدم السابق على اكمال التسع حيضا، وحمل ما سيأتى على من جهل سنّها مع خروج الدم الجامع مع لاوصاف الحيض، فانه يحكم بكونه حيضا ويعلم به البلوغ، كما ذكره الاصحاب ونقل فيه الاجماع .

اقول ويؤيده ما فى بعض^(١) الاخبار: اذا بلغ الغلام ثلث عشر سنة كتبت له الحسنه وكتبت عليه السيئة، واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين .

واما ان الدم الخارج من الايمن فليس بحيض بل الحيض هو الخارج عن الايسر، فهو المحكى عن الاكثر، عملاً بالمروى فى التهذيب فى باب الحيض فى الزيادات عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان عن الصادق ((ع)): فتاة منابها قرحة فى جوفها والدم سائل لا يدرى من دم الحيض او من دم القرحة، فقال: مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى، فان

(١) وهو رواية عبد بن سنان . (منه)

خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض ، وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة .

خلافاً للمحكى عن الاسكافى فاعتبر الحيض عن الجانب الايمن ، وتبعه الذكري والدروس ، وله الخبر المتقدم ، لكن برواية الكافى اذ هو رواه فى باب معرفة دم الحيض والعذرة بابدال الايسر بالايمن والايمن بالايسر .

اقول والكافى وان كان اضبط من التهذيب ، لكن الترجيح هنا فى رواية التهذيب لمكان الشهرة ، وفتوى الصدوق ، والمروى عن الفقه الرضوى قال ((ع)) وان اشتبه عليها الحيض ودم القرحة فربما كان من فروجها قرحة ، فعليها ان تستلقى على قفاها و تدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة ، وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض ، وما قاله بعض المحققين بان المعروف من النساء والمشهور بينهن ان الامر كذلك .

واما مافى الذكري بان كثيراً من نسخ التهذيب كالكافى وما عن ابن طاوس بان ماتقدم عن التهذيب فى بعض نسخه الجديدة ، ففيه ان ذهاب الشيخ الى المختار اقوى شاهد فى كون الرواية كما نقلناها عنه ، هذا مضافاً الى المحكى عن البعض من اتفاق نسخ التهذيب كما تقدم ، والى انالم نعثر على نقل نسخه اخرى لامن المحشين ولا من الغير سواهما ، ولعل من هنا رجح الشهيد فى البيان و افتى بالمختار ان البيان متأخر على ما صرح بعضهم .
فبما ذكر ظهر ان مافى المدارك كما عن التحرير من عدم اعتبار الجانب بالمرّة مما لا ينبغى الالتفات اليه .

وهل الجانب يعتبر مطلقاً ؟ كما يظهر من المتن وغيره^(١) فى المدارك وهو غير بعيد ، فان الجانب ان كان له مدخل فى حقيقة الحيض وجب اطراده ، والا فلا .

(١) وهو الاسكافى . (منه)

ام لا بل يختص بحال الاشتباه بالقرحة ؟ كما يرمى اليه الاكثريث قالوا
 به بعد فرض الاشتباه بالقرحة ، وجهان •
 ولنعلم ما قال فى الرياض فللتوقف فى هذه المسئلة وجه واضح ، وان كان
 ولا بد فالعمل على ما عليه الاكثراى الاختصاص •
 واما انه لا حيض بعد الياس فاجماعى ، كما عن الجماعة لكن الخلاف كما
 سيجىء فى حده •
 واما ان الناقص عن الثلثة فليس بحيض ، فاجماعى ايضاً كما صرح البعض •
 واما الحكم الخامس فانفاقى ايضاً ، كما صرح البعض و سيجىء بيانہ ، و
 بيان الحكم السادس انشاء الله •
 (ويأس) المرأة (غير القرشية) وهو المنسوبة الى النضر بن كنانة بابيها
 كما عن المشهور ، وعن ظاهر الجماعة كفاية الانتساب بالام ايضاً ، قيل و هذا
 الاحتمال هنا رجح منه فى نظيره ، لان للام مدخلاً شريعياً فى حكم الحيض فى
 الجملة بسبب تقارب الامزجة ، ومن ثم اعتبرت الخالات وبناتهن فى المبتدئة
 (والنبطية) وهى على استفيد من الجوهرى والمطرزى وابن الأثير ، و
 صاحب القاموس : صنف معروف ينزلون بالبطايح بين العراقيين الكوفة والبصرة
 وفى الصحاح عن بعضهم ان اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحر ينبط
 استعربوا •
 (ببلوغ خمسين) اى باكمال الخمسين والمراد الهلالية ، عملاً بالمتبادر •
 (و احد يهما) اى القرشية والنبطية (بستين) سنة اقول اختلفوا فيما
 يتحقق به الياس ، فالمحكى عن الشيخ فى النهاية و الجمل الخمسون مطلقاً و
 واختاره الشرايع فى كتاب الطلاق و المدارك ، وفى الشرايع وفى بحث الحيض
 الستون مطلقاً وهو المحكى عن المنتهى ، والاظهر التفصيل بين القرشية فالثانى
 وغيرها فالاول ، وفاقاً للجماعة بل المشهور كما صرح به البعض^(١) و استظهره
 (١) وهو الذخيرة و شرح مفاتيح • (منه)

آخر (١) عملاً بالمرؤى فى التهذيب فى باب الحيض فى الزيادات فى الصحيح ،
عن ابن ابي عمير الثقة المجمع على تصحيح ما يصح عنه الذى لا يرسل الا عن
الثقة على ما قيل ، عن بعض اصحابنا عن الصادق ((ع)) : اذا بلغت المرءه
خمسین سنة لم تر حمراء الا ان تكون امرأه من قریش .

وعدم ذكرالستين غير قاده لمكان الاجماع المركب ، المعتضد بالمرؤى عن
المبسوط حيث قال : ثبأس المرأه اذا بلغت خمسین سنة الا ان تكون امرأه
من قریش ، فانها روى انها ترى دم الحيض الى ستين سنة ، وعن القواعد روى
ان القرشيه: من النساء والنبطيه تريان الدم الى ستين سنة .

وكون الحمرة فى الخبر كناية عن الحيض مما لاسبيل الى انكاره ، سيما
فى كلام الامام الذى هو اما م الكلام .

و بما ذكر ظهر وجه الجمع بين اطلاق الاخبار الدالة على الخمسين ،
كخبر عبد الرحمن المتقدم ، و روايته الاخرى ، و مرسله ابن ابي نصر المرويتين
فى الباب المتقدم ، و بين اطلاق ما دل على الستين كالمروى فى باب زيادات
النكاح من التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ((ع)) : ثلث
يتزوجن على كل حال التى قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض قلت : و متى
تكون كذلك ؟ قال : اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض .

والاظهر اطلاق النبطية بالقرشية وفاقاً للمصنف وغيره ، بل نسبه فى
جامع المقاصد و الرياض الى الشهرة ، عملاً بمرسله القواعد المتقدمة المعتضدة
بالشهرة المحكية .

و اما الاستناد فى ذلك بالنسبة الى النبطية والقرشية بالعمومات الدالة
على تخصيص المرأه بروءية الدم ، خرج غيرهما بالنسبة الى ما زاد عن الخمسين
بالاخبار المشار اليها و لا دليل على خروجهما عنها ، التفاتاً الى انصرف

(١) وهو الحدائق . (منه)

اطلاق الدالة على الخمسين الى غيرهما لمكان ندرتهما ، ففيه مناقشة^(١) واضحة سيما بعد الالتفات الى الاستثناء المتقدم كصححة ابن ابي عمير المتقدمة فافهم .

تنبيه :

كل امرأة علمت نسبها فحكمها واضح ، واما اذا اشتبه فقد قال جماعة^(٢) بان الاصل عدم كونها قرشية او نبطية ، والظاهر ان المراد به هنا الراجح كما صرح بعضهم^(٣) ويظهر من الذخيرة ، التأمل فيه .
اقول وهو في محله اذا كان شكاً متساوياً او كان العدم مرجوحاً ، واما مع حصول الظن بالعدم ، فالاقوى متابعتة عملاً بالسيرة المستمرة ، اذ قلما يوجد شخص يعلم نسبه .

(و اقله) اي الحيض (ثلاثة ايام متوالية واكثره عشرة) بالاجماع في الحدين كما حكاه الجماعة عملاً بالنصوص المتجاوزة عن حد الاستفاضة .
و منها المروى في التهذيب في باب حكم الحيض في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ((ع)) : ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة .
و اما صحيحة عبد الله بن سنان المروية في الباب عن الصادق ((ع)) : اكثر ما يكون الحيض ثمان و ادنى ما يكون منه ثلاثة ، ففي التهذيب هذا حديث شان اجتمعت العصابة على ترك العمل به .

اقول و يحتمل ان يكون الوجه فيها الاكثر بحسب العادة والغالب ، اذ بلوغ العشرة في العادة نادر جدا لا بحسب الشرع وعلى الاشهر الاظهر في اشتراط التوالى في الايام الثلاثة ، عملاً بالمروى عن الفقه الرضوى : وان رأت

(١) وجه المناقشة ان لنا على ذلك ان نقول هذا الكلام بالنسبة الى كل طائفة ودونه خرط القتاد بل الاظهر الشمول . (منه)
(٢) وهو المدارك وشرح مفاتيح والروضة . (منه)
(٣) وهو شرح مفاتيح . (منه)

يوماً او يومين فليس ذلك من الحيض مالم ترثثة ايام متواليات ، وعليها ان تقضى الصلوة التى تركتها فى اليوم واليومين ، وقصور السند منجبر بفتوى المشهور الذى منهم الصدوقان ، اللذان يظهر من التتبع فى كلامهما ان كتاب الفقه الرضوى معتمد عندهما فى الغاية بحيث ينطبقان كثيراً على احاديثه العبارة كالمقام ، حيث قال فى الفقيه حاكياً عن ابيه فى الرسالة : فان رأت الدم يوماً او يومين الى آخر الرضوى .

هذا مضافاً الى ان سند الكتاب مع قطع النظر عن هذا لا يخلو عن اعتبار ، فراجع الى اوائل البحار فى ذلك .

خلافاً للنهائية فقال : فان رأت المرأة الدم يوماً او يومين فلتترك الصلوة و الصوم ، فان رأت اليوم الثالث او فيما بعدهما الى يوم العاشر فذلك دم حيض ، وان لم تر بعد ذلك دمماً الا بعد انقضاء العشرة ايام فان ذلك ليس بدم حيض ، ووجب عليها قضاء الصلوة والصوم فيما تركته ، وان رأت الدم بعد عشرة ايام فذلك ليس بدم حيض .

و ظاهره عدم اشتراط التوالى كما عن القاضى ، ولهما المروى فى الكافى فى باب ادنى الحيض ، عن يونس عن بعض رجاله ، عن الصادق (ع) : ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام ، فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى يرجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ، ولا يكون اقل من ثلثة ايام ، فاذا رأت المرأة الدم فى ايام حيضها تركت الصلوة ، فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهى حايض وان انقطع الدم بعد ما رآته يوماً او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت فى يوم رأت الدم الى عشرة ايام ، فان رأت فى تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوماً او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام ، فذلك الذى رآته فى اول الأمر مع هذا الذى رآته بعد ذلك فى العشرة فهو من الحيض ، وان مر بها من يوم رآته الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذى رآته لم يكن من الحيض ، انما كان من علة الخبر .

والمرؤى فى التهنذىب فى باب حكم الحىض ، فى الصحىح على الصحىح
لمكان ابراهىم بن هاشم ، عن محمد بن مسلم عن الباقر ((ع)) قال : اذا رأت المرأه
الدم قبل عشرة ايام فهو من الحىضة الاولى ، وان كان بعد العشرة فهو من
الحىضة المستقبلة .

وفى الباب فى الموثق عن محمد بن مسلم عن الصادق ((ع)) قال : اقل ما
ىكون الحىض ثلثة ايام ، واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهى من الحىضة الاولى
واذا رأتة بعد عشرة ايام فهو من حىضة اخرى مستقبلة .
والاول لمكان تصور سنده مما لا ىقوم حجة وكذا الثانى ، فىما اذا خالفه
فىه مشهور الطائفة كالمقام ، خصوصاً بعد ملاحظة رجوع الشىخ المخالف لهم
فى النهاية عن قوله فى كتاب الجمل على ما حكى عنه .

و بذلك ظهر حال الخىر الثالث ، هذا مضافاً الى ضعف دلالة الاخيرين
ان التقرب فى الاستدلال عليهما هو ما ذكره بعض الاجلاء بان ظاهرهما ان
العشرة التى وقع التفصىل فىها بكون رؤىة الدم قبل تمامها فىكون من الحىضة
الاولى ، او بعده فىكون حىضة مستقلة ، انما هى عشرة واحدة وهى ما بعد رؤىة
الدم الاول سواء كان يوماً او يومين او ثلثة ، ومبدؤها انقطاع الدم الاول ، و
اللام فى العشرة الثانية عهدىة كما فى قوله تعالى : ((و ارسلنا الى فرعون رسولاً
فعصى فرعون الرسول)) .

قال : وعلى ما ذكره ىلزم ان ىكون مبدء العشرة من اول الدم الاول ، وهو
وان تم لهم بالنسبة الى اول التردىدين الا انه لا ىتم لهم بالنسبة الى تردىد
الثانى ، وهو قوله : وان كان بعد العشرة فانها عبارة عن عشرة ايام الطهر البتة .
و بالجملة فان مبنى كلامهم على ان المراد بالعشرة الاول مبدء الدم
الاول ، وبالعشرة الثانية من انقطاعه ، ولا ىخفى ما فىه من التمثل بل البط ، ان
المتبادر من التردىدين المذكورين هو اتحاد العشرة لاتعددها ، انتهى .

و فىه انا لو جعلنا مبدء العشرة الاولى من انقطاع الدم الاول لامن اول

رؤيته ، يلزم تجويز كون الحيض اكثر من عشرة فيما لو رأته يومين ثم لم تره الا بعد التسعة ، لصدق انها رأته قبل اتمام العشرة ، وهو مخالف للاجماع نصاباً وفتوى .

وعليه فالمراد بالمبدء اول الدم كما يدل عليه المرسله المتقدمه التى استدلت بها لهذا القول ، وعليه فلا نزاع فى مدلول الخبر بان ما تراه المرأة فى العشرة المذكورة من الحيضة الاولى ، وليس المراد بالعشرة الواقعة فى الترديد الثانى غير العشرة الواقعة فى الترديد الاول ، حتى يلزم التفكيك بين العشريتين ، بل المراد منهما بقريته التبادر شىء واحد ولا ضير فيه ، نعم غاية الامر ان قوله وان كان بعد العشرة شامل لما اذا لم يتخلل بين الدميين اقل الطهر ، اعنى عشر ايام واذا تخلل ، والاوّل مخالف للاجماع فليقيد الاطلاق بالثانى ، وشيوع التقيد فى الكتاب والسنة بمكان ، حتى قيل ما عن عام الا وقد خص .

وان قلت : هب ان المراد بمبدء العشرة مبدء الروية ولكن الاطلاق يكفينا . قلت : ليس الاطلاق بحيث تطمئن به النفس لجواز القول بان المعصوم ((ع)) هنا فى صدد بيان حكم آخر هب ولكن يجب تقييده بما مر ، هذا مضافاً الى انه لو قيل بان المتبادر من الخبر الأخير وما ضاهاه الثلثة المتوالية لما جازلنا التخطئة .

فروع :

الاول : قال الشارح الفاضل على هذا القول ، يعنى عدم اعتبار التوالى ولو رأت الاول والخامس والعاشر فالثلثة حيض لا غير ، واعترض عليه المدارك بان مقتضاه ان ايام النقاء المتخللة بين ايام رؤية الدم يكون طهراً ، وهو مشكل لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام اجمالاً ، وايضاً قد صرح التحرير والمنتهى وغيرهما من الاصحاب بانها لو رأته ثلثة ثم رأته العاشر كان الايام الاربعة وما بينها من ايام النقاء حيضاً ، والحكم فى المسئلتين واحد .

اقول والايراد فى موقعه كما يظهر لك انشاء الله فى المتن الآتى ، و
عبارة النهاية كما عرفتها لا ظهور لها فيما قاله اصلا ، وظهور صدر المرسله
المتقدمة على فرض تسليمه معارض بذيلها ، والمرجحات مع الذيل .

الثانى : هل يجب على المختار استمرار الدم فى الثلثة بلياليها؟ بحيث
متى وضعت الكرسف تلوث ، كما فى جامع المقاصد وعن المحرر ومعطى الكافى
للحلبى والغنية وعن المبسوط انه اذا رأت ساعة دما وساعة طهرا كذلك الى
العشرة لم يكن ذلك حيضاً ، على مذهب من يراعى ثلثة ايام متواليات ، ومن يقول
يضاف الثانى الى الاول ، يقول ينتظر فان كان يتم ثلثة ايام من جملة العشرة
كان الكل حيضاً ، وان لم يتم كان طهراً .

وعن المنتهى لو تناوب الدم والنقاء فى الساعة فى العشرة ، يضم الدما
بعضها الى بعض على عدم اشتراط التوالى ، وكذا عن الجامع .
وعن ابن سعيد لو رأت يومين ونصفاً وانقطع لم يكن حيضاً لأنه لم يستمر
ثلاثاً بلا خلاف ، انتهى .

ام يكفى وجوده فى كل يوم من الثلثة وان لم يستوعبها؟ كما صرح به الجماعة
ومنهم المدارك والذخيرة ناسبين له الى ظاهر الاكثر ، وعن التذكرة ونهاية
الاحكام ان لخروج الدم فترات لا تخل بالاستمرار ، وفى الاول الاجماع عليه .
ام يعتبر ان يكون فى اول الاول و آخر الآخر وفى اى جزء من الوسط ؟
فاذا رآته فى اول جزء من اول ليله من الشهر فلا بد ان تراه اخر جزء من اليوم
الثالث بحيث يكون عند غرويه موجوداً ، وفى يوم الوسط يكفى اى جزء كان كما
عن السيد حسن بن السيد جعفر معاصر الشارح الفاضل ، ونفى بعض (١)
عنه البعد .

اوجه تنشأ مما يظهر مما تقدم عن المبسوط والمنتهى وابن سعيد من

(١) وهو الحبل المتين . (منه)

مسلمية اعتبار الاستمرار عند القائلين بالتوالى ، مع اشعار الاخير بالاجماع و عدم منافات ما تقدم عن التذكرة ونهاية الاحكام له اذ المراد حصول التلويث ولو فى الجملة فى القطنة ، فالاول .

و من اطلاق الرضى ، وعدم لزوم المطابقة بين الظرف و المظروف
فالثانى .

و مما ثبت بالنص والاجماع من ان الحيض لا يكون اقل من ثلاثة ايام ، و ذلك يقتضى اعتبار وجوده فى الظرفين المذكورين اذ لو لم يعتبر كذلك لم يكن الاقل اقل ، فالثالث .

و الثانى قوى ، ولكن لعل الاول اقوى سيما بعد احتمال ورود الاطلاق مورد الغالب من احوال النساء ، من رؤيتهن الثلاثة على سبيل الاستمرار ، و لو بحصول تلويث ما فى القطنة على ما هو الظاهر ، وقد سمعت ذلك من جماعة منهن ، هذا مضافاً الى ما يترنم عليه مرسله يونس المتقدمة المتضمنة لقوله ((ع)) : فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهى حايض .

و اما نسبة الثانى الى الاكثر ففيه مناقشة ، سيما بعد ملاحظة ما فى جامع المقاصد لانعرف فى كلام احد من المعتبرين تعييناً للمراد بالتوالى والمتبادر من الافهام من كون الدم ثلاثة ايام حصوله فيها على الاتصال ، بحيث وضعت الكرسف تلوث به ، وقد يوجد فى بعض الحواشى الاكتفاء بحصوله فيها فى الجملة وهو رجوع الى ما ليس له مرجع ، انتهى .

و عدم العرفان المذكور لا يوهن المختار ، لما عرفت من وجوده فى كلام جماعة من الاخيار على النهج المتقدم المؤذن بما عرفت .

الثالث : هل الليلية معتبرة فى الايام الثلاثة ؟ كما صرح به الجماعة و منهم جامع المقاصد قال : أما لكونها داخلة فى مسماها ، او تغليباً وقد صرح بدخولها فى بعض الاخبار من طرق العامة .

و منهم المحكى عن الاسكافى والمنتهى والتذكرة مع دعوى فهم الاجماع

عليه منهما .

ام يكفى ما عدا الليلة الاولى؟ كما قواه بعض مشايخنا حاكيا عن ما احتمله

البعض .

ام يكفى النهار خاصة؟ كما احتمله بعض مشايخنا قال : الا ان الظاهر

عدم الخلاف فى دخول الليلتين فيها .

اوجه تنشأ مما تقدم عن المنتهى والتذكرة فالاول ، ومن الاطلاق فالثالث ،

ومن ظهور عدم الخلاف فى دخول الليلتين على ما ادعاه من اشرنا اليه فالثانى

ولعله الاجود ، وما تقدم عن المنتهى والتذكرة فيه تأمل واضح .

الرابع : الظاهر ان المراد بالثلاثة مقدارها من الزمان ولو بالتلفيق ، فلو

راته من اول الظهر مثلاً اعتبر الامتداد الى ظهر اليوم الرابع ، كما استظهر

بعض الاجلاء ايضاً و سنشير الى نظير ذلك فى بحث صلوة المسافر فى اقامة

العشرة .

(وهى) اى العشرة (اقل الطهر) اجماعاً نقله الجماعة ، عملاً بالمروى فى

التهديب فى باب حكم الحيض فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ((ع))

لا يكون القرء فى اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان

ترى الدم .

و بمرسلة يونس المتقدمة ، ولاضير فى اشتغالها على المزيف اذ هى حينئذ

كالعام المخصص فيما بقى حجة ، وضعف سندها فى نحو المقام منجبر بالاجماع

المحكية وليس انجباره فى نحو المقام باعثاً لاعتباره فيما لم يقم عليه الجابر فانهم

ذلك ان كنت من اهله ، ولاحد لاكثر الطهر بالاجماع ، كما فى التذكرة ، قال :

وقول ابى الصلاح اكثره ثلاثة اشهر بناء على غالب العادات ، اقول و عليه

يدل الاصل .

(وما بينهما) اى بين الثلاثة والعشرة يكون حياً (بحسب العادة)

المستقره بما اشار اليه (وتستقر) اى العادة (بشهرين متفقين) فى حصول

الحيض فيهما (عددأ) اى فى عدد ايام الحيض (و وقتاً) اى فى وقت حصوله ،
اجماعاً كما يستفاد من الجماعة ، عملاً بالمروى فى التهذيب فى باب الحيض فى
الزيادات عن يونس عن غير واحد ، عن الصادق ((ع)) ، وفيه : فان انقطع الدم
لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى (١) عليها حيضتان او ثلث ، فقد علم
الان ان ذلك قد صار لها وقتاً و خلقاً معروفاً و تعمل عليه و تدع ماسواه ويكون
سنتها فيما يستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها ، و
انما جعل الوقت ان توالى (٢) عليها حيضتان او ثلث ، لقول رسول الله (ص)
للتى تعرف أيامها : دعى الصلوة ايام اقراءك ، فعلمنا ان لم يجعل القرء الواحد سنة لها
فيقول دعى الصلوة ايام اقراءك ، ولكن بين لها الاقرء ، فأدناه حيضتان فصاعداً .

و بمضرة سماعه المروية فى اول هذا الباب فى الموثق : فاذا اتفق شهران

عدة ايام سواء فتلك ايامها .

و ينبغى التنبيه على امور :

الاول : هل يشترط فى استقرار العادة وقتاً وعدداً ، استقرار الطهر
بتكرره مرتين ؟ كما فى الذكرى ام لا ؟ كما اختاره الجماعة ، وجهان و الاخير
اقرب ، عملاً بالاصل والخبرين المتقدمين ، وفى الذكرى تظهر الفائدة لتغاير
فى الوقت الثالث ، فان لم يعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم ، وان اعتبرناه
فبعد الثلثة او حضور الوقت ، هذا ان تقدم على الوقت ، ولو تأخر امكن ذلك
استظهاراً ، او يمكن القطع بالحيض هنا .

الثانى : اعلم ان ذات العادة على اقسام ثلاثة :

احدها ما ذكره المصنف بان يتفق وقتاً وعدداً ، كان ترى الدم سبعة فى
اول الشهر ، ثم تراه فى اول الثانى ايضاً سبعة .

و ثانيها ان يتفق فى العدد دون الوقت ، كان رأأت السبعتين فى شهر

بعد تخلل اقل الطهر .

(١) و (٢) توالى خل .

و ثالثها عكس ذلك ، كان رات فى اول شهر سبعة وفى اول الآخر
ثمانية .

وكما تحصل العادة بالأخذ والانقطاع كذا تحصل بالتميز ، فلو تميزت
دما شهرين سواء ، تحققت عادتها كما عن الاصحاب .

الثالث : لا يشترط فى تحقق العادة تعدد الشهر الهلالى ، وفاقاً
للجماعة ومنهم الذكرى حاكياً له عن المبسوط والخلاف ايضاً ، ومنهم المحكى
عن المعتمد ونهاية الاحكام ، حيث قال الاخير بعد قوله : وثبت العادة
بتوالى شهرين ترى فيهما الدم ايا ماسواء والمراد بشهرها المدة التى فيها
حيض و طهر و اقله عندنا ثلاثة عشر يوماً .

ومنهم المحكى عن فخر المحققين ، عملاً باطلاق اخبار العادة الصادق
بذلك ، خلافاً للمحقق الثانى وغيره ، فيشترط تعدد الهلالى فى تحقق الوقتية
مطلقاً ، عملاً بالخبرين المتقدمين .

وفيه ان المتبادر من الشهر الواقع فيهما وان كان الهلالى ، ولكن الظاهر
الحمل على الغالب كما صرح به الجماعة ومنهم الذكرى ، نعم حيث لا يمكن
تصور الوقتية بدون اعتبار تكرار الطهرين المتساويين فى غير الهلالى ، فلذا
نحكم بلا بدية تكرار الطهرين المتساويين فى تحققها بالنسبة الى شهر واحد ،
كما حكم بذلك غير واحد .

وعلى المختار فما قاله فى جامع المقاصد : استقرار العادة وقتانما يكون
بتمائل زمان الدمين بالنسبة الى الشهرين الهلالين ، فلورات ثلاثة ثم انقطع
عشرة ثم رات ثلاثة ثم انقطع عشرة ، ثم راته وعبر العشرة فلا وقت لها ، لعدم
تماثل الوقت باعتبار الشهر .

مما لا وجهة فيه ، بل الاظهر تحققها وقتاً وعدداً بذلك ، نعم وجيه على
ما اختاره .

الرابع : تترك ذات العادة الوقتية مطلقاً الصلوة والصوم بروية الدم فى

عادتها اجماعاً في التذكرة وعن المنتهى و التحرير ، عملاً بالمرور في التهذيب في باب الحيض في الزيادات في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : عن المرأة ترى الصفرة في ايامها ، فقال : لا تصلى حتى تقضى ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت و صلت .

وفي الكافي في باب ادنى الحيض عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام ، وفيه : فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة ، الى ان قال : وكلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض ، و كلما رآته بعد ايام حيضها فليس من الحيض .

الى غير ذلك من الاخبار .

واما اذا رآته قبل عاداتها فهل يحكم بكونه حيضاً مطلقاً كما اختاره الجماعة ام هي حينئذ كالمبتدئة والمضطربة كما اختاره في المسالك ؟ وعليه فعليها الاستظهار ، كما يستفاد من قوله في المبتدئة لكن على تفصيل ، حيث قال في المسالك : قوله وفي المبتدئة تردد ، لاريب ان الاحتياط للعبادة اولى لكن لو ظنت الحيض جازلها ترك العبادة قبل مضيها ، انتهى .

ام الاول اذا كان بصفة الحيض كما اختاره الجماعة ؟ ومنهم المدارك .
اوجه اوجهها الاول ، عملاً بالمستفيضة الدالة في تحيض المرأة بمجرد الرؤية ، كما سيأتي اليها الاشارة .

و بالمرور في التهذيب في باب حكم الحيض في الموثق عن سماعة قال : سئلته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ، قال : فلتدع الصلوة فانه ربما يجعل به الوقت ، الخبر .

وفي الكافي في باب المرأة ترى الصفرة ، عن علي بن ابي حمزة عن الصادق ((ع)) : عن المرأة ترى الصفرة ، فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض ، وما كان بعده فليس منه .

وفي الباب عن معوية بن حكيم قال قال : الصفرة قبل الحيض بيومين فهو

من الحيض ، و بعد ايام الحيض ليس من الحيض ، وهى فى ايام الحيض حيض .
 وفى التهذيب فى باب الحيض فى الزيادات فى الصحيح ، عن اسحق
 بن عمار عن ابي بصير ، عن الصادق ((ع)) : فى المرأة ترى الصفرة ، قال : ان
 كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وان كان بعد الحيض بيومين فليس
 من الحيض .

وعن الفقه الرضى : الصفرة قبل الحيض حيض ، و بعد ايام الحيض
 ليست من الحيض .

وفى صحيحة العيص بن القاسم المروية فى هذا الباب ، عن الصادق ((ع))
 عن امرأه ذهب طثمها سنين ثم عاد اليها شىء ، قال : تترك الصلوة حتى تطهر .
 واما اطلاق مفهوم خبر حفص المتقدم فى صفة الحيض ، فمقيد بمفهوم
 هذه الاخبار .

وهل الحكم بالحيضية فى القبلية مختص باليومين قبل العادة كما دل عليه
 بعض الاخبار المتقدمة ، ام لا ؟ كما دل عليه اطلاق آخر .

وجهان والاخير اقرب ، ولم اجد للاول ذاهبا من الاصحاب .
 الخامس : هل تحيض المبتدأة بمجرد الرؤية ، كما اختاره الجماعة ، و
 منهم الشيخ والمصنف فى المنتهى والمختلف ، بل المشهور على ما قاله غير
 واحد .

ام عليها الاستظهار بفعل العبادة حتى يمضى ثلثة ايام؟ كما عن المرتضى
 والاسكافى والحلبى والحلى وسلاى وأختاره المحقق والمصنف فى التحرير والتذكرة .
 ام الثانى بالنسبة الى الافعال ، واما التروك فالاحوط تعلقها برؤية
 الدم ، كما عن البيان .

ام الاول اذا كان بصفة الحيض لا مطلقاً ؟ كما قاله فى المدارك والذخيرة .

(١) وهو الرياض وشرح المفاتيح . (منه)

اوجه اوجها الاول ، عملاً بالاخبار الكثيرة ، ومنها المروى فى الكافى فى باب اول ما تحيض ، فى الموثق عن سماعة بن مهران قال : سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد فى الشهر يومين وفى الشهر ثلثة ايام ، وتختلف عليها لا يكون طمها فى الشهر عدة ايام سواء ، قال : فلها ان تجلس و تدع الصلوة مادامت ترى الدم ما لم تجز العشرة ، فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فذلك ايامها .

و المروى فى التهذيب فى باب الحيض فى الزيادات فى الموثق ، عن عبد الله بن بكير ، عن الصادق ((ع)) : المرأة اذا رأت الدم فى اول حيضها فاستمر الدم ، تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوماً ، فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوماً .

وفى هذا الباب فى الموثق عن عبد الله بن بكير ، قال : فى الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة ، انها تنتظر بالصلوة فلا تصلى حتى يبيض اكثر ما يكون من الحيض ، فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ، ثم صلت فمكثت تصلى بقية شهرها ، ثم تترك الصلوة فى المرة الثانية اقل ما تترك امرأه الصلوة ، و تجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلث ايام ، فان دام عليها الحيض صلت فى وقت الصلوة التى صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر ، و تركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض .

ومنها المروى فى هذا الباب فى الموثق عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام : اى ساعة رأت الدم فهى تفطر الصائمة اذا طمشت واذا رأت الطهر فى ساعة من النهار رفضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك .

وفى هذا الباب فى الموثق عن محمد بن مسلم عن الباقر ((ع)) : عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال ، قال : تفطر .

وفى هذا الباب عن ابى الورد عن الباقر ((ع)) : عن المرأة التى تكون فى صلوة الظهر قد صلت ركعتين ثم ترى الدم ، قال : تقوم من مسجد ها ولا تقضى الركعتين ، الخبر .

وفى هذا الباب عن ابي بصير عن الصادق ((ع)) : عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام ، فقال : ان رأيت الدم لم تصل ، وان رأيت الطهر صلت ، ما بينها وبين ثلثين يوماً ، الخبر .
ومنها المروى فى باب حكم الحيض من التهذيب عن محمد بن مسلم عن الباقر ((ع)) : فى المرأة ترى الدم من اول النهار فى شهر رمضان اتفطرا متصوماً؟ قال : تفطرا انما فطرها من الدم .

وفى الكافى فى باب المرأة تحيض ، فى الموثق عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن الاول ((ع)) ، وفيه : واذا رأيت المرأة الدم بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام ، فلتمسك عن الصلوة ، الخبر .
وفى باب المرأة تكون فى الصلوة فى الموثق عن عمار عن الصادق ((ع)) : فى المرأة تكون فى الصلوة فتظن انها قد حاضت ، قال : تدخل يد هاتمس الموضع فان رأيت شيئاً انصرفت وان لم تر شيئاً امت صلوتها .
واما ما استدل به المحقق الثانى بان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن قبل استمراره ثلاثة ايام ، ففيه المنع من وجود الدليل المقتضى للعبادة فى نحو المقام هب ، ولكن المسقط ^(١) الأخبار المتقدمة .
واما الثالث فلم اجد له دليلاً يقبل الذكر .

واما الرابع فله مفهوم خبر حفص المتقدم فى صفة الحيض ، ففيه انه لنا لا علينا ، التفاتاً الى ان مقتضاه الحكم بالحيضية فيما لو اتصف بصفته و يلحق غير المتصف به بعدم القول بالفصل كما صرح به البعض ، اذ موضع النزاع الاعم كما صرح به الجماعة ومنهم المحكى عن الحلوى والمحقق وقول المدارك بالاختصاص بالاول غير مسموع ، و حكايته ذلك عن صريح المختلف مما لا وجه له نعم عبارة المختلف مشعرة به حيث استدل ببعض الاخبار المبين لصفة الحيض ، لما

(١) والتقريب فى الأخير ترك الاستفصال مع عدم اعتبار الظن فى الموضوعات . (منه)

اختاره من مذهب الشيخ بعد ان نقل قوله وقول المرتضى على جهة الاطلاق فى الذكرى فى ذيل الاستدلال ما يترنم بالاختصاص ، ولكن يمكن القول بان غرضه فى الاستدلال تتميم الباقي بعدم القائل بالفصل كما هو داب الفقهاء فى كثير من المواضع ، وعليه فلا وجه لاعتراض الذكرى عليه بان الدليل اخص من المدعى .
اقول وكلام الذكرى سيما اعتراضه هذا فى غاية الظهور فى كون موضوع المسئلة هو التعميم ، فاذن هذا احداث قول لم يعرف من الطائفة فلا يجوز العمل به ، هذا مضافاً الى ان ادلة المختار معتضة بالشهرة المحكية وغيرها فلا يعارضها المفهوم المتقدم ، والاظهر فى المضطربة انها كالمبتدئه فى التحيز بمجرد الرؤية ، عملاً بالعمومات المتقدمة .

(و) الدم ذو (الصفرة) وهى لون الاصفر (و) ذو (الكدرة) وهى ضد الصفرة كما عن الجوهرى الواقعتين (فى ايام الحيض يحكم بانها (حيض) اجماعاً على الظاهر اذا كان المراد بايام الحيض ايام العادة ، وعلى الاظهر اذا كان المراد الدم المحكوم بكونه حيضاً سواء كانت ايام العادة ام غيرها ، عملاً بما تقدم فى الامر الرابع .

وفى مرسله يونس المروية فى الكافى فى باب ادنى الحيض ، عن الصادق عليه السلام : وكلما رأت المرأة فى ايام حيضها من صفرة او حمرة فهومن الحيض وكلما راته بعد ايامها فليس من الحيض .

وفى صحيحة محمد بن مسلم المروية فى باب المرأة ترى الصفرة ، عن الصادق عليه السلام : عن المرأة ترى الصفرة فى ايامها ، قال : لا تصلى حتى تنقضى ايامها ، وان رأت الصفرة فى غير ايامها توضات و صلت .
و اطلاق الذيل محمول بما عرفته فى الامر الرابع .

وفى رواية اسمعيل الجعفى المروية فى الباب ، عن الصادق ((ع)) : اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل ، وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت .

و اطلاق البعدية محمول على ما ستعرفه فى الاستظهار .
 (كما ان) الدم (الاسود الحار) الواقع (فى ايام الطهر) يحكم بانه (فساد)
 اى استحاضة ، و انما سميت فسادا لأنّها مرض مخصوص دال على عدم اعتدال
 المزاج ، كما ان الحيض دال على اعتداله كما صرح به غير واحد ، قال : و من ثم
 كان عدم الحيض ستة اشهر فى الجارية ممن شأنها ذلك ترد به لكونه عيباً ، و
 اذا وجب الحد على المستحاضة لاحد حتى تبرء .

اقول وفى خبر يونس المروى فى الكافى فى باب ادنى الحيض ، عن بعض
 رجاله عن الصادق ((ع)) : اليوم واليومان الذى راته لم يكن من الحيض انما كان
 من علة اما قرحة فى وجوفها واما من الجوف .

و ليعلم ان الدم المحكوم بالحكم الاستقرارى بكونه حيضاً متى انقطع على
 العشرة فما دون حكم بكونه حيضاً مطلقاً ، ولو لم يكن بصفته ، ما لم يعلم انه لجرح
 او قرح او نحوهما ، و سواء كانت معتادة او مبتدئه او مضطربة ، على المعروف
 من مذهب الاصحاب ، عملاً باصالة كون الدم من الحيض ، و بالقاعدة الآتية
 المدعى عليها الاجماع : من ان ما يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض ، و عملاً باطلاق
 خبرى محمد بن مسلم المتقدمين فى اقل الحيض ، وفى التذكرة ^(١) اذا انقطع
 الدم لعشرة وهو مما يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض اجماعاً ، و اطلاق ما ينافى
 الحكم من الاخبار محمول على غير هذا المقام .

(و) اما (لو تجاوز الدم عشرة) ايام فقد امتزج الحيض بالطهر ، لما علمت
 من ان الحيض لا يزيد عنها ، فلا يخلو حينئذ اما ان تكون ذات عادة مستقرة
 محفوظة او مبتدئه او مضطربة عدداً و وقتاً او عدداً خاصة او وقتاً خاصة .

و على التقادير الخمسة فاما ان يكون لها تمييز لا ؟ و على الاول فاما

(١) وفى الذاكرة ايضاً الذاكرة لعادتها عدداً و وقتها اذا تجاوزت العادة و
 لم يتجاوز الاكثر فالجميع حيض سواء تقدمت العادة او توسطت او تأخرت
 اجماعاً ، انتهى . (منه)

يوافق التميز العادة وقتاً وعدداً ام لا ؟ وعلى الثانى فاما يكون بينهما اقل الطهر ام لا ؟ فعليك بالاستماع لاحكام هذه الاقسام .

فنقول : اما الحكم فى الاول فهو ما اشار اليه بقوله (رجعت ذات العادة المستقرة) بما بينه رحمه الله سابقاً (اليها) بان تجعل مقدارها حيضاً و الباقى استحاضة اذا لم يكن لها تميز ، عند علمائنا اجمع كما فى التذكرة ، عملاً بالأخبار الآتية ، وكذا ان كانت ذات تميز و يوافق العادة وقتاً وعدداً ، وان تخالفاً و كان بينهما اقل الطهر فهل عليها الرجوع الى العادة فقط ؟ كما قاله الجماعة ، ام يجعلها حيضين ؟ كما قاله اخرى .

• وجهان والاول اقرب ، عملاً بالاخبار الآتية انشاء الله .

وعن نهاية الاحكام التردد بين جعل العادة حيضاً ، او المميز حيضاً ، او جعلهما معا كذلك ، وان لم يكن بينهما اقل الطهر ، ولم يتجاوز المجموع عن العشرة ، فهل يجعلها حيضاً واحداً ؟ كما عن غير واحد من المتأخرين ، ام الترجيح للعادة ؟ كما اختاره غير واحد من متأخري المتأخرين ، وعن الشيخ ايضاً فى احد قوليه ، ام الترجيح للتمييز ؟ كما عن الشيخ فى قوله الآخر .

• اوجه خيرها اوسطها ، لقوة الاخبار الآتية .

وان تجاوز المجموع عن العشرة^(١) فالاشهر الاظهر هو الرجوع الى العادة ، عملاً بالمروى فى الكافى فى باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة فى الموثق عن اسحق بن جرير عن الصادق (ع) ، وفيه : قالت له : ما تقول : فى المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها فقال : ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضة ، قالت : فان الدم استمر بها الشهر والشهرين والثلاثة ، كيف تصنع بالصلوة ؟ قال : تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين ، قالت له : ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض

(١) كان رأيت فى العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض و تجاوز المجموع العشرة . (منه)

اليوم واليومين و الثلثة و يتأخر مثل ذلك ، فما عملها به ؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء ، وهو دم حار تجد له حرقة ، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد .
والتقريب امره ((ع)) بالرجوع الى العادة كلما رجعت في الكلام مع عدم الاستفصال ، ولم يامرها بالرجوع الى التميز الا حيث اخبرته بالاضطراب .
و بالمروى في باب جامع في الحيض ، في الصحيح عن يونس عن غير واحد عن الصادق ((ع)) : عن الحيض والسنة في وقته ، فقال : ان رسول الله ((ص)) سن في الحيض سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها ، حتى لا يدع لاحد مقالا فيه بالرأى ، اما احدى السنن فالحيض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ، ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهى في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عدتها ، فان امرأه يقال أنها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فانت ام سلمة ، فسألت رسول الله ((ص)) عن ذلك ، فقال : تدع الصلوة قدر اقرائها و قدر حيضها ، وقال : انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستغفر بثوب و تصلى ، قال : ابو عبد الله ((ع)) : هذه سنة النبي ((ص)) في التي تعرف ايام اقرائها لم يختلط عليها ، الا ترى انه لم يسئلهما كم هى ؟ ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة ، وانما سئلتها ايام معلومة ما كانت من قليل او كثير ، بعد ان تعرفها ، وكذلك افتى ابي ((ع)) ، و سئل عن المستحاضة ، فقال : انما ذلك عرق عابر او ركضة من الشيطان ، فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلوة ، قيل : وان سال ، قال : وان سال مثل المثعب ، قال ابو عبد الله ((ع)) : هذا تفسير حديث رسول الله ((ص)) وهو موافق له ، فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت ، ثم ساق الكلام في المضطربة و بين ان حكمها التميز ، وقال : ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم ، لان السنة ان تكون الصفرة والكدره فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حياً كله ان كان الدم اسود او غير ذلك ، فهذا بين ذلك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله ، الخبر .

وفى الباب فى الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ((ع)): المستحاضة تنتظر ايامها فلاتصلى فيها ، ولا يقربها بعلمها ، و اذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف ، اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه ، الى ان قال : وهذه يأتيتها بعلمها الا فى ايام حيضها .

وفى باب الحبلى فى الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف عن الصادق عليه السلام ، وفيه : اذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل ، او فى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة ، فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التى كانت تستعد فى حيضها ، فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل و لتصل ، وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ماتمضى الايام التى كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين ، فلتغتسل ثم تحتشى و تستنفر و تصلى الظهر و العصر ، ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب ، الخبر .

وفى التهذيب فى باب حكم الحيض باسناد معتبر عن زرارة عن الباقر عليه السلام : عن الطامث تقعد بعدد ايامها ، كيف تصنع ؟ قال : تستظهر بيوم او يومين ثم هى مستحاضة .

وفى الباب فى الموثق عن سماعة ، قال : سألت عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ، قال : فلتدع الصلوة فانه ربما يجعل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التى كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة ايام بعد مايمضى ايامها فاذا تربصت ثلاثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة .

وفى الباب فى الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا ((ع)): عن الطامث كم حدّ جلوسها ؟ فقال : تنتظر عدة ماكانت تحيض ، ثم تستظهر بثلاثة ايام ، ثم هى مستحاضة .

و نحوه صحيحة اخرى مروية فى الباب عنه ، عن الرضا ((ع)) .

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التى لو تعرضنا لنقلها لطلال المقام .
خلافاً للمحكى عن النهاية فترجع الى التمييز ، وله صحيحة حفص المرويقى

الكافي في باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة، دخلت على ابي عبد الله ((ع)) امرأه يستمر بها الدم فلا تدرى حيض هو او غيره، قال فقال لها: ان دم الحيض حار الى آخر ما تقدم في صفة الحيض، وفيه انها محمولة على انتفاء العادة كما يترنم عليه قوله: لا تدرى، هذا مضافا الى اخصية الاخبار المتقدمة والى شذوذ القائل .

بل عبارة النهاية على ما وجدته ظاهرة في المختار، حيث قال: المستحاضة هي التي ترى الدم الذي وصفناه، او تكون قد مضت عليها ايام حيضها، ثم رأت بعد ذلك الدم فانه ايضا دم استحاضة، وان لم يكن بهذه الصفة انتهى ولما حكاها في الشرايع عن بعض فتخير بين الرجوع الى العادة والتمييز وله الجمع بين هذا الخبر والاخبار المتقدمة، ففيه ما ترى، مع شذوذ القائل وصرح غير واحد بان هذا القول لم ينقله احد من الاصحاب غيره، مع عدم نقله له في التحرير ايضا، وكيف كان فلا وجه له يعتد به .

وللمحقق الثاني فترجع الى العادة المستفاد من الاخذ والانقطاع دون الاستفادة من التمييز، حذرا من لزوم زيادة الفرع على اصله، وهو ضعيف كما في المدارك وغيره .

(و) لم تكن للمرأة عادة وكان لها تمييز، بان الدم على نوعين او انواع بعضها مشابه للحيض، رجعت (ذات التمييز اليه) سواء كانت مبتدئة او مضطربة، على المشهور بين الاصحاب، بل عن التحرير والمنتهى الاجماع فيهما، وفي التذكرة كما عن الخلاف الاجماع في المبتدئة، خلافاً لما حكاها البعض عن ابن زهرة فجعل علمهما على اصل اقل الطهر واكثر الحيض من دون ذكر التمييز، وكذا عن الصدوقين والمفيد من عدم ذكرهم اياه، وعن التقى رجوع المضطربة الى نساءها، فان فقدن فالى التمييز، والمبتدئة الى نساءها خاصة الى ان تستقر لها عادة، وفي التذكرة قال في المبسوط لورأت اى المبتدئة ثلثة عشر يوما بصفة الاستحاضة والباقي بصفة الحيض واستمر فثلثة من اوله حيض وعشر طهر، وما رأت بعد ذلك من

الحيضة الثانية ، وفيه اشكال ، اذ لا تميز هنا الا ان يقصد اعتبار الاقل لأنه المتيقن ، وعن المحقق ايضا استشكله بعدم تحقق التمييز الى ان قال : لكن ان قصد انه لا تميز لها فيقتصر على ثلثة ، لانه المتيقن كان وجهاً .

اقول والمشهور هو المنصور لدعوى الاجماع المتقدم ، وللخبار المتقدمة فى بيان صفة الحيض ، ومنها صحيحة حفص المتقدم صدرها فى قبيل المتن الشامل كغيره للمبتدئة والمضطربة ، وعليه فما يظهر من مرسله يونس المروية فى الكافى فى باب جامع فى الحيض ، من اختصاص ذلك بالمضطربة ، مما لا يلتفت اليه ، سيما بعد ملاحظة قوله ((ع)) فى موثقة اسحق المتقدمة : دم الحيض ليس به خفاء .

فليحمل المرسله على الغالب لما قيل بان الاختلاف فى دم المبتدئة لغلته نادر ، هذا بالنسبة الى المبتدئة والمضطربة عدداً ووقتاً .
واما المضطربة وقتاً خاصة ، فلو عارض التميز العدد ، كأن كانت عاداتها خمسة مثلاً و رأت بصفات الحيض اقل او اكثر منها ، فهل الترجيح للعدد كما قواه بعض الاجلاء ؟ ام للتمييز ؟ كما يظهر من المتن ونحوه .
وجهان ولعل الاول اقرب .

واما المضطربة عدد اخاصة ، فلواتحد زمان الشروع فى الوقت مع التميز ، فلا اشكال فى الرجوع الى التميز ، فلوتعارض الوقت مع التميز ، فأما ان يكون بينهما أقل الطهر ام لا ؟ وعلى الاول فهل الترجيح للتمييز ؟ كما اختاره بعض المحققين ، ام للوقت كما هو ظاهر بعض الأجلء او يجعلهما حيضاً ؟ كما عن ظاهر الجماعة .
وجه اوجهها الاول ، لعموم ما دل على التميز مع عدم ظهور عموم فى طرف الوقت ، وعلى الثانى فهل الترجيح للتمييز كما اختاره ؟ البعض ، او للعادة ؟ كما اختاره آخر .

وجهان والاول اقرب .

و يشترط فى التمييز امور :

الاول : اتصاف الحيض باحدى الصفات المتقدمة فى الأخبار، كالسواد والحمرة والعبوطة^(١) والحرارة والدفع ، فلا تميز لفاقدتها ، خلافاً للمحكى عن الفاضلين وجماعة ، فواجبوا الرجوع فى الحيض الى الاقوى ، وفى الاستحاضة الى الاضعف ، من غير اختصاص بما ورد فى الاخبار ، واعتبروا القوة بامور ثلاثة :

اللون فالأسود قوى الاحمر ، وهو قوى الاشقر وهو قوى الاصفر ، وهو قوى

الأكدر .

و الرايحة فذو الرايحة الكريهة قوى مالا رايحة له وما له رايحة ضعيفة .
و الثخن فالثخين قوى الرقيق و ذو الثلثة قوى الاثنين ، وهو قوى ذى

الواحد ، وهو قوى العادم .

ولعل نظرهم حصول الظن باكتفاء الشارع بالمظنة لها فى تعيين حيضها من الاستقراء وتتبع موارد الحيض ، حيث انهم ((ع)) وصفوه مرة بالأسود ، واخرى بالحمراء ، وثالثة بالبحرانى ، ومرة اكتفوا بوصف واحد ، واخرى زادوا عليها غيرها . وهذا غير بعيد ولكن الاقرب هو الاقتصار بالاوصاف المنصوصة ، اقتصاراً فيما خالف الاصل الدال على عدم حجية المظنة فى الموضوعات على القدر المتيقن ، ولم يحصل مما ذكرناه ظن بحيث يطمئن النفس به حتى يخصص الأصل به .

وعدّ بعض مشايخنا الثخانة من الاوصاف المنصوصة ، قال : لوصف الاستحاضة فى بعض الاخبار بالرقعة ، فان كان مراده من الخبر : مارواه التهذيب فى باب حكم الحيض ، فى الموثق عن سعيد بن يسار عن الصادق ((غ)) : عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأته بعد ذلك الشئ من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها ، فقال : تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلى ،

(١) حيث فى صحيحة حفص عبيط المتقدمة . (منه)

ففيه ما ترى .

ولو اختلف الدماء ثلث مراتب ، كان رأأت السواد ثلثا والحمرة كذلك والصفرة فيما بقى ، فهل الحيض السواد خاصة ؟ كما فى موضع من التذكرة و عن المنتهى و التحرير ، ام هو مع الحمرة ؟ كما فى موضع آخر من التذكرة و عن نهاية الاحكام ، وقواه بعض مشايخنا .

وجهان والأخير اقرب ، ولو رأأت الاسود والاحمر فتجاوز عن العشرة فهل الاسود حيض كما فى التذكرة ام لا تميز ؟ وجهان ولعل الأخير اقرب .
نعم الاوصاف المنصوصة اذا وجدت كلاً او بعضاً فيحكم بالحيضية بالنسبة الى العادم ، فهل يقدم ذو الثلثة بالنسبة الى ذى الاثنين ؟ وهو بالنسبة الى ذى الواحدة من الاوصاف المنصوصة ؟ كما يستفاد ممن عرفته .
وجهان ينشأن من كون المظنة اقوى فالاول ، ومن اصالة عدم حجية الظن مع عدم ظهور مخصص فى نحو المقام فالثانى ، وعليه فلا تميز ؛

الثانى : ان لا يقصر ما هو بصفة الحيض عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ، عند علمائنا اجمع كما فى التذكرة ، عملاً بالأخبار المعتبرة لذلك فى الحيض ، فليقيد بالمذكور اطلاق خبر يونس المروى فى الكافى فى باب جامع فى الحايض الامر بتحريض المضطربة بالصفة قليلاً كان او كثيراً ، و اطلاق الأخبار الدالة على الصفات ، فلا وجه يعتد به لتوهم بعض^(١) الاجلاء من عدم اعتبار هذا الشرط ، وان كان يظهر فى موضع من المبسوط ايضاً عدم تجاوز العشرة ، حيث قال بعد اعتباره فى التميز بان لا يزيد ما بصفة الحيض عن عشرة باسطر: لو رأأت المبتدئه او لادم الاستحاضة خمساً ثم اطبق الاسود بقية الشهر ، حكم بالحيض من بدايه الاسود الى تمام العشرة والباقى استحاضة انتهى .

ولكن لا وجه له ، فلذلك قال فى التذكرة : وهو مشكل فان شرط التمييز

(١) وهو الحدائق . (منه)

عدم تجاوز العشرة ، والاقرب انه لا تميز لها انتهى •

و بالجملة الأقرب اعتبار الحدين •

وهل تحيض ببعض ما زاد على العشرة مما يمكن جعله حيضاً ، وبالناقص مع اكماله بما فى الأخبار ؟ كما جنح اليه بعض مشايخنا ، وعن المبسوط ، ام لا بل يتعين الرجوع الى عادة النساء والروايات اولا كما عن الفاضلين ؟

وجهان ينشأن من عموم ادلة التمييز ، ومن عموم الرجوع الى الأمرين •

الثالث : عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهراً او مع النقاء المتخلل

من اقل الطهر ، كما عن المشهور ، بل عن بعض عليه الاجماع ، وعليه يدل ما دل على اعتباره مما تقدم ، وعليه فلو رأيت ثلثة دم الحيض ، وثلثة دم الاستحاضة ، ثم رأيت بصفة الحيض تمام ستة عشر فلا تميز لها ، كما صرح به فى التذكرة والمدارك ، وعن المبسوط العشرة الأخيرة حيض والستة السابقة استحاضة ، ولا وجه له يعتد به ، ولو على القول بعدم اعتبار هذا الشرط ، اذ التخصيص بالأخير ترجيح من غير مرجح ، كالتخصيص بالاول ، كما يظهر من الذكري والمدارك وظاهر التحرير ، كما عن المنتهى التردد ، ولا يعارض المختار خبرا يونس و ابى بصير المرويان فى او ايل زيادات باب الحيض من التهذيب ، لوجه عديدة •

(فان فقدا) اى العادة والتمييز (رجعت المبتدئة) بكسر الدال و

فتحها وهى كما فى التحرير وغيره التى رأيت الدم اول مرة ، كما يستفاد ولو فى الجملة من خبرى ابن بكير المتقدمين فى تحيض المبتدئة بمجرد الرؤية ، و من مرسله يونس المروية فى الكافى فى باب جامع فى الحيض وربما فسرت بمن لم تستقر لها عادة سواء رأيت الدم اول مرة ام لا ، بل حكى ذلك عن المشهور •

و بأى معنى فسرناها فانها متى فقدت التمييز رجعت (الى عادة اهلها)

وهى الاقارب من الابوين او احدهما على المشهور ، كما ادعاه غير واحد ، بل نسبه فى التذكرة الى علمائنا عملا بالخبر المنجبر ضعفه بالشهرة والاجماع على

العمل بضمونه ، على ما عن الخلاف المروى فى الكافى فى باب اول ما تحيض ، عن سماعة قال : سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر ، و هى لاتعرف ايام اقراءها ، فقال : اقراءها مثل اقراء نساءها ، فان كانت نساءها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام و اقله ثلثة ايام .

و جواز الاستدلال بالخبر على التفسيرين للمبتدئة مما ليست فيه شبهة ، و عليه فتخصيصها فى المقام بالمعنى الاول كما صنعه بعض^(١) مشائخنا مما لا يحضرنى الان وجهه^(٢) .

و اما المروى فى التهذيب فى زيادات باب الحيض ، فى الموثق عن زارة و محمد بن مسلم عن الباقر ((ع)) : يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نساءها فتتقدي باقراءها ، ثم تستظهر على ذلك بيوم .

فيمكن جعله دليلاً للمختار ، لكن بعناية بان يخصص بالمبتدئة ، و يراد بالبعض فيما اذا انحصرت النسوة فى البعض ، او لم يمكن استعمال حال الباقيات ، اذ لا قائل بالاكْتفاء ببعض النسوة ولو كانت واحدة مطلقاً .

و كون ذيل الخبر الاول ظاهراً فى شىء لانقول به كما سيظهر ، غيرضاير ان هو حينئذ كالعام المخصص فيما بقى حجة و مقتضى الخبر الرجوع اليهن مع الاتفاق ، فلا اعتبار للاغلب مع الاختلاف ، وفاقاً للجماعة ، خلافاً للشهيد - فيعتبر الأغلب معه ، و لا وجه له ، و التمسك باطلاق البعض فى الأخير بعد الالتفات الى ان خروج بعض افراد العام لا يضر فى جواز التمسك بالأفراد التى لا دليل على خروجها ، غير وجهه فى مقابلة الخبر الاول ، و مقتضى الخبر عدم الفرق بين الحية و الميتة المعلوم عادتها ، و لا بين المساوية فى السن و

(١) فى الرياض . (منه)

(٢) و من هنا ترى الجماعة بل المشهور كما قيل من تخصيصهم المضطربة بما لا يشمل لشيء من تفسيري المبتدئة و عليه فلا ثمرة بين الاختلاف فى تفسير المبتدئة كما سمعتها و المضطربة كما سمعتها انشاء الله يعتد بها اذ المعلق الحكم فى الأخبار على اللفظين المذكورين . (منه)

المخالفة ، ولا بين كونها فى بلدها ام لا .

خلافاً للمحكى عن نهاية الاحكام فقرب اعتبار الاقارب مع تقارب الاسنان قال : فلو اختلفن فالاقرب ردها الى من هو اقرب اليها ، وللذكرى فاعتبر فى الاهل والاقربان اعتبار البلد ، قائلاً : بأن للبلدان اثراً ظاهراً فى تخالف الأمزجة ، ولما حكاه الرياض عن شيخه السيد حسن رحمه الله : فيعتبر البلد فان فقد فاقرب البلدان الى بلدها فالاقرب ، وفى الكل ما ترى .

ويتخير فى وضع الأيام حيث شاءت من الشهر ، لعدم الاولوية ، وان كان وضعها فى اول الشهر اولى ، قاله فى الرياض .

هذا كله مع اتفاق عادتهن (فان اختلفن او فقدن) اما بعد مهنّ اصلاً او بموتهنّ وعدم علمها بعادتهنّ او بعدم تمكنها من استعمال حالهنّ (رجعت الى اقرانها) اى ذوات اسنانها عرفاً مطلقاً ، كما يقتضيه اطلاق المتن ونحوه ، لكن عن المبسوط والاصباح التقييد باتحاد البلد ، وعن ظاهر الجماعة التخيير بين الأهل والأقربان ، وفى التحرير جواز الرجوع الى الأقران مع فقد الاقارب خاصة مطلقاً ، كما عن المذهب والتبصرة وجمل الشيخ واقتصاده و السرائر ، وكذا عن الوسيلة لكن مع التقييد باتحاد البلد ، لكن لم اجد دليلاً على اعتبار الأقران من اصله ، فلذا عن المنتهى انه حكى عن ابن بابويه والمرضى عدم ذكر الأقران ومال اليه ، وعن التحرير انكار الرجوع الى الأقران ، قال : و نحن نطالبه بدليله فانه لم يثبت ولو قال كما يغلب على الظن انها كنسائها مع اتفاقهنّ ، يغلب فى الأقران ، منعنا ذلك فان ذوات القرابة بينها مشابهة فى الطباع والجنسية والاصل ، فيقوى الظن مع اتفاقهنّ بمساواتها لهن ، و لا كذا الأقران اذ لا مناسبة تقتضيه ، لأننا نرى النسب يعطى شبيهاً ولا نرى المقارنة لها اثراً فيه ، انتهى .

وليس مراده رحمه الله انكار ظن الموافقة عند اتفاق الأقران بقول مطلق ، بل مراده منع غلبة الظن بحيث يعادل ظن موافقة الأهل عند الاتفاق ، و

هذا هو الحق ، فلا وجه للاعتراض بحصول الظن عند اتفاق الأقران ايضاً .
 نعم يرد عليه انا لو فرضنا تساوى الظنين ايضاً لكان ظن موافقة الأقران
 غير مغن عن الجوع ، عملاً باصالة حرمة المظنة مع عدم ثبوت الحجية فى نحو
 المقام .

واما الاستدلال باعتبار الأقران بالخبر المتقدم كما صنعه فى الذكرى ،
 بان لفظ نساءها دال عليه لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة ، قال : واما
 المشاكلة فمع السن واتحاد البلد تحصل غالباً ، ففيه ان المتبادر من نساءها
 الاقارب ، وعليه فلاوجه لاعتبار الأقران اصلاً الا الشهرة ، فالقول لحجيتها من
 غير انضمام شىء لا يخلو عن نوع اشكال ، سيما فى نحو المقام الذى ما تحققت
 الشهرة على شىء خاص ، بل على القدر المشترك اعنى اعتبار الأقران فى
 الجملة .

وعليه فلا وجه لموافقة المتن ولا لغيره .
 ولو اعتبرنا الاقران فلا يعتبر فيهنّ جميعهنّ ، بل يكفى من كانت من
 بلد ها ممن يمكنها استعمال حالها ، لاستحالة الرجوع الى الجميع .
 كذا افاده بعض مشايخنا ، لكن لى فى التخصيص بالبلد تأمل ، نعم
 كفاية من يمكنها استعمال حالها مما ليس فيه شبهة .

(فان اختلفن) اى الأقران ولو بوحدة (او فقدن) ببعض المعانى
 السابقة ، فهل عليها ما قاله المصنف هنا وفى القواعد ؟ بانها (تحيضت فى
 كل شهر) هلالى (بسبعة ايام او بثلاثة) ايام (من شهر وعشرة من) شهر (آخر)
 مخيرة بينهما ، او هى مخيرة بين التحيض فى الشهر الاوّل ثلاثة ايام وفى الشهر
 الثانى عشرة و بين التحيض فى كل شهر سبعة ؟ كما فى التبصرة وعن الشيخ
 فى الجمل وموضع من المبسوط ، او هى مخيرة بين الستة والسبعة ؟ كما
 اختاره فى التحرير والتذكرة ناسباً فى الأخير له الى الأشهر ، او عليها ان
 تجعل عشرة ايام حيضاً وعشرة طهر او عشرة حيضاً وهكذا ؟ كما عن موضع من

المبسوط ، او يتحيض فى كل شهر بسبعة ؟ كما هو ظاهر النهاية ، و يظهر منها نوع ميل الى جواز الاكتفاء بالتحيض فى الشهر الاول بعشرة وفى الثانى بثلاثة ، او تحيض فى اول كل شهر بسبعة ؟ كما عن بعض الاصحاب ، او هى مخيرة بين الثلاثة من الاول و العشرة من الثانى ، و بين الستة و بين السبعة ؟ كما عن الخلاف ، او هى مخيرة بين الثلاثة من شهر وعشرة من آخر و بين الستة و بين السبعة ؟ كما قاله الجماعة ، او تحيض فى الاول بثلاثة وفى الثانى بعشرة ؟ كما عن القاضى ، او عكس ذلك ؟ كما عن بعض ، او تحيض فى كل شهر بستة ؟ كما عن بعض ، او فى كل شهر بعشرة ؟ كما عن بعض ، او تجلس عن ثلاثة الى عشرة ؟ كما عن المرتضى و ظاهر ابن بابويه ، او تترك الصلوة فى كل شهر ثلاثة ايام و تصلى سبعة وعشرين يوماً ؟ كما عن الاسكافى و التحرير ، او تحيض بسبعة او ثلاثة ؟ كما عن الجامع .

اوجه اوجهها العمل بالسبعة ، عملاً بالمروى فى الكافى فى باب جامع فى الحايض ، كالصحيح عن يونس المجمع على تصحيح ما يصح عنه على ما قيل ، عن غير واحد سألو الصادق عليه السلام .

واما ما نقله ((ع)) عن الرسول ((ص)) ، فى قضية حمنة بنت جحش من قوله ((ص)) : تحيض فى كل شهر فى علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسل غسلاً و صومى ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين ، فلا يضر مواضع الدلالة من الخبر ، اذ الأظهر صدور هذا النقل من جراب النورة ، اذ المحكى عن عطا و الثورى و الاوزاعى و اسحق و احمد فى احد الروايات التخيير المذكور التفاتاً الى قصة حمنة المذكورة .

ومن هنا ترى الصادق ((ع)) بعد نقل القضية ، كيف يخص السبعة و يذكره خاصة مرة بعد مرة ، و يؤكد به بذكر ما تراه فى الخبر .

و الظاهر ان غرضه ((ع)) تفهيم الشيعة بصدور الخبر المذكور تقيّة ، و ان الحق هو السبعة فافهم ذلك .

مع ان الأحوط اختيار السبع ، ومتن الخبر شاهد بصدوره عن الامام ((ع))
فلا معنى للمناقشة فى السند كما صنعه فى التحرير ، وان دفعها الشهيد
بالشهرة ، والافتاء بضمونه حتى القواعد اجماعا ، مع انه كما عرفت كالصحيحة ،
بل عن بعض الحكم بالصحة لعدم تحقق الارسال بمثل غير واحد .
وما عن ابن الوليد بالنسبة الى محمد بن عيسى عن يونس ، مما لا يغنى من

الجوع ، وليس هنا مقام التفصيل .

واما خبر سماعة المتقدم فى الرجوع الى عادة الأهل ، وخبر عبد الله
بن بكير المتقدمان فى تحيض المبتدئة بمجرد الروية ، فمما لا يقوم فى مقابلة
الدال على المختار مع ظهور هذه الأخبار فى شىء ترى فى العمل به خرط
القتاد ، وليس فى الجمع شاهد حتى نعتمد عليه ، فارجاعها الى القايل اولى .
والمراد بقوله ((ع)) فى خبر يونس المتقدم : ستة ايام او سبعة ، لورجحنا
العمل به التخيير ، وفاقاً للجماعة كما نقول به بين القصر والاتمام فى بعض
المواضع ، لا العمل بما يؤدى اجتهاده اليه ويغلب على ظنه انه الحيض كما
عن نهاية الاحكام التفاتاً الى لزوم التخيير بين فعل الواجب وتركه وفيه ما ترى .
(ويجوز لها وضع السبعة متى شئت من الشهر) قيل واوله اولى ، وفى
التذكرة الايام التى تخيرها من لا تميز لها ، الأقرب انها من اول الدم .

اقول وما ذكره التذكرة هو الأحوط سيما بعد ملاحظة القاعدة الآتية ، كل
ما يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض ، المؤيدة بذيل مرسله يونس المروية فى الكافى
فى باب ادنى الحيض وفيها : عدت من اول ما رأيت الدم الاول والثانى
عشرة ايام ثم هى مستحاضة ، والاحوط فى الشهر الثانى ان يوضعها فيه موضعاً
يتحقق الطهر ثلثة وعشرين ، التفاتاً الى صحيحة يونس المشار اليها .

(والمضطربة) الناسية لعاداتها وقتاً وعدداً وهى المعروفة بالمتحيرة
لتحيرها فى نفسها ، والمحيرة للفقهاء فى امرها ، لا ترجع عند فقد التميز الى
الأهل والأقران ، بل يتحيز عند المصنف (بالسبعة او الثلثة والعشرة) و

القول برجوعها الى الروايات هو المشهور، بل عن الخلاف عليه الاجماع ، و
 عن المبسوط العمل بالاحتياط ، فتفعل من اول الشهر الى آخره ما تفعله
 المستحاضة وتغتسل بعد الثلثة لكل صلوة ، لاحتمال انقطاع الدم عندها و
 عن الشيخ فى الجمل ترجع الى التميز، فان فقدته تركت الصلوة فى كل شهر
 سبعة ايام ، وفى النهاية فان كانت لها عادة الا انها اختلطت عليها العادة
 واضطربت و تغيرت عن اوقاتها وازمانها ، فكلما رأَت الدم تركت الصوم و
 الصلوة ، وكلما رأَت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة .
 وقد روى انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر، ثم تفعل ما تفعله
 المستحاضة .

وفى الفقيه : قال ابى فى رسالته الىّ : فاذا رأَت الدم خمسة ايام والطهر
 خمسة ايام ، او رأَت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام ، فاذا رأَت الدم لم
 تصل فاذا رأَت الطهر صلت ، تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوماً ، فاذا
 مضت ثلثون يوماً ثم رأَت دمًا صببها اغتسلت ، الى آخره ، قيل والظاهر ان
 مراد ابن بابويه والشيخ انها ترى الدم الذى بصفة دم الحيض اربعة ايام ، و
 الطهر الذى هو التقاء خمسة ايام ، وترى تنمة العشرة او الشهر بصفة دم
 الاستحاضة فانها تتحيز بما هو صفة دم الحيض ، ولا يحمل ذلك على ظاهره .
 وعن الحلبي المضطربة ترجع الى عادة نساءها ، الى التميز ، ثم تتحيز
 بسبعة .

وعن الحلبي اذا فقد التميز كان فيها الاقوال الستة المذكورة فى المبتدئ
 وقد ذكر فى المبتدئ ستة اقوال : الاول تحيض بالثلثة ثم العشرة ، و
 الثانى عكسه ، والثالث سبعة ايام ، الرابع ستة ايام ، الخامس ثلثة ايام فى كل
 شهر ، السادس التحيض بعشرة و الطهر بعشرة .
 وفى التذكرة للشيخ فى المتحيرة قولان : احدهما انها تترك الصلوة و
 الصوم فى كل شهر سبعة ايام ، واستدل باجماع الفرقة ، ثم نسب فى التذكرة

اختيار الستة او السبعة الى احمد ، وقال : وهو الا شهر عندنا .
 اقول والأظهر عدم رجوعها الى الأهل والأقربان اصلاً ، بل عليها التمييز
 اولاً ، ومع فقدة اختيار سبعة فى كل شهر ، عملاً بذيل صحيحة يونس المروية
 فى الكافى فى باب جامع فى الحائض ، عن غير واحد عن الصادق ((ع)) ، وفيها :
 وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لاتقف منها على حد ولا من
 الدم على لون ، عملت باقبال الدم وادباره .

اقول ومراده العمل بالتمييز ، ثم قال : فان لم يكن كذلك ولكن الدم اطبق
 عليها ، فلم تنزل الاستحاضة دارة ، وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة ،
 فسننتها السبع والثلاث والعشرون ، لان قصتها كقصة حمنة ، ومراده ((ع)) من
 الكلام بقرينة سابقة جعل السبع حيضاً والثلاث والعشرين طهراً ، وقوله ((ع)) :
 قصتها كقصة حمنة ، والحال ان فى قصتها خبر ((ع)) : بين الستة والسبعة .

مما لا ينافى المختار ، لما عرفت من ان الأظهر كون التخيير الواقع فى
 قصتها محمولاً على التقية ، ومن هنا خصص ((ع)) السبع هنا ايضاً ، والأحوط
 فى جعل العدد كالأحوط فى المبتدئة ، وليس لسائر الأقوال دليل يعتد به .
 واما مذهب المبسوط فمع عدم دليل عليه ، فقد حكم البعض (١) بأن
 عسر ومنفى بالآية والخبر ، وجعله آخر احوط ، والخبر المذكور ينادى بأن
 المراد بالمضطربة هنا هو ما فسرناه .

كما ان خبر سماعة المتقدم فى شرح قول المصنف : رجعت المبتدئة
 الى عادة اهلها ، دال على ان المراد من المبتدئة المعنى الأعم .

وعليه فلا ثمره عملاً فى الاختلاف فى تفسير المبتدئة والمضطربة هنا ، و
 من هنا ترى تقييد جملة من الشروح الاستدلالية المضطربة الواقعة فى نحو
 المقام ، على ما قيدناه ، نعم عن المشهور المضطربة من نسيت عادتها وقتاً او

(١) وهو الذكرى . (منه)

عدداً او هما معاً ، وعن التحرير انها التي لم تستقر لها عادة ، وقد فسر المبتدئ بمن رأته اول مرة ، قيل و تظهر الفائدة في رجوع من لم تستقر لها عادة الى الأقارب والأقران ، فانه لو كان تفسير المبتدئ فيجب الرجوع اليهما ولو كان تفسيراً للمضطربة فلا .

اقول لو كان لفظ المبتدئ والمضطربة واقعاً في الخبر ، لكان لهذا الاختلاف ثمر ، ولكن ليس الامر كذلك لما عرفت بان خبر سماعة الدال بالرجوع الى الأهل ، دال بان من لم تستقر لها عادة فعليها الرجوع اليها سواء رأت الدم اول مرة ام لا ، وخبر يونس الدال بأخذ السبع دال بأن الآخذة هي الناسية للوقت والعدد معاً ، واما المضطربة وقتاً او عدداً خاصة فالخبر غير دال عليه .

(ولو ذكرت) المضطربة الوقت دون العدد ، فلا يخلو اما تذكر اوله او آخره او شيئاً منه في الجملة .

فان ذكرت (اول الحيض اكملته ثلثة) لتيقنه ، وهل السبعة الباقية محكومة بكونها طهراً ؟ كما عن التحرير والبيان ، او عليها الرجوع الى الروايات كما اختاره الجماعة ، او عليها العمل بالاحتياط فيها بالجمع بين التكاليف ، و الأخذ بأشد الأحوال ؟ كما اختاره المصنف ، اوجه احوطها الأخير .

(ولو ذكرت آخره فهو نهايتها) اي الثلثة فتجعلها حيضاً ، والكلام في السبعة السابقة كما مر (وتعمل في باقي الزمان) الزايد على الثلثة في صورتين (ما) اي العمل الذي (تعلمه المستحاضة) بناء على الاحتياط (و تغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت محتمل) لانقطاعه فيه ، وهو في الصورة الاولى بعد الثلثة ، وعند كل صلوة وفعل مشروط بالطهارة ، بناء على المنصور من عدم وجوب غسل الحيض لنفسه ، و حينئذ اذا قلنا بالتداخل بين الأغسال كما هو المنصور ، فعليها للصلوات الخمس خمسة اغسال والا فثمانية مع كثرة الدم ، لاقتضاء الاستحاضة الكثيرة للثلثة ، والقول بعدم التداخل هنا

لأن الاستمرار الدم يمنعه ضعيف ، و يجب عليها مع ذلك ان لا يرتكب ما يحرم على الحايض ارتكابه .

فيجتمع عليها بناءً على هذا القول ، تكاليف الحايض والمستحاضة و المنقطعة ، وفي الصورة الثانية^(١) يجتمع عليها تكاليف الحايض والمستحاضة دون المنقطعة ، ولو ذكرت وسطه وانه يوم حفته بيومين ، كما لو ذكرت انه يومان حفتها بآخرين ، فيكون المتيقن اربعة ، والحكم في باقى الزمان كما مرّ ، ولو ذكرت وقتا في الجملة فهو الحيض المتيقن ، فعليها على القول بالاحتياط تكلمة العشرة ، هذا مع عدم علمها بقصور العدد عنها ، والا فعليها متابعة علمها ، و كذا الكلام في الصور السابقة .

(و تقضى) ذاكرة الوقت خاصة على القول بالاحتياط (صوم احد عشر) يوما من شهر رمضان ، لاحتمال الكسر وهو طرو الحيض فى اثناء اليوم فيكمل فى اثناء الحادى عشر و يفسد اليومان ، الا ان تعلم عدم الكسر فتقصر على قضاء العشرة ، و عليه يحتمل اطلاق من حكم بقضاء العشرة .

(ولو ذكرت) المضطربة (العدد خاصة) فان لم تعرف قدر الدور و ابتداءه ، لم تخرج عن التحير المطلق ، الا فى نقصان العدد و زيادته على الروايات ، كما لو قالت كان حيضى سبعة لكن لا اعلم فى كم اضللتها ، او قالت مع ذلك و دورى ثلثون لكن لا اعلم ابتداءه ، او قالت دورى يبتدئ يوم كذا ولكن لا اعرف عدد الدور .

ففى هذه الصور^(٢) كونها مخيرة فى وضع العدد فى اى وقت شاءت من الشهر ، لا يخلو عن رجحان ، وفاقا لاطلاق الجماعة ، لكن الأحوط فى الشهر الاول الذى لاجراءه فى تركه هو ما سيأتى ، و يظهر من جامع المقاصد انها تجتهد فى تخصيص الأيام و مع فقد الامارة تتخير ، وفى الرياض انها ترجع الى

(١) و هى ما علمت آخر الحيض . (منه)

(٢) و هى فى هذه الصور تحتمل الحيض و الطهر و الانقطاع فى كل وقت . (منه)

الروايات ، وعن المبسوط العمل بالاحتياط فى كل زمان ، ولعله الأحوط .
وان حفظت قدر الدور وابتداءه وعدد حيضها ، كما لو قالت حيضى
سبعة فى كل شهر هلالى ، فقد ر العدد من اوله لا يحتمل الانقطاع ، وانما
يحتمل الحيض والطهر وبعده يحتمل الثلثة الى آخر الدوران ما لم تعلم ما ينافى
ذلك ، كما اذا علمت ان حيضها لم يكن فى العشرة الأخيرة فهل هى حينئذ
مخيرة فى وضع العدد اى وقت شاءت من الدور ، وجعل الباقي استحاضة ؟
كما عن المشهور ، ام التخيير لكن مع فقد الامارة ؟ كما فى جامع المقاصد ؟ ام
عليها العمل بالاحتياط ؟ كما عن المبسوط واختاره المصنف هنا .

اوجه ولعل الاول اظهر ، لكن الاحتياط الذى لاجراة فى تركه ، ان
يجعل العدد فى الشهر الاول من حين ما رأت الدم ، كما جنح اليه البعض (١)
وتفصيل جامع المقاصد غير وجيه لصالحة عدم حجية الظن فى الموضوعات .

وعلى القول بالاحتياط (عملت) المضطربة الكذائية (فى كل وقت) من اوقات
الضلال (ما تعلمه المستحاضة) ولا ترتكب ما لا يرتكبه الحايض (وتغتسل للحيض فى كل
وقت يحتمل الانقطاع) وهو ما زاد على العدد من اول الدور (وتقضى صوم عادتها)
خاصة ، وهى العدد الذى حفظته ان علمت عدم الكسر ، والا زادت عليها يوما .

(هذا) اى لزوم الاحتياط فى جميع الاوقات وعدم تحقق الحيض
يقيناً ، انما يكون فيما اذا لم يحصل لها وقت معلوم فى الجملة ، مثل (ان نقص
العدد) الذى ذكرته (عن نصف الزمان) الذى اضلته فيه (او ساواه) كما لو
اضلت خمسة او اربعة فى عشرة ، فانه لا تيقن لها بالحيض ، لمساواة العدد
لنصف الزمان ونقصانه عنه .

(و) اما (لو زاد) العدد عن نصف الزمان (فالزائد وضعفه) اى ضعف
الزائد (حيض) بيقين من وسط الزمان ، لاندراجهما بتقدير تقدم الحيض ، و
تأخره وتوسطه ، وفى العبارة مسامحة (كالخامس و السادس لو كان العدد)

(١) وهو الذخيرة . (منه)

الذى اضلته (ستة فى العشرة) الاولى من الشهر مثلاً ، و يبقى لها من العدد اربعة ، فعلى القول بالتخيير تضمّمها الى اليومين متقدمة او متأخرة او بالتفريق وعلى القول بالاحتياط تجمع فى الاربعة المتقدمة على اليومين بين عمل المستحاضة و تترك الحيض ، وفى الأربعة المتأخرة تجمع بينهما و غسل الانقطاع فى وقت العبادة المشترطة بالطهارة .

ولو اضلت خمسة فى التسعة الاولى ، فالخامس خاصة حيض لان العدد زايد عن نصف الوقت الذى وقع فيه الضلال بنصف يوم ، فهو مع ضعفه يوم كامل .

ولو اضلت سبعة فى العشرة ، فالمتحقق حيضا اربعة وهو الرابع والسابع وما بينهما ، والحكم فى ذلك بناء على القولين ما تقدم فى اضلال الستة فى العشرة ، ومن هنا يعلم احكام المزج المشهور فى كلامهم ، و امثلتها كثيرة .
ولنذكر مثالين للتدرب فى النظائر : احدهما لو قالت حيضى ستة وكنت اخرج احد نصفى الشهر بالآخر بيوم ، فهذه اضلت ستة فى العشر الوسط ، فلها يومان حيض متيقن ، وهما الخامس عشر والسادس عشر ، والعشرة الاولى من الشهر طهر بيقين ، و يتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر الى العشرين والعمل فى الأزمنة المتقدمة و المتأخرة كما تقدم .

وثانيهما لو قالت حيضى عشرة وكنت امزج احد نصفى الشهر بالآخر بيوم ، و الستة الاولى من الشهر والستة الأخيرة من الشهر طهر بيقين ، والعدد الواقع بين الطهرين ثمانية عشر ، فقد اضلتها فيها ، و نصفها تسعة والعشرة تزيد عنها بواحد وضعفه اثنان ، فالاثنان وهما الخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ، فعلى القول بالاحتياط تجمع فى الثمانية الاولى بين عمل الاستحاضة و تترك الحيض ، و تزيد فى الثمانية الأخيرة غسل الانقطاع فى وقت العبادة المشترطة بالطهارة ، وعلى القول الآخر تضم اى الثمانيتين ان شاء الى اليومين .

تنبيه :

قال فى جامع المقاصد : لو علمت حصول العدد فى الشهر مرتين وتكرر ذلك ولم تعلم الوقت ، فلا تصريح للأصحاب ، والظاهر وجوب جلوسها مرتين فى الشهر ، والتخيير بحاله وحيث قلنا بالتخيير فانما هو عند عدم امارة يظن معها وقت مخصوص ، ولا شك فى اولوية اول الشهر لموافقته الغالب ، انتهى . وهو وجهه الا التفصيل فى التخيير بالمظنة ، ان لم يقد دليل على اعتباره فى نحو المقام ، نعم الأحوط ما ذكره ، كما ان الأحوط الذى لاجراءه فى تركه هو التخصيص باول الدم الذى رآته ، فان قلت : لم حكمت بجعل ذاكرة العدد خاصة العدد فى كل شهر مرة حيث ما علمت التعدد فى شهر؟ ولمها حكمت بجعل العدد فى اول ما رأت الدم حيضا ثم تعد اقل الطهر ثم تجعل العدد ايضا حيضا وهكذا ؟ قلت : قد ظهر لى ذلك من الأخبار الصادرة فى حكم الدم المتجاوز عن العشرة .

(وكل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض) ولو لم يكن بصفة الحيض ، على المعروف من مذهب الأصحاب ، بل عن الفاضلين عليه الاجماع ، وهو الحجة المعتضدة باصالة كون الدم حيضاً ، وبالأخبار المتقدمة الدالة على جعل المتقدم على العادة حيضاً ، مع تصريح البعض به وان لم يكن بصفته ، والتعليل فى آخر بأنه ربما يجعل الوقت ، والدالة على ترتب احكامه بمجرد الرؤية ، والدالة بالحيضية فى حالة الحمل المعلل فى بعضها بان الحبل ربما قذفت بالدم ، و باطلاق الموثق الآتى ، وبما دل على الحيضية بمجرد الاستنقاء مع الاشتباه بالعدرة ، وبمجرد الخروج من الايمن او اليسر على الاختلاف المتقدم مع الاشتباه بالقرحة ، وبما ذكره بعض المحققين بكون الحيض من موضوعات الأحكام والمتعارف ان التى من شأنها الحيض متى ما رأت ما يمكن ان يكون حيضا تبنى على الحيضية ، قال : والحيض دم طبيعى كالمنى والبول مخلوق لتكون الولد وحصول اللبن ، فربما يتكون الولد ويحصل اللبن ولا يكون بالصفات ، و

لا ينسبونها مع الخلو عن الصفات انها مما لا تحيض ، قال : على انه ربما يحصل على القطع من تتبع الأخبار بانها اذا رأت دمًا قابلا للحيضية تبني عليها انتهى .

وعليه فما استظهره في المدارك من الحكم بالحيضية ، اذا كان بصفة الحيض ، او كان في العادة مما لا يعتنى به في نحو المقام ، وان كان يظهر من الذخيرة نوع ميل اليه ، لكن قال : جراه الخروج عما عليه الأصحاب لا يخلو عن اشكال ، واما اعتراض المدارك على القاعدة باستلزامها ترك المعلوم ثبوته في الذمة ، تعويلا على مجرد الامكان ، مما للاعتراض فيه مكان ، وانما يعتبر الامكان بعد استقرار الحال فيما تتوقف عليه ، فلا يرد النقص بالاستظهار مع عبور الدم من العشرة ، ان الحكم بالحيضية فيه موقوف على عدم العبور عنها ، كذا القول في اول الروية مع انقطاعه دون الثلثة .

والمراد بالامكان هنا معناه العام ، وهو سلب الضرورة عن جانب المخالف للحكم ، فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا كما زاد على الثلثة في ايام العادة ، وما زاد على العادة مع الانقطاع على العشرة او دونها ، وما رآته قبل العادة مع تخلل اقل الطهر بينه وبين الحيض السابق .

والامكان اما باعتبار المرأة كالبلوغ وعدم الياس ، او مدة الحيض كبلوغ الثلثة وعدم التجاوز عن العشرة ، او وقت الحيض كتخلل اقل الطهر بينه وبين الحيض السابق ، او دوامه كتوالي الأيام الثلثة على المختار ، او المحل كخروجه من الجانب الايسر مع اعتباره مطلقا ، او عند الاشتباه بالقرحة ، او حال الحايض كعدم الحمل لو قلنا بعدم الحيض حال الحمل ، او صاف الدم كالحمرة و السواد ونحوهما من اوصاف الدم ، كالحمرة والسواد ونحوهما من اوصاف الحيض ، حيث يتحقق التمييز .

(ولو رأت) الدم (ثلثة) ايام وانقطع (ثم رأت العاشر خاصة) بان انقطع عليه وان تجاوز العادة (فالعشرة حيض) كما انها لو رأت فيما دون

العشرة مع انقطاعه عليه او على العاشر ، يحكم بحيضية الكل ، هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل نسبه في التذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع وعليه يدل خبرا محمد بن مسلم المتقدمان في شرح قول المصنف واقبله ثلثة ، مضافاً الى القاعدة المتقدمة بان ما يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض ، بعد الالتفات الى دوران امر النقاء المتخلل بين الطهر والحيض لاجله لاول لماماً في مقامه بان اقل الطهر عشرة ، فيبقى الثاني سليماً عن المعارض .

(و يجب عليها الاستبراء) وهو طلب براءة الرحم من الدم (عند الانقطاع لدون العشرة) بلا خلاف ظاهر اطلع عليه ، بل نسبه الذخيرة الى الأصحاب ، عملاً بالمروى في الكافي في باب استبراء الحائض في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن الباقر ((ع)) : اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة ، فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل ، وان لم تر شيئاً فلتغتسل ، وان رأت بعد ذلك صفرة فلتوضأ و لتصل .

و الظاهر حصوله بوضع القطنة كيف اتفق ، وفاقاً للجماعة ، عملاً بالاطلاق ، والتفاتاً الى اختلاف المبين للكيفية ، كالمروى في الباب عن يونس عن حدثه عن الصادق ((ع)) : عن امرأه انقطع عنها الدم فلا تدرى اطهر ام لا ؟ قال : تقوم قائمة و تلزق بطنها بحائط ، و تستدخل قطنة بيضاء ، و ترفع رجلها اليمنى ، فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر ، وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل و تصلى .

وفي الباب عن شرحيل الكندي عن الصادق ((ع)) : كيف تعرف الطامث طهرها ؟ قال : تعمد برجلها اليسرى على الحائط ، و تستدخل الكرسف بيدها اليمنى ، فان كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف .

وفي التهذيب في باب حكم الحيض ، في الموثق عن سماعة عن الصادق عليه السلام : عن المرأة ترى الطهر و ترى الصفرة او الشيء فلا تدرى اطهرت ام لا ؟ قال : فاذا كان كذلك فلتنقم فلتلصق بطنها الى حائط ، و ترفع رجلها

على حائط ، كما رأيت الكلب اذا اراد ان يبول ، ثم تستدخل الكرسف ، فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر ، وان لم يخرج فقد طهرت .

وعن الفقه الرضوى : واذا رأيت الصفرة او شيئاً من الدم فعليها ان تلصق بطنها بالحائط ، وترفع رجلها اليسرى كالكلب اذا بال ، وتدخل قطنة ، فان خرج فيها فهي حائض ، وان لم يخرج فليس بحايض .

نعم الأحوط العمل بهذه الأخبار مخيرة بين رفع الرجل اليمنى كما تضمنه مرسله يونس ، وبين رفع اليسرى كما تضمنه خبرا شرحبيل و الرضوى ، وان كان الأخير لعله اولى واحوط .

ولو استبرأت (فان خرجت القطنة نقية فهي طاهرة) فلتغتسل من غير استظهار كما عن الأصحاب ، عملاً بخبري محمد بن مسلم و يونس المتقدمين في قبيل المتن ، و بالمروى في الكافي في باب جامع في الحايض ، عن داود مولى ابي المعزاء العجلي عن اخبره عن الصادق ((ع)) : عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم ، فقال : تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام ، فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت ، قال قلت له : فالمرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ، ثم تحيض ثلاثة ايام ، ثم ينقطع عنها الدم وتري البياض لاصفرة ولادما ، قال : تغتسل وتصلى ، قلت : تغتسل وتصلى وتصوم ثم يعود الدم ، قال : اذا رأت الدم امسكت عن الصلوة والصيام ، قلت : فانها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً ، فقال : اذا رأت الدم امسكت واذا رأت الطهر وصلت ، فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر وصلت ، فاذا رأت الدم فهي مستحاضة ، قد انتظمت لك امرها كله .

وعليه فما عن ظاهر الحلبي من وجود قول بالاستظهار في النقاء ، ضعيف . واما نسبة هذا القول الى ظاهر المختلف كما صنعه في الذكري و

الرياض ، فلى فيه تأمل فراجع الى المختلف حتى يظهر لك وجه التأمل ، نعم فى الدروس اثبت الاستظهار مع ظن المعاودة ، ولكن لاوجه له يعتد به ، كما لاوجه يعتد به لعدم وجوب الغسل اذا اعتادت النقاء فى اثناء العادة ثم رؤىة الدم بعده ، نفى عنه البعد فى الذخيرة ، وبالجملة يجرى عليها احكام الطاهرة من الغسل والصلوة ونحوهما اذا خرجت القطنه نقيه .

(والا صبرت المعتادة) بعد عاداتها وحتاط بترك العادة وجوباً ، كما عن ظاهر الأكثر وصريح الاستبصار والسراير ، عملاً بظاهر الأوامر فى المستفيضة الآتى الى جملة منها الاشارة ، وباستصحاب الحالة المسابقة ، خلافا للمحكى عن التذكرة وعامة المتأخرين فيستحب ، ونسبه الرياض الى الأكثر ولهم المستفيضة الآمرة بالرجوع الى العادة والعمل فيما عداها بالاستحاضة . كالمروى فى التهذيب فى زيادات باب الحيض ، فى الموثق عن عبد الله بن سنان عن الصادق ((ع)) : المستحاضة التى لا تطهر ، قال : تغتسل عند صلوة الظهر فتصلى الظهر والعصر ، الى ان قال : يأتيها بعلمها متى شاء الا ايام قرئها .

وفى هذا الباب فى الموثق عن سماعة عن الصادق ((ع)) : عن المستحاضة فقال : تصوم شهر رمضان الا الأيام التى كانت تحيض فيها . وفى هذا الباب عن ابن ابى يعفور عن الصادق ((ع)) : المستحاضة اذا مضت ايام اقراءها اغتسلت واحتشت كرسفها . وقد تقدم فى شرح قول المصنف رجعت ذات العادة ، خبرا يونس ومعوية الدالان على ما دلت عليه هذه الأخبار .

ولهم ايضا ظاهر لفظ الاحتياط الوارد فى المروى فى هذا الباب فى الموثق ، عن فضيل و زرارة عن احدهما ((ع)) : المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقراءها وحتاط بيوم او اثنين ، ثم تغتسل كل يوم و ليلة ثلاث مرات ، الى آخره . والأخذ بظن الانقطاع على العادة ، واختلاف الأخبار فى مقدار

الاستظهار، الظاهر في الاستحباب الذي هو مجاز مشهور بالنسبة الى الاوامر في اخبار الأئمة (ع) عند البعض، فليكن المراد منها هنا ايضا ذلك، بقرينة ما مرّ سيما بعد اعتضاده بالأصل .

والأظهر عندى الأول، عملا بظاهر الأوامر المحمولة في المقام المختلف فيه الأخبار في مقدار الاستظهار على الواجب التخييري، وحملها على الاستحباب لا يرفع هذا التخيير، حتى يقال انه اقرب المجازات، هذا مضافاً الى جواز القول بان التعارض بين الآمرة بالاستظهار وبين الآمرة بالرجوع الى العادة، العموم المطلق، وعليه فالأدلة مقدمة لاختصاصها، والى قرب حمل الآمرة بالرجوع الى العادة الى التقية، اذ المحكى عن من عدا مالك القائل بالاستظهار بثلاثة ايام القول بنفى الاستظهار والاقتصار على العادة خاصة، واما لفظ احتياط الواقع في خبر فضيل و زرارة فهو ايضا دال على الوجوب كما لا يخفى، واما القول بوجوب الأخذ بظن الانقطاع على العادة، ففيه اول المنع بحصول المظنة، و ثانياً انه لم يقم دليل على اعتبارها في نحو المقام مطلقاً، و للمدعى اقامة الدليل .

وبما ذكر ظهر عدم وجاهة القول بالجواز، كما عن التحرير ولعله اراد من الجواز الاستحباب، وعليه فاتفق الكل على رجحانه وانما الخلاف في قدره .
فقال المصنف هنا انها تستظهر (يومين) خلافا للجماعة ومنهم التذكرة والقواعد والشرايع ومختصر النافع كما عن النهاية والوسيلة والصدوق و المفيد، فتستظهر بيوم او يومين، وفي المدارك كما عن غيره^(١) التخيير بين الأمرين وبين الثلثة، وقوى في الذكرى جوازه الى العشرة وكذا عن البيان، لكن لمن ظن كونه حياً، قيل: ^(٢) وكأنه يريد به ظن الانقطاع على العشرة، والا فمع التجاوز ترجع ذات العادة اليها وان ظنت غيرها، انتهى، فتأمل .

(١) كالسراير والتحرير والمنتهى . (منه)

(٢) وهو الرياض . (منه)

وعن المرتضى فى المصباح تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة فان
استمر عملت ما عمله المستحاضة ، وعن الجمل ان خرجت ملوثة فى الدم فهى
بعد حائض تصبر حتى تنقى .

للمصنف هنا المروى فى التهذيب فى باب حكم الحيض ، فى الصحيح
عن زرارة عن ابى عبد الله ((ع)) قال قلت له : النفساء متى تصلى ؟ قال : تقعد
قدر حيضها و تستظهر بيومين ، فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت الى
ان قال قلت : فالحيض ؟ قال : مثل ذلك سواء ، فان انقطع عنها الدم والآ
فهى مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ، ثم تصلى ، الخبر .

و للثانى المروى فى الباب باسناد معتبر عن زرارة عن الباقر ((ع)) : عن
الطامث تقعد بعد ايامها كيف تصنع ؟ قال : تستظهر بيوم او يومين ، ثم
هى مستحاضة فلتغتسل ، الخبر .

وفى الباب فى الزيادات عن زرارة عن الباقر ((ع)) : المستحاضة تستظهر
بيوم او يومين .

و المروى عن المحقق فى التحرير عن الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة
عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن الباقر ((ع)) : فى الحيض اذا رأّت دما
بعد ايامها التى كانت ترى الدم فيها : فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ، ثم
تمسك قطنه فان صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين صلوتين بغسل ، ويصيب
منها زوجها اذا احب ، و حلّت لها الصلوة .

والمروى فى باب حكم الحيض ، عن اسمعيل الجعفى عن الباقر ((ع)) :
المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين ، فان هى رأّت طهرا
اغتسلت ، وان هى لم تر طهرا اغتسلت واحتشت ، الخبر .

و خبر فضيل و زرارة المتقدم فى قبيل المتن .

و اما الدال على يوم واحد ، كخبر اسحق بن جرير المتقدم فى شرح

قول المصنف : رجعت ذات العادة .

والمروى فى الباب عن داود مولى ابى المعز عن اخبره عن الصادق عليه السلام : عن المرأة تحيض ثم يمضى وقت طهرها وهى ترى الدم ، فقال : تستظهر بيوم ، او كان حيضها دون العشرة ايام ، فان استمر الدم فهى مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت و صلت ، فمحمول على التخيير جمعاً .

وللثالث المروى فى الباب فى الصحيح عن ابن ابى نصر عن الرضا ((ع)) : عن الحايض كم تستظهر ؟ فقال : تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة .

والجمع بين هذه الأخبار ، وبين خبرى سماعه و محمد بن عمرو بن سعيد المتقدمين فى شرح قول المصنف : رجعت ذات العادة و موثقة سعيد بن يسار المروية فى الباب عن الصادق ((ع)) : عن المرأة تحيض ثم تطهر و ربما رأت بعد ذلك الشئ من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها ، فقال : تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ، ثم تصلى .

واما ما عن المنتهى من حمل الأخبار باستظهار اليوم او اليومين او الثلاثة على التفصيل ، اعتمادا على اجتهاد المرأة فى قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته ، لا على التخيير نظرا الى عدم جواز التخيير فى الواجب ، ففيه ما ترى (١) .

وللرابع المروى فى الباب عن عبد الله بن المغيرة عن رجل ، عن الصادق عليه السلام : فى المرأة ترى الدم ، فقال : ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشر ، وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر .

وفى الباب فى الزيادات فى الموثق ، عن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام ، : المرأة رأت الدم فى حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغى لها ان تصلى ؟ قال : تنظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام ، فان رأت الدم صببيا فلتغتسل فى وقت كل صلوة .

(١) اولست ترى التخيير فى المواضع الأربعة وكذا فى التسبيحات الأربعة و فى ذكرى الركوع والسجود . (منه)

والباء فى بعشرة بمعنى الى ، كما صرح به التهذيب قال : و حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض ، وهذا القول عندى اقوى ، فهى مخيرة بين اليوم ، او اليومين ، او الثلاثة ، او الصبر الى عشرة ، هذا اذا كان عادتها اقل من العشرة .

وان كانت عشرة فلا استظهار بلا خلاف ، كما دل عليه خبر عبد الله المتقدم ، اذ الاستظهار احتياط عن الحيض المحتمل ، والعشرة غايته كما عرفت .

وهل الاستظهار مختص بالوقتيية والعددية خاصة ؟ او يعمها و العددية كما اختاره الجماعة ؟ وجهان ، والأخير اقرب ، التفاتاً الى عموم غير واحد من الأخبار المتقدمة .

(ثم) انها بعد الاستظهار (تغتسل وتصوم) وتتعبد (فان) كان استظهارها دون العشرة (وانقطع) الدم (على العاشر) تبين ان الجميع حيض ، فما عملته فى ايام الاستظهار موافق للواقع ، وما عملته بعدها باطل ، لكن لاجح عليها فيما فعلته من صلوة وصوم ووقاع للاذن الشرعى .

نعم (قضت ما صامت) من العشرة بعد ايام الاستظهار ، على المعروف من مذهب الأصحاب ، بل عن بعض عليه الاجماع ، وهو الحجة مضافاً الى الأصل فى الدماء للنساء ، والى القاعدة المتقدمة بان ما يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض ، وفى التذكرة اذا انقطع الدم لعشرة وهو ما يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض اجماعاً ، وقال ايضا فى بيان احكام الذكرة لعادتها عدداً ووقتاً بما لفظه : فاذا تجاوزت العادة فان لم يتجاوز الأكثر فالجميع حيض ، سواء تقدمت العادة او توسطت او تأخرت اجماعاً ، وان تجاوز العشرة ولا تميز لها رجعت الى عادتها ، عند علمائنا اجمع ، انتهى .

وعليه فلا وجه يعتد به لما جنح اليه بعض^(١) متأخري المتأخرين ، من

(١) وهو صاحب الحدائق وغيره . (منه)

القول بالعدم التفاتا الى جملة من الأخبار المتقدمة الآمرة بعمل الاستحاضة بعد الاستظهار بقول مطلق ، و امتثال الامر يقتضى الأجزاء ، ان عدم عمل الأصحاب بها يكفيها فى التجشم فى ردها ، مع ان الاجماع المحكى المعتضد بما مرّ كاف فى تقييد اطلاقها ، هذا مضافاً الى اطلاق خبرى محمد بن مسلم المتقدمين فى شرح قول المصنف : و اقله ثلاثة ايام ، الى آخره ، المعتضد بالشهرة الكذائية المعتضدة بما مر اليه الاشارة فى اى خاص يصلح التقييد ، و فى خبر يونس المروى فى الكافى فى باب ادنى الحيض ، عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق ((ع)) : فاذا حاضت المرأة ، و كان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت و صلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض ، تدع الصلوة فان رأت الدم من اول ما رأت الثانى الذى رأت تمام العشرة ايام و دام عليها ، عدت من اول ما رأت الدم الاول و الثانى عشرة ايام ثم هى مستحاضة ، الخبر .

و بالجملة الأظهر هو قضاء ما صامت بعد ايام الاستظهار اذا انقطع الدم فى العاشر (والا) اى وان لم ينقطع على العاشر (فلا) قضاء لما صامت بعد ايام الاستظهار ، عملاً بجملة من الأخبار المتقدمة الآمرة بعمل الاستحاضة و امتثال الأمر يقتضى الأجزاء ، و اما ايام الاستظهار فالمشهور وجوب قضاء ما تركته فيها من العبادة ، بل نسبه بعض الأجلاء الى صريح الأصحاب ، بل ظاهر عبارة التذكرة المتقدمة الاجماع .

و عليه فلا وجه يعتد به لما عن نهاية الأحكام من الاستشكال فى وجوب قضاء العبادة فيها ، ولما جنح اليه بعض متأخرى المتأخرين من القول بالعدم ولعل نظره الى ظاهر جملة من الأخبار المتقدمة الآمرة بالترك فيها ، مع عدم شمول قوله ((ع)) : من فاتته صلوة ، الى آخره ، لنحو المقام ، التفاتاً الى ان الصورة التى منع المكلف فيها شرعاً عن الصلوة ليست مصداق فوات الصلوة ، و فيه مع قطع النظر عن جواز القول بصدق الفوات فى نحو المقام كالنائم ، ان الشهرة

المعتضدة بما مرّ تكفيها في المقام سيّما بعد اعتضادها برواية داود المتقدمة في
تعيد ايام الاستظهار، هذا مضافاً الى كون المختار هو الأحوط .

(والمبتدأة: تصبر حتى تنقى او تمضى عشرة) فان مضت ولم ينقطع رجعت
حينئذ على التميز، هذا في الدور الاول كما صرح به الدروس والرياض ونسبه
الأول الى ظاهر الأصحاب ثم قال: فاذا جاء الدور الثاني اعتبرت التميز و
عادة النساء والروايات في نفس العشرة، اما المضطربة فانها تعتبر التميز و
الروايات في جميع ادوارها، وهل تستظهر ان اذا رجعت الى ذلك بما
تستظهر به المعتادة؟ الظاهر نعم، انتهى .

و يظهر منه وجوب الاستظهار للمضطربة مطلقاً، و للمبتدئه في غير الدور
الأول، و ظاهره في الذكرى وجوبه للمبتدئه اذا رجعت الى عادة نساءها بيوم
قال: رواه محمد بن مسلم عن الباقر((ع)) في الدروس بعد ما تقدم عنه، و روى
في المبتدئه: الاستظهار بعد عادة اهلها بيوم .

أقول وعنى بالخبر خبر زرارة و محمد بن مسلم المتقدم في شرح قول
المصنف: الى عادة اهلها، وعن الأكثر انهم لم يذكروا لهما استظهاراً و
الأظهر العمل بما تقدم عن الذكرى عملاً بالخبر المذكور، و اما المضطربة فلا
اجد دليلاً يدل على استظهارها، اعلم انه قال في الذكرى: الاستظهار انما
هو مع بقاء الدم باي لون اتفق لمنطوق الأخبار و احتمال الحيض، اقول و هو
جيد .

(وقد تتقدم العادة و تتأخر) فتترك المعتادة الصلوة بروية الدم مطلقاً،
لما مرّ (ولو رأت) المعتادة (العادة و الطرفين او احدهما ولم يتجاوز العشرة
فالجميع حيض والا) اي وان تجاوز الدم عن العشرة (فالعادة) حيض دون
الطرفين، وقد مرّ دليل هذه الأحكام .

(ويجب الغسل عند الانقطاع) لتأدية العبادات المشترطة بالطهارة

باجماع علماء الأمصار قاله في التذكرة، وعليه يدل الأخبار .

وكيفيته (كغسل الجنابة) عند العلماء كافة ، كما عن غير واحد ، عملاً بالمرورى
فى التهذيب فى باب حكم الحيض ، عن عبيد الله بن على الحبلى عن
الصادق ((ع)) : غسل الجنابة والحيض واحد .

وفى الباب عن أبى بصير عن الصادق ((ع)) : اعليها غسل مثل غسل الجنب؟
قال : نعم يعنى الحيض .

وهل عليها فى صورة تقديم الوضوء على الغسل نية الاستباحة دون الرفع
كما عن الحللى ، ام تتخير بينهما ؟ كما اختاره بعضهم ، وجهان والأخير اقرب ، و
ان كان فى الحكم بلزوم ما عدا القرية مناقشة كما عرفته .

(و يحرم عليها) فى زمان رؤية الدم (كل مشروط بالطهارة كالصلوة و
الطواف) اجماعاً فيهما كما ادعاه غير واحد ، عملاً بالمرورى فى الكافى فى باب
ما يجب على الحيض ، فى الصحيح عن زرارة عن الباقر ((ع)) : اذا كانت المرأة
طامثاً فلا تحل لها الصلوة .

وعن العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ((ع)) : ولا تصوم ولا تصلى
لأنها فى حد نجاسة ، فاحب الله ان لا يعبد الا طاهراً ، ولأنه لا صوم لمن لا
صلوة له ، الخبر .

وعن نهج البلاغة : فاما نقصان ايمانهم ، فعودهم عن الصلوة و
الصيام فى ايام حيضهم .

وعن النبى (ص) خطا بالحائض : اصنعى ما تصنع الحاج غير ان لا تطوفى .
والغسل شرط فى صحتها اجماعاً كما يظهر من غير واحد ، ولا فرق فى
الاولى بين الواجبة والمندوبة ، واما المندوب من الثانية فهل هو كالواجب؟
كما اختاره البعض ، ام لا ؟ كما اختاره آخر ، وجهان ينشأ من الأصل فالثانى
ومن حرمة دخول المسجد مطلقاً فالأول .

(و) كذا يحرم عليها (مس كتابة القرآن) اجماعاً كما فى التحريرو عن
المنتهى والخلاف ، واما ما عن الاسكافى من اطلاق الكراهة عليه ، فيحتمل ان

يكون مراده الحرمة ، و ذلك غير عزيز في عبائر قد ماء الطائفة ، وقد تقدم تحقيقه في محله .

(ولا يصح منها الصوم) اجماعاً ، عملاً بجملته من الأخبار ، منها خبر العيون

المتقدم .

(ولا يصح طلاقها مع الدخول و حضور الزوج) عندها (او حكمه) بلاخلاف

كما قاله غير واحد ، و ستعرف تحقيق المسئلة في كتاب الطلاق انشاء الله .

(و يحرم) عليها (اللبث في المساجد) اجماعاً ، الا من سلار كما في

التحرير ، بل في التذكرة بعد نسبه الى علمائنا : لا اعرف فيه مخالفاً ، بل عن

المنتهى انه مذهب عامة اهل العلم ، وقد تقدم في حرمة لبث الجنب ، خبر

محمد بن مسلم الدال عليه .

و عليه فما عن سلار من القول بالكراهة ، مما لا وجه له .

و هذا الخبر حجة على المانع من الدخول مطلقاً ، بناء على تحريم ادخال

النجاسة في مطلق المسجد مطلقاً ولو مع عدم التلويت ، كما عن الفقيه و المقنع

و الجمل و العقود و الوسيلة ، قيل : وليس في اطلاقه دلالة على الجواز ولو مع

التلويت ، لندرته و غلبته ضده الموجبة لحمله عليها ، وهو جيد .

و جواز الاجتياز الدال عليه الخبر مختص بغير المسجدين ، اماهما فيحرم

الدخول مطلقاً ، كما عن الأصحاب بحسنة محمد بن مسلم المتقدمة في الجنب

في قراءة العزائم .

وفي الخبر الاول دلالة على تحريم وضع الحايض شيئاً في المساجد ، وهو

المحكى عن الأصحاب من غير خلاف يعلم بينهم ، الا ما عن سلار من الكراهة و

ولا وجه له يعتد به ، سيما بعد المروى في الكافي في باب الحايض تأخذ في

الصحيح ، عن زرارة عن الباقر ((ع)) : كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد و

لا تضع فيه ؟ فقال : لأن الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ، ولا

تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه .

(و) يحرم (قراءة العزائم) اجمالاً كما عن التحرير والمنتهى ، وكذا البعضها ، وقد مرّ في الجنب في قراءة العزائم ما يدل عليه ، ولو فرض منها تلاوة سورة السجدة وامتت او استمعت اليها ، وجب عليها السجود كما اشار اليه بقوله (فتسجد لو تلت) احدى السجديات (او استمعت) من غيرها على الأشهر كما ادعاه غير واحد ، عملاً بالمرورى فى الكافى فى باب الحايض والنفساء يقران فى الصحيح ، عن ابى عبيدة عن الباقر ((ع)) : عن الطامث تسمع السجدة ، فقال : ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها .

وفى كتاب الصلوة فى باب عزائم السجود فى الموثق ، عن ابى بصير عن الصادق ((ع)) وفيه : والحائض تسجد اذا سمعت السجدة .

وفى الباب عن ابى بصير قال قال : اذا قرء شىء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً ، وان كانت المرأه لاتصلى ، وسائر القران انت بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ، خلافاً للنهية والانتصار ، كما عن الوسيلة والمهذب ، فحرموا السجود عليها كما عن المفيد نافياً^(١) للخلاف عنه .

ولهم المرورى فى التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الزيادات فى الصحيح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن الصادق ((ع)) : عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة؟ قال : تقرأ ولا تسجد . والمرورى عن مستطرفات السراير نقلا عن كتاب محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر ((ع)) عن ابيه ((ع)) عن على ((ع)) قال : لا تقضى الحائض الصلوة ، ولا تسجد اذا سمعت السجدة .

وفيه ان الخبرين لا يصلحان لمقاومة ما مرّ ، فالأظهر حملها على التقية

(١) اى المفيد . (منه)

التي هي في الأحكام الشرعية اصل كل بلية ، اذ حكى في التذكرة تحريم السجود عليها لو سمعت العزائم ، عن الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد واكثر الجمهور .
 واما نفى الخلاف ، فموهون بمصير الاكثر الى الخلاف .

و اما الاستدلال لهم باشتراط السجود بالطهارة وهي فيها منتفية ، ففيه انه اول الكلام مع ان مقتضى الاطلاقات عدمه .

فبما ذكر ظهران القول باستحباب السجود ، كما يقتضيه جمع الشيخ بين خبر عبد الرحمن و بين ما تقدم للمختار ، مما لوجه له يعتد به ، مع ان المحكى عن الاكثر الوجوب .

وهل يختص الحكم بالقراءة والاستماع او يعم السماع ايضاً ؟ قولان اظهرهما الاول ، لما سيأتى في محله .

(ويحرم على زوجها وطيبها قبلاً) اجماعاً ، بل قيل انه بديهيّ للدين ، و عليه يدل الآيه والأخبار ، وان جهل الحيض او نسيه فلاشئ عليه ، وان جهل الحكم فقال غير واحد : انه لاشئ عليه ، وللتأمل فيه مجال كما قاله البعض .

و يلحق بايام الحيض الاستظهار وجوباً على المختار ، فلو اختارت الأقل من العشرة فالأحوط الاعتزال الى العشرة لاحتمال الحيضية بالانقطاع اليها ، وعن المنتهى الوجوب وفيه تأمل ، هذا مع عدم الانقطاع والا فيجوز الوقوع بلاشكال .

ولو اخبرت بالحيض ، فالظاهر عدم الخلاف في قبول قولها ما لم تكن متهمة ، كما استظهره بعض الأجلة ، عملاً بالمروى في باب الحيض من التهذيب في الزيادات في الصحيح ، عن زرارة عن الباقر (ع) : ((العدة والحيض الى النساء .

وفي الصافي في باب الطلاق في باب ان العدة والحيض الى النساء ، عن محمد بن يعقوب في الصحيح ، عن زرارة عن الباقر (ع) : ((العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت .

و يعضد هما قوله تعالى : ((لا يحل لهن ان يكتمن ما في ارحامهن)) .
 وقيد الخبران بعدم التهمة لعدم تبادل التهمة واستصحاب الاباحة

السابقة ، مع الاعتضاد بالمروى فى التهذيب فى باب الحيض فى الزيادات ، عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابىه عن على ((ع)) : فى امرأه ادعت انها حاضت فى شهر واحد ثلث حيض ، فقال : كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهى كاذبة .

ولو ظن كذبها ، فهل يجب القبول كما اختاره الجماعة ام لا كما جنح اليه الرياض ؟ وجهان والاول اقرب ، عملاً بالاطلاق .

ولو اتفق الحيض فى اثناء الوطى وجب النزح ، عملاً باطلاق الدال على التحريم (فيعزز) الواطى بما يراه الحاكم كما قيل قال ونقل عن ابى على ابن الشيخ ابى جعفر تقديره بثمن حد الزانى ، ولا نعلم المأخذ فالمرجع فيه الى رأى الحاكم ، كما فى غيره من التعزيرات الغير المنصوصة .

اقول و سياتى عن قريب فى خبر محمد بن مسلم تحديده بخمسة وعشرين سوطاً ، ربع حد الزانى .

وفى الصادقى تحديده بثمن حده اثنتى عشرة جلدة و نصف ان اتاه فى آخر ايام حيضها ، و بربع حده خمسة وعشرين جلدة ان اتاه فى غيره ، و الأحوط عدم التجاوز عن المنصوص .

و يجب عليها الامتناع ايضاً ، لكن لا كفارة عليها مطلقاً ولو كانت مطاوعة اجماعاً كما صرح به البعض ، وقد اتفقوا على الظاهر فى رجحانها عليه .

(و) انما الخلاف فى انه هل (يستحب الكفارة) ام تجب ؟ فأكثر المتأخرين كما ادعاه غير واحد الى الأول ، والمشهور بين المتقدمين الأخير ، و منهم المحكى عن المفيد والمرضى وابن بابويه والشيخ فى المبسوط و الخلاف مدعياً فى الأخير ^(١) الاجماع كما عن الحلّى و الانتصار و الغنية و الموجبين

(١) وهو الخلاف . (منه)

• الاجماعات المحكية •

والمروى فى التهذيب فى باب حكم الحيض ، عن داود بن فرقد ، عن الصادق ((ع)) : فى كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان فى اوله دينار و فى وسطه نصف دينار وفى آخره ربع دينار ، قلت : فان لم يكن عنده ما يكفر؟ قال : فليتصدق على مسكين واحد ، والا استغفرالله ولا يعود ، فان الاستغفار توبة و كفارة لكل من لم يجد السبيل الى شىء من الكفارة •

• ونحوه عن الفقه الرضى •

وفى الباب فى الصحيح على الصحيح ، عن حفص بن محمد بن مسلم قال : سألت عن من اتى امرأته وهى طامث ، قال : يتصدق بدينار ويستغفر الله •

وفى الباب فى الموثق ، عن ابى بصير عن الصادق ((ع)) : من اتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به •

وللمصنف المروى فى الباب فى الصحيح ، عن عيص بن القاسم عن الصادق ((ع)) : عن رجل واقع امرأته وهى طامث ، قال : لا يلتمس فعل ذ لك قد نهى الله ان يقربها ، قلت : فان فعل اعليه كفارة ؟ قال : لا اعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله •

وفى الباب فى الموثق عن زرارة عن احدهما ((ع)) : عن الحائض يأتيتها زوجها ، قال : ليس عليه شىء يستغفر الله ولا يعود •

ويعضده اختلاف الأخبار ، ان فى خبر ابى بصير نصف دينار ، وفى خبر محمد الدينار ، وفى خبر داود التفصيل ، وفى خبر الحلبي المروى فى الباب عن الصادق ((ع)) : عن الرجل يقع على امرأته وهى حائض ماعليه؟ قال يتصدق على مسكين بقدر شعبه •

وفى خبر عبد الملك بن عمر ، والمروى فى الباب ، عن الصادق ((ع)) : عن رجل اتى جاريته وهى طامث ، قال : يستغفر ربه ، قال عبد الملك : فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار ، فقال الصادق ((ع)) : فليتصدق على عشرة

• مساكين

وعن تفسير علي بن ابراهيم ، عن الصادق ((ع)) : من اتى اهله فى الفرج فى ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار ، وعليه ربع حد الزانى خمسة و عشرون جلدة ، وان اتاها فى آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ، ويضرب اثنى عشر جلدة و نصف •

وعن محمد بن مسلم عن الباقر ((ع)) : عن الرجل اتى المرأة وهى ، حايض قال : يجب عليه فى استقبال الحيض دينار ، وفى وسطه نصف دينار ، قلت : جعلت فداك ^(١) هل يجب عليه شىء من الحد ؟ قال : نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزانى ، لأنه اتى سفاحا •

واما حمل هذه الأخبار على التقية ، بناء على ان الاستحباب محكى عن الشافعى فى الجديد ومالك والثورى واصحاب الرأى ، فمعارض بان الوجوب ايضا محكى عن الحسن البصرى وعطا الخراسانى واحمد الشافعى فى القديم ، سيما بعد الاستماع الى ما يترنم عليه خير عبد الملك المتقدم •

والانصاف ان المسئلة محل اشكال ، وان كان القول بالاستحباب لا يخلو عن رجحان ما ، ولكن الاحتياط مما لا ينبغى تركه ، واما التفصيل فى الكفارة بين المضطر وغيره ، او الشاب وغيره كما عن الراوندى ، فلا عبرة به •

والكفارة (فى اوله) اى الحيض (بدينار وفى اوسطه بنصفه وفى آخره بربعه) على المشهور المنصور ، عملا بخبر داود المتقدم كالرضوى ، المقيدى لجملة من المطلقات الواردة فى الأخبار المتقدمة ، خلافاً للمحكى عن الصدوق فى المنع فيتصدق على مسكين بقدر شعبه وجعل المختار رواية ، وله خبر الحلبي المتقدم وفيه انه لا يقوم فى مقابلة المختار من وجوه عديدة •

فروع :

(١) فى زيادات باب الحد ود من التهذيب •

الاول : لافرق في الزوجة بين الدائمة و المنقطعة ، وهل يلحق بها الأجنبية كما اختاره غير واحد ام لا ؟ وجهان ينشأان من الأصل فالثاني ، ومن الاطلاق في جملة من الأخبار المتقدمة فالأول ، وهو الأقرب .

الثاني : هل الجارية كالحرّة في التقدير ؟ كما يظهر من بعض ام لا ؟ وجهان ، والأظهر ان فيها ثلاثة امداد كما عن الأصحاب ، بل عن السراير و الانتصار الاجماع ، قيل ان به رواية رضوية ، ولا فرق بين اول الحيض و وسطه و آخره ، كما صرح به الرياض ، قال : لاطلاق الرواية و الفتوى .

ولا بين القنة و المدبرة و أمّ الولد و المزوجة ، وان حرم الوطى قاله في الرياض ، ثم قال : وفي المكاتبه المشروطة و المطلقة وجهان .

الثالث : المراد بالدينار هو مثقال ذهب خالص ، بالاجماع كما ادعاه البعض ، مضروب على الأظهر كما عن الجماعة ، عملاً بالتبادر ، خلافاً للمحكى عن آخرين فيجزى التبر^(١) وهو غير المضروب ، ولا وجه له يعتد به ، لكن المختار انما يتمشى اذا علم ان الشايح في ذلك الزمان كان المضروبيه والا فيشكل الامر ، لكن لا ريب ان المختار هو الأحوط .

الرابع : هل يجزى القيمة ؟ كما عن البعض ، ام لا ؟ كما اختاره الجماعة وجهان والأخير اقرب ، اقتصارا على ظاهر اللفظ مع عدم ظهور المخرج ، وفي الذكرى قدر الشبخان الدينار بعشرة دراهم والخبر خال منه ، وعلى قولهما لا يجزى دينار قيمته اقل من عشرة دراهم .

الخامس : عن المشهور ان المراد بالاول الثلث الاول من الحيض ، و بالوسط الثلث الثاني ، و بالآخر الثلث الآخر مطلقاً ، سواء كانت ذات عادة ام لا ، كانت العادة عشرة ام لا ، فالاول لذات الثلثة اليوم الاول ، ولذات الأربعة هو مع ثلث الثاني ، ولذات الخمسة هو مع ثلثيه ، ولذات الستة

(١) التبر بتقديم التاء على الباء . (منه)

اليومان الأولان وهكذا .

خلافًا للمحكي عن المراسم فحدد الوسط بما بين الخمسة الى السبعة ، و عليه فلا وسط ولا آخر لمن حيضها خمسة فما دون ، ولا آخر لمن لم يزد حيضها عن السبعة .

وعن الراوندى اعتبار التثليث بالاضافة الى العشرة مطلقا ولو كانت ذات عادة ، وعليه فلا وسط ولا آخر لذات الثلثة ، ولا آخر لذات الأربعة وان كان لها وسط وهو الثلثان الباقيان من اليوم الرابع ، ولا وجه لهما .

السادس : مصرفها الفقراء والمساكين من اهل الايمان كما عن الاصحاب ولا يعتبر التعدد بل يكفي الواحد كما صرح الجماعة ، عملا بالأصل والاطلاق .
واما كفارة وطى الجارية اعنى ثلثة امداد ، فعن الانتصار والقواعد و النهاية والمهذب والسراير والجامع التصريح بالتفريق على ثلثة وهو الاحوط ،
واما خبر عبد الملك المتقدم فشانذ فلا اعتداد به .

السابع : هل يتكرر الكفارة بتكرر الوطى مطلقاً؟ كما اختاره الرياض حاكياً عن الشهيد الاول فى مختصره ، ام لا مطلقاً ؟ كما عن الحلوى ، ام الاول ان اختلف الزمان كاؤل الحيض ووسطه مثلاً او تخلل التكفير ؟ والثانى مع عدمهما ؟ كما اختاره الجماعة ومنهم المختلف والتذكرة والمدارك والذخيرة .

اوجه تنشأ من اصالة عدم التداخل مع اقتضاء العموم التكرار فالاول .
ومن ما ذكره الحلوى بان الأصل براءة الذمة ، وشغلها بواجب او نذب يحتاج الى دلالة شرعية ، واما العموم فلا يصح التعلق به فى امثال هذه المواضع ، لأن هذه اسمااء الاجناس والمصادر ، الا ترى ان كل من اكل فى نهار رمضان متعمداً و تكرر الأكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف ، انتهى فالثانى .
ومن ما ذكره فى المختلف بان الوطى فى الوقتين فعلا ن مختلفان فى الحكم فلا يتداخلان ، كغيرهما من العقوبات المختلفة على الأفعال المختلفة ، وكذا اذا تخلل التكفير ان لا تؤثر المتقدمة فى اسقاط ما يتعلق بالفعل

المتأخر، واما مع عدمهما فلان الكفارة معلقة على الوطى من حيث هو هو، وكما يصدق على الواحد يصدق على المتعدد، فيكون الجزء واحد افيهما، انتهى فالثالث .

• اوجهها الاول عملاً بالفهم العرفى .

الثامن : حكى عن الجماعة ان النفساء كالحايض فى الأحكام المذكورة ،

قيل : وعلى هذا يمكن اجتماع زمانين او ثلاثة فى وطى واحد ، لكن فى تعدد الكفارة حينئذ نظر .

التاسع : قال فى التحرير : لوعجز عن الكفارة سقطت وجوباً واستحباً ،

ولو عجز عن البعض فالوجه دفع الباقي ، انتهى .

اقول اثبات وجوب دفع الباقي بالدليل مشكل ، ولكن الأحوط هو الدفع

(ويكره) وطى الحائض (بعد انقطاعه) اى دم الحيض (قبل الغسل)

عملاً بالمروى فى التهذيب فى باب حكم الحيض ، فى الموثق عن ابي بصير عن

الصادق ((ع)) : عن امرأه كانت طامثاً فرأت الطهر ، ايقع عليها زوجها قبل ان

تغتسل ؟ قال : لا حتى تغتسل ، وعن امرأه حاضت فى السفر ثم طهرت فلم

تجد ماء يوماً واثنين ، يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل ؟ قال : لا

يصلح حتى تغتسل .

وفى الباب فى الزيادات فى الموثق عن عبد الرحمن عن الصادق ((ع)) عن

امرأه حاضت ثم طهرت فى سفر فلم تجد الماء يومين او ثلاثة ، هل لزوجها ان

يقع عليها ؟ قال : لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل .

وانما حملنا هما على الكراهة لمكان كلمة لا يصلح ، ولذهاب المشهور

الى الجواز ، بل لم يظهرفيه مخالف اصلاً الا الصدوق فى الفقيه اذا لم يكن

للرجل سبق ، واما معه فقد صرح بالجواز : فاذا ن الجواز فى هذه الصورة اجماعى

كما عن الجماعة . (١)

(١) كالانتصار والخلاف والغنية وظاهر التبيان ومجمع البيان والرياض و

احكام الراوندى والسراير . (منه)

والمستفيضة ومنها المروى فى التهذيب فى باب حكم الحيض فى الموثق ،
 عن على بن يقطين عن ابى الحسن ((ع)) : عن الحايض ترى الطهر ايقع زوجها
 قبل ان تغتسل ؟ قال : لا بأس ، و بعد الغسل احب الى .

وفى الباب عن على بن يقطين عن الصادق ((ع)) : اذا انقطع الدم ولم
 تغتسل ، فليأتها زوجها ان شاء .

وفى الباب فى الموثق عن محمد بن مسلم عن الباقر ((ع)) : المرأه ينقطع
 عنها الدم دم الحيضة فى آخر ايامها ، فقال : ان اصاب زوجها شبق فلتغسل
 فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل .

وفى الباب فى الموثق عن عبد الله بن المغيرة ، عن سمعه من العبد
 للمصالح : فى المرأه اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلايقع عليها زوجها
 حتى تغتسل ، وان فعل فلا بأس به ، وقال : تمس الماء احب الى .

و يعضد المختار قوله تعالى ولا يقربوهن حتى يطهرن ، بناء على حجية
 مفهوم الغاية ، وعلى القرأه بالتخفيف كما عن السبعة يقال طهرت المرأه اذا
 انقطع حيضها ، واما قراءة التشديد فيمكن ارجاعه الى ذلك بعد الالتفات
 الى مجىء تفعل فى كلامهم بمعنى فعل ، كقولهم تبين وتبسم و تطعم بمعنى
 بان و بسم و طعم ، قيل : ومن هذا القبيل المتكبر فى اسماء الله بمعنى الكبير .
 هذا مضافاً الى جواز القول بعدم وجوب الارجاع ، الا اذا ثبت بان كل
 الاختلافات الواقعة فى القران مما نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين
 ((ص)) : و انى لهم باثبات ذلك .

نعم جواز القرأه فى الصلوة امر آخر و يجىء انشاء الله فى بحث القرأه
 لذلك زياد بسط .

والى جواز القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فى التطهير بمعنى
 المتسرعة اى الاغتسال ، لكن فيه ان قوله تعالى : ((فاذا تطهرن فاتوهن)) الى قوله :
 ((ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين)) ربما يترنم بان المراد الاغتسال و عليه

فمفهوم الشرط مما يعارض مفهوم الغاية ، وعليه فلا وجه للاستدلال بالآية اصلاً ولكن يمكن دفعه بان المرجحات فى جانب مفهوم الغاية ، وعليه فالمفهوم المستفاد من الشرطية ليس بمعتبر .

وكيف كان فالارجح هو ما عرفت من القول بالجواز، لكن مع الكراهة ، و تتأكد مع عدم الشبق ، لما يترنم به خبر محمد بن مسلم المتقدم ومقتضاه وجوب غسل الفرج كما عن ظاهر الاكثر ، وعن ابن زهرة الشرطية ، وعن ظاهر التبيان والمجمع واحكام الراوندى توقف الجوازعلى احد الأمرين منه ومن الوضوء ، وعن صريح الجماعة استحبابه ، ونفى بعض مشايخنا طابثراه عنه البعد، مستدلاً بالأصل و خلواكثر الأخبار المجوزة الواردة فى الظاهر فى مقام الحاجة عنه فلو وجب الغسل او اشترط لزم تأخير البيان عن وقتها ، الا ان الأحوط مراعاته .

اقول سيما بعد الالتفات الى المروى فى الباب فى الزيادات، عن ابى عبيدة عن الصادق ((ع)) : عن المرأة الحايض ترى الطهر وهى فى السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة ، قال : اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلى ، قلت : فيأتيها زوجها فى تلك الحال ، قال : نعم اذا غسلت فرجها وتيممت .

ولافرق فى جواز الوطى بعد انقطاع الدم لاكثر الحيض او لأقله ، ولايبين لانقطاعه على العادة او بعدها ، كما قاله فى الرياض ثم قال : بل الدليل والفتوى شاملان للانقطاع قبلها ايضاً ، وربما استشكل الحكم هنا ، الا ان هذا الاشكال لا يزول بالاعتسال قبل العادة لاحتمال معاودة الدم فيها ، ولايقال لو اثير هذا الاحتمال ليتمشى فيما بعد العادة قبل الوصول الى الاكثر ، لاحتمال معاودته ايضاً والانقطاع على العشرة لان قيام الاحتمال فى زمان العادة الملحقة بالامور الجليلة اقوى ، ولاريب ان الاحتياط طريق البراءة وان كان لظاهر الحكم امر آخر .

اقول والجواز مطلقا اقوى ، والاحتياط امر آخر كما لا يخفى .

(ويكره لها الخضاب) عند علمائنا اجمع كما فى التذكرة ، وعن التحرير والمنتهى ايضاً الاتفاق ، عملاً بالمستفيضة الناهية ، منها المروى فى التهذيب فى اواخر باب حكم الحيض فى الموثق ، عن ابى بصير عن الصادق ((ع)) : فى المرأة الحائض ، هل تختضب ؟ قال : لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك ، المحمولة على الكراهة بقريضة المستفيضة المجوزة ، منها المروى فى الباب عن على عن العبد الصالح ((ع)) : عن المرأة تختضب وهى حايض ، قال : ليس به بأس . وعليه فتوى الصدوق فى الفقيه بلا يجوز ، مما لا ينبغى الاستماع عليه ، مع ان تعليله لانه يخاف عليها الشيطان مما يشعر بارادة الكراهة كخبر ابى بصير المتقدم ، ولا فرق بين الحناء وغيره ، ولا فى المخضوب بين اليد والرجل وغيرهما ، كما عن المشهور ، ولا بأس به لمكان التسامح ، وان كان يجوز القول بانصراف الاطلاق الى الحناء والى اليد والرجل والشعر ، ولعله لذا عن سلار الاقتصار على الاول ، وفى القواعد الاقتصار على اليد والرجل ، ولكنه عمم فى ما يختضب به بين الحناء وشبهه ، والعجب انه علل للكراهة بما نعيته من وصول الماء الى ظاهر جوارحهنّ التى عليها الخضاب ، وهو كما ترى .

(وحمل المصحف) وان كان بغلافه ، على ما حكى عن التحرير مدعيًا عليه الاجماع ، ويمكن الاستدلال له بخبر ابراهيم المتقدم فى شرح قول المصنف :
 ومس كتابة القران .

(ولمس هامشه) على المشهور ، عملاً بخبر ابراهيم المتقدم ، وعن التحرير بعد نقله : وانما نزلناه على الكراهية نظرا الى عمل الأصحاب ، وعليه فما عن المرتضى من القول بالتحريم ، مما لا وجه له ، وصرح بعضهم بعدم البأس بتقليبه بعود ونحوه ، لعدم صدق المس .

(والجواز فى المساجد) غير المسجدين كما عن الشيخ واتباعه ، ولا بأس به اما للتعظيم كما فى الرياض ، او للمسامحة قال فى الرياض ، والحق جماعة المشاهد بالمساجد وهو حسن ، بل الأمر فى المشاهد اغلظ لتأديتها فائدة

- المسجد ، وتزيد شرف المدفون بها .
- (و قراءة القرآن غير العزائم) الاربع حتى السبع او السبعين كما عن المشهور ، للمستفيضة منها خبر السكوني المتقدم فى الجنازة فى شرح قول المصنف : وتشتد الكراهة .
- والنبوى : لا يقرء الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن .
- وفى المرسل المروى عنه ((ع)) : فى بعض الكتب على ما قيل : لا تقرء الحايض قرآنا .
- وعن الباقر ((ع)) : انا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضان عند وقت كل صلوة ، الى قوله : ولا يقرين مسجد او لا يقران قرآنا ، وهى محمولة على الكراهة لعدم الخلاف فى الجواز كما فى الرياض ، وعن الانتصار والخلاف والتحريير عليه الاجماع .
- وعلى الجواز يدل خبرا معوية وزيد ، المرويان فى الكافى فى باب الحايض والنفساء يقرآن .
- واما ما عن بعضهم من قصر الكراهة على الزائد على السبع او السبعين آية ، فليس له وجه يعتد به .
- ويجوز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وماتحت الركبة ، باتفاق العلماء كما عن الجماعة ، عملاً بالأصل ، والمروى فى التهذيب فى باب حكم الحيض ، عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق ((ع)) : اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم .
- وفى الباب عن عبد الملك عمرو عن الصادق ((ع)) : عما لصاحب المرأه الحايض منها ، قال : كل شىء ما عدا القبل بعينه .
- وفى الباب عن هشام بن سالم عن الصادق ((ع)) : فى الرجل يأتى المرأه فيما دون الفرج وهى حايض ، قال : لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع .
- (و يكره (الاستمتاع) منها (بما بين السرة و الركبة) وفاقا للمشهور ،

لظاهر المروى فى الباب فى الموثق عن الحلبي عن الصادق ((ع)) : فى الحايض ما يحل لزوجهها منها ؟ قال : تنزر بازار الى الركبتين و تخرج سرتها ، ثم له ما فوق الازار .

وفى الباب فى الموثق عن ابى بصير عن الصادق ((ع)) : عن الحائض ما يحل لزوجهها منها ؟ قال : تنزر بازار الى الركبتين و تخرج ساقها وله ما فوق الازار .

وفى الباب عن حجاج الخشاب عن الصادق ((ع)) : عن الحائض و النفساء ما يحل لزوجهها منها ؟ قال : تلبس درعا ثم تضطجع معه .
وانما حملناها على الكراهة ، جمعا بين الأخبار السابقة المجوزة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع ، بل حكى صريحا عن التبيان و الخلاف و مجمع البيان ، سيما بعد الالتفات الى اعتضادها بالمروى فى الباب عن عمر بن حنظلة عن الصادق ((ع)) : ما للرجل من الحايض ؟ قال : ما بين الفخذين .

وفى الباب فى الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق ((ع)) : ما للرجل من الحايض ؟ قال : ما بين اليتيها ولا يوقب ، فيه تصريح بحلية ما عدا الايقاب ، و المراد به هنا الجماع فى القبل بالاجماع المركب كما ادعاه بعض مشايخنا ، فيجوز الاستمتاع بما عداه ولو كان الدبر كما عن صريح السرائر و نهاية الاحكام و المختلف و التبيان و مجمع البيان مع دعويهما الاجماع عليه .

فما عن المرتضى فى شرح الرسالة من عدم جواز الاستمتاع بما بين السرة و الركبة مطلقا ، مما لا يلتفت اليه ، سيما بعد الالتفات الى عموم قوله تعالى ((والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين)) خرج منه موضع الدم بالاجماع ، ولا دليل على خروج غيره .

واما قوله تعالى : ((ولا تقربوهن حتى يطهرن)) فمما لا يعارض ذلك ، بناء على حمله على المعروف المعهود ، اعنى الجماع فى القبل ، اذ حقيقة القرب

ليس الا بالجماع .

واما قوله تعالى: ((فاعتزلوا النساء في المحيض)) فهو كالسابق في عدم المعارضة اذ المحيض اسم مكان كالمبيت واحتمال كونه مصدرأ او اسم زمان ، يوجب الأضرار او التخصيص المخالفين للأصل ، للاجماع على عدم اعتزالهن بالكلية ، هذا مع استلزام الآية على الاخيرين تقليل الفائدة (١) بالنسبة الى قوله : حتى يطهرن ، اذ هي عليهما لاتشمل ما بعد زمان الحيض بوجه ، فكان منتهاه معلوما .

(ويستحب ان تتوضا) الحايض الوضوء المنوي به التقريب ، دون الرفع او الاستباحة ، لعدم الامكان (عند كل صلوة و تجلس في مصلها ذاكرة) لله تعالى على المشهور بينهم ، كما ادعاه غير واحد ، للمستفيضة : منها المروى في الكافي في باب ما يجب على الحايض في اوقات الصلوة ، في الصحيح عن زيد الشحام عن الصادق ((ع)) : ينبغي للحايض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلى ، و لفظ ينبغي ظاهر في الاستحباب .

واما المروى في الباب في الصحيح عن زرارة عن الباقر ((ع)) : اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة ، وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل و تسبحه و تهلله و تحمده كمقدار صلاتها ، ثم تفرغ لحاجتها .

وعن الفقه الرضوى : و يجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة ، و تجلس مستقبل القبلة و تذكر الله تعالى بمقدار صلواتها كل يوم .
فمحمولان على الاستحباب ، لمكان الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعاً ، بل لعلمها اجماع في الحقيقة ، كما عن الخلاف ، و عليه فلا عبرة بفتوى

(١) اي المصدرية واسم الزمان . (منه)

على بن بابويه بضمنون الرضوى .

ولم اجد فى الأخبار تعيين المكان ، و عليه فالقول بجلوسها حيث شاءت مطلقاً كما قاله الجماعة ، هو الاوفق بالاطلاقات ، وان كان ما عن المشهور من تعيين المصلى هو الأحوط ، اذا كان لها مصلى ، والا فلتعمل بالاطلاق .
 و اطلاق الذكر هو المحكى عن الأكثر ، وعن المراسم الاقتصار بالتسبيحة ، وعن القواعد بزيادة التحميد والتكبير والتهليلة ، وعن النلفية ازدياد الصلوة على النبى مع الاستغفار على التسبيحات الاربع ، والعمل بكل ما ورد فى الأخبار حسن ، وقد عرفت ان فى خبرى زيد والرضوى : اطلاق الذكر لله ، و كذا فى صحيحة محمد بن مسلم المروية فى الباب ، وفى صحيحة معوية المروية فى الباب عن الصادق ((ع)) : و اذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهلت وكبرت و تلت القرآن و ذكرت الله عز وجل ، وقد عرفت صحيحة زارة ايضاً .

(و يجب عليها قضاء الصوم) اجماعاً ، وفى قضاء الصوم المنذور الذى وافق ايام الحيض وجهان ، وعن المصنف والشهيد العدم (دون الصلوة) اجماعاً الا ركعتى الطواف مع فواتهما بعده ، و المنذورة المتفقة فى ايامها على قول محكى عن بعض ، و اما استثناء الزلزلة فليس بوجه لان وقتها العمر فلا فوات ، و اذا حاضت بعد دخول الوقت ، بعد ان مضى من اول الوقت مقدار فعل الصلوة ولو مخففة مشتملة على الواجبات و فعل الطهارة خاصة ، او كل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها ، قضت على الأشهر بل عن بعض عليه الاجماع ، عملاً بعموم ما دل على قضاء الفوايت .

و بالمروى فى التهذيب فى باب حكم الحيض^(١) ، فى الموثق عن يونس بن يعقوب عن الصادق ((ع)) : فى امرأه اذا دخل وقت الصلوة وهى طاهرة

(١) من الزيادات .

فأخرت الصلوة حتى حاضت ، قال : تقضى اذا طهرت .
 وفى الباب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن المرأة تطمئ بعد
 ما تزول الشمس ولم تصل الظهر ، هل عليها قضاء تلك الصلوة ؟ قال : نعم .
 واما المروى فى الباب ، عن ابى الورد وهو غير موثق ، عن الباقر ((ع)):
 عن المرأة تكون فى صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم ، قال : تقوم من
 مسجدها ولا تقضى الركعتين ، فان رأيت الدم وهى فى صلوة المغرب وقد صلت
 ركعتين فلتقم من مسجدها ، فاذا طهرت فلتقض الركعة التى فاتتها من المغرب
 فمما لا يصلح لمعارضة المختار من وجوه عديدة ، وان حكى عن الصدوق فى
 الفقيه والمقنع العمل بضمونه .
 واما ما عن المرتضى والاسكافى ، من الاكتفاء فى ايجاب القضاء بمضى
 ما يسع اكثر الصلوة من الوقت طاهرة ، فلم اجد له دليلا صالحا ، مع ان مقتضى
 الأصل العدم .
 واما الاستدلال له بعموم ما دل على قضاء الفوايت ، فعلى تقدير تسليم
 جريانه فى نحو المقام الذى لم يتعلق به الأمر الاولى لمكان قصور الزمان وعدم
 امر الأمر مع العلم بانتفاء شرطه ، انما يتوجه لولم تكن الشهرة فى جانب
 العدم ، واما معها فلاسيما بعد ملاحظة عدم عموم^(١) معتبر سندافى القضاء
 بحيث يشمل لنحو المرأة على ما يحضرنى الان ، واما المعتبر سندا فمختص
 بالرجل ، وعليه فالمعتم بالنسبة الى المرأة الاجماع ، وثبوته فى المقام شىء
 دونه خرق القتاد .

(١) ولا ينافى قولنا هذا استدلالنا سابقا بعموم ما دل على القضاء ان من
 العمومات النبوى من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وضعف سنده
 منجبر بالشهرة ، فيصح الاستدلال به فيما ثبت الشهرة واما فى نحو المقام
 فلا ، ان الشهرة هناك ليست قرينة لصدق الصدور حتى يصح الاستدلال به
 ههنا ، فافهم . (منه)

ولو ادركت من آخر الوقت قدر الطهارة حسب او وساير الشروط كما عن الجماعة ، واداء اقل الواجب من ركعة من الصلوة ، وجبت باجماع اهل العلم فى العصر والعشاء والصبح ، كما عن الخلاف ، عملا بعموم النبوى : من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة .

والمترضى : من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر .

وخبر الاصبغ المروى فى التهذيب فى باب اوقات الصلوة ، عن على ((ع)) من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس ، فقد ادرك الغداة تامة . وموثقة عمار المروية فى الباب ، عن الصادق ((ع)) : من صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته .

وكذلك فى الظهر والمغرب على الأشهر ، بل عن الخلاف نفى الخلاف عنه ، عملا بعموم النبوى المتقدم ، وعموم المستفيضة ومنها المروى فى التهذيب فى باب الحيض فى الزيادات ، عن منصور بن حازم ، عن الصادق ((ع)) : اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر ، فان طهرت فى آخر وقت العصر صلت العصر .

والمروى فى هذا الباب فى الموثق ، عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء .

ومفهوم النبوى المتقدم اعنى ما لم يدرك ركعة من الصلوة فلم يدرك الصلوة ، مما يقيد اطلاق الأخبار ومنها الخبران ، وعليه فاطلاقها لوجوب الصلوة بادراك الطهارة وشيء من الصلوة ولو كان اقل من ركعة ، مما لا يلتفت اليه فالاحتمال المحكى عن البعض من العمل باطلاقها ضعيف ، كضعف ما عن النهاية من لزوم قضاء الفجر عليها بحصول الطهر لها قبل طلوع الشمس على كل حال .

وعلى المختار، فلو ادركت خمس ركعات بعد الطهارة او الشروط، قبل الغروب و انتصاف الليل والفجر، على الاختلاف فى آخر وقت العشاءين ، يجب عليها قضاء الظهرين كالعشاءين ، وهو المحكى عن المبسوط فى الظهرين فى بحث الصلوة ، و ابني سعيد ، وكافة المتأخرين ، خلافا للمحكى عن موضع آخر من المبسوط والمهذب ، فاستحبابهما حينئذ كالعشاءين ، وهو ضعيف كضعف ما عن المصباح من استحباب فعل الظهرين بادراك خمس قبل الغروب ، والعشاءين بادراك اربع ، اذ يجب القضاء بذلك لأنه يستحب .
واما ما عن الفقيه من وجوب الظهرين بادراك ست ركعات ، فضعيف ان اراد الشرطية ، ووجهه ان اراد المثل .

و يجب عليها قضاء ما وجب عليها مع الالهال اجماعا ، كما ادعاه بعضهم عملا بعموم الأمر بالقضاء ، وبالمروى فى باب الحيض فى الزيادات فى الصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق ((ع)) : ايما امرأة رأَت الطهروهى قادرة على ان تغتسل وقت صلوة ، ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى ، كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت فيها ، فان رأَت الطهر فى وقت صلوة فقامت فى تهيئة ذلك ، فجاز وقت الصلوة و دخل صلوة اخرى ، فليس عليها قضاء ، و تصلى الصلوة التى دخل وقتها .

وفى هذا الباب فى الصحيح ، عن ابى عبيدة ، عن الصادق ((ع)) : اذا رأَت المرأة الطهروهى فى وقت الصلوة ، ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى ، كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت فيها ، و اذا طهرت فى وقت فأخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ، ثم رأَت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت فيها .

وفى هذا الباب فى الموثق ، عن محمد بن مسلم ، عن احد هما ((ع)) : المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل فى شأنها حتى يدخل وقت العصر ، قال : تصلى العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان .

والذى يترنم عليه هذه الأخبار ، وجوب القضاء مع اماكن الاتيان بها فى الوقت مستجمعة للشرايط ، وعليه فلو وسع الزمان لتحصيل الطهارة دون ساير الشروط ، فلا قضاء لعدم التضييع والتفريط ، فافهم .

(المقصد الثالث فى الاستحاضة والنفاس) الاستحاضة فى الأصل استفعال من الحيض ، على ما صرح غير واحد ، يقال : استحيضت المرأة اى استمر بها الدم بعد ايامها فهى مستحاضة ، كذا عن الجوهرى ، وعن ابن الأثير : الاستحاضة ان يستمر بالمرأة خروج الدم بعد ايام حيضها المعتاد ، يقال : استحيضت فهى مستحاضة ، انتهى .

وعليه فبناؤها للمعلوم غير معلوم ، وعن بعض : يستعمل الاستحاضة فى دم فساد يخرج من عرق فى ادنى الرحم يسمى العاذل ، ويوافقه ما عن القاموس المستحاضة من يسيل دمها ، لامن الحيض بل من عرق العاذل .

(دم الاستحاضة فى الأغلب) والتقييد لمكان ما عرفت بأنه قد يكون ما صفتها ايضا حيضا (اصفر بارد) لصحيحة حفص المتقدمة فى صفة الحيض (رقيق) لخبر على بن يقطين ، المروى فى التهذيب فى باب حكم الحيض عن ابى الحسن الماضى ((ع)) ، وفيه : فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت (يخرج بفتور) لفهوم صحيحة المتقدمة فى صفة الحيض (والناقص على ثلثة) ايام (مما ليس بقرح ولا جرح) وكان عليه اخراج النفاس ايضا (والزائد عن العادة مع تجاوز العشرة) (والزائد) (عن ايام النفاس) ومع الياس (استحاضة) لما مر ، عدا الزايد عن النفاس فسيجيء انشاء الله ، وكذا ما تراه الحبلى .

اما مطلقا بناء على عدم جمع الحيض مع الحمل مطلقا ، كما هو مختار الشرايع ومختصر النافع وعن التلخيص والاسكافى ، او بشرط تأخره عن العادة عشرين يوما بناء على عدم جواز جمعه معه بعد تأخر الدم عنها بذلك ، كما عن الشيخ فى النهاية وكتاب الحديث ، او مع استبانة الحمل كما عن الخلاف ، و السرائر بناء على عدم جمعه معه مع استبانته ، وعن الخلاف عليه الاجماع .

و ليس للكل دليل صالح ، اذ للاسكافى ومن تبعه ، المروى فى التهذيب فى باب الحيض فى الزيادات ، عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن النبى ((ص)) ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل ، يعنى اذا رأت المرأة الدم وهى حامل لاتدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق و رأت الدم تركت الصلوة .

وفى هذا الباب فى الصحيح ، عن حميد بن المثنى عن ابي الحسن الاول عليه السلام : عن الحبلى ترى الدفقة و الدفتين من الدم فى الايام وفى الشهر و الشهرين ، فقال : تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة ، و ليس فى الأخير دلالة اصلا ، لعدم اجتماع شرط الحيض .

واما الاول فلا يصلح الاعتماد عليه ، اما اولاً فلضعف سنده مع عدم الجابر ، واما ثانياً فلمعارضته بالمستفيضة منها المروى فى الباب فى الصحيح ، عن ابن سنان عن الصادق ((ع)) : عن الحبلى ترى الدم اترك الصلوة ؟ قال : نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم .

وفى الباب فى الصحيح ، عن صفوان عن ابي الحسن ((ع)) : عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلى ؟ قال : تمسك عن الصلوة . وفى الباب فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما ((ع)) : عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيماً فى كل شهر ، قال : تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع فى حيضها ، فاذا طهرت صلت .

وفى الباب فى الصحيح ، عن حريز عن اخبره عن الباقر والصادق ((ع)) : فى الحبلى ترى الدم ، قال : تدع الصلوة فانه ربما بقى فى الرحم الدم ولم يخرج و تلك الهراقة .

وفى الباب فى الصحيح ، عن ابي بصير عن الصادق ((ع)) : عن الحبلى ترى الدم ، قال : نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهى حبلى . وفى الباب فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ((ع))

عن الحبلى ترى الدم وهى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كل شهر ، هل تترك الصلوة ؟ قال : تترك اذا دام .

وفى الباب فى الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن امرأه رأته فى الدم فى الحبل ، قال : تقعد ايامها التى كانت تحيض ، فاذا زاد الدم على الايام التى كانت تقعد ، استظهرت بثلاثة ايام ثم هى مستحاضة .

وفى الكافى فى باب الحبلى فى الصحيح ، عن سليمان بن خالد عن الصادق ((ع)) : الحبلى ربما طمئت ، فقال : نعم ، وذلك ان الولد فى بطن امه غذاؤه الدم ، فربما كثر فضل عنه دفعته ، فاذا دفعته حرمت عليها الصلوة ، ثم قال الكافى وفى رواية اخرى : اذا كان كذلك تأخر الولادة .

ولا ريب ان الترجيح معها من وجوه ، فلتحمل الخبر على ارادة بيان الغلبة ، او على التقية التى هى فى الأحكام الشرعية اصل كل بلية ، اذ القول بعدم امكان اجتماع الحيض مع الحبل محكى عن جمهور التابعين ، كسعيد بن المسيب وعطاء و الحسن و جابر بن زيد و عكرمة و محمد بن المنكدر و الشعبي و مكحول و حماد و الثورى و الازاعى و ابى حنيفة و ابن المنذر و ابى عبيد و ابى ثور و احمد .

وللنهاية المروى فى الكافى فى الباب فى الصحيح ، عن الحسن بن نعيم الصحاف ، عن الصادق ((ع)) : اذا رأته الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوماً من الوقت الذى كان ترى فيه الدم ، من الشهر الذى كانت تقعد فيه ، فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمئ ، فلتتوضأ و تحتشى بالكرسف و تصلى ، واذا رأته الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل ، او فى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة ، فلتمسك عن الصلوة عددايامها التى كانت تستقعد فى حيضها ، فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل و لتصل الخبر .

وفيه انه لمكان وحدته ، وعدم اشتهاه ، لا يقوم فى مقابلة المستفيضة المخالفة للعامة ، الموافقة لفتوى الاشهر من الطائفة الذاهب الى امكان جمع

الحيض مع الحبل مطلقا ، وعليه فلا اعتداد عليه ، سيما بعد معارضته بالمروى فى التهذيب فى باب الحيض فى الزيادات فى الصحيح ، عن ابى المعز عن الصادق ((ع)) : عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحيض من الدم قال : تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين ، وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلتين .

وفى الصحيح فى الباب ، عن ابى المعز عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام : عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين ، قال : ان كان دما عبيطا فلا تصلى ذينك اليومين ، وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلتين . وفى الكافى فى باب الحبلى ، عن محمد بن مسلم عن احد هما ((ع)) : عن المرأة الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم ، قال : تلك الهراقة من الدم ، ان كان دما احمر كثيرا فلا تصل ، وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء .

وعن الفقه الرضى : الحامل اذا رأت الدم فى الحمل كما كانت تراه ، تركت الصلوة ايام الدم ، فان رأت صفرة لم تدع الصلوة . وربما يستفاد من هذه الأخبار بان على الحبلى اعتبار التميز ، بأنه ان كان بصفة الحيض تحيضت ، والا عملت عمل المستحاضة ، وربما يظهر من الصدوق فى الفقيه العمل به حيث قال : الحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة ، فان الحبلى ربما قذفت الدم ، وذلك اذا رأت دما كثيرا احمر ، فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء ، ولكن هذا المكان ندرة القائل وشذوذه ، مما لا يعتمد عليه فى مقابلة ما مر .

وللخلاف ما عن الرضى بعد الحكم بما تضمنه المستفيضة الحاكمة بالجمع وقد روى انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل ، فلاتدع الصلوة ، والعمل من خواص الفقهاء على ذلك ، وهو لمكان ضعفه ومخالفته للمشهور مما لا يصح ، كاجماع الخلاف لمعارضة ما تقدم ، فقد ظهر بما ذكر ان ما اختاره الاكثر من

جواز الجمع مطلقا هو الأظهر، سيما بعد اعتضاده بعدم كفاية الحيضة الواحدة في الاستبراء في العدد، ولو لم يمكن الجمع لكفت، واما ما دل على استبراء الأمة بها فيمكن الذب بان اكتفاء الشارع بها فيها، يمكن ان لا يكون من حيث استحالة الجمع، بل لمكان اغلبية عدم الجمع محصلة للمظنة بعدم الاجتماع، واعتباره هذه المظنة في نحو المقام كاعتباره لها في كثير من الموضوعات، فتدبر .

و يجب على المرأه بعد رؤية دم الاستحاضة اعتباره (فان كان الدم لا يغمس القطنه) اى لا يثقبها الى خارج وان دخل في باطنها كثيرا (وجب) عليها (الوضوء لكل صلوة) على المشهور المنصور، بل عن الناصريات والخلاف الاجماع عليه، عملا بالمستفيضة منها المروى في الكافي في باب جامع في الحيض في الصحيح، عن معوية بن عمار عن الصادق ((ع))، وفيه: و اذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف، اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه، والمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح، وتحتشى و تستنفر ولا تحنى وتضم فخذ يها في المسجد وساير جسد ها خارج، ولا يأتيها بعلها ايام قرئها، وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها .

وفي الباب الحبلي في الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف عن الصادق ((ع))، وفيه: فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف، فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة، الخبر .
وفي التهذيب في باب حكم الحيض، في الموثق عن زرارة عن الباقر ((ع))

وفيه: وتصلى كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فاذا نفذ اغتسلت وصلت .
وعن الفقه الرضوي: فان لم يثقب الدم الكرسف القطن صلت صلوتها كل صلوة بوضوء، وان ثقب ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد، و ساير الصلوات بوضوء، وان ثقب وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل، و الظهر والعصر بغسل، تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر، وتصلى المغرب و

العشاء بغسل ، تؤخر المغرب قليلا و تعجل العشاء .
 وعن النبيين : المستحاضة توضع لكل صلوة ، خلافا للمحكي عن العماني ،
 فلا وضوء عليها ولا غسل ، وله المروى فى الباب ، عن اسمعيل الجعفى عن
 الباقر ((ع)) ، وفيه : وان هى لم ترطهرا اغتسلت واحتشت ، فلاتزال تصلى
 بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف ، فاذا ظهر اعادت الغسل و
 اعادت الكرسف ، وفيه انه مع قصور سنده ، وعدم صراحة دلالته ، لا يقوم فى
 مقابلة ما مر من وجوه عديدة .

وللاسكانى فعليها فى اليوم والليله غسل واحد ، وله المروى فى الكافى
 فى باب جامع فى الحايض ، فى الموثق عن سماعة ، قال قال : المستحاضة اذا
 ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين ، وللفجرغسلا ، وان لم يجز الدم
 الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة ، وان اراد زوجها ان
 يأتيتها فحين تغتسل ، هذا اذا كان دمها عبيطا ، وان كان صفرة فعليها
 الوضوء .

وفيه مع قطع النظر عن قصور السند ، لا يقوم فى مقابلة الاصل المعتضد
 بالشهرة وبالمستفيضة الواردة فى مقام الحاجة ، الخالية عن ذكر الغسل فليحمل
 عدم الجواز على حصول الثقب ، كما يشهد بذلك الرضوى المتقدم ، بل ذيل
 الخبر ، لمكان حكمه بوجوب الوضوء خاصة مع الصفرة شاهد على هذه المقالة ،
 ان ليس ذلك الا فى القليلة ، هذا مضافا الى الاجماع المحكى عن الناصرية ،
 على عدم وجوب ذلك .

واما ^(١) ما عن المفيد من الاكتفاء بوضوء واحد للظهيرين والعشائين ،

فلا دليل عليه ايضا .

فروع :

(١) الحاكي فى المسالك . (منه)

مقتضى المستفيضة عدم الفرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة ، و بذلك صرح في التذكرة ، ناسبا له الى علمائنا مؤميا بدعوى الاجماع ، وعليه فما عن المبسوط والمهذب ، من التخصيص بالفريضة مكتفيين في النوافل بوضئها ، مما لا اجد عليه دليلا صالحا ، سيما بعد ملاحظة ما علله في التذكرة بان الدم ناقض وهو متجدد .

(و تغيير القطنه) او تطهيرها اجماعا ، كما عن المنتهى والناصرية ، قيل وبه صرح بعض الأخبار في الكثيره او المتوسطة ، ويتم بالاجماع المركب كما حكي صريحا .

اقول وفي المروى عن الشيخ في كتاب الحج في زيادات فقه الحج في الصحيح كما قاله غير واحد ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ((ع)) ، وفيه : فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى ، فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلى الصلوتين بغسل واحد ، وكلىء استحلقت به الصلوة ، فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ، وسيأتى انشاء الله خبر صفوان .

وعليه فلا يضر ما عن الصدوقين والقاضى ، من عدم ذكرهم له ، ولا يجب تغيير الخرقه هنا كما عن الجماعة ، عملا بالاصل ، فما عن الشيخين والمرضى بل والاكثر ، من وجوب تغييرها ، مما لا يعتمد عليه ، وان كان احوط .

(وان غمسها) ظاهرا و باطنا (وجب مع ذلك) من تغيير القطنه ، و عن فخر الاسلام في شرح الكتاب ، اجماع المسلمين ، و تقدم خبر عبد الرحمن والوضوء لكل صلوة كما في خبرى الصحاف والرضوى والنبويين ، مضافا الى عموم وجوبه لكل غسل ، ويتم بالاجماع المركب كما ادعاه البعض .

واما عدم ايجاب الشيخ اياه للغداة في شىء من كتبه على ما حكى ، كما عن القاضى والصدوقين في الرسالة والهداية والحليين والناصرية فمما لا ينافيه لاحتمال اكتفائهم بوجوب الغسل عنه ، بناء على ما حكى عنهم من وجوبه مع كل

غسل ، هذا مضافا الى ما عن الجمل من التصريح به للغداة وغيرها (تغيير الخرقه) اجماعا ، كما عن المنتهى ، وهو الحجة المعتمدة بالفحوى المفهومة من القليلة ، وعليه فما عن المرتضى وابن زهرة والقاضى فى الناصرية والجمل وشرحه والغنية والمهذب من عدم ذكرهم له ، مما لا يعتمد عليه (والغسل لصلوة الغداة) بلا خلاف كما عن البعض ، وعن الخلاف والناصرية الاجماع ، عملا بخبر عبد الرحمن المتقدم ، وبالمروى فى التهذيب فى باب حكم الحيض فى الصحيح ، عن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له : النفساء متى تصلى ؟ قال : تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين ، فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ، فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل ، والظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد ، قلت : فالحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء ، فان انقطع عنها الدم والا فهى مستحاضة ، تصنع مثل النفساء سواء ، ثم تصلى ولا تدع الصلوة على حال الخبر .

ويظهر من التهذيب بعد وريقة تقريبا ، ان المسئول عنه هو مولانا الباقر عليه السلام .

و بموثقة سماعة المتقدمة ، وبالرضوى المتقدم ، الكافل لتعيين محل الغسل كالاجماع على ما ادعاه بعض مشايخنا رحمهم الله ، قال بعض المحققين : واما كون محل الغسل الغداة فلعدم قائل بالفصل ، اذ لم يقل احد بان المتوسطة عليها غسل واحد ، وليس لخصوص صلوة الصبح ، فكل من قال بالمتوسطة وهم المعظم قال كذلك ، بل ربما كان بديهى المذهب انه لو كان غسل واحد فموضعه صلوة الصبح ، انتهى .

خلافا للمحكى عن العمانى والاسكافى : فعليها الاغسال الثلاثة كالكثيرة ، وتبعهما من المتأخرين جماعة ، ولهم اطلاق جملة من الأخبار ، كخبر معوية المتقدم ، وخبرى عبد الله وصفوان الآتين عن قريب .

وفيه ان الاطلاق لا يقوم فى مقابلة ما مرفلين منزل على الغالب ، ان المتوسطة نادر جدا ، هذا مضافا الى دلالة المفهوم الواقع فى خبر يونس ، المروى فى التهذيب فى باب حكم الحيض ، قبيل خبر عبد الرحمن ، وفى خبر ابى بصير المروى فى اوائل الباب فى الزيادات ، وفى خبر يونس المروى فى اواخر هذا الباب ، الدال باختصاص الثلاثة بالكثيرة ، كخبر الصحاف المروى فى هذا الباب ، بل فيه دلالة على الأقسام الثلاثة ، فراجع و تعمق فيه .
ثم المتوسطة انما تمتاز عن القليلة اذا كان الغمس قبل صلوة الفجر ، واما اذا كان بعدها فهى كالقليلة سوى وجوب تغيير الخرقه ، كما صرح بذلك غير واحد .

(وان سال) الدم عن الكرسف (وجب) عليها (مع ذلك غسل للظهر و العصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما) بلا خلاف ، فيما عدا الوضوء كما ادعاه بعضهم ، بل ادعى الجماعة الاجماع فى الأغسال ، وعليها يدل بعد خبر معوية المتقدم فى القليلة كخبر عبد الرحمن والرضوى ، جملة من الأخبار منها المروى فى الكافى فى باب جامع فى الحيض ، فى الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق ((ع)) : المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر و تصلى الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر ، ولا بأس ان يأتيتها بعلمها اذا شاء ، الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها ، قال : لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك .

وفى الباب فى الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابى الحسن ((ع)) : جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت ، فمكثت ثلاثة ايام طاهر ثم رأيت الدم بعد ذلك ، اتمسك عن الصلوة ؟ قال : لا هذه مستحاضة ، تغتسل و تستدخل قطنه بعد قطنه ، و تجمع بين صلوتين بغسل ، و يأتيتها زوجها ان اراد .

وفى باب الحبلى ، فى الصحيح ، عن الحسين بن نعيم الصحاف ، عن الصادق ((ع)) ، وفيه : وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صيبا لا يرقى ، فان عليها ان تغتسل فى كل يوم و ليلة ثلث مرات و تحتشى و تصلى ، و تغتسل للفجر و تغتسل للظهر و العصر ، و تغتسل للمغرب و العشاء .

و اما الوضوء فالأظهر لزومه لكل صلوة كالسابقين ، وفاقا للمشهور كما نسبه فى المختلف فى الرياض وغيرهما ، و نسبه فى الذخيرة الى الحللى و جمهور المتأخرين ، وفى المدارك الى عامة المتأخرين ، و حكى هذا القول فى المختلف عن الشيخ وابن بابويه والمفيد و سلار و الحللى وابن البراج ايضا ، عملا بالنبويين المتقدمين ، وبالمروى فى الكافى فى باب جامع فى الحيض ، فى الصحيح عن يونس عن غير واحد عن الصادق ((ع)) ، و فيه : وكذا افتى ابنى ((ع)) و سئل عن المستحاضة ، فقال : انما ذلك عرق عابرا و ركضة من الشيطان ، فلتدع الصلوة ايام اقراءها ، ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلوة ، قيل : وان سال ، قال : وان سال مثل المثعب .

و قصور السند او ضعفه معتضد بالشهرة .

و اما ما عن التحرير و ظن غالى من المتأخرين انه يجب على هذه مع هذه الأغسال وضوء مع كل صلوة ، ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا ، فلا يلتفت اليه ، كيف وهو ما صار اليه فى مختصر النافع و الشرايع و كذلك المصنف المعاصر له ، مع نسبته فى المختلف الى المشهور كما عرفته خلافا فلا وضوء اصلا .

ولهم الأصل والأخبار الحاضرة للنواقض ، والدالة على اجزاء الغسل عن الوضوء ، وفى الأخير ما عرفت فى مقامه ، وفى الأولين ان العام لا يقوم فى مقابلة الخاص ، و لبعض مشائخنا كما عن الجماعة فيجب مع كل غسل لامع كل صلوة و لهم الأصل مع ما دلّ على وجوب الوضوء مع كل غسل ، وفيه ان الأصل مخصص

بما مرّ سيما بعد اعتضاده بما فى المختلف كما عن بعض الفضلاء ، من دعوى
الاجماع بان دم الاستحاضة حدث .

وفى التهذيب دعوى اجماع المسلمين بان الاستحاضة توجب الطهارة ،
فمقتضى اطلاقه وجوب الطهارة بالمتخلل بين الصلوتين ، وهى فيه توجب الوضوء
فيتم وجوبه قبلهما بالاجماع المركب .

فروع :

الاول : هل الاعتبار فى كمية الدم بوقت الصلوة ؟ كما جنح اليه
الدروس ، ام لا ؟ بل هو كسائر الاحداث كفى فى الموجب وان كان حصوله فى
غير وقت الصلوة كما اختاره الجماعة ، وجهان والأخير اقرب ، عملاً بصحيفة
الصحاف المروية فى الكافى فى باب الحبلى ، عن الصادق ((ع)) ، و فيه :
فلتغتسل ثم تحتشى و تستنفر و تصلى الظهر و العصر ، ثم لتنظرفان كان الدم
فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف ، فلتتوضأ و لتصل ، الخبر .
و ليس فى ظاهر هذه الصحيحة دلالة على الأول كما توهمه الدروس ، و
تظهر الثمرة فيما لو كثر قبل الوقت ثم طرات القلة ، فعلى الاول لا غسل عليها ،
وعلى الثانى لها الغسل ، ولو طرات الكثرة بعد الظهرين فلا غسل لهما على
القولين ، و اما بالنسبة الى العشائين فيراعى استمرارها الى وقتها على الاول
وعلى الثانى يجب الغسل لهما وان لم يستمر .

الثانى : و يجب الاغسال الثلثة مع استمرار الكثرة من الفجر الى الليل ،
او حدوثها قبل صلوة الفجر و بعدها ، و بعد الظهرين ولو لحظة ، وفاقا لصريح
غير واحد ، عملاً بظاهر الأخبار بعد ضم بعضها الى بعض ، و عليه فلو استمر
الى الظهرين فقط او حدث قبل صلوة الصبح و بعدها قبل صلوة الظهرين ،
فعليها غسلان ، ولو حدث قبل صلوة الصبح فقط ، فعليها غسل واحد .

الثالث : الأظهر اشتراط معاقبة الصلوة للغسل ، وفاقا للجماعة عملاً
بظاهر الأخبار ، ولا يقدر فى ذلك الاشتغال بمقدمات الصلوة ، كالستر و

تحصيل القبلة والأذان والاقامة و امثالها ، كما صرح الجماعة .
 وهل يقدح انتظار الجماعة كما عن بعض ؟ ام لا كما فى الدرر وس وعن
 نهاية الأحكام^(١) ؟ وجهان ، وفى اعتبار معاقبة الصلوة للوضوء قولان ينشأن من
 الأصل و حصول الامتثال فلا ، ومن حصول الحدث المقتضى لعدم العفو لا فيما
 دلّ الدليل فنعم ، وهو الأحوط وان كان فى تعيينه نظر .

الرابع : مقتضى موثقة يونس المرورية فى التهذيب فى باب حكم الحيض ،
 عن الصادق ((ع)) ، المتضمنة لقوله ((ع)) : فان رأيت دما صبيبا فلتغتسل عند
 وقت كل صلوة ، وجوب الغسل عند وقت كل صلوة .

و مقتضى صحيحة صفوان المتقدمة وماضاهاها ، وجوب الجمع بين الظهرين
 بغسل كالعشاءين ، والترجيح بحسب القواعد اللفظية مع الأخير لأخصيته ، و
 هو صريح القواعد و ظاهر المتن ونحوه ، وعليه فلو لم تجمع فهى آثمة ، لكن هل
 عليها غسل آخر للعصر او العشاء ، كما يقتضيه عموم خبر يونس ؟ ام لا كما يقتضيه
 عموم خبر صحاف المتقدم ؟ اذ مقتضاه كون الغسل للظهرين والعشاءين مطلقا
 وجهان والترجيح بحسب القواعد اللفظية مع الأخير ، لكن صرح الجماعة بان
 اعتبار الجمع بين الصلوتين انما هو لتحصيل الاكتفاء بغسل واحد ، فلو افردت
 كل صلوة بغسل جاز ، وعن المنتهى انه استحسنه ، وقال : انه لا يعرف خلافا
 فى الجواز .

وعليه فلا اثم مع عدم الجمع ، وعليها غسل آخر للعصر او العشاء ، عملا
 بخبر يونس المرجح على خبر صفوان ، بما تقدم عن المنتهى ، وبما فى مجمع
 الفائدة من نسبه جواز التفريق مع تعدد الغسل الى الأصحاب ، وهل هو
 الأقوى ؟ بل فى الرياض حكم بافضلية التفريق مع تعدد الغسل .

الخامس : حكى عن الأصحاب بان المرأه اذا ارادت صلوة الليل تجمع

(١) ووجه العدم عدم الضرورة وفيه مناقشة لمكان الأذان والاقامة فتدبر
 جدا . (منه)

بينها وبين صلوة الفجر بغسل واحد ، وفى الذخيرة : لا اعلم فيه خلافا بينهم و لم اطلع على نصّ دال عليه .

اقول والنصّ هو الرضوى المتقدم فى القليلة .

وفى الرياض ينبغى الاقتصار فى التقديم على ما يحصل به الغرض ليلا ، فلو زادت على ذلك هل تجب اعادته ؟ يحتمله لما مرّ فى الجمع بين الصلوتين به ، وعدمه للاذن فى التقديم من غير تقييد .

اقول امر الاحتياط واضح .

السادس : ظاهر عبارة المفيد فى القواعد : ان المتوسطة هى التى رشح الدم على الخرقه رشحا قليلا بعد ثقبه الكرسف ، والكثيرة هى التى ثقب الكرسف و رشح على الخرقه و سال منها ، و حكى ذلك عن المحقق الشيخ على فى بعض حواشيه ، والأظهر فى المتوسطة اعتبار الثقب فقط ، وفى الكثيرة التعدى الى الخرقه سواء سال عنها ام لا ، وفاقا للمحكى عن اكثر الأصحاب رضى الله عنهم .

السابع : لم اجد لمقدار القطنه الموضوعه على الفرج نصا ، و التعويل فى ذلك على المعتاد المتعارف ، على اشكال ما .

الثامن : عن غير واحد انه يجب عليها غسل ظاهر الفرج ايضا اذا اصابه الدم ، كما يجب عليها تغيير القطنه ، قيل و ذلك مبنى على عدم العفوعن هذا الدم .

اقول لاريب انه احوط ، والمراد بظاهر الفرج ما يبىدومنه عند الجلوس على القدمين .

(وهى مع) فعل (ذلك) المذكور من الاعمال التى تجب عليها بحسب حالها (بحكم الطاهر) عند علمائنا اجمع ، كما فى التذكرة فيبيح لها كل مشروط بالطهارة كالصلوة و الصوم ، بناء على المنصور من توقفه على الغسل كما سيأتى انشاء الله ، ومسّ كتابة القرآن بناء على منعها عنه لكونها محدثة ، التفاتا

الى ما تقدم فى المختلف من الاجماع على كون دم الاستحاضة حدثا ، و فى التهذيب اجماع المسلمين بانها توجب الطهارة ، واما كلية الكبرى فتستفا د من قوله تعالى : ((لايمسها الا المطهرون)) وقد سبق فى مقامه التفصيل فراجع ، و اللبث فى المساجد والجواز فى المسجدين ، ان حرمانها عليها ، والا كما هو الاصح وفاقا لغير واحد عملا بالأصل مع عدم دليل على الخروج ، فلا يتوقفان على الافعال ، نعم يكره لها دخول الكعبة مطلقا حتى مع الافعال ، للمرسل على ما قيل : المستحاضة تطوف بالبيت و تصلى ولا تدخل الكعبة ، وليس يحرم وفاقا للمحكى عن الجماعة للاصل وضعف الخبر ، فما عن الشيخ وابن حمزة من التحريم ضعيف .

كل ذا اذا جوزنا ادخال النجاسة الغير المتعدية الى المسجد ، و الا فلا يجوز لها دخول المساجد مطلقا اذا خرج من فرجها نجاسة الى القطنه او الى غيرها ، لكن فى صحيحة زرارة المروية فى التهذيب فى باب حكم الحيض ، عن الباقر ((ع)) : ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر ، فأمرها رسول الله ((ص)) حين ارادة الاحرام بذى الحليفة ، ان تحتشى بالكرفس والخرق وتهل بالحج ، فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثمانية عشرة ، فأمرها رسول الله ((ص)) ان تطوف بالبيت و تصلى ، ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك .

مضافا الى ما عن بعض من دعوى الاجماع على جواز دخولها فى المساجد بعد الافعال ، لكن ربما يستفاد من خبر معوية المتقدم فى القليلة ، تفصيل بين الكثيرة والقليلة على اشكال (١) .

وكيف كان فلا ريب ان المنع مطلقا احوط ، وان كان الجواز مطلقا اظهر واما قراءة سور العزائم فلم اجد ما يدل على حرمتها عليها مطلقا ، فالجواز

(١) واستظهره بعض المحققين بان المراد فى خبر معوية مصلها واستشهد بقوله ((ع)) وسائر جسدها خارج بناء على الاستبعاد من كون المراد المسجد المعهود ، فتأمل . (منه)

اقوى مطلقا ، ولو مع عدم الافعال .

واما جواز جمعها بعد الافعال ، فعليه تدل المستفيضة الآتى الى جملة منها الاشارة ، بل عن بعض عليه الاجماع صريحا ، والأظهر توقفه عليها مطلقا كثيرة كانت الاستحاضة او غيرها ، اغسالا كانت الاعمال، ام غيرها ، وفاقا للمحكي عن المشهور ، ومنهم المحكى عنه القواعد والاقتصاد والجمل والعقود والكافى والاصباح والاسكافى والمصباح والحلى ، بل نسبه فى الذكرى الى ظاهر الاصحاب عملا بخبر عبد الرحمن المتقدم فى شرح قول المصنف : وتغيير القطنه .

وبالمروى فى التهذيب فى باب الحيض ، فى الزيادات ، فى الموثق ، عن فضيل وزرارة ، عن احد هما ((ع)) : المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقراءها و تحتاط بيوم او اثنين ، ثم تغتسل كل يوم و ليلة ثلث مرات ، و تحتشى لصلوة الغداة ، و تغتسل و تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، و تجمع بين المغرب والعشاء بغسل ، فاذا حلت لها الصلوة حلّ لزوجها ان يغشاها .
وبالمروى عن الفقه الرضوى : ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجها وطؤها .

وفيه ايضا : والوقت الذى يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل ، وبعد ان تغتسل و تنتظف ، لان غسلها يقوم مقام الغسل للحايض .
و يعضدها بعد خبر سماعة المتقدم فى القليلة ، و خبر صفوان المتقدم فى الكثيره ، ما روى عن التحرير عن الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة ، عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن الباقر ((ع)) ، فى الحايض اذا رأت دما بعد ايامها التى كانت تبرى فيها : فلتعقد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنه ، فان صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ، و يصيب منها زوجها اذا احبّ ، وحلت لها الصلوة .

وعن قرب الاسناد ، عن محمد بن خالد الطيالسى ، عن اسمعيل بن عبد الخالق ، عن الصادق ((ع)) ، عن المستحاضة كيف تصنع ؟ قال : اذا مضى

وقت طهرها فلتؤخر الصلوة الى آخر وقتها ، ثم تغتسل ثم تصلى الظهر والعصر وان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب والعشاء واذا كان صلوة الفجر فلتغتسل ولتوضا بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداة ثم تصلى الغداة ، قلت : يواقعها زوجها؟ قال : اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتوضا ثم يواقعها اذا اراد .

قال بعض الأجلاء : الظاهر ان المراد بالوضوء المعنى اللغوى . وهو

• غسل الفرج .

فى التهذيب فى الباب المتقدم عن مالك ابن اعين ، عن الباقر ((ع)) :
عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟ قال : تنظر الايام التى كانت تحيض فيها وحيضها مستقيمة فلا يقربها فى عدة تلك الايام من ذلك الشهر ، ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ، ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها أن اراد خلافا لجماعة من المتأخرين ، ومنهم المصنف فى التذكرة ، فلا توقف له على شىء من ذلك ، حاكيا لذلك عن اكثر الجمهور ومنهم الشافعى .

• ولهم بعد قوله تعالى : ((ولا تقربوهن حتى يطهرن))

• وقوله فاذا تطهرن فاتوهن .

• خبر معوية المتقدم فى القليلة ، وخبر عبد الله المتقدم فى الكثيرة .

• وللمحكى عن الصدوقين فى الرسالة والهداية فيتوقف على الغسل خاصة

• ولهما خبر سماعه المتقدم فى القليلة .

• وللمحكى عن المبسوط فيتوقف على الغسل مع تجديد الوضوء ، وله خبر

• اسمعيل المتقدم .

• وعن سيار حيث قال فى باب المحرمات من الكافى : ان منها وطاء

• المستحاضة حتى تستنجى .

• ولا يقوم شىء من هذه الأقوال فى مقابلة الدالة على المختار المعتضدة

بالشبهة ، وبما فى الذكرى المتقدم المخالفة لجمهور العامة من وجوه عديدة ،

مع كون المختار هو الأحوط ، واحوط من ذلك غسل آخر مع وضوء مجدد ،
وغسل الفرج لخصوص الوطى .
وعن القواعد وان توضأت و اغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها ،
وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء ،
انتهى ، فلا تفعل عن خبرى اسمعيل و مالك ، وان كان فى تعيينه نظر .
(ولو أخلت) المستحاضة (بالاغسال لم يصح الصوم) بلاخلاف ظاهر اجده ،
بل عن بعض عليه الاتفاق ، وفى المسالك فى كتاب الصوم : وحيث وجب على
المستحاضة غسل فأخلت به ، فسد الصوم ووجب عليه القضاء اجماعا ، انتهى ،
عملا بالمروى فى الكافى و النهاية فى باب صوم الحائض والمستحاضة ، و فى
التهذيب فى اوائل باب الزيادات الواقع فى آخر كتاب الصوم ، فى الصحيح
عن على بن مهزيار ، قال : كتبت اليه امرأه طهرت من حيضها او من دم نفاسها
فى اول يوم من شهر رمضان ، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله ،
من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين ، فهل يجوز
صومها و صلوتها ام لا ؟ فكتب ((ع)) : تقضى صومها ولا تقضى صلوتها ، ان رسول
الله ((ص)) كان يأمر فاطمة ((ع)) و المؤمنات من نسائه بذلك ، وليس فى النهاية
ذكر فاطمة ((ع)) ، بل فيه : ان رسول الله ((ص)) كان يأمر المؤمنات من نسائه
بذلك ، وهو الأنسب لما دل^(١) على انها ((ع)) لم تر حمرة قط لا حيضا ولا
استحاضة ، والأضمار غير ضاير من نحو على بن مهزيار الثقة الجليل ، سيما بعد
ملاحظة كلمة ((ع)) و تضمنه لما هو متروك بين الأصحاب من عدم قضاء الصلوة
غير ضاير ، اذ هو حينئذ كالعام المخصص فيما بقى حجة ، سيما بعد ملاحظة
كونه مكاتبة وهى قلما تخلو عن شىء لمكان الاتقاء و التقية^(٢) و الخبر غير شامل

(١) والذال هو الأخبار المتكاثرة على ما قاله بعض الأجلء . (منه)

(٢) اذ المكاتبة ربما تقع فى يد المخالف وهم على ما قيل لا يعتقدون الغسل للاستحاضة
فاتقى المعصوم ((ع)) الراوى بذلك حيث كتب ما هو مخالف لضرورى الدين على ما
قيل حتى اذ رأى المخالف جزم بعد مكونه من ائمتنا بل ولا من فقيه . (منه)

بتوقف الصوم على غسل الاستحاضة المتوسطة ، لكن ظاهر المتن هو الفساد بالاخلال ، وفاقا لظاهر جملة من العباير من غير نقل خلاف اجده ، بل ظاهر المسالك عليه الاجماع .

و اطلاق المتن ونحوه يقتضى حصول الفساد بالاخلال بشئ من الأغسال ، وعن الجماعة التقييد بالأغسال النهارية ، و حكموا بعدم توقف صحة الصوم على غسل الليلة ،^(١) المستقبلية ، و ترددوا في غسل الليلة الماضية ، وفي الرياض بعد التردد والحق انها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزا عن غسل العشاءين بالنسبة الى الصوم ، وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هنا وان لم تبطله لو لم يكن غيره ، وهذه التفاصيل غير مستفادة من النص .

وهل يجب تقديم غسل الفجر عليه للصوم كما اختاره الدروس ام لا كما اختاره غير واحد ؟ وجهان والاخير اقرب ، عملا بالأصل ، وعلى الاول : هل يعتبر التضييق ؟ حتى يجب الاقتصار في التقديم على ما يحصل به الغرض ، ام يجوز فعله في الليلة مطلقا ؟ وجهان ، وامر الاحتياط واضح .

وهل يجب عليها القضاء فقط ؟ كما اختاره الجماعة ومنهم المصنف في التذكرة ، ام عليها الكفارة ايضا ؟ كما عن المختلف ، وجهان ، وتحقيقه يظهر انشاء الله في كتاب الصوم .

واما عدم اضرار الاخلال بساير الافعال عدا الغسل في الصوم ، فمما لا شك فيه عملا بالأصل .

(ولو اخلت بالوضوء او الغسل) او ساير الأفعال الواجبة عليها مراعاتها (لم يصح صلواتها) بلانقل خلاف اجده (وغسلها كالحايض) في جميع الأحكام ، وما قيل من انه يتعين عليها نية الاستباحة دون الرفع اذا كان قبل الانقطاع ، منظور فيه ، واستثنى في الرياض الموالاه ، واعتبرها فيها اذا لم

(١) وفي المسالك ولوتعد الغسل تيممت بدلا عنه وجوبا ولو تركته وجب القضاء . (منه)

يكن الغسل انقطاع تقليلا للحدث وهو الأحوط .

(ولا تجمع بين صلتين بوضوء) لما مرّ .

و ينبغي التنبيه على امور :

الاول : الأظهر ان انقطاع دم الاستحاضة بعد الوضوء فقط او بعد

الغسل ايضا ، لا يوجب شيئا مطلقا ، سواء دخلت في الصلوة ام لا ، و فاقا

للمحكي عن التحرير ، عملا باطلاق النصوص .

وعليه فما عن الشيخ في المبسوط بان انقطاع دم الاستحاضة بعد الوضوء

يوجب الوضوء قبل الشروع في الصلوة ، ولا يوجبه بعده ، كما يظهر من نقل

كلامه .

• مما ليس له وجه يعتد به سيما التخصيص بالوضوء .

و اما التفصيل بين قطعه قبل الشروع في الصلوة فيوجب ، و بعد الشروع

فلا ، فليس له ايضا وجه يعتد به ، اذ المناط في الثاني ان كان الاستصحاب

ففي المقامين موجود ، وان كان الاطلاق كذلك ، و جريان الدال على تحريم

بطلان الصلوة في نحو المقام غير وجيه ، اذ الدليل فيه ان كان الاجماع فادعائه

في المقام دونه خرط القتاد ، وان كان آية لا تبطلوا ، الى آخره ، فمع عدم تسليم

دالاتها ، لوجوه تأتي في مقامها ، فمما لوجه له ايضا ، اذ لافرق في ابطال

الحدث بين المقامين .

فيما ذكر ظهر عدم وجاهة ما استقر به في الدروس من الحكم بوجود ما

قبل البرء من وضوء او غسل بعد البرء و ببطلان الصلوة اذا كان البرء في

الأثناء ، هذا اذا كان الانقطاع فترة ، فعدم تأثيره بنقض الطهارة اولى ،

سواء دخلت في الصلوة ام لا ، و فاقا لغير واحد ، و يستفاد من اطلاق المحكي

عن المبسوط خلافه ، حيث قال : اذا توضأت المستحاضة وقامت الى الصلوة

فانقطع الدم قبل الدخول ، و جب عليها الوضوء ثانيا ، لان دم الاستحاضة

حدث فان انقطع و جب منه الوضوء ، فان انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها

فى الصلوة ، مضت فى صلوتها ولم يجب عليها استيناف لانه لادليل عليه انتهى ، ففيه ما عرفت .

الثانى : قال فى التذكرة : اذا كان دم الاستحاضة يجرى تارة ويمسك اخرى ، فان كان زمن الامساك يسع للطهارة والصلوة وجب ايقاعها فيه وانتظرته مالم يخرج الوقت ، وان ضاق جاز ان تتوضأ وتصلى حال جريانه ، فان توضأت فى حال جريانه ثم انقطع ثم دخلت فى الصلوة جاز فان اتصل انقطاعه بطلت صلوتها ، وهو قول الشافعى ، لأننا بينا ان هذا الانقطاع قد ابطل طهارتها قبل الشروع فى الصلوة ، ولو كان دمها متصله وتوضأت ، فقبل ان تدخل فى الصلوة انقطع ، فدخلت فى الصلوة ولم تعد الطهارة ، ثم عاد ذلك الدم فى الصلوة ولم تعد الطهارة ، ثم عاد ذلك الدم فى الصلوة قبل ان يمضى زمان يتسع الطهارة والصلوة ، فالوجه عندى عدم البطلان ، والشيخ ابطلهما لأن ذلك الانقطاع اوجب عليها الطهارة فلم تفعل ، وان كان لو علمت عوده لم يلزمها الاعادة فقد لزمها بظاهره اعادة الطهارات اذا لم تفعل وصلت لم يصح صلوتها ، انتهى .

اقول الأظهر عندى ان المستحاضة اذا رأت الدم فيجوز لها فعل ما يقتضيه من الاعمال ثم الدخول فى الصلوة ، سواء حصل انقطاع ام لا ، وسواء كان الانقطاع يسع زمان الطهارة والصلوة ام لا ، وسواء كان اول الوقت او آخره ، وان كان التأخير الى آخر الوقت احوط ، التفاتا الى خبر اسمعيل المتقدم فى شرح قول المصنف : وهى مع ذلك بحكم الطاهر ، والى خبر عبد الرحمن المتقدم فى شرح قول المصنف : وتغيير القطنه ، وانما لم نحكم بالوجوب ، لالصل المعتضد بالرضوى المتقدم فى القليلة .

والدليل على جميع ما قلناه الاطلاق ، وعليه فما فى التذكرة ، مما لوجه له يعتد به ، نعم لو علمت انقطاعا يسع زمان الطهارة والصلوة ، فالأحوط الاتيان بهما فيه ، بل لعله الاظهر ولكن فرض نادر .

الثالث : يجب على المستحاضة الاستظهار فى منع الدم من التعدى بقدر الامكان كما عن الاصحاب ، عملا بجملة من الأخبار ومنها خبرا معوية و اسمعيل المتقدمان فى القليلة ، و خبر زرارة المتقدم فى المتوسطة ، و خبر الصحاف المتقدم فى الكثيرة .

قال بعض مشايخنا : و مقتضى المعتبرة كون محل الاستظهار قبل الوضوء فى القليلة ، و بعد الغسل فى المتوسطة و الكثيرة .

اقول ما ذكره بالنسبة الى الكثيرة لا يخلو عن قرب ما ، و ان كان الواو لا يفيد الترتيب ، مع ان فى خبر زرارة المتقدم فى المتوسطة : تعصبت و اغتسلت لكن لم اجد خبرا يدل على ما ذكره بالنسبة الى القليلة و المتوسطة ، و ان كان ما ذكره احوط .

تنبيه :

الاستفارا اما من استنفر الرجل بثوبه اذا رد طرفيه بين رجليه الى حجزته بضم الحاء و الجيم الساكنة ، او من استنفر الكلب بذنبه جعله بين رجليه او من التفرُّ بالتحريك وهو من السرج ما يجعل تحت ذنب الدابة على ما قيل .
وفى الرياض المراد به هنا التلجم ، بان تشد على وسطها خرقة كالتيكة ، و تأخذ خرقة اخرى و تعقد احدى طرفيها بالاولى من قدام ، و تدخلها بين فخذيها ، و تعقد الطرف الاخرى من خلفها بالاولى ، كل ذلك بعد غسل الفرج و حشوه قطناً قبل الوضوء ، ولو احتبس الدم بالحشو خاصة اقتضت عليه ، قال :
وكذا يجب الاستظهار على السلس و المبطون .
اقول قد تقدم ذلك فى الوضوء فراجع .

قال : فلو خرج الدم او البول بعد الاستظهار و الطهارة ، اعيدت بعد الاستظهار ان كان لتقصيرفيه ، والا فلا للحرج ، و يمتد الاستظهار الى فراغ الصلوة ، ولو كانت صائمة فالظاهر وجوبه جميع النهار ، لان تأثير الخارج فى الغسل و توقف الصوم عليه يشعر بوجوب التحفظ كذلك ، و به قطع المصنف .

اقول وفي الأخير نظر ، والاجود ان يستدل للاول فى صورة عدم التقصير بالاطلاق ، واما الجرح السائل فلا يجب شده ، بل يجوز الصلوة وان كان سائلا ، كما صرح به غير واحد عملا بالأصل .

(واما النفاس^(١) بالكسر (قدم الولادة) بلا خلاف ، كما صرح البعض ، فلو ولدت ولم ترد ما فلا نفاس اجماعا ، كما فى التذكرة ، ولا حدث عملا بالاصل ، والمراد بدم الولادة الخارج (معها او بعدها لاقبلها) اجماعا فى الاخيرين كما حكى ، وعلى المشهور المنصور فى الاول ، بل عن الخلاف عليه الاجماع عملا بالمروى فى التهذيب فى باب الحيض ، فى الزيادات ، عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن النبى ((ص)) : ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل .

يعنى اذا رأت المرأة الدم وهى حامل لاتدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد ، اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة .
اقول وجمع الحيض مع الحبل كما تقدم ، مما لا يضر الاستدلال بالخبر ، اذ هو حينئذ كالعام المخصص فيما بقى حجة .

وبالمروى عن مجالس الشيخ ، بسنده عن زريق بن زبير : سأل رجل من الصادق ((ع)) ، عن امرأه حامل رأت الدم ؟ فقال : فانها ذات الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهى تمخض ؟ قال : تصلى حتى يخرج رأس الصبى ، فاذا

(١) قيل النفاس بالكسر ولادة المرأة يقال نفست و نفست بضم النون وفتحها مع كسر الفاء وفى الحيض يفتح النون قاله الهروى والولد منفوس ومنه الحد يث لا يرث المنفوس حتى يستهل صالحا و المرأة نفساً بضم النون وفتح الفاء والجمع نفاس مثل عشراء وعشار و قال الجوهرى ليس فى كلام العرب فعلاء على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع ايضا على نفساوات وعشراوات . وهو اما مأخوذ من النفس بمعنى الدم كما يقال ذونفس سائلة وانما سمي الدم بذلك لان النفس التى هى اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم او من خروج النفس يعنى الولد او من تنفس الرحم بالدم قيل والا شهر فى كلام اللغويين الاول و نقله الفقهاء الى الدم الخارج فى الولادة فى الجملة . (منه)

خرج رأسه لم يجب عليها الصلوة ، وكلما تركته من الصلوة فى تلك الحال لوجع اولما هى فيه من الشدة والجهد ، قضته اذا خرج نفاسها ، قال : جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل و دم الحائض ؟ قال : ان الحامل قذفت بدم الحيض ، وهذه قذفت بدم المخاض ، الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس ، فيجب ان تدع فى النفاس والحيض ، فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق فى الرحم .

خلافا للمحكى عن جمل العلم والعمل ، و الجمل و العقود والكافى والغنية والوسيلة والاصباح والجامع ، فخصوا بالبعدية ، ولهم ظاهر المروى فى الكافى فى باب النفاس فى الموثق ، عن عمار بن موسى عن الصادق ((ع)) ، فى المرأه يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما ، قال : تصلى ما لم تلد ، و ان غلبها الوجع ففاتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر .

بناء على ان المتبادر من مفهوم ما لم تلد : خروج الولد بتمامه ، وفيما ترى سيما بعد ما تقدم المنجبر بما مر ، ولا يشترط فى الولد الحيوية بل ولا التمامية ، فلو ولدت مضغة او علقة بعد ان شهد القوابل ان الولد يخلق منه فالدم نفاس بالاجماع كما فى التذكرة ، قال : لانها دم جاء عقيب حمل ، قال : اما النطفة و العلقة المشتبه فلا اعتبار بهما ، لعدم تيقن الحمل بهما ، فيكون حكمه حكم دم الحامل ، انتهى .

اقول وهو جيد ، للاجماع الذى حكاه ، و اما النطفة فالأظهر عدم كون دمها نفاسا و ان فرض حصول العلم بكونها مبدء نشوادمى ، كما اختاره البعض عملا بالاصل ، والاقتصار فى الدلالة على مخالفته على القدر المتيقن منها .

وهل يشترط على المختار من اجتماع الحيض مع الحمل ، تخلل اقل الطهر بين الحيض و بين النفاس ، ام لا ؟ قولان ينشأ من عموم خبرى محمد بن مسلم و يونس المتقدمين فى مقامهما الدالين على اقل الطهر ، والمعتضدين

بخبر عمار المتقدم ، و بما حكموا بان النفاس كالحيض بل قيل انه حيض محتبس
فالاول .

ومن الاصل ، و خبر زريق المتقدم ، و عدم تسليم كلية الكبرى بعد تسليم
كونه حيضا محتبسا ، فالثاني .

والاول ارجح ، وفاقا للمحكي عن المشهور ، بل عن الخلاف نفى الخلاف
عنه ، وهو كعموم الخبرين المشار اليهما ، دليل على الكلية ، و عليه فما تراه فى
ايام الطلق و قبله الى العشرة استحاضة .

و بما ذكر ظهر ايضا عدم جواز الحكم بالحيضية على الدم الكائن بعد ايام
النفاس مع عدم تخلل اقل الطهر .

(ولاحد لأوله) اجماعا ، فيجوز ان يكون لحظة ، عملا بالمروى فى التهذيب
فى باب حكم الحيض ، عن ليث المرادى ، عن الصادق ((ع)) : عن النفسأ كحد
نفاسها حتى تجب عليها الصلوة ؟ و كيف تصنع ؟ فقال : ليس لها حد ، و
المراد فى جانب القلة .

وفى الباب فى الصحيح ، عن على بن يقطين ، عن ابي الحسن الماضى ((ع))
عن النفسأ وكم يجب عليها الصلوة ؟ قال : تدع الصلوة مادامت ترى الدم
العبيط ، الخبر .

(و اكثره عشرة ايام للمبتدئة و المضطربة) العادة فى الحيض اما بنسيانها
وقتا وعددا ، او عددا وان ذكرت الوقت ، عملا بما قاله المفيد فى القواعد و قد
جآءت اخبار معتمدة فى ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام ، و عليه
اعمل لوضوحه .

وعنه فى جواب سائل سأله عن قدر ما تقعد النفساء ، فى جملة كلام له :
و عملى فى ذلك على عشرة ايام ، لقول الصادق ((ع)) : لا يكون دم نفاس زمانه
اكثر من زمان الحيض .

وفى التهذيب فى باب حكم الحيض ، و روينا عن ابن سنان : ان ايام

النفساء مثل ايام الحيض .

وعن الفقه الرضوى : النفساء تدع الصلوة اكثره مثل ايام حيضها وهى عشرة ايام وتستظهر بثلاثة ايام ثم تغتسل ، فاذا رأته الدم عملت كما تعمل المستحاضة .

وهذه الأخبار بعد ضم بعضها مما يجوز الاعتماد عليها ، سيما بعد شهادة مفيد الطائفة بما تقدم اليه الاشارة ، وما عن المبسوط من نسبه كون اكثر مدته عشرة الى اكثر الاصحاب ، ومقتضاها وان كان التعميم ولكن ينبغى التخصيص بالمبتدئة والمضطربة .

(واما ذات العادة المستقرة فى الحيض فايامها) اكثر نفاسها ، وفاقا لصريح الجماعة ، جمعا بين الاخبار المتقدمة وبين المتجاوزة عن حد الاستفاضة الدالة على ذلك ، ومنها خبر زرارة المتقدم فى المتوسطة والمرورى فى الكافى فى باب النفساء ، فى الصحيح ، عن الفضيل وزرارة ، عن احدهما ((ع)) : النفساء تكف عن الصلوة ايام اقراءها التى كانت تمكث فيها ، ثم تغتسل وتعمل كل ما تعمل المستحاضة .

وفى الباب فى الموثق ، عن يونس بن يعقوب ، عن الصادق ((ع)) تجلس النفساء ايام حيضها التى كانت تحيض ، ثم تستظهر وتغتسل وتصلى .

وفى الباب فى الموثق عن زرارة عن الصادق ((ع)) : تقعد النفساء ايامها التى كانت تقعد فى الحيض ، وتستظهر بيومين .

وفى التهذيب فى باب حكم الحيض ، فى الموثق ، عن يونس والظاهر انه ابن يعقوب ، عن الصادق ((ع)) : عن امرأه ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى ؟ قال : فلتقعد ايام قرئها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأته دما صبيبا فلتغتسل ، الخبر .

والظاهر ان الباء فى عشرة بمعنى الى ، كما صرح التهذيب ، واستظهره غيره .

وفى الباب عن مالك بن اعين ، عن الباقر((ع)) : عن النفساء يغشاها زوجها و هى فى نفاسها من الدم ؟ قال : نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ، ثم تستظهر بيوم ، فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احبّ .

والمروى عن المنتقى ، عن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن محمد بن عباس الجوهري ، عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمر بن اذنيه ، عن حمران بن اعين ، قال : قالت امرأه محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر السلام وقل له : انى كنت اقعد فى نفاسى اربعين يوما ، وان اصحابنا ضيقوا على فجعلوها ثمانية عشر يوما ، فقال ابو جعفر((ع)) من افتاها بثمانية عشر يوما ؟ قال : قلت : للرواية التى رووها فى اسماء بنت عميس ، انها نفست بمحمد بن ابي بكر بنى الحليفة ، فقالت : يا رسول الله كيف اصنع ؟ فقال : اغتسلى واحتشى واهلى بالحج ، فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج فرجعت الى مكة ، فأنت رسول الله((ص)) فقالت : يا رسول الله((ص)) احرمت ولم اطف ولم اسع ، فقال رسول الله((ص)) : وكم لك اليوم ؟ فقالت ثمانية عشر يوما ، فقال : اما الان فاحرمى الساعة فاغتسلى واحتشى وطوفى واسعى ، فاغتسلت وطافت وسعت واحلت ، فقال الباقر((ع)) : انها لو سألت رسول الله((ص)) قبل ذلك واخبرته ، لأمرها بما امرها به ، قلت : فما حد النفساء ؟ قال : تقعد ايامها التى كانت طمئت فيهن ايام قرئها ، فان هى طهرت والا استظهرت بيومين او ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت ، فان كان انقطع الدم فقد طهرت ، وان لم ينقطع الدم فهى بمنزلة الاستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلى .

و صدر هذا الخبر كمر فوعة على بن ابراهيم المروية فى التهذيب فى باب حكم الحيض ، دال بان الاستدلال كما عن المرتضى وابن بابويه والاسكافى و سائر ، من القول بان اقضاه ثمانية مطلقا ، بالدالة على تنفس اسماء بثمانية عشر ،

كخبري محمد بن مسلم المرويين في الباب ، وخبر زرارة المروى في الباب وخبر محمد وفضيل و زرارة المروى في الباب ، مما لوجه له مع عدم كون فعلها حجة و قضية التقرير يرفعها ما تقدم اليه الاشارة .

و اما المروى في العلل ، عن على بن حاتم ، عن القاسم محمد عن حملان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن حنان بن سدير ، قال : لأى علة اعطيت النساء ثمانية عشر يوما ، لم تعط اقل منها ولا اكثر ؟ قال : لأن الحيض اقله ثلاثة ايام ، و اوسطه خمسة ايام ، و اكثره عشرة ايام ، فاعطيت اقل الحيض و اوسطه و اكثره .

فلمكان ضعف سنده مما لا يصلح للاعتماد عليه ، كالمروى في العيون عن الرضا ((ع)) ؛ فيما كتبه للمأمون : و النساء لا تقعد عن الصلوة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت ، وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت و صلت ، الخبر .

و اما صحيحة محمد بن مسلم المروية في الباب ، عن الصادق ((ع)) كم تقعد النساء حتى تصلى ؟ قال : ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل و تحتشى و تصلى فمما لا يصلح التعويل عليه ، اذ ظاهرها التخيير ولا قائل به كما صرح البعض ، فلتحمل كالسابقة على التقية التي هي في الاحكام الشرعية اصل كل بلية ، فلا التفات الى هذا القول اصلا ، سيما بعد استماع ما عن المرتضى في مسائل خلافه عندنا ان الحد في نفاس المرأة ايام حيضها التي تعدها ، و قد روى انها تستظهر بيوم او يومين ، و روى في اكثره خمسة عشر يوما ، و روى اكثر من ذلك ، و الا ثبت ما تقدم .

و اما ما اختاره في المختلف من رجوع ذات العادة في الحيض اليها ، و المبتدئه تصبر الى ثمانية عشر يوما ، التفاتا الى الجمع بين الدالة على الرجوع الى العادة ، و بين الدالة على الثمانية عشر ، فمما لا يلتفت اليه لما عرفت من امر الاخيرة ، من عدم الصلاحية ، سيما استلزامه حملها على الفرد

النادر .

- بل جريانه فى حكاية اسماء بعيد ، كما عن الجماعة القائلة : بان اسماء تزوجت بابى بكر بعد موت جعفر بن ابى طالب ، وكانت قد ولدت منه عدة اولاد ، و يبعد جدا ان لا يكون لها فى تلك المدة عادة فى الحيض ، هذا مضافا الى استلزامه لطرح اخبار العشرة .
- واما خبر حفص المروى فى الباب ، عن جعفر عن ابيه عن على ((ع)) : النفساء تقعد اربعين يوما ، الخبر .
- وخبر محمد بن يحيى الخثعمى ، عن الصادق ((ع)) : عن النفساء؟ فقال : كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت ، قلت : فكم تقعد فيما مضى ، قال : بين الاربعين الى الخمسين .
- وخبر محمد بن مسلم المروى فى الباب ، عن الصادق ((ع)) : تقعد النفساء اذا لم ينقطع عليها الدم ثلثين اربعين يوما الى الخمسين .
- وخبر ابن سنان المروى فى الباب عن الصادق ((ع)) : تقعد النفساء تسع عشرة ليلة ، الخبر .
- فمما لا يصلح التعويل عليها جدا ، سيما بعد استماع ما عن المبسوط ما زاد على الثمانية عشر لا خلاف بين الاصحاب ان حكمه حكم الاستحاضة ، و يظهر من الانتصار دعوى الاجماع على عدم كون الزايد عن ثمانية عشر نفاسا .
- وفى الفقيه : الاخبار التى رويت فى قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر ، معلولة كلها وردت للتقية ، لا يفتى بها الا اهل الخلاف .
- اقول وعن الشافعى وعطاء والشعبى ومالك وابى ثور وعبيد الله بن الحسن العنبرى والحجاج بن ارطاب : ان اكثره ستون يوما .
- وعن ابى حنيفة والثورى واحمد واسحق وابى عبيد : اكثر اربعون يوما .
- وعن الحسن البصرى : خمسون يوما .
- وعن الليث : من الناس من يقول سبعون يوما .

فظهر بما حررناه ، ان ما عن الحلبي في كتابه المتمسك ايامها عند آل الرسول ((ص)) ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما ، فان انقطع دمها في يوم حيضها صلت وصامت ، وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ، ثم استظهرت بيوم او يومين ، وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشيت و صلت .

وعن التحرير بعد نقله : روى ذلك البنزطي في كتابه ، عن جميل عن زرارة و محمد بن مسلم عن الصادق ((ع)) ، انتهى .

فما لا يلتفت اليه جدا ، وبالجملة الاظهر كون الأكثر العشرة في المبتداه والمضطربة مع الانقطاع عليها ، او مع التجاوز ، واما ذات العادة فعليها مع التجاوز عن العشرة الرجوع الى العادة ، واما مع التجاوز عن العادة و الانقطاع على العشرة فالجميع حيض ، وفاقا للجماعة ، ومنهم الشارح الفاضل والشيخ على في جامع المقاصد ، و بذلك صرح المصنف في غير هذا الكتاب ، بل في قوله الآتي ولو رأيت العاشر فهو النفاس من غير تفصيل ، ايماء اليه ، و على ذلك يدل الأخبار الدالة على العشرة ، لكن بعد الالتفات الى الدلالة على الاستظهار بيوم ، كما في خبر مالك المتقدم ، او بيومين كما في خبري زرارة ويونس المتقدمين ، او بثلاثة كما في الرضوي المتقدم على اشكال ما ، او الى عشرة كما في خبر يونس المتقدم اذ لو لم يكن حكمها كالحايض في الحكم بالنفاسية مع الانقطاع في العشرة لما كان للاستظهار المقتضى لترك العباداة معنى اصلا ، و الى ذيل خبر زرارة المتقدم في المتوسطة ، الحاكم بالمساوات بين الحائض ، و النفساء ، و الى ما قاله في التهذيب : لاختلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأيت المرأة الدم من النفاس ، وما زاد على ذلك مختلف فيه ، فينبغي ان لا يصار اليه الا بما يقطع العذر ، الى آخره .

وبما ذكر ظهر لا بدية الحكم بالنفاسية مع التجاوز عن العادة و الانقطاع دون العشرة ، واما الاستظهار فالأحوط الاقتصار على اليومين او الصبر الى

العشرة، اذ فى النفس مع عدم جابر لسند الرضوى شىء ما، مع ان فى دلالتة
 اىضا شىء ما، و مالك ابن اعين مشترك بين الضعيف وغيره، وان كان
 الارجح كونه فى السند الجهنى الممدوح، ولكن ليس يطمئن به النفس .
 والمراد بالعادة عادة الحيض كما قلناه، اذ لا اعتبار بعادة النفاس
 اتفاقا كما ادعاه غير واحد، فبذلك يظهر شذوذة اخرى لخبر الخثعمى المتقدم
 (و حكمها كالحائض فى كل الاحكام) عملا بذيل صحيحة زرارة المتقدمة
 فى المتوسطة، وفى التذكرة حكم النفاس حكم الحيض فى جميع المحرمات
 و المكروهات، و الخلاف فى الكفارة بوطيها ولا نعلم فيه خلافا .
 وعن المنتهى حكم النفساء حكم الحائض فى جميع ما يحرم عليها و يكره
 و يباح، و يسقط عنها من الواجبات و يستحب و تحريم وطيها و جواز الاستمتاع
 بما دون الفرج لا نعلم فيه خلافا من اهل العلم .
 وعن التحرير النفساء كالحائض فيما يحرم عليها و يكره، وهو مذهب اهل
 العلم لا أعلم فيه خلافا مشهورا، انتهى .
 و بالجملة حكمها كحكمها (الا) فى امور:
 الاول : (فى الاقل) اجماعا .
 الثانى : فى الاكثر، فان فى النفاس خلافا بخلاف الحيض كما عرفت .
 الثالث : ان الحيض قد يدل على البلوغ بخلاف النفاس لسبق الحمل .
 الرابع : رجوع الحائض الى عادته و النفساء الى عادة الحيض .
 الخامس : رجوع الحائض الى عادة نساءها على بعض الوجوه، بخلاف
 النفساء، و خبر ابى بصير المروى فى آخر باب الحيض، فى الزيادات، الدال
 على رجوعها اىضا، شاذ جدا، بحيث لم يعرف به عامل من الاصحاب .
 السادس : ما ذكره الجماعة بان العدة تنقضى بالحيض دون النفاس
 غالبا، وفى الرياض خرج من الغالب ما لو طلقت الحامل من زنا، فان النفاس

حينئذ يعد قرءاً فان رأت قرئين في زمان الحمل انقضت (١) العدة بظهور النفاس وانقطاعه على الخلاف ، ولو لم يتقدمه قرآن عد في الاقراء .
 السابع : عدم الاشتراط في النفاسين كالتوامين مضي اقل الطهر بخلاف الحيض .

الثامن : رجوع الحايض الى التمييز على بعض الوجوه ، بخلاف النفساء بلا خلاف اطلع عليه ، ومما يتفرع على اتحادهما ان مع تجاوز دم النفساء من العشرة ، تنتظر ذات العادة عادتها ، وتعمل مع عدم حلولها بالاستحاضة ، وغير ذات العادة تعمل بالتمييز ، ومع عدمه ترجع المبتدأة الى عادة اهلهما ثم الى الروايات ، والمضطربة مع فقد التمييز اليها ، هذا مع الاستمرار ، واما اذا انقطع دم النفاس ثم عاد الدم بعد انقضاء العشرة فالعايد حيض مع امكانه ، وان كان في شهر الولادة ، لكن لا بد في الكل من مضي اقل الطهرين النفاس وبين ما تجعله حيضا ، بناء على المنصور من اشتراط مضي اقل الطهر بين الحيض والنفاس كالحيضتين ، ومما يتفرع على الاتحاد كون غسل النفساء كالحائض ، وعن التحرير انه مذهب العلماء كافة .

(ولو تراخت ولادة احد التوامين) وهما الولدان في بطن واحد (فعد د ايامها من) التوام (الثاني) لصدق الولادة عنده ، فيثبت له حكمه (وابتدأه) اي ابتداء نفاسها (من) ولادة التوام (الاول) كما عن المشهور ، بل ظاهر التذكرة كما عن المنتهى عليه الاجماع ، لصدق دم الولادة على كل منهما وثبوت كون اكثره عشرة على التفصيل المتقدم ، فحكم كل منهما ذلك ، ولادليل على امتناع تعاقب النفاسين ، ويتداخل متم الاول مع الثاني ، وظاهر العبارة ان المجموع نفاس واحد ، والاظهر كونهما نفاسين كما صرح غير واحد ، وعليه فلو

(١) وهو الحدائق (منه) ، قيل وجه ذلك ان انقضاء العدة انما يحصل بوضع الولدان لم ترد ما بالكلية فلو وضعت من غير نفاس خرجت من العدة فلا دخل للنفاس في انقطاعها بخلاف الحيض ، انتهى . (منه)

ولدت الثانية لدون عشرة من ولادة الاول ، ولم تر بعد ولادة الاول الا يوماً واحداً
مثلا ، وان قطع فى باقى الايام المتخللة ، فانه يحكم بكونه طهرا ، وان رأت بعد
ولادة الثانية فى العشرة بخلاف ما لو حكم بكونهما نفاسا واحدا بناء على ما
سيجىء انشاء الله من ان الانقطاع المتخلل فى اثناء العشرة بحكم النفاس ، و
اما الولد الواحد لو قطع ، ففي تعدد النفاس نظر .

(ولو رأت) الدم (يوم العاشر فهو النفاس) وهذا انما يستقيم على من
يجعل ايام النفاس عشرة مطلقا ، واما على المنصور الذى اختاره المصنف
فيحتاج الى تفصيل ، وهو ان المعتادة لدون العشرة ، اذا رأت الدم فى جزء
من ايام العادة وانقطع على العاشر ، فالجزء الذى رأت الدم فيه الى العاشر
نفاس ، وان تجاوز العشرة فذلك الجزء خاصة نفاس ، (١) واما من كانت عاداتها
عشرة وان كانت مبتدئه او مضطربة فرأت الدم يوم العاشر ، فهو النفاس سواء
تجاوز العاشر ام لا .

(ولو رآته) اى العاشر (والاول) خاصة (فالعشرة نفاس) اذا انقطع
على العاشر ، وكذا مع التجاوز ان كانت عاداتها عشرة او كانت مبتدئه او
مضطربة ، والا فنفسها الاول خاصة ، وان صادف الثانية جزء من العادة
فجميع العادة نفاس ، بناء على ما اخترناه من الاتحاد بين النفساء والحائض
فى الاحكام الا ما خرج بدليل .


(١) وليس قبل الجزء نفاس اذا النفاس هو الدم ولم يوجد . (منه)


محتويات الكتاب

١٠٧	استحباب الوضوء للجنب، يغسل ميتا	٨	المقدمة
١٠٩	في الوضوء	٦٦	صورة نسخ الاصلية من خط المؤلف
١١١	غسل الجمعة	٧٧	مقدمة فى الحمد
١١٥	غسل يوم الجمعة	٨٣	مقدمة فى الصلاة على النبى وآله
١١٧	غسل اول ليلة من شهر رمضان	٨٥	مقدمة فى سبب التأليف
١١٩	انواع الغسل	٨٧	كتاب الطهارة
١٢٣	غسلا الطواف والزيارة	٨٩	فى اقسام الطهارة واسبابها
١٢٥	غسل الكسوف	٩٠	فى باب الوضوء
١٢٧	غسل التوبة	٩٥	فى مس كتابة القرآن
١٢٩	غسل دخول مسجد النبى (ص)	٩٧	الحايض والنفساء تقران القرآن
١٣١	اجزاء الغسل الواحد	٩٩	دخول المساجد
١٣٣	غسل الجنابة	١٠١	صلوة الجنائز وزيارة المقابر
١٣٥	هل الحائض كالجنب	١٠٣	الحايض وجماع المحتمل
١٣٧	اسباب الوضوء	١٠٥	فى ثواب تجديد الوضوء

٢٢٧	كيفية السح	١٣٩	فى ابطال الوضوء
٢٢٩	احكام تعلق بالوضوء	١٤٥	مبطلات الوضوء
٢٣١	التقية فى الوضوء	١٤٧	آداب التخلّى
٢٣٣	ما يجزى من المسح	١٥١	فى التطهير
٢٣٥	المسح بعد نسيانه	١٥٣	الاستنجا من البول
٢٣٧	جفاف ماء الوضوء قبل المسح	١٥٥	غسل مخرج الغائط
٢٣٩	الترتيب فى الوضوء	١٥٧	الاستنجا
٢٤١	الموالاة فى الوضوء	١٦٩	حكم البلل قبل الاستبراء وبعده
٢٤٧	حكم الجبائر فى الوضوء	١٧١	آداب التخلّى
٢٤٩	حكم الجبائر وما اشبهها	١٧٣	مواضع التخلّى
٢٥٩	حكم السلس	١٧٥	ما يكره عند التخلّى
٢٦١	حكم المبطون	١٧٧	المناهى عند البول
٢٦٣	آداب الوضوء	١٧٩	المناهى عند التخلّى
٢٦٥	عدد غسلات الوضوء	١٨٣	واجبات الوضوء
٢٦٧	عدد الغسلات	١٨٥	النية
٢٧١	الدعاء عند الوضوء	١٩٧	ما يجزى من الماء فى الوضوء
٢٧٣	غسل الكفّين	١٩٩	حد غسل الوجه
٢٧٥	المضمضة والاستنشاق	٢٠١	ما يغسل من الوجه
٢٧٧	كمية الماء	٢٠٣	كيفية غسل الوجه
٢٧٩	فى السواك	٢٠٥	حد غسل الوجه
٢٨٣	كراهة الاستعانة بصب الماء	٢٠٧	كيفية الوضوء
٢٨٥	حرمة التولية	٢٠٩	ازالة المانع من وصول الماء فى الوضوء
٢٨٧	الشك فى الوضوء	٢١١	مسح الرأس و القدمين
٢٨٩	الشك فى الطهارة	٢١٣	مقدار المسح
٢٩١	الشك فى النية	٢١٥	كيفية المسح
٢٩٣	فى الشك	٢١٧	محل المسح
٢٩٥	حكم الذى ذكر الاخلال بعد الفراغ	٢١٩	المسح
٢٩٧	اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء	٢٢١	تحديد الكعبيين

٣٧٣	صفة الحيض	٢٩٩	حكم الوضوء مع الاغسال
٣٧٩	معرفة دم الحيض من الاستحاضة	٣٠١	الجنابة
٣٨١	صفة الحيض	٣٠٣	غسل الجنابة
٣٨٣	التمييز في الحيض	٣٠٥	كيفية الجنابة
٣٨٥	الرجوع الى الاقتران في مدة الحيض	٣٠٧	موجبات غسل الجنابة
٣٨٧	اختيار مدة الحيض	٣٠٩	موجبات الغسل
٣٨٩	في المتحيرة	٣١٥	حرمة قراءة الغرائم على المجنب
٣٩١	حكم المضطربة	٣١٧	لبث المجنب في الجنابة
٣٩٥	حكم الدم المتجاوز للعشرة	٣٢١	مس المصحف
٣٩٧	استبراء الحائض	٣٢٣	ما يكره للمجنّب
٣٩٩	حكم المستحاضة	٣٢٧	النية في الغسل
٤٠٣	الاستظهار	٣٢٩	ما يجب في الغسل
٤٠٥	تقدّم العادة	٣٣١	الترتيب في الغسل
٤٠٧	ما يحرم على الحائض	٣٣٥	الغسل الارتماسي
٤١٣	كفارة الوطء في ايام الحيض	٣٣٧	كيفية الغسل
٤١٥	ما يكره للحائض	٣٣٩	ازالة النجاسة قبل الغسل
٤١٧	هل تجوز المواقعة قبل التطهر؟	٣٤١	الاستبراء
٤١٩	ما يكره للحائض	٣٤٩	التبويض في الغسل
٤٢١	ما يستحب للحائض	٣٥١	نفقة ماء الغسل على الزوج
٤٢٣	ما يجب قضاؤه على الحائض	٣٥٣	الحيض
٤٢٧	في حكم الحبل اذا ارات الدم	٣٥٥	معرفة دم الحيض
٤٣١	حكم المستحاضة	٣٥٧	موضوع خروج دم الحيض
٤٣٣	حكم النساء والمستحاضة	٣٦١	حدّ الحيض
٤٣٧	حكم المستحاضة	٣٦٣	حكم الحيض
٤٤٧	حكم النفاس	٣٦٥	مدة الحيض
٤٤٩	مدة النفاس	٣٦٧	حد الطهر
٤٥٣	حكم النفساء	٣٦٩	تحقيق العادة
٤٥٧	ايام النفاس	٣٧١	ايام الحيض





Princeton University Library



32101 073411603